حسینی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين قوله القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر [illegible]

[illegible]

من عدم جواز الطهارة وجواز بيعها لفائدة الاكثر يجب على البايع العالم اعلام المشتري بالنجاسة لظاهر الامر في حسنة
ابن وهب المتقدمة ولما فيه من حفظ المسلم عن الحرام كما في سائر العيوب حفظا عن التدليس ولو ترك الاعلام يكون
اثما موجبا للخيار مع صحة اصل العقد بحكم العمومات وعدم دليل على اشتراط الصحة بالاعلام بل غاية ما هنالك بعد
التسليم النهي عن ذلك وهو في المعاملات لا يقتضي الفساد على الاقوى خلافا لما يظهر من المختلف في الجواز بناء على
تعليله بالاستصباح فالظاهر مقتضاه الاعلام بالحال والبيع لتلك الفائدة وضعفه يظهر بعد التتبع مع ان ذلك
بان موضع الخلاف ما اذا كان الدهن متنجسا بالعرض واما لو كانت نجاسته ذاتية كالشحوم والاليات المقطوعة
من الميتة او الحي فالمشهور عدم الانتفاع بها مطلقا حتى الاستصباح بها تحت السماء لعموم ادلة المنع وفي صحيح الميتة ينتفع بها
بشيء فقال لا وفي الخبر عن كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وهذا مضافا الى دعوى الاتفاق عليه نعم حكي
الشهيد عن العلامة جواز الاستصباح بها ايضا ولا وجه له بعد الالتفات الى اختصاص العبرة المتقدمة المجوزة لما تنجس
بالعرض بعد الاشكال المخصص بما مر سابقا من الاشارة من عموم ادلة المنع اللهم الا ان يمنع العموم بحيث يعم المفروض
ومقتضاه الاقتصار في الاستعمال المنوع على موارد الاجماع او المتبادر من الادلة والعبرة كما نبه عليه المقدس
في ذلك لكنه ليس من الفقه بقوله والميتة والدم والاروث والابوال الا ما كان محرما ولذا كان قد حرم
التكسب بجميع ذلك المذكور في العبارة من الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع او الميتة والخنزير
لم يجز اجماعا وفيها ايضا ان الكلب العقور يحرم بيعه عند علمائنا ولا يجوز بيع سرجين النجس اجماعا منا و
في المنتهى اجماع المسلمين كافة على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير واجماع علمائنا على تحريم بيع الكلاب عدا الاربعة
وعن النهاية الاجماع على تحريم بيع الخمر والمسكر والدم وعن غيره اجماع الفرقة على تحريم بيع الخمر والسرجين النجس
والكلب عدا كلب الصيد وعن ظاهر الاجماع على تحريم بيع الخنزير واجارته واقتنائه والانتفاع به وفي السرائر بيع الخمر
حرام وثمنه حرام وجميع انواع التصرفات فيها حرام على المسلمين بغير خلاف بينهم وقال ايضا حكم الفقاع حكم الخمر
لا يجوز التجارة به ولا التكسب بغير خلاف بين فقهاء اهل البيت وقال السيد رضي في الانتصار ومما انفردت
به الامامية القول بتحريم الفقاع وتحريم ابتياعه الى ان قال دليلنا الاجماع المتردد وان شئت ان بنى هذه
المسالة على تحريم فقول قد ثبت حظر شربه وكل من حظر شربه حظر ابتياعه وبيعه والتفرقة بين الامرين خروج عن
اجماع الامة انتهى وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة كالمروي عن المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير
النعماني باسناده عن امير المؤمنين وعن الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع ان وجوه الحرام من
البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه
او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربوا وبيع الميتة والدم اولحم الخنزير

اولحم

اولحم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير وجلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم
لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه او امساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وفي المروي عن دعائم
الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع ان رسول الله ص نهى عن بيع الاحرار وعن بيع الميتة والدم ولحم
الخنزير والاصنام وعن بيع العذرة وقال هي ميتة وعن جعفر بن محمد ع انه قال كلما ما هو حلال من الماكول والمشروب
وغير ذلك مما هو قوام الناس ويباح لهم الانتفاع به وكلما كان محرما اصله منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه وفي خبر علي بن
المغيرة قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى
المغيرة قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا الا ان لا ينتفع به
لا يصيبه وفي رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وفي
رواية الكاهلي سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها ان كنت تصلح بها
مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل ترك غلاما له
في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف
اهدى لرسول الله ص راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بها رسول الله ص فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها
حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله ع ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها اقول عن لم تصدق
عن المالك الذي هو المشتري مع الجهل به فلا ينافي تحريم الثمن المسلم لفساد البيع والا فضلية بالقياس
الى ابقائه المالك فيه وقوله بعد ما حرمت لا ظهور في حليتها بعد الكتاب والا فالخمر محرمة في جميع الشرائع عندنا
وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ثمن الخمر قال اهدى لرسول الله ص راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها
تباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله ص من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها
فامر بها فصبت في الصعيد فقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت وفي اخر رواه
المشايخ الثلثة عنهم ان رسول الله ص لعن في الخمر عشرة منها بايعها ومشتريها واكل ثمنها وفي رواية سليمان بن جعفر
الجعفري قلت لابي الحسن ع الرضا ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انه لو كان
الحكم لي والدار لجلدت شاربه ولقتلت بايعه وفي رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال ثمن العذرة
من السحت وعن ابن عباس عن النبي ص ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه رواه الشيخ في خبر في المنتهى وغيرهما
هذا مضافا الى الايات الشريفة مثل قوله تعالى انما الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وعموم الاجتناب
يقتضي المنع عن التصرف بالتجارة ايضا كعموم الرجز المامور بهجره في قوله تعالى والرجز فاهجر بناء على ما في القاموس من ان
الرجز القذر وفي تفسير علي بن ابراهيم ان الرجز الخبيث والنجس الشرعي خبيث قذر وقوله تعالى وثيابك فطهر
انما يلايم هذا المعنى لا العذاب كما في قوله رجزا من السماء وقد يستدل ايضا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير

بنا على تعميم ان التحريم المتعلق بالاعيان يعم جهات الانتفاع وليس بذاك لاختصاصه بحكم التبادر بالمنافع المقصودة
منها كالاكل وشبهه وما استفدناه من الاجماعات والاخبار المعتبرة ولو بالتسامح ظهر الحجة على الحرمة والفساد في بيع كل
ما في العبادة من الاعيان النجسة وان فرض لها نفع عقلائي مقصود خلافا لصاحب الجواهر في تجويز التكسب بها مع اشتمالها
على النفع المقصود واليه يميل ايضا كلام المقدس الاردبيلي والمحقق الخالصي للبيع المقصود بما ذكرناه ثم ان
الميتة المحرم بيعها تعم الابدان والجميع واجزائها التي حلت فيها الحيوة واما الاجزاء التي لا تحلها الحيوة كالعظم وغيره جاز بيعها
اذا كانت طاهرة قوله وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة والاول اشبه اقول لا يجوز بيع العذرة
والروث من غير المأكول لنجاستها وخباثتها وعدم الانتفاع بها الا في نادر كالمعدوم في ذلك فهي عند الاكثر
وجعله موضع وفاق بينا بدعوى الاجماع كما عرفت حكايته صريحا من الغنية والمنتهى على حرمة بيع نجس العين
الشامل لها خصوص الرجيع النجس والعذرة وهو الحجة كعموم جملة من الاخبار المتقدمة العامة الماضية
وما عن بعض متأخري المتأخرين من جواز بيع العذرة والارواث النجسة نظرا الى ظهور الانتفاع بها
في الزرع وهو شاذ محجوج عليه بما تقدم واما الارواث الطاهرة فيجوز بيعها وفاقا لصريح في ... والمنتهى
والتحرير ولف والسرائر والشرائع في ... والكفاية وشرح ... والصيمري ... والكفاية
والمعتبر بل المشهور بل في ... انه موضع وفاق وهو ... بالمنع هنا حكي عن المفيد في ... والشيخ
في ... والديلمي في المراسم وليس في عباراتهم الا المنع من بيع العذرة المحتملة ...
ايضا ولا دلالة صريحة بل ولا ظاهرة في عباراتهم على المنع من بيع الارواث الطاهرة ... كيف وقد تحقق ...
الطاهر والحكم ... المسلمين ... في الاعصار والامصار بيع الارواث من غير نكير ... النفع المعتاد
... فيها خصوصا في روث البقر والغنم والابل للزرع والاشتعال ... ومنها ... والطبخ الاكل
المنتفع بها ... كثيرها من الاعيان المخلوقة لمصالح العباد وعموم احل الله البيع وتجارة عن تراض
مضافا الى الجمع بين الفقرتين فيما رواه الشيخ عن صفوان الذي عليه حكاية اجماع العصابة عن مسمع بن ابي
مسمع عن سماعة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام
بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة ولا يمكن حمل الثاني على فضلة الانسان ولا غيرها من الحيوان المحرم
اللحم لحرمة بيعها اجماعا فيحمل على فضلة مأكول اللحم دفعا للتناقض في الحديث الواحد وعليها يحمل ايضا
صحيحة محمد بن مضارب عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة وربما يستدل على منع بيعها بانها وان كانت
طاهرة لكنها محرمة لانها من الخبائث والمستفيضة في تحريم الفرث من الذبيحة المحللة وبانه حرمه الكسب بها
لقوله عليه السلام اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقوله عليه السلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وليس

بذاك

بذاك لان حرمة الاكل انما تستلزم حرمة التكسب لو كان الشيء ماكولا مقصودا منه الاكل كاللحوم والشحوم والارواث
ليست كذلك اذ الفائدة المقصودة منها شيء آخر غير الاكل وهو ليس بحرام والحرم فيها وهو الاكل غير مقصود والمراد من قوله
اذا حرم شيئا حرم ثمنه انه اذا حرم الغاية المطلوبة من شيء حرم ثمنه فلا يتناول الارواث كيف ولو كان كذلك لزم حرمة بيع
اكثر الاشياء المحرم اكلها كالذهب والفضة وسائر الجواهر والمعدنيات والاقمشة والاخشاب والاحجار وغيرها
من محرمات الاكل للضرر والقذر ولا يبعث حسادها فتدبر واما الابوال مما يؤكل لحمه الطاهرة فالاقرب جواز بيعها
وعدم جواز بيعها الابوال الا البول فافا للمقنعة والديلمي في المراسم وظاهر نهاية الشيخ وان امكن المناقشة فيه
وما للانتصار ... وعده ... عن الحلبي في كشف الرموز النافع كما قيل الحلبيين والديلمي
اتباعهم وعموم الروايات الواردة بالمنع من الصرف في الاعيان النجسة ايماء الى الاشتهار المنع بين الامامية كما
به بعض من عاصرنا من مشايخنا لقاعدة الحيلولة المنع من مفهوم موثقة سماعة عن الامام عليه السلام عن بول البقر يشربه
الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم والروايات الناهية عن ... عن الدين في
عبارة الشيخ المانع من بيع الابوال الا ابوال الابل للاستشفاء مع الاتفاق الملحق السرائر ومن ان ذلك الجزء في
سيما ايراد الاعتقاد الى الاستفادة من ... انه انما ذكر في المسائل المنصوصة دون غيرها وان انما
اورده فيها كله او اكثره من متون الاخبار ... وليس ... المشهور المتقدمة هذا مع انه اذا كان بيعها
كان للانتفاع بها في الشرب لدفع الانتفاع بغيره وعدم الاعتداد به فلا يصح البيع لاجله كما في فضلات الانسان
ورطوباته لكن شربها محرم لانها خبائث عند العقلاء والخبائث محرمة بنص الكتاب ويمنع في بول البقر والغنم فلا
يبيع نجاسة بول سائر الدواب سيما الاخير لم يحرم منها شيء ولا فاصل بين الطائفة وفي الحيوان ... طرق
ان كان يكره الحلبيين ولا يحل كونها من جميع البول اولويتها منه ولان ... في حرمة المنافع التي هي جميع البول
وحرمتها للخباثة تستلزم حرمة البول بالاولوية وبيعها حرمة بيعها سيما بالخطبة الحق المتقدم ان الله اذا حرم شيئا
حرم ثمنه وايضا الاجماع منعقد على اشتراط صحة البيع بالمنفعة الظاهرة المقصودة منه عادة والمنفعة النادرة
غير واضحة اذ لا يخلو منها شيء ولو كفت مثلها لبطل اشتراطها النفع ولزم جواز بيع كل شيء وهو خلاف الاجماع
وترتب الابوال على تقدير اباحته نفع نادر غير معتد به من المنافع الظاهرة المرغوبة بما اطلعنا عليه وعلى
ان ما ... اليه وايضا البيع والشروط بالملك والتحول الحرمة والابوال لا تعد في العرف اموالا ولذا لا يضمن
متلفها وغاصبها وسارقها فالاقرب عدم جواز بيعها وفاقا للسرائر ولف والتنقيح والمقتصر
والتلمع وشرح الكفاية فقد عرفت وقد نقل بيعها وهو ... في ... وكذلك ان قال ان غرض لها
نفع مقصود وعن المنتهى المرتضى حاكيا عنه دعوى الاجماع وعليه الحجة لهم كالاصل والعمومات المحللة للبيع

ودعوى حلية شربها بالاجماع الانتصار والتنوع لا باس ببول ما اكل لحمه ويشهد حل بيعها للنفع المحلل كما والاشربة
والاطعمة وغيره ان الاجماع الذي عزاه الى المرتضى هو ما ذكره في الانتصار حيث قال وما ظن قبل انه انفراد الامامية
به القول بتحليل شرب ابوال الابل وكلما اكل لحمه من البهائم اما المتداوي وغيره الى ان قال والذي يدل على صحة
مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل فيما يوكل ويشرب في العقل الاباحة وعلى من ذهب الى الحظر دليل شرعي ولم
يجد دلك في بول ما يوكل لحمه الى ان قال بول ما يوكل لحمه طاهر غير نجس وكلمن قال بطهارته جوز شربه ولا احد
يذهب الى طهارته والمنع من شربه انتهى وهذا كما ترى غير الاجماع على حل بيعه بل هو اجماع على حل شربه كما عليه الاكثر
في باب الاطعمة منهم ايضا والحلي والاصفهاني وهو مع هو موهون بعمل المشهور على القول المصرح به في بعض العبائر
على خلافه واوهن منه دعواه اخيرا ان كل من قال بطهارته جوز شربه فان طهارته اجماعي وتحليل شربه بل
هو محرم عند المشهور والاكثر والعومات الدالة على تحريم شربها تحريم البول من الافراد
الا بدلة مخصوصة بما مر والنبوي الباقي بالباس عنه ضعيف سندا ومعارض في مقابل ما تقدم واما بول الابل
فالظاهر جواز بيعه مطلقا للاجماع المحكي في خ ع للشيخ علي ورواية الجعفري سمعت ابا الحسن يقول ابوال
الابل خير من البانها ويجعل الله عز وجل الشفاء في البانها وفي اخرى ان قوما من بني ضبة قدموا على النبي في المدينة واشتكت
اجوافهم فبعثهم النبي الى لقاح الصدقة يشربوا من ابوالها وفي اخرى البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة
ولصاحب البطن ابوالها الى غير ذلك من الاخبار المجوزة لشرب ابوال الابل حال الاختيار الا ان الاخبار دهم هذا لمعافاة
الى المنافع لدينه ظاهره ذكرها الاطباء وحيث يتمكن من الاعيان الطاهرة المنتفعة بها نفعا بينا ظاهرا فيجوز
بيعها للاستشفاء وغيره اختيارا واضطرارا وعاما للمنية والديلمي والعلامة في د وصريح من في الجامع الابوال
مطلقا او شربها كما تقدم من المرتضى او شرب بعضها الا الخاصة كالشيخ على في حاشية باب الاطعمة من الشرائع
وغيره منعا للاختيار لعدم الاخبار المزبورة عليه وفيه نظر وصح بحرمة شربه الا للاستشفاء ابن حمزة
والماتن في باب الاطعمة وعامة الاصحاب ومنهم في كتبه كالتحرير وغيره ولف والتبصرة وشرح المشهور على
وهو احوط خلافا للعلامة في ية وصاحب الحرهة فلم يجوز بيع بول الابل ايضا كسائر الابوال الطاهرة
والنجسة متمسكا في ية باستخباثها كابوال البقر والغنم والانتفاع بها بالدواء نفع جزئي نادر لا يعتد به قال
اذ كل شي ينتفع من المحرمات لا تخلو عن منفعة جزئية كالخمر للتخليل والميتة لكلاب الجوارح والطيور والخراطين
الحشرات ومع ذلك لا يجوز بيعها اجماعا وفيه نظر تخصيص ولا بعد التسليم بما ذكرناه من نحو الاجماع المنقول
من الادلة المجوزة لبيع المحضة بالاصول والعمومات كتابا وسنة ومن هنا ينقدح ايضا ضعف القول بالمنع
جواز بيع بول الابل بالاستشفاء والضرورة كما هو ظاهر الشيخ في ية وسائر في غل وكي اقتصارا منهم على مورد الوفاق

وما تقدم

وما تقدم من موثقة سماعة ومرسلة الشيخ في ية ما يقرب المتقدم اليه الاشارة فان الاولى انما تجيز كان جواز
البيع خلاف الاصل ومن الواضح ان الاصول والعمومات تقتضي الجواز وما تقدم من كشف الرمز من التحريم المانعة
في البول هنا غير مجوزة كمرسلة ية مع تضمنها الاستثناء وموثقة سماعة فان الدلالة لو سلم فلا يصلح لما
ما ذكرناه من المجوزة واضعف منه ما ذلك من اختصاص جواز البيع بما لو فرض لم يقع مقصود كغيره من الابواد
فتدبر ثم ان قوله المصنف الاول اشبه اشارة الى المفهوم الحق في القول الاول اذ منطوقه المنع من بيع
الارواث والابوال من غير المأكول وهذا مما لا شبهة فيه ووضح وفاق كما مر ومفهومه جواز بيعهما من المأكول
وقد عرفت الكلام فيه والاشهر في عبارة الكتاب يعود اليه فتدبر قوله والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب
وما يكون منه بتخصيص جلد الكلب وما يكون منه بعد تعميم الحكم في الخنزير وجميع اجزائه على ان جملة يجوز بيعها
في بعض الوجوه كما ستعرف بخلاف اجزائه منفردة كالجلد فانه لا يجوز بيعها كالخنزير والحكم فيهما محل وفاق وفي بعض
حكاية الاجماع والروايات الناهية عن بيعها عن التغلب بطلق المجس والمحرم بمنع الكلب بالطلوع المحرمات فتدبر
قوله الثالث ما يحرم لتحريم ما قصد به كالات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم
والات القمار كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغيرها من الات اللهو والقمار بلا خلاف بين علمائنا في حرمة
التكسب بها وعلى ذلك كلها كما في المنتهى وضع ايضا ان القمار حرام بلا خلاف بين العلماء قال وكذا ما يوخذ منه
ثم ساق الاية انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما
يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم
منتهون قال وهذه الاية دلالة على تحريم الخمر والقمار من عشرة اوجه انتهى اقول ودلالة بعض الوجوه منظور
فيها جدا ثم ساق رواية اسحق بن عمار قلت له ان الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون
فقال لا تاكل منه فانه حرام ورواية السكوني عن ابيه قال كان ينهى عن الجوز يجي به الصبيان من القمار ان يوكل
قال هو سحت ورواية جابر عن الباقر قال لما انزل الله على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما يقامر به حتى الكعاب والجوز الخبر
فقال اذ ثبت هذا فان جميع انواع القمار حرام من اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر واللعب بالخاتم حتى لعب
الصبيان على ما تضمنته الاحاديث ذهب اليه علماؤنا اجمع انتهى اقول وما ذكره غنيمة عن النوعين لاثبات حرمة هذه
الاعمال وكذا لا شبهة في تحريم بيع الالات المذكورة في العبارة فيما يكون الغرض الاصلي والمقصود منه على الوضع الذي
هو فيه الا الحرام وعليها الاجماع على الظاهر المحكي عن جماعة وهو الحجة كالمستفيضة عن تحف العقول الجهة للتكسب
وجميع التقلب فيما فيه وجه من وجوه الفساد ولهو وبعض مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله

فان بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير وفي اخر
ان الشطرنج بمنزلة لحم الخنزير وعموم المنزلة يقتضي حرمة بيعه ايضا كاولوية حرمة بيع الصليب والصنم المستفادة من الخبر الآتي
الناهي عن بيع الخشب ممن يعمله صلبانا ذلك مضافا الى ما تقدم من عموم قوله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه مع الانضمام الى ان الحرمة
تختلف بالنسبة الى الاشياء فبالنسبة الى المأكول حرمة الاكل والى اللباس حرمة اللبس والى آلات اللهو والقمار والعبادة
الباطلة حرمة هذه الاستعمالات فيجتمعها حرمة ثمنها المستلزمة لحرمة بيعها جدا هذا مضافا مع ملك بيع هذه الآلات والتكسب بها
المعاونة على الاثم المحرم كتابا وسنة واجماعا لكن مقتضى ذلك اختصاص الحرمة بصورة [illegible] منفعة محللة وقصد بيعها وشراؤها
بحيث لا يعد سفها عادة جاز بيعها [illegible] بالصلاح مع عدم وضوح اندراج هذا النوع في الاطلاقات المانعة ولاجل نصف سندها
بالنسبة اليه وهو ضعيف اذ الظاهر ان ذلك الوضع والهيئة المخصوصة لا ينتفع بها الا في المحرم غالبا وما ذكر من نفع نادر غير
مقصود في العادة الغالبة [illegible] المنافع النادرة [illegible] جاز بيعها مطلقا اجماعا ولا اعتبار بها في
البيوع فقد ذكرنا ان دلالة النصوص المطلقة من باب العموم الوضعي [illegible] الاطلاقات او العمومات من التساوي بل [illegible] قال
[illegible] بذلك الانشاء [illegible] ولو كان يكسر بها قيمة [illegible] لتكسر مع كون المشتري ممن
يوثق بديانته فيجوز بيعها وجهان بل قولان [illegible] مع زوال الصفة [illegible] وقوله
[illegible] اطلاق المنع [illegible] مع زوال الصفة وفي اواني الذهب والفضة ايضا
وجهان [illegible] والانتفاع بها في الاكل والشرب [illegible] من جواز اقتنائها للادخار
وتزيين المجلس والانتفاع بها في غير الاكل والشرب منافع ظاهرة مقصودة [illegible] كما هو مقتضى الاصل مع تأمل يجيء في اطلاق
حرمة عملها [illegible] والاحوط هو المنع [illegible] الاشكال مع كسرها او تغيير صفتها بحيث يخرج عن اسم الانية [illegible]
ثم ان الصلبان جمع صليب [illegible] الصنم في الهيكل [illegible] الصنم [illegible]
[illegible] قوله ويلحق الاعانة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين سواء كانوا مشركين ام مسلمين اجماعا [illegible]
او في حال الحرب او التهيؤ له لما مرت اليه الاشارة من العمومات المانعة من التكسب بكل ما فيه وجه من وجوه الفساد والمعاونة
على الاثم المحرم كتابا وسنة وخصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحة ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج
ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا
كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج وكالصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي سارة
عن هند السراج قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت
بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال له احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا
فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وكالصحيح عن الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابيع

السلاح

السلاح قال لا تبعه في فتنة ومقتضى هذه النصوص كالاصل جواز بيعه لهم اذا لم يكن بيننا وبينهم حرب ولا مباينة وفاقا
لجمع السرائر والتحرير والمنتهى والشيخ علي في حاشيته [illegible] ولكن اطلاق الشيخين والحلي والديلمي في
[illegible] الاضافات [illegible] والتحرير [illegible] الاطلاق [illegible] في وصية النبي [illegible] كفر بالله
من هذه الامة عشرة اصناف ومنهم بائع السلاح لاهل الحرب والصحيح المروي عن قرب الاسناد عن حمل المسلمين الى المشركين
التجارة قال اذا لم يحملوا السلاح فلا بأس لكن ضعف الاسناد في الاول والدلالة في الثاني مع فقد الجابر يمنع عن العمل بهما
مع ان مقتضى القاعدة تقييد اطلاقهما [illegible] ومعارضة اطلاقهما باطلاق الجواز في [illegible] الى رجل صيقل اشتري السيوف
وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها [illegible] لا بأس به هذا [illegible] جملة منهم المنع بالمساعدة على المحرم
والاعانة على الاثم المخصص بصورة [illegible] او ظهور [illegible] بارادة الخاص من الاطلاق ونحو قطاع الطريق [illegible] وكذا
[illegible] والرياض [illegible] الكتاب [illegible] الاولين [illegible] وفي الثالث [illegible] مطلق
الظلمة فقال بل يحرم الا ما يعاون به على الظلم [illegible] مع العلم والقصد انتهى وهو حسن لعموم المنع من بيع السلاح
[illegible] ابن محبوب المتقدمة كالاصول المانعة [illegible] قطاع الطريق
ثم انه لا اشكال في حرمة بيع ما يصدق [illegible] السيف والرمح ونحوهما لهم مع الشروط المتقدمة وفي تحريم بيع
ما لم [illegible] كالدرع والبيضة والخف والتجفاف [illegible] والاظهر
[illegible] والعام [illegible] ولكن الجواز [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاجماع واستدل ايضا برواية محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح قال
بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا [illegible] والاصل [illegible] المانعة من التكسب
بكل ما فيه وجه من وجوه الفساد والمعاونة على الاثم مطلقا [illegible] والاستثناء او الظهور فيما بعدها
٥٠ فاذن المنع هنا ايضا احوط ان لم نقل كونه اقوى [illegible] البيع هل يأثم خاصة ام يبطل ايضا وجهان بل قولان
اقويهما الثاني [illegible] ان الغرض من النهي هنا عدم التملك وعدم صلاحية المبيع لكونه مبيعا كبيع
الغرر [illegible] قوله واجارة المساكن والسفن للمحرمات كبيع الكنيسة والبيع
ووضع الخمر وآلات القمار [illegible] وكذا اجارة الحمولة لها لتحمل الخمر والحيوان
[illegible] قوله وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما المراد حرمة اجارة
نحو المساكن والحمولات وبيع نحو العنب والخشب لاجل الغايات المحرمات [illegible] سواء شرط في متن العقد ذلك ام حصل
اتفاق المتعاقدين على ذلك وان لم يشترط في متن العقد [illegible] والرياض [illegible] الاجماع على ذلك
[illegible] والمنتهى [illegible] بالوفاق في اجارة المساكن والسفن للمحرمات وهو الحجة [illegible] العامة المتقدمة اليها

الاشارة الملائمة من الاعانة على الاثم والتكسب بما فيه وجه من وجوه الفساد وكالصحيح بابن كان الذي فيه حكاية
اجماع العصابة عن عبد المؤمن عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره ولا يصلح لما رواه
صحيحة ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير
فقال لا باس لرجحان الاول بالاعتضاد بالاصول المقررة المعتضدة بالعقول والاجماع الظاهر والمنقول المنقطع
او يحمل الاسوة على عدم الشرط والاتفاق بل على عدم العلم والظن لانتفاء التحريم معه اجماعا كما مر او يحمل الخمر على
صحيح كالتخليل بما لا يحرم وصحيحة حميد ابن اذينة كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط
فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا وكالصحيح الحسن بن محبوب عن ابان الاحمر عليه
اجماع العصابة عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا قوله
ويكره بيع ذلك لمن يعملهما مع عدم شرط في العقد والاتفاق لما عرفت من الجمع بين احدهما والاجماع انتفائهما فالعبارة الظاهر
تقتضي كراهة بيعها لمن يعملها مع علم البائع بشرائه لذلك او ظنه به ام لا وهذا اليه مقتضى الملازم ولا اكثر
وانه في المنتهى وهو الحجة انه باع على من يعلم اذا لم يسم له لذلك خصوصا بنا على جوازه وعدم انتفاء الاجماع وهكذا مستند
الملازم بالجواز ظاهر مستفيضة من الصحاح والمعتبرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله خمرا فقال لا باس
به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده واسحقه وصحيحته ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام عن بيع الوصيص ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه
او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا وصحيحة رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع
العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام عن بيع العصير خمرا قبل ان
يقبض الثمن فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس مع الالتفات الى ان اطلاقها يقتضي
جواز بيعها ممن يجزم مطلقا خرج صورة الاشتراط منه في العقد او الاتفاق بنحو الاجماع المتقدم من الادلة المحرمة
وبقي الباقي وهو الصور الثلث ومقتضاه جواز بيعها ممن يجزم مع علم البائع بشرائه لذلك او ظنه به او
انتفائهما ولا اشكال في الثالث كما لا اشكال في الثاني وان كان المنع فيه كما عليه جماعة والمقدس في شرحه كما عليه
بتصلحن احوط وجاعن الخلاف فتوى ودليلا وانما الاشكال في الاول والتحريم فيه غير بعيد وفاقا لهما وللمقدس
ولظهور ذلك وان يا خذ لما مر من الاصول وقاعدة لزوم النهي عن المنكر المعتضدة بالعقول مضافا الى ما تلقى صحيح
مار من صحيحة ابن اذينة الملائمة المرجحة بالعقول والاصول القطعية على هذه المعتبرة المجوزة ولو كانت ظاهرة
الدلالة بل صريحة البزنطي فيها لا مستند في كون البائع عالما بشرائها للغاية المحرمة ومع ذلك تضمن نفي الباس الظاهر في نفي الكراهة
المخالف للاجماع وصحيحة الحلبي الثانية مع انا اذا علمنا بعمل يجب علينا زجره ونقضه فكيف يجوز لنا اعانته ببيع العنب او العصير
او الخشب او الحجارة نحو البيوت والحبوب لعاملها هذه الغاية المحرمة مع علمنا بانه يشتريها او يستأجرها لذلك ولا فارق

بعينه

بين هذه بين الطائفة باختصاص بعض الاذن ببعضها غير قادح فتدبر قوله الثالث ما لا ينتفع به اصلا او ينتفع لكن نادرا
بحيث يعد بذل الثمن لاجله سفاهة عرفا فان بيعه غير جائز اجماعا محققا ومحكيا في ج والمقدس والرياض وغيرها
وهو الحجة مع عموم ادلة منع معاملة السفيه وكون هذا الشراء سرفا والجائزة مشابهة للاعانة على الاثم ومن باب
اكل المال بالباطل المحرم بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فلا يجوز بيع الحشرات كالفارة والجعلان وبنات
وردان والحيات والخنافس والعقارب وشبهها مما لا نفع فيه ظاهرا مقصودا عرفا والضابط في هذا الشرط ان ما لا منفعة
له اصلا لا يجوز بيعه وما فيه المنفعة اما ان يكون جميع منافعه محرمة كالميتة او محللة كالثوب والاسلحة والعقار
او بعضها محرمة واخرى محللة والاول كما لا منفعة له بالمرة لا يجوز بيعه اجماعا والثاني يجوز اجماعا ضرورة والثالث
ان كان جل المنافع الواضحة المقصودة منها محللة يجوز بيعها اجماعا واصلا وان كانت محرمة لا يجوز بيعها وان كانت له
منفعة نادرة فانها كالمعدوم واحفظ هذا الاصل فانه ينفعك قوله لا المسوخ برية كانت كالقردة والدب كالهر او بحرية
وكذا المنتهى ود وعد والتحرير والتبصرة واللمعة والمراسم ونهاية الشيخ وخ وعة والاسكافي والقاضي
والحلبي حيث منعوا من بيع جميع المسوخات الا ما يأتي استثناؤه وعزاه في الرياض والمفلح في الشرع الى اكثر المتقدمين
بناء على القول بنجاستها مع ان جماعة من القائلين بها يقولون بطهارتها رفقا كما هو الاقوى لما مر في كتاب الطهارة وفيه
من اختيار المستنبط العاج فاذن الاقوى كون المعيار في المنع وجودا وعدما هو النفع البين المقصود في غالب
العادات وجودا وعدما وجد الظن انتفائه في نحو الدب والقردة وان لم يقصد به الاطاقة واللعب المحرم لحفظ المتاع
مما يحمل كما جوز بيعه للعلة نحو الشيخ في حاشية العبارة لانه ليس من المنافع الظاهرة المقصودة في غالب العادات
فلا وثوق ولا اعتداد به عرفا وبما هذا شأنه لا يجوز بيعه كما نبهنا عليه في الضابط المتقدم مضافا الى تحريم مسمع عن
الفقيه ان النبي نهى عن القردة ان تشترى او تباع خلافا للشيخ في حاشيته وللفلح في الشرع فجوزوا بيع المسوخات
مطلقا وعزاه في الاخير كالمحكي عن الاكثر المتأخرين تمسكا بانها اعيان طاهرة قابلة للتذكية مع عموم ادلة البيع وهو حسن فيما كان
له نفع غالب ظاهر كما اشرنا اليه وهو في جملة منها غير موجود كالقردة المنهي عن بيعها في المعتبرة التي هي جهة اخرى عليهم زيادة
قوله وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه والحمل عليه نفعا بينا مقصودا في غالب عادات عرف
العقلاء ضعيفه للاصل والعمومات مضافا الى المعتبرة المجوزة لمشط العاج وشرائه وشراء عظم الفيل كرواية عبد الحميد بن
سعد عن ابي ابراهيم عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس وقد كان لابي منه
مشط او امشاط الى غير ذلك من المعتبرة المجوزة وفاقا للنهاية وكه وفه ود وكره وس ولك والعالم
والسرائر وط وفي الاخير نصح بجواز بيع كل طاهر غير ماكول اللحم مما ينتفع به من الفهود والنمور والفيلة وجوارح الطير
والصقور والبزاة والشواهين الى غير ذلك من الامثال وهو ايضا صريح الرياض والجامع وعرفت انه الاقوى خلافا

للمنفعة فيه والمراسم فلم يجوزوا بيع الفيل كسائر المسوخات الممنوع بيعها عندهم وعرفت ان لا وجه له الا على القول
بنجاسة المسوخات او عدم قبولها التذكية وكلاهما ضعيف لقوة ادلة الطهارة وعموم التذكية فمدار المنع وجوداً
وعدماً مدار النفع البين الغالب ومن البين ثبوته في الفيل وعلى جواز التمشط بعظمه الاجماع نص غير واحد قوله او الجري
كالجرّي بكسر الجيم وتشديد الراء وانما سمك طويل املس لا فلس له في ذلك ليس من الجهة مسوخ منه وغير الدعموص
وينبغي ان قوله والضفادع عطفه في ذلك على المسوخ فقال وهو مغاير لها والتقدير لا يجوز بيع ما لا ينتفع به
كالمسوخ والضفادع والسلاحف اخرى وهو بعيد مع انه من المسوخ جزماً وهذا يقتضي عدمه قوله والسلحفة
الطافي والاولى تعميمه لو كان ما مات في الماء من السمك المحلل لانه يطفو على وجهه والوجه في الجميع انتفاء
الفائدة المعتدة الواضحة منها قوله والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وفي حل
يجوز بيع السباع كلها تبعاً للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه لان لها نفعاً ظاهراً قابلة للتذكية ينتفع بجلدها
وريشها وعظمها بل في السرائر عدم الخلاف في جواز بيع جلودها بالذكاة وصحة التصرف فيها في غير الصلاة من اللبس
والفرش وشبههما بعد الدباغ فتعمها الاصول الآمرة بالايفاء بالعقود والمحللة للبيع والتجارة كالمعتبرة في خصوص
بعضها مثل صحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله لا باس بثمن الهر وفي جامع البزنطي … ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال لا باس به
وفي المروي عن قرب الاسناد عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك قال لا باس ما لم يسجد عليها الخبر وذلك
من الاسناد وضعف الاسناد في نحو الاخير غير قادح بعد موافقته الاصول القطعية والمعتبرة فاذن جواز بيع السباع
كلها سيما الهر والجوارح الطائرة او الماشية اقوى وفاقاً للعماني والسرائر والمنتهى وكره وقعد والتحرير ولف
والتحرير وغيرهم ومعالم … وعد … والانتفاع … والروضة خلافاً لمراسم الديلمي والكافي فمنعا
بيع السباع مط وهو ضعيف كقول الاسكافي بمنع البائع عن … غير المأكول من السباع والمسوخ في المطعم والمشرب له
ولغيره من المسلمين والمانع بصفقة ثمن الهر في … موجباً الى الاتفاق على حله كما هو ظاهر … وهو محجوج
اخرى عليه زيادة كالصحاح المتقدم المصرح بالاباحة والشيخ في … فالمنع فيها كلها الا في الفهود وزاد في ط الفيل
وجوارح الطير والصقور والبزاة والشواهين والعقبان والرابع التعلب وما اشبه ذلك قال فهذا كله يجوز بيعه
وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذئب انتهى والمحكي في عد انه استثنى من كلها جواز بيع
السباع الفهود والبزاة وسباع الطير التي يصطاد بها وسند الكلاب يعتد ببيعه والنمر … عدم قبول
التذكية او الانتفاع الظاهر وعمومه ضعيفه كدعوى عدم الخلاف الموهوم في الاسد والذئب واعلم انه يجوز بيع
بيض غير مأكول اللحم ان كان له فائدة كان يحصل منه الفرخ الذي ينتفع به وكذا بيع دود القز لانه حيوان طاهر

ينتفع منه

ينتفع منه بالابريسم الذي هو الحق الملابس خلافاً لابي حنيفة في رواية فمنع عن بيعه بدون القز مستدلاً بعدم الانتفاع
بعينه فهو كالحشرات وضعفه واضح ومما ذكرنا انقدح وجه الجواز في بيع … لكن يراعى فيه الوزن او المشاهدة
الرافعة للغرر لانه يباع جزافاً عرفاً وعادة وفي بيع النحل لكن اذا شاهدها محبوسة بحيث يمكنه ان يقبضها حتى
يرتفع بها جهالة المقدار ويعلم قيمتها من كثرتها الموجبة لتفاوت القيمة وان ستر بعضها بعضاً ولم يشاهد كل واحد منها فرق
بين كونه في خارج كورانها او داخلها لامكان فتحها ومشاهدتها كلها وعدم انفكاك بعض العسل المجهول غير قادح لانه
يتبع كالبزر في الفرع واساس الحائط نعم لو تعذر مشاهدتها بحيث لا يرتفع معها الغرر والجهالة المحرزتين لها لا يصح
بيعه ويجوز ايضاً بيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها لتحقق المنفعة الظاهرة بل المالية وصحت من شحنا
صاحب الفقيه من سقاها ان بيع التراب غير جائز لانتفاء المالية العرفية وهو غير مسلم كيف وعادة العرف جرت شرائه
للتطيين وغيره في مقامات الحاجة بالكيل او الحمل نعم لا مالية لمثل كف منه كما لا مالية لحبة حنطة واحدة او نصفها وهذا
غير قادح والجواز في بيع ايضاً في علق والمنتهى وكره والتحرير وعن ايضاً في العلق التي ينتفع بها كالتي يعلق على وجه صاحب
الكلف فيمص الدم والديدان الموضوعة في الشص … تردد اقربه المنع من حيث عموم المنع عن بيع الحشرات انتهى
اقول المنع في الديدان قوي لكون ما ذكر من المنفعة من المنافع النادرة واما وجه المنع في العلق غير واضح بعد شيوع
هذه المنفعة وظهورها وتداولها عرفاً وعادة فيعمه الاصل والعمومات المحللة للبيع ولا عموم من النصوص في منع
بيع الحشرات بالمشتمل الاجماع الذي ادعوه على منع بيع ما لا ينتفع به وعرفت الانتفاع به فلا يعمه الاجماع عند
ويجوز ايضاً بيع لبن الادميات وفاقاً للعلامة في عد خلافاً لابي حنيفة فلا يجوز كفضلات الانسان حتى عن العرق وهو
قياس مع الفارق فانه عين طاهر ينتفع به يؤخذ العوض عنه في اجارة الظئر وفي … بيع لبن الاتن والمراة لاجل
والحسنة وفيه نظر … ويجوز ايضاً بيع دار لا طريق اليها او مسلك لا … مع علم المشتري ولا …
خلافاً للشافعي في احد قوليه فلا يجوز زعماً عدم الانتفاع به وهو … لامكانه في حق نفسه مع امكان هبته واجارته
وتحصيل الطريق له بالشراء او الاعارة والاستيجار من الجار قوله الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة
الظاهر الصور يعم ذوات الارواح وغيرها كصورة الشجر والمجسمة وغيرها والمراد من المجسمة كما هو المتبادر
ما يكون لها جسم له ظل اذا وقع عليه ضوء وعلى هذا القسم اذا كان من ذوي الارواح محرم بلا خلاف على الظاهر
المصرح به في كلام بعض الاصحاب … دعوى الاتفاق … الاجماع عليه كما في ظاهر الرياض وصح
ح ذ المقدس … وهو الحجة كعموم النصوص المروية عن تحف العقول ورسالة المحكم والمتشابه …
ومنها ولما … الصناعات كلها ما يشمل العباد او … الكتابة والحساب الى ان قال
وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن فيه مثال الروحاني فحلال تعلمه وتعليمه والمروي عن عقاب الاعمال من صور صورة

في المسّ كالموثق بابان الرفيع حكاية اجماع العصابة بل الصحيح عنده لذلك عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول ثلثة يعذبون يوم
القيمة من صوّر صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ وليس بنافخ فيها الخبر والمروي في مناهي الفقيه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
التصاوير وقال من صوّر صورة كلّفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ وخبر المروي عن الخصال عن ابن
عباس تكرار اضيف الصورة الى الحيوان نحو المرسل كالصحيح ايضا من مثّل مثالا كلّف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح
وليس بنافخ قال المجلسي في حاشية على المنتقم من مناهي الفقيه ان التكليف بالنفخ يشعر بتخصيص الصورة بما يكون
مجسّما لم نظل قال الحديث صريح في الحرمة ثم حكى عن ابيه على الطبرسي خلافه وقوله بالاباحة عازيا اليه تاويلا
الذامة للتصوير بالرد على المجسّمة القايلين بان الله صورة فرده بابا الروايات عن هذا التاويل وهو [illegible]
الطبرسي شاذ محجوج عليه بما عرفت من الاجماع او الحسن فيها زيادة على ما مرّ بعض صحاح العامة ان رجلا قال لابن
عباس اني اصور هذه الصورة فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة
صوّرها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وعن الباقر عليه السلام ان الذين
يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها وليس بنافخ وعموم بعضها كاطلاق الباقين
يقتضي حرمة تصوير ذوات الارواح مطلقا مجسّمة كان ام لا كنقش ذوات الارواح المنقوشة على الجدار و
الوسادة وغيرهما كما هو صريح الحلي في السراير والشهيد الثاني في ذلك لكن الاكثر حيث قيدوا التصوير المحرم
بالمجسّم بل كافة من تأخر كما في التنقيح على اباحة غير المجسّم من صور الحيوان للاصل وظاهر الخبر في الجلوس عليها
في الاخبار ومثلها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه وسائل وامثالها تماثيل يجلس عليها والموضوع عن الوسادة
والبساط يكون فيها التماثيل قال لا بأس به يكون في البيت قلت التماثيل قال كل شيء يوطأ فلا بأس به
ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس ان تبسطها وتفرش
ما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير وتكره في صلاحية مثل هذه الاخبار القاصرة الاسناد والدلالة
لمعارضة عموم الاطلاقات المانعة المتوفرة استكمالا ولا ريب ان الاجتناب احوط بل الكلام في تصوير غير ذوات
الارواح وهذا على اقسام احدها النقش المطلق من غير تصوير صورة شيء وهذا جائز بالاصل والاجماع
كما في … المقدس والشيخ في حاشية … وثانيها الصور المجسمة منها وثالثها المنقوشة من غير ان يكون
مجسمة والظاهر عدم الخلاف في هذين ايضا فان اطلاق عبارة الاكثر المانعة عن عمل الصور المجسمة او التماثيل
المجسمة كما هو عبارة … والمراسم وغيرهما يعم غير الحيوان ايضا كما عن صريح الجماعة لكن لا تساعده الادلة
لذلك … جملة من المتقدمة مصرحا او سياقا باختصاص الحرام بصورة ذوات الارواح مضافا الى الاصل
وصحيح المروي عن المجلس … عن الباقر عليه السلام لا بأس بتماثيل الشجر وعن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن تماثيل

الشمس

الشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان والموثق المروي في … عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى يعملون له ما يشاء
من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه واطلاقها يقتضي عدم المنع في
تماثيل غير الحيوان مطلقا مجسّمة كانت ام لا كنقش الشجر على الجدار ونحوه وفاقا لجماعة من المتأخرين كما حكاه بعض
وخلافا لما تقدم من اطلاق المانعين عن التماثيل المجسمة واطلاق الحلي حيث حرّم التماثيل من غير تقييد بالمجسمة
فان ظاهره حرمتها مطلقا مجسمة كانت ام لا من ذوات الارواح ام غيرها ولعله للاطلاق الاخبار الناهية
عن التماثيل كالخبر ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل وفي آخر نهى
عن تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل وفي آخر … جبرئيل … لا تدع صورة الا محوتها ولا … الا
سويته ولا كلبا الا قتلته لكن ضعف الاسناد بل الدلالة في بعض مع عدم صلاحيتها لمعارضة الاصل المعتضد
بخصوص الخبرين المتقدمين والمشهور بل كافة من تأخر من الطائفة يمنع عن العمل بها نعم الاحوط الاجتناب عن التصوير مطلقا
حتى غير المجسم من غير ذوات الارواح خروجا عن شبهة الخلاف … وفي رواية فذكر مثله الغناء بالمد المفسر عند جمع
منهم الشيخ علي في حاشية العبارة بمد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب … وتعلمه وتعليمه واستماعه
مما لا خلاف فيه … المصرح به في … المقدس … الاجماع على حرمته مع … قال ويدور ما يبقى على اصل الاباحة
ومستنده … وهذا التفسير … من الاقتصاد … الاباحة على مورد الاجماع وهو حسن لولا …
سند الحكم في الاجماع وليس لاستفاضة النصوص بذلك كالروايات المروية … في كتاب الاشربة في باب الغناء كالصحيحة
الى الصباح عن الصادق عليه السلام قال في قوله تعالى ولا يشهدون الزور الغناء ونحوها … عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى والذين لا يشهدون
الزور قال هو الغناء ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
قال الغناء وكالصحيح بابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل … عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم
ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب اليم ونحوها كالصحيح بابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال
سمعت الصادق عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله وفي رواية بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك و
في رواية ابراهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن الصادق عليه السلام عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها
وقد قيل في تفسير الآية ان اللهو كل باطل الهى اي شغل عن الخير ولهو الحديث نحو السمر بالاساطير والاحاديث التي
لا اصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحك وفضول الكلام ونحو الغناء وتعلم الموسيقات وشبهها ولا ريب في
دخول الغناء في الآية لغة وعرفا ونصا بل عرفت ان اكثر المفسرين على ان المراد بلهو الحديث الغناء قال وهو

ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وهو المروي عن الصادقين والرضا حال منه الغناء الى غير ذلك من الاخبار المانعة كالاخبار
المتضمنة لكون المغنية ملعونة وحرمة اجرها وثمنها مثل رواية نصر بن قابوس قال سمعت اباعبد الله يقول
المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي الحسن ان ثمنهن سحت وتعليمهن
كفر والاستماع منهن نفاق وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عن شراء المغنية فقال قد تكون
للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار وبالجملة المعهود حرمة الغناء
متواترة مطلقة من غير تقييد ولا اشعار باشتراط الوصف المتقين كما هو لعدو التفسيرات ولا تفسير
اخر كالاقتصار على الترجيع كما عن بعض او على الاطراب من غير ذكر الترجيع كما عن اخر او مد الصوت ولو من غير
اطراب وترجيع وترديد في الحلق كما يظهر من بعض ايضا والظاهر ان اختلاف التفاسير لاختلاف الافهام من العرف
ومقتضى القاعدة الرجوع اليه لان المعول في الفاظ الكتاب والسنة حيث لم يثبت فيه الحقيقة الشرعية فما
ثبت صدق الاسم عليه عرفا يجتنب وما لم يثبت ويشتبه الحال فيه لا يجب الاجتناب عنه للاصل والشبهة غير محصورة
واما الاجتناب عن جميع ما فيه من ذلك فلم جدا فيشمل الحفظة نحو الاجماع المحكي عليه فتدبر وما في نحو ما هذا لفظه الذي
يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم
والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم
لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقصب وغيرها وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون
ماسوى ذلك كما يشعر به قوله ليست بالتي يدخل عليها الرجال اقول اشار به الى الصحيح ابي بصير عن الصادق قال
اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال وما اختاره كالصريح في عدم المنع عن
الغناء من حيث هو غناء مطلقا بل هو مباح في نفسه والحرمة مختصة بالمقارنات من نحو التكلم بالباطل وسماع الرجال
اصوات النساء وغيرها مما ثبت حرمتها بادلة اخر من الاجماع او النصوص وهذا طرح للاخبار الناهية عن الغناء بالمرة ونحو
الصحاح المفسرة للهو الحديث وقول الزور المامور بالاجتناب عنه في الكتاب القطعي بالغناء الظاهرة بل الصريحة
في ان متعلق المنع هو جهة الغناء وعلى ما ذكره لا وجه لاخذ الغناء والنهي عنه في هذه الاخبار بل يكفي الاخبار الناهية
عن التكلم بالباطل واللعب بالعيدان وساير الملاهي وكلام الامام منزه عن امثال هذه الاوهام ومع ذلك
لم اجد له موافقا لمن من الاصحاب بل هذا قول محدث مدفوع بظهور الاجماع على خلافه فان ظاهر الاصحاب الاطباق على
حرمة الغناء كالاخبار الناهية العامة وما ذكره من الجهة الى خصوص غير عارية الدلالة نعم مقتضى القاعدة تقييد
الاطلاقات الناهية بها لاختصاصها كرواية راويها الاخر عن ابي جعفر عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها
الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل

عن سبيل الله

عن سبيل الله ورواية الاخرى عن الصادق المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها ولهذه الاخبار جوز غناء المغنية
لزف العرائس ان لم تتغن بالاباطيل ولم يدخل عليها الرجال ولم تلعب بالملاهي جمع كثير من الطائفة كالشيخ في النهاية والمحقق
في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس وعلى الشرائع ومعالم الاصطلاحي والروضة وشرح الشرائع ان الاطلاقات الناهية بما
من الصحيح والموافقة لم تكن فيما تصلح مع تضمين العزاء من الجهات الاخر والانتفاء للحكم نفي الباس عن اجر
المغنية لزف العرائس نفي الحرمة لعدم القائل بالفرق في المسألة والاستقراء الحاصل من تتبع الاخبار الدالة على الملازمة
بينهما في كثير من الجهات خلافا للمفيد في المقنعة والحلبي والسرائر والتذكرة والمنتهى وشرحه في ذلك فمنعوا عنه من غير استثناء لهذه الصورة
ولا غيرها وعزاه ايضا الى كثير في ذلك وشرح والقواعد وصرح بها في باب المكاسب وانواعها ما مر حيث قال يحرم
الفتوى بالمنع عن الغناء وتعلمه واستماعه واجر المغنية وسوق نحو الاخبار المانعة عن بيع المغنية ما هذا لفظه
اما المغنية في الاعراس فقد ورد رخصة بجواز كسبها ثم ذكر القيود المتقدمة والاخبار المرخصة وهذا منه ظاهر في
القول بالجواز واستثنائه من كلية المنع وكيف كان فوجه عدم الاستثناء لعله عدم صلاحية المرخصة في مقام المعارضة
مع المانعة المتكاثرة عددا اودلالة وسندا والتجبر بالشهرة الاولى سندا والقطع بضعف الاسناد في الاخيرين ودلالتها
ايضا بالمعتبرة ما مرت اليه الاشارة مع اعتضادها بعموم جمع من اعيان الطائفة نعم الاحوط الاولى هو الاجتناب
ثم ان الكتاب القطعي كالسنة وفتاوى المشهور منهم الكتب المتقدمة المستثنين للغناء في العرس مطلقة في حرمة
الغناء سواء كان في الحداء بالمد وهو سوق الابل بالغناء او في مراثي الحسين او في قراءة القرآن وغيرها وهذا هو
الاظهر خلافا للمحكي عن جمع فاستثنوا منه الحداء واحتمله المقدس في ايات الاحكام وعزاه بعض مشايخنا
الى المشهور مستدلا عليه نعم رايت في بعض الحواشي رواية جوازه عن النبي مرسلا والظاهر كما اشار اليه
ايضا بعض الفضلاء انها من طرق العامة ومثل هذه المرسلة لا تصلح لمعارضة الحرمة مع عموم وضوح السند من الحكم ايضا
فان الكتب المعتمدة كلها وغيرها مما وقفت عليه خالية عن استثنائه وللمقدس ايضا في ح حيث يظهر منه الميل
الى استثنائه في مراثي الحسين تبعا للمحكي في ح عن الشيخ علي عن بعض لم اعرفه بل المجهول كما في الرياض استنادا
الى اصالة الجواز ومنع العموم والصراحة في الاخبار المانعة عن الغناء واطلاق الاخبار المرغبة للبكاء
والتفجع والرثاء والنياحة عليه وتعارف في مراثيه في بلاد المسلمين في زمن مشايخنا الى زماننا هذا من غير
نكير واطلاق الاخبار المجوزة للنياحة على مطلق الاموات ونفي الباس عن اجر النائحة والبوس المرغبة
للنياحة على عمه حمزة ومنازعهم اهل المدينة لم وتقديمهم النائحة على حمزة على نياحتهم على موتاهم قال المقدس وبالجملة
عدم ظهور دليل التحريم والاصل وادلة جواز النياحة مطلقا حيث يشمل الغناء بل الظاهر انها لا تكون الا معه تفيد
الجواز لكن لا ينبغي حصول التفجع والندبة لم في الغناء من فتنة لا يعرف انتهى والذب عن جميع ذلك واضح لمن تدبر

فان الاخبار بغير واحد منها صحيحة على الاقوى مع ان مثل الصحيح بكثير رواه ايضا جماعة ويمكن تخصيص الاصل مع الالتفات
الى ان التعارض بين الاخبار بالكلام الخبير وانيا خفيفة او غير محرمة او غيره من الاموات وبين الباقية من الغناء المحرم
من وجه ولا ريب في اعتضاد عموم النهي عن الغناء بالشهرة العظيمة اذ لم يستثن اكثر الاصحاب الغناء من غير نوعين لا اشتباه
هذه الصورة في مقام تفصيله مع توثيق كثير منهم لاستثناء بعض الصور كالغناء في العرس وتعارفه في بلاد المسلمين في الازمنة
لو كان انما هو في غير مجالس العلماء وفي مجالسهم عنوه او معارضته بالمثل او باحوط او لا اشتباه في الموضوع ولو سلم
فلم يبلغ حد الاجماع ولا السيرة المعهودة المظنة المعتبرة ولبعض من عاصرناه فاستثنى منه قراءة القرآن تمسكا باخبار
كثيرة فاسدة سندا ودلالة ومكافئة للاطلاقات اتباعها الجمع بينها هنا على الظاهر المصرح به في بعض العبارة كالصحيح
بابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن وفي رواية عبد الله بن سنان اقرؤوا القرآن بالحان
العرب واصواتها وفي رواية الاخرى عن النبي ص لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن ولا ريب في ان
القراءة بالحزن او لحن العرب او الصوت الحسن غير الغناء ولا يلازمه فان الصوت الحسن من شعار الانبياء والائمة
وورد انه ما بعث نبيا الا حسن الصوت وفي اخرى عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان احسن الناس صوتا
بالقرآن وكان السقاؤون يمرون ببابه ويسمعون قراءته نعم في رواية ابي بصير عن الباقر ع قال يا ابا محمد اقرأ
قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع ترجيعا وفي النبوي
العامي المروي عن مجمع البيان ان القرآن نزل بالحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به
فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا لكن احتمال التقية فيهما قوي مع ضعفهما سندا ومعارضتهما لما تقدم وخصوص رواية
عبد الله بن سنان المتضمنة لقوله ع واياكم ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر وسيجيء بعدي اقوام يرجعون
القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم مقلوبة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم مع
اعتضاد هذه بالشهرة العظيمة وغيرها مما ليس فيهما خاصة والاجماع على طرح ظاهرهما ونقل الطبرسي عن بعض تأويل
الامر بالتغني بالاستغناء به قال واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحسينه فتدبر. قوله ومعونة الظالمين
بالمحرم لا في غيره من مباحاتهم كالخياطة لهم والبناء والقرض والزراعة والطبخ كما هنا وفي السرائر والمسالك وجه
ومعالم الاختصار والتنقيح والتحرير وذي البصيرة وغيرها كالشيخ وابن البراج وغيرهم ولكن وغيرها اوجب
خصوص حرمة اعانتهم فيما يحرم وهذه الحرمة مما لا ريب فيه وفي المنتهى نفي الخلاف بل عليه الاجماع محققا
ومحكيا في ح د للمقدس والرياض وهو الحجة كالعقل والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة قال الله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان الاية وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار فان الركون كما ورد
ايضا بعض الميل القليل كالتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم والانخراط في هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم

وريادتهم

وريادتهم والرضا بافعالهم ومد العين الى زهرتهم ونحو ذلك يستلزم حرمة اعانتهم في الظلم بالاولوية وحينئذ كما في الجمع
ان الركون اليهم هو المودة والنصيحة والطاعة لهم وفي الرفق تفسيره هو الدخول معهم في ظلمهم واظهار [illegible] الى ان يحمل عليه
الى كتب ضعيفة وظاهر كالاخبار المتواترة حرمة اعانة الظالمين في المباحات والطاعات كخبر ابي بصير عن الباقر ع عن اعمالهم
قال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله والموثق كالصحيح بابن ابي عمير
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تعنهم على بناء مسجد والصحيح الاخر ايضا عن ابن ابي عمير عن بشير عن ابن
ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى
البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب اني عقدت لهم عقدة
او وكيت لهم وكاء الى ان قال ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد
الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة والمطلقة المحرمة لاعانتهم في غير المحرم ايضا كما في الكتب المتقدمة وغيرها القيد
التحريم بالمحرم فالحرمة في غيره للاصل المعتضد بالشهرة العظيمة بل صرح بعض انتسابا من عليه عمل الاصحاب كافة
من غير خلاف يعرف بينهم نعم اطلق الشيخ في نه وبه ره في كره معونة الظلمة من غير تقييد بالمحرم وهو احوط وان كان
الاقوى هو الكراهة في غير المحرم كما يشعر به لفظة ما احب في الاخير وان كان ينافيه التهديد في البناء الى
عدم صلاحية هذه الاخبار المانعة في مقام المعارضة مع الاصل المقطوع المعتضد بفتوى الطائفة وصريح
عمومات الكتاب والسنة المجوزة للاعمال المباحة والطاعات والاعانة عليها مطلقا نعم يحرم اختيار التولية منهم
بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبارات طلبا للدنيا والرياسة الغالبة ولا بأس لقضاء حوائج الاخوان المؤمنين واصلاح
امورهم فانه كفارة لذلك كما في النصوص [illegible] اولئك المؤمنون حقا واولئك امناء الله
في ارضه يوم القيامة تزهر نورهم لاهل السماء كما تزهر الكواكب لاهل الارض [illegible] خلقوا والله للجنة وخلقت
الجنة لهم واشباه من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين الجور وبدلالة على الحرمة لا يفيد الفضل والجواز
بعد تعارضها مع الاخبار المستفيضة كرواية ابي زياد بن ابي سلمة عن ابي الحسن موسى ع لان اسقط من حالق
فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لتفريج كربة عن
مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل يوم القيامة بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه
سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة
بواحدة والله من وراء ذلك وحيث عرفت حرمة اعانة الظلمة فيما يحرم فلا فرق فيه بين المخالف والموالف من الحكام الجائرة
منا وغيرهم حتى معونة الظالمين لانفسهم فيما يحرم بالعقل والنقل والاجماع وان قلنا بالعموم ولو في نحو
المباحات فالاظهر الاختصاص بمعونة الظلمة من اهل الفسق لحفظ ظاهر النصوص تبادرا وسياقا فلا حرمة في اعانة

مطلق العصاة م

سلاطين الشيعة الباذلة وتجوز حب بقائهم لابانهم ودفع شر اعدائهم ولا بأس في ذلك اطلاق عبارات الاصحاب كما
عرفت من اختصاص التحريم عندهم فيما يحرم فان عموم هذه الجهة مما لا يعرف شبهة نعم الآية الناهية عن الركون الى الظلمة
مع تفسيرها المتقدم مطلقة لكن الرواية المفسرة ضعيفة مضافا الى ما قيل من عدم تبادر المعونة من الآية
وانصرافها الى من تحمل نفسه مقام الرسول والائمة كمعاوية ونحوه وجه تأمل جدا نعم خصوصها لمطلق الظلمة حتما
ولو من غير رياسته وظلم الغير تأمل بين والاصل يقتضي الاباحة بعد اختصاصها بحكم التبادر بمن نظلم الغير فتدبر
قوله ونوح النائحة بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه من الاحوال الكاذبة والاشعار الباطلة في صفاته واحواله
وافعاله وحرمته مع هذا القيد كما هو في فع ويه وعد والارشاد والسرائر والمنتهى والتبصرة والتحرير وعد و د
وس والمهم وشره ولك ومعالم الانصار وفي عن المشيخ وفي ذ لا نعرف فيه خلاف مشهور بين الطائفة بل عليه
الاجماع في ظاهر الرياض وفيه نقله ايضا عن صريح المنتهى لكن لم اقف عليه … بابه ولعله في موضع
اخر منه نعم لم يحك فيه خلافا حتى من العامة مع ان ديدنهم النقل لو كان موجودا بعدم الخلاف فيه بين العلماء وهو
ايضا حجة اخرى كعموم الجهة للكذب المستلزمة لحرمة النوحة المتضمنة له وخصوص الرواية في باب المناهي نهى عن
النياحة والاستماع اليها وعن معاني الاخبار في وصية النبي لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها … وعن الخصال
ان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب … وان
اقتضى جهة النياحة بالجواز ايضا كما عن ابن حمزة وظاهر … عليه الاجماع الموهون ببعض المشهور على خلافه الحاصل
بارتفع منه مما تقدم ومن المعتبرة المستفيضة كصحيحة ابي بصير عن الصادق قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح
على الميت وصحيحة ابي حمزة عن الباقر المتضمنة لاستئذان ام سلمة عن النبي للذهاب الى … ابن عمها واذنه لها
ولبسها ثيابها وتهيئها وندبتها ابن عمها باشعار بحضرة النبي … ويونس بن
يعقوب عن الصادق قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب يندبنني عشر سنين بمنى
ايام منى والنبوي كل … نادبة الا حمزة لا نادبة له واطلاق هذه المجوزة المشتملة على الصحيح والمعتبرة ولو
بالشهرة الجابرة والاصل ارجح من الاطلاقات المانعة القاصرة في مقام المعارضة من جهات عديدة كالعدد وضعف
الاسناد ومخالفة الاجماع بل الضرورة القائمة على جواز النياحة على النبي والائمة فلتطرح او تقيد بالباطل
كما يرشد اليه الصدوق المفصل لا بأس بكسب النائحة اذا قالت حقا او يحمل على اشتراط الاجرة المنهي عنه في خبر
حنان بن سدير بحمل النهي فيها على الكراهة جمعا وحمل الطائفة … وحمل النهي في المانعة المطلقة على الكراهة مطلقا
من غير شرط الاجرة … الائمة كما يرشد اليه المروي عن كتاب مسائل علي بن جعفر عن اخيه عن النوح على الميت
ايصلح قال يكره وهذا اولى ولا سيما بقاعدة المسامحة وفتوى التهذيب وغيرهما قوله وحفظ كتب الضلال

ونسخها

ونسخها لغير النقض لها او حفظها من التلف او عن اهل الشبه في نسخها ودرسها وجلدها … وما لم يكن لغير النقض
لها والحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان اهلا او للتقية او استنباط الفروع
وفضلها ونقل ادلتها وتحصيل الفروع وملكة البحث لاهلها فان حفظها لغير ما ذكر … حرام كما هنا وفي فع ويه
والدلائل والسرائر … والتحرير … والقواعد والمسالك والكفاية وعن المشيخ وفي ذ للمقدس بل
يظهر من حكى المشيخ والمستند منه على الظاهر المصرح به في المنتهى … مضافا الى ما فيها من البدعة وبيان …
من الضلالة والفساد الواجب دفعها عقلا ومن باب النهي عن المنكر فحفظها اعانة الحجة على الاثم والمراد من كتب الضلال
ما يعم كتب الاديان المنسوخة كالتورية والانجيل وكتب كثير من الحكماء والمتأولة والمتصوفة والمخالفين للحق اصولا
وفروعا والاحاديث المعلوم كونها موضوعة لا الاحاديث التي رواها الضعفاء لمذهبهم او فسقهم مع احتمال الصدق في
يجوز حفظ غيرها … من احاديث الصحاح الستة كالاحاديث التي في كتبنا مع ضعف رواتها مذهبا او فسقا والاخبار
النبوية التي رواها العامة من غير هذا القبيل ويجوز ايضا حفظ تفاسير المخالفين الا المواضع المعلوم فسادها وحفظ كتبهم في
اصول الفقه الا المواضع النادرة اذ ليس فيها شيء مقرر … الا للجهل فكتبهم نحو كتبنا في علم
الكلام … والانفع … ما هو موضع الضلالة دون غيره مما يصلح … من الجلد والورق اذا كان
من نحو المسلم المحترم الا مع عدم امكان افراد موضع الضلالة بالتلف فتتعين حينئذ … قوله وهجاء المؤمنين بالمد وهو الكسر
ذكر معايبهم بالشعر كما صرح به جماعة … المنتهى حيث قال الغيبة حرام وكذا هجاء المؤمنين والكذب
عليهم والنميمة والسعاية بالمؤمنين وسبهم وشتمهم والسوء في الصحيح ومنع من يستحق الذم وذم من يستحق المدح والامر
بشيء من ذلك والحث الاجر عليه والتشبيب بنساء المؤمنين بلا خلاف اجده والحكم في الكل كما ذكره لما ذكره من عدم الخلاف
والنصوص كتبها سيما الغيبة فان النصوص الناهية عنها لعلها متواترة وهي صريح الآية قال الله تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وفي مناهي … نهى عن الغيبة والاستماع … الاجماع
اليها وفي ان السامع للغيبة احد المغتابين وفي الرضوي كالصحيح من قال في مؤمن ما رأت عيناه وسمعته اذناه فهو
من الذين قال الله عز وجل والذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا … الكتاب والسنة والاجماع منطبقة
في حرمة الغيبة ومنها … في ظاهر العبارة وفع والارشاد والمنتهى والتبصرة ود و التحرير وعد و … الانتصار
والمهم كصريح لك … والرياض وعن … على اختصاص الغيبة المحرمة بالمؤمن والاخ في الدين فتجوز غيبة الكافر والمخالف
اجماعا … كما في صريح الرياض وظاهر … حيث قال … المؤمنين والاجر عليه حرام ولا بأس بهجاء اهل الضلال وذكر
معايبهم والاجر عليه … مع الاتفاق … جواز الفعل بالاجماع وفي المنتهى المنصوص
في التائب للاصل … وظاهر النصوص المعرفة كالخبر عن الغيبة قال هو ان تقول في اخيك ما ستره الله

عليه والاخبار المعتبرة الناطقة بلعنهم وطعنهم وكونهم انجس من الكلاب واشد من اليهود والنصارى وانهم من الكفرة
فان مقتضاها اشتراكهم معهم في الاحكام خرج ما خرج منها فاما عدم الخالف الصريح نعم بعض الاصحاب اطلق حرمة الغيبة من غير
تقييد ولعله اعتماد على الوضوح الحاصل من تلك المقدمات وهي ذلك المنع ادراجا لغيبة المخالف في غيبة
المحرم تناوله كما له فعال وذلك لا يدل على كونه مسلما عنده انه كعدم جواز اخذ ماله تمسكا باطلاق ما دل على
حرمة دم المسلم وعرضه وماله على المسلم وعموم النصوص المتضمنة لحرمة الغيبة المضاف الى الناس او المسلم الشاملين له
والاية المتضمنة للفظ الخطاب وصيغة الجمع المتوجه اما الى جميع المكلفين او خصوص المسلمين والجواب عنهم مثل الحجة ذلك
في مقام المعارضة المتقدمة مع ضعف الاسناد في كثيرها من جهة ... مع الخطاب في الاية للمؤمنين كما هو
الصدر وشمولها للمخالف غير واضح واما الجواب عن الاية باختصاص الخطاب بالمشافهة منهم ما للمشافهين والتعدي الى
الغائبين للاجماع على الشركة ولا اجماع فيها الا مع اتحاد الوصف ولا يختار به فلا شركة لهم نعم قد صرح بانها
بالنسبة الى احوال المشافهين مطلقة ولو بما دعوهم الى مذهب الحق مضافا الى ... الاصحاب في شانهم فتم وباجماله
انه اختصاص الحرمة بغيبة الفرقة المحقة وهل هي تقول في غيابه ما يكرهه لو سمعه مما فيه وفي حكم القول الاشارة
بالجوارح او الحاكي بفعله او التعريض بقوله لا اصل لكن اعرفها من بعضه وهو محل الخصومة فيه اغلظ كما
صرح به الخلاف وان لم يعلم بعينه ... فضل يقصد به هتك عرض المؤمن حرام او ... ظاهر او مجرحا او كناية
واما ما كان لغرض صحيح فلا يحرم ولذا استثني من الغيبة المحرمة في ح عدة للنهي على وفقه وغيرها ما ... منها نصح
المستشير ورد من ادعى نسبا ليس له واعلام الجاهل ... والفسوق ويحذر
المسلم عن الوقوع في الضرر والهلكة والمنع عن الترداد الى اهل البدعة والمتلبسين بلباس التفقه من غير اهلية او
لهذه المهنة واظهار بدعتهم او عدم اهليتهم للفتوى وفي الصحيح عن الصادق ع قال قال النبي ص اذا رايتم اهل الريب
والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم ... كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من
بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة ... ومنها شكاية المتظلم عند من
يرجو منه ازالة الظلم والاستعانة على تغيير المنكر الى الصلاح والاستفتاء كما روي ان هندا زوجة ابي سفيان قالت ان رجل
شحيح لا يعطيني ما يكفيني انا وولدي فاخذ من غير علمه فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف من غير انكار
على ما ذكرته والشهادة على فاعل المحرم حسبة والجرح والتعديل للشاهد والراوي حفظا للحقوق ... الربيع
كما في الاخبار ولاجله وضع علم الرجال واشتهار الرجل بصفة معروفة يميز له لم يقصد غيبته كالاعرج والاعمى والاحول
ان لا يذكر ذلك الا مع الحاجة الى تمييز بذكره او رضاء صاحبه واستثني بعضهم اذا رأى الرجلان منكرا فذكر
احدهما للآخر في غيابه فاعله متمسكا بانه لا يؤثر عند السامع شيئا وهو تخصيص للادلة المحرمة من غير وجه يعتد به وفيها

الفاسق

الفاسق المتظاهر بفسقه فليحتاط لا يستنكف ان يذكر بذلك ولا يستره اذ ... ولهذا روي عن مجالس ... ان
ابن الحجم في الصحيح عن الكاظم ع قال اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وفي رواية الجعفري عن الكاظم ع
عن ابيه ع قال ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق وعن النبي ص من القى
جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له ومفهوم الشرط في الاول المؤيد بمفهوم الوصف في الثاني والقوي ثبوت المنع مع
عدم التظاهر فما لعله محتمل بعض فلا منع في غيبة الفاسق مطلقا لنبوي لا غيبة لفاسق مع اعتضاده بالخبرين الاخيرين
المرويين وهو ضعيف سندا ومعارضته لما تقدم لا لما ... من باب النهي عن المنكر مع ... ما استنكره وعن بعض الاصحاب
ايضا اشتراط كون المغتاب محصورا فلا يحرم غيبة غير المحصور كاهل البلد والقرية او الطائفة وهو حسن اقتصارا على
مورد الاجماع والمتبادر من الكتاب والسنة المعتبرة قوله وتعلم السحر وهو كما في المنتهى عقد ورقي وكلام يتكلم به
او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له وفي جملة كلام او كتابة يحدث بسببه
ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ويزاد في ذلك ونحو ذلك الدخنة او اقسام او عزائم ونحوها وشملها ... زيادة
اشياء اخر ينبغي في نحوها وعن بعض انه علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة واسباب
خفية وقد يقال ان استحداث الخوارق اما بمجرد التأثيرات النفسانية وهو السحر او بالاستعانة بالفلكيات
فقط وهو دعوة الكواكب او على تمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية وهو الطلسمات او على سبيل الاستعانة بالارواح
الساذجة وهو العزائم ويدخل فيه النيرنجات ... والقاء ... بينهما واستخدام الجن والملائكة
والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واحضار الجن الى بدن صبي او امرأة في كشف امره على
لسانه ولم اقف على مخالف في حرمة ذلك بل الكل حرام في شريعة الاسلام وظاهر اجماع المسلمين كما في الرياض وفي ذ
المعتبرين ... فيها ما يروى في الساحر كخبر السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين
يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر
والشرك مقرونان وفي رواية زيد الشحام عن الصادق ع قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام رأسه وفي اخرى عن الساحر
فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه وفي اخرى من تعلم شيئا من السحر كان اخر عهده بربه وحده
القتل الا ان يتوب ... التحريم ... نفسه ... ودفع ... عن
... المسلمين ... الاجماع ...
من الروايات ورواية عيسى بن ... عن الصادق ع ... للساحر حل ولا تعقد ... توبة الساحر ان يحل ولا
يعقد ... العيون ... وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ... فتكثر السحر
فبعث الله ملكين ... ذلك الزمان ... ما يسحر به السحرة ... وما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه النبي

١٠
من المكلف واداء الى العباد ومنهم وامواه ان يحفوا به على السحر وان يطلق ويفهم ان يسحروا به الناس الى غير ذلك من
المبتنى خلافا للمنتهى والتحرير فخص روايتا الحل بنقض السحر بالقرآن والذكر والاقسام والكلام المباح جمعا وهو احوط واولى
وانه في من والاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخييل وقيل اكثره تخييل وبعضه حقيق لانه تعالى وصفه بالعظمة في سحر
فرعون اولى وهو قوي لا ولى على المنتهى وغيره الى الشيخ وظاهر عبارته ان يؤثر شيئا في بدن الانسان وعقله والتفريق
بين المرء وزوجه ونحوها مما يطلق عليه السحر لا حقيقة لها كما هو ظاهر قولهم لا تأثير للسحر وهذا مما يشهد بخلافه
المشاهد فانا كثيرا من المسحورين يؤثر فيهم السحر اثرا بينا حقيقيا لا انه مجرد وهم وخيال وقد يقولون نعقد الشخص
عن زوجته بمنعه عن وطئها مشاهدا بيننا نعم يمكن ان لا حقيقة لبعض ان العدد سحر كجعل الجبال والطها والطيران ونحوها لا حقيقة
لها اي لا يوجب حيوان بفعله بل انما يخيل الى الناظرين كونه واقعا ولا ثمرة لتحقيق ذلك بعد ترتب العقاب على فعله
ولزم الدية عوضه ما يفوت بفعل الساحر وقتل من استحله من المسلمين اجماعا بل مع علم الاستحلال ايضا مطلقا
لاطلاق النصوص لكن الفتاوى قوله والكهانة بكسر الكاف وفي الصحاح كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة
وفي المنتهى والتحرير وكره وعن ان الكاهن الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار وفي النهاية الاثيرية يقال
لتابع من الجن رئي بوزن كمي وهو فعيل او فعول سمي به لانه يتراءى لمتبوعه هو من الرأي يقال فلان رئي
قومه اذا كان صاحب رايهم ويعتاها جديد لك وقيل من ابقاها على ان يعتبط طاعة بعض الجان له فيما يامره به من اخبار
الغائبات الا ان الاولى فرع من السحر والثاني جعله قريبا منه او الحصر وعلى كل تقدير لا خلاف بين الاصحاب في تحريمه
وتحريم الاجر عليه بل عليه الاجماع عن الجماعة وهو حجة مؤيدا كالمعتبرة المستفيضة مثل رواية السكوني المعدودة فيها اجرة
الكاهن سحتا كثمن الخنزير والميتة وكالصحيح بابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق ع قال من تكهن
او تكهن له فقد برئ من دين محمد وقلت في القيافة قال ما احب ان تأتيهم الخبر والمروي عن مستطرفات السرائر نقلا عن
مشيخة الحسن بن محبوب عن مشى الى ساحر او كاهن او كذاب فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب قوله
والقيافة حرام عندنا كما في كنز مؤيدا بحكم الاجماع كما عن التنقيح والمنتهى ولكن لم اقف في المنتهى في مسألة القيافة
نعم فيه تحديد حرم التكلم في جهة الشعبذة قال وكذا القيافة وكلما يشاكلها في هذا الباب من البرجيات
والسيميا وغيرها انتهى ولعله سهو القلم او الدعاوي في موضع اخر منه وكيف كان لا خلاف في تحريمها على الظاهر
المصرح به في غير واحد من العبائر وهو الحجة كالاجماعات المنقولة كالصحيح المتقدم بعد تتميم دلالته بعموم الخابع
وعلل عن بعض اهل الخلاف ومنه يظهر وجه حمل الموثق المرخص للجميع الى القيافة على التقية وصح في منه وكذلك
مع ذي المقدس وغيرها باختصاص التحريم بما اذا رتب عليها محرما اوجزم بها والا باس به اقتصارا على مورد الاجماع
وعرفها في الكفاية وغيرها بانها استناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه اقول ولا ريب ان الغاية

ما يستفاد

ما يستفاد منها المظنة مترتب على امر ولعلها شخص بالاحكام كثيرا مع عدم علم ولا ظن قام عليه الحجة والا
في العمل بالظن الحجة كتابا وسنة وعقلا فتدبر قوله والشعبذة وهي كما في المنتهى وكنز والتحرير والروضة والتنقيح وغيرها
الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من
الشيء الى شبهه ولا خلاف في تحريمها على الظاهر المصرح به في المنتهى وغيره وقال فيه في المنتهى التنجيم حرام وكذا تعلم
النجوم مع اعتقاد انها مؤثرة او ان لها مدخلا في التأثير بالنفع والضرر وبالجملة كل من يعتقد ربط الحركات النفسانية
والطبيعية بالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كافر واخذ الاجر على ذلك حرام واما من يتعلم علم النجوم ليعرف قدر سير
الكواكب وبعده واحوال من التربيع والتكسير وغيرها فانه لا باس به انتهى وهو حسن كالذكرى وعند التحرير وشرح
حرمة التنجيم وهو كما في [illegible] عن شيخنا على الاخبار دعوى الاخبار عن احكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات
الكوكبية التي مرجعها الى القياس والتخمين بان يكون الحركة المعينة والاتصال المعين سببا لوجود ذلك الامر
المخبر عنه الى شاهد فيهم وجود مثل عند وجود مثلها وهذا لا يوجب العلم بسببيتها لم يجوز وجود امر اخر لها
مدخل فيه مما لا سبيل للقوة البشرية اليها ولذا كان كذب المنجمين في خطائهم غير عزيز وعن علي ع اياكم وتعلم النجوم
الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر
في النار وعن ايضاح الكتب المتعلقة بحرمة اعتقاد استقلال الفلكيات او تشريكها في التأثير في الارضيات
بل عرفت من المنتهى كما في [illegible] وفي ذي كفر مستحله وفي الاخر كان دليله الاجماع والعلم الضروري بذلك لانه
هو المؤثر في الارضيات مع وجوب اعتقاد انه هو المستقل بالتأثير فيها من غير مدخلية شيء انتهى وهو حسن
نعم لا دليل على حرمة الاخبار بتعارف التنجيم لا على هذا الوجه مع التحرز عن الكذب كالواجب بالاحظة
كثرة التجارب بجريان عادة الله بفعل كذا عند كذا ونحوه ما ورد من كراهة عقد النكاح والسفر والقمر
في العقرب وغيب الحديث على خلافه [illegible] وقوله ثم حكاية عن ابراهيم ع فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم
وما في الاخبار من الضرر المترتب على بعض الافعال في بعض الاوقات كالوطء في الكسوف واول الشهر الاخير
من رمضان فان هذا المنع التنزيهي ليس من باب التعبد جدا نعم لا باس بكراهة هذا النوع من التنجيم ايضا في
غير ما ورد عليه رواية لا يجاوزه الى العقائد الفاسدة ولا خذ بمجرد قول المنجم المبني على التخمين والظنة المنهية
في الاصول الشرعية ومن هنا ينقدح الوجه في كراهة تعلم النجوم بقول مطلق خلافا لجماعة فحكموا بها عن بعض بحرمته مطلقا
والعلة لما فيه من التعرض للمحظور من اعتقاد التأثير او لانه احكام تخمينية وهذا كما ترى لا يصلح دليلا
للحرمة كالنهي في الرواية المتقدمة الضعيفة الغير المجبورة وان كان لا باس بكراهته ايضا لما تضمنا الى الخروج
عن الخلاف وحسم مادة الحرام واما علم الهيئة فلا يحرم قطعا بل ربما يستحب لما فيه من الاطلاع على عظم قدرة الله

وحكم واما الرمل والفال مع القطع بالمطابقة فيحرمان كما في شرح عق فان الغيب لا يعلمه الا الله تعالى او من اعلمه وفي غيرهما
لا يبعد ان القطع نعم لا باس اذا جعل فالا كما في الكتاب من وقتهم وعن ابن ابي عمير كان يحب الفال ويكره الطيرة وهي التشاؤم
بالشيء قوله والقمار بالآلات المعدة له كالنرد والشطرنج والاربعة عشر واللعب بالخاتم والجوز والبيض والحيوانات
من الطيور وغيرها بل الظاهر في شيء من ذلك ونفي من المنتهى دعوى الاجماع وهو الحجة كالآية الآمرة بالاجتناب عن
الميسر المفسر في نحو رواية جابر بكل ما تقامر به حتى الكعاب والجوز والنصوص المستفيضة ولا بأس بما لا يحصل منه بل هي
سحت وان وقع عن غير المكلف كما هو صريح رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان
من القمار ان يؤكل وقال هو سحت فيرد على مالكه والمخاطب به في نحو الصبي الولي ومع جهل المالك تصدق به
عنه ولو انحصر في المحصور تخلص بالصلح ويستفاد من كثير من النصوص حرمة الحضور في المجالس التي يلعب بها والنظر
منها من جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار وفي اخرى المطلع على الشطرنج كالمطلع في النار ودونه فاذا من
مالك ولمجلس لا ينظر الله تعالى الى اهله ولعل مثل هذه الاخبار جرت في نحو والسدر ونحوهما جهة حضور مجالس المنكر
لغير الانكار واما مع قصد الانكار فلا ريب في جوازه بل وجوبه قوله والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء
ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا والمراد مزج شيء من غير جنس المبيع به ليبيس به عيبه او يجعله اكثر
بحيث لا يكون ظاهرا بل يكون خفيا لا يعلم المشتري غالبا وحرمته مما لا خلاف فيه ظاهرا بل عن … صحيحي
من المنتهى وهو حجة اخرى كالصحيح المستفيضة منها صحيحة هشام بن سالم عن احدهما ع قال ليس منا من غشنا
ثم وفي جامعة عنه ع قال رسول الله ص لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم وفي رواية
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم
يكن له مال غش في اهله وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع نهى رسول الله ص ان يشاب اللبن بالماء وفي صحيحة هشام بن
الحكم كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن ع فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل
واحترز بالقيد عن الغش بما لا يخفى كخلط الحنطة بالتراب والتبن ونحوهما فيحرم على كراهة كما في … وغيره وذلك
وغيرها بل ظاهر الاخبار كما في الرياض حرمتها … الاجماع وهو الحجة كالاصل واختصاص الاطلاقات المانعة بحكم التبادر
بظهور العيب في غيره فيعلم بالنظر فانه يبيع غير الجيد بثمنه مع علم المشتري وهو … العرف ووجه الكراهة بعد …
واحتمال شمول النصوص وغفلة المشتري عنه لموثقة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به
المسلمين حتى يبينه في جواب سؤال عن رجل يخلط الجيد بالرديء من الحنطة وكون ثمنه ثمن الجيد وهل يصح البيع
في محل القيد وان اثم وجهان اوجههما العدم لان الوصف من المنهي في مثله … كونه … مع ان
العقود تابعة للقصود والمقصود هو اللبن الخالص والمشوب غيره وقد … النبوي ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ثم

جدا

جدا او روايتي المنع عن التكسب بكلما فيه وجه من وجوه الفساد بحيث يعلم منها فساد المبايعة كما في الخمر والخنزير
وفاقا للمقدس في ح د و … خلافا للفاضل … الاخر وصرح لذلك فيصح لكونه معدودا من الاموال والاعيان
المنتفعة بها ضعفها عموم ادلة جواز البيع وعلة نافية للاعراض بحكم ما لو ظهر العيب في المبيع من غير الجنس …
حكم مام(؟) وفي الغش الذي لا يقصد به حل العقد بل يقصد اصلاح المال وجهان اوجههما عدم التحريم للاصل
مع استفادة الجواز من بعض النصوص وانصراف المانعة بحكم … فتدبر قوله وتدليس الماشطة اي تزيينها المرأة
بما يوجب … او … بان يستر عيبها … ما يحسنها من تحمير وجهها وتزيين خدها ونقش يديها
ورجليها ووصل شعرها مع عدم علم الناكح او المشتري بل الظاهر عدم الخلاف فيه بل عليه الاجماع في ح د للمقدس وغيره وهو الحجة
كالنصوص المتقدمة عن الغش وفي رواية القسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها
معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وفي رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال دخلت ماشطة على رسول الله ص فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله ص انا اعمله الا
ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر
بالشعر قيل والظاهر ان النهي عنه … عمل الماشطة بما هو هو … بل انما الجهة حيثما كان هناك تدليس …
وعليه فلا فرق بين عمل الماشطة او نفس المرأة وغيرها ومع انتفاء التدليس كما لو كانت مزوجة فلا حرمة للاصل و
رواية سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس
على المرأة بما تزينت به لزوجها ثم قال … لعن رسول الله ص الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت
النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة ومقتضاها كالاصل اباحة تزيين المرأة لزوجها مع عدم … منه
خلافا للمحكي عن … واشترطه وهو ضعيف فتدبر قوله وتزيين الرجل بما يحرم عليه من الذهب مطلقا والحرير الا ما استثني
اجماعا … ومنه تزيينه بما يختص بالنساء كلبس السوار والخلخال والثياب المختصة بها على حسب عادة … وبالعكس
كتزيينها بزينة الرجال او الثياب المختصة بهم كلبس المنطقة والعمائم والتقلد بالسيف … ذلك يجب
… دونها … وغيرها بل المشهور على التصريح به في نص …
للمقدس والحدائق ولعل دليله الاجماع … ومنه الظهور في محله نعم في كتب …
وغيره مما حضرت عنه الان التصريح بمثل ما في العبارة وهو غير … الحكم في محله لانه لباس
الشهرة المنهي عنها في المستفيضة كصحيحة ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع ان الله يبغض شهرة اللباس والمرسل كالصحيح
عن ابي اسمعيل السراج الطائي عبد الله بن عثمان الثقة عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كفى بالمرء خزيا
ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره والمرسل كالصحيح عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الشهرة

جزئها حشرها في النار ورواية ابي سعيد عن الحسين ع قال من لبس ثوبا يشتهر به كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار
واما خصوص النصوص المانعة عن تشبه كل من الرجال والنساء بالآخر كالمروي عن علل ق وغيره لعن الله المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي رواية اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء ورواية جابر
ابن عبد الله الانصاري عن النبي ص لما اخبرهم بما يظهر بعده من شيوع الجهالات واضعاف الناس الخصال المنكرة المعدودة
بينها قال فاذا اوتيتم هذه الخصال توقعوا ريح الحمراء او مسخا او قذفا بالحجارة وتصديق ذلك في كتاب الله
قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض
انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون فقام اليه جماعة فقالوا اخبرنا متى يكون ذلك فقدم جملة من الجهات الى ان قال
وشاع الزنا وتزين الرجال بثياب النساء الخبر وضعف الاسناد حيث كان مجبورا بالشهرة المتقدمة والاعتضاد
وما فيه من ان دلالة المرء من نفسه المنهي عنه نصا واجماعا ولا باس في الثياب المشتركة لحملهما وظاهرهم كا
الاخبار تقتضي عموم المنع حتى في الشيء المعروف في زماننا للشهرة ... والاحتمال الجواز ... اتفاقا
الى تعارض العمومين من وجه بين الاخبار المانعة والاخبار الآمرة بالشهرة والاحكام الساتر للعورة والفعل
الحاصل بالشيء المعروف المتعدد بالفعل حسن لو كان في الامر بالشهرة عموم معتبر يعم النوعين فان غايتها الاطلاق
المنصرف الى المتعارف وهو غير الشيء المعروض الذي حدث شيوعه في زماننا دون زمن صدور الاخبار حتى مع
اعتضاد عموم المانعة باطلاق الفتوى وعدم ظهور قائل بالاستثناء واحتماله ضعيف كاحتمال ... في اصل
المنع ولا فرق في المنع بين كون المحضر غير الثوب او الثوب مخيطا ام لا نفسا ام هيئة وصنعا لعموم المانعة
المعتضد بالفتوى ولا فرق فيه بين مباشرة الفاعل لذلك بنفسه او تزيين غيره له وان كان الثاني مناسبا للعبارة
ليكتسب به **قوله** الخامس مما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وحفر قبورهم وحملهم اليها
والى المغتسل وغيرها من الواجبات الكفائية والعينية كما هنا وفي جع والسرائر والمراسم ومعالم الاصول و
نهاية الشيخ والمنتهى وكره وعد والتحرير والتبصرة ودروس واللمعة وشرحها ولك وفي د للمقدس وفي عك
للشيخ ع وغيرها من كتب الطائفة على المشهور كما في لك وغيره بل لا خلاف ظاهرا كما في ح د للمقدس بل الاجماع حقيقة
فيما اذا كان الوجوب العيني او الكفائي ذاتيا وهو الحجة مضافا الى منافاة الاجر للاخلاص الواجب اجماعا ونصا بخلاف
ما اذا كان الوجوب توصليا كاكثر الصناعات الواجبة كفاية توصلا الى ما هو المقصود من الامر بها وهو انتظام امر
المعاش والمعاد فان ما يوجب الامر بها يوجب جواز اخذ الاجرة عليها لوضوح عدم انتظام المقصود بدونها مع ان عليه المشهور م
النص والاجماع بل الضرورة فاندفع الاستشكال على المشهور حيث اطلقوا المنع عن الاجر على فعل الواجبات من استلزامه حرمة
الاجر على الصناعات المتوقف عليها النظام الواجبة كفاية كالخياطة والحياكة والتجارة والطبابة بل اخذ الاجرة لما يعلم

تحصيلا المنفعة

تحصيلا للمنفعة الواجبة ودفعا للضرورة عن نفسه او عن غيره وقد يجاب بخروج امثال ذلك بالدليل من اجماع ونحوه
وليس كذلك لانتفاء الدليل على كلية التحريم حتى يحصل التوهم اصلا ويقتصر فيما خالفه على مورده كالاجماع وفصل بعضهم
كالمحقق الثاني وجماعة من المتاخرين باختصاص المنع عن الاجرة بما اذا كان الواجب عبادة لمنافاة الاخلاص المشترط ولا منع
في غيره من المعاملات لانتفاء اشتراطه والمانع وهذا وان سلم من الاستشكال المشهور لكن جواز الاجر على المعاملات انما
في الكفائية منها وربما يشكل في الاجر على المعاملات الواجبة عينا بناء على ان جواز اخذ الاجرة على العمل انما هو اذا
كان العمل مما يستحق به الاجر وهذا انما يكون اذا لم يجب الاتيان عنه بدون الاجر وهو غير جار في ... جملة من
فينبغي التفصيل في غير العبادة بالفرق بين العيني والكفائي ويشكل ذلك ايضا بان الكفائيات اذا صارت عينية كما في صورة
الانحصار يجوز اخذ الاجرة عليها ولا يجب عليها مجانا وكذلك العمل لدفع ضرورة نفسه فينبغي التفصيل في العيني من غير
العبادة ايضا بالفرق بين ما لو كان المطلوب منه دفع الضرورة وحصول النظام وغيره مما ليس كذلك كوجوب ازالة
النجاسة من المسجد مع الانحصار وتحصيل ما ليس بعبادة من مقدماتها كتحصيل الطهور والساتر وتطهيره لاجل
الصلاة ووجه الفرق ان سبب الوجوب في الاول هو حصول النظام ودفع الضرورة فيقتضي الوجوب بحيث يحصل
به الانتظام ويندفع به الاحتياج وليس في ذلك الا اباحة الاجر وجوازه اذ المنع منه يوجب اختلال النظام
وبقاء الاحتياج ويلزم منه عدم الوجوب حينئذ ولذا جاز الامتناع هنا عن العمل بدون الاجرة بخلاف الثاني
فانه يقتضيه حصول الفعل مطلقا ولا يسقط التكليف بمجرد الامتناع عن الاجر ولذا انتفى الاستحقاق فيه
ولم يجز اخذ الاجرة عليه وهذا هو الجواب التحقيقي الذي اشار اليه في الصحيح قبله وعن ... جواز اخذ
الاجر على مثل التكفين والدفن من الواجبات التي تعلقت الاوامر بها الى الولي بناء على اختصاص وجوبها
به وهو حسن فان الواجب الكفائي لا يختص به وفائدة الولاية انما هي توقف الفعل على اذنه وبعده يصح الفعل
الواجب ويحرم الاجر لما مر وصرح في ... والسرائر ... والمعالم وغيرها بعدم حرمة ثمن الماء والكفن والكافور
وهو كذلك للاصل مع عدم المانع والنصوص والاجماع بل السيرة والضرورة ويستفاد من العبارة جواز اخذ الاجر
على الامور المندوبة كالغسلات المندوبة والزيادة في الكفن وحفر قبر ... مع تاديها الفرض بدونها ونقله الى
المكان الشريف مع امكان دفنه في الموضع فان اخذ الاجر على امثال ذلك كلها جائز وفاقا لصريح ... و...
وشرح ... ومعالم الانصارية وفي ... للشيخ ع وفي د للمقدس والرياض وظاهر غيرها بل الاكثر
على ... المصرح به ... لانه عمل سائغ فجاز اخذ الاجر عليه للاصل وعموم ادلة جواز اخذ الاجر على
الاعمال مع انتفاء المانع من الاجماع لو لم نقل بكون الجواز اجماعيا كما يشهد به تتبع الفتاوى والسيرة فان قضاء
حاجة المؤمن وزيارة الائمة والحج وتلاوة القرآن مستحبة ويجوز الاجر عليها غاية الامر عدم ترتب الثواب مع قصد

الاخلاص مع امكان نية ايقاع بعد ايقاع عقد الاجارة فان اخذ الاجرة وعقدها سبب لوجوبها عينا نظير ما
لو وجب بنذر وشبهه ويتحقق بعده الاخلاص في العمل لكونه لمجرد الاطاعة والامتثال لله تعالى وان صادفت
الاجرة منشأ الوجوب الا ان الايجاب ومن هنا ظهر جواز اخذ الاجرة على استيجار الصلوة عن الاموات وعدم منافاة
ايقاعها بقصد الاخلاص بعد عقد الاجارة او اخذ الاجرة فالقول بعدم جواز اخذ الاجرة لهذه الامور ضعيف
كما بيّنا عليه ايضا في كتاب الصلوة وعن القاضي عدم جواز اخذ الاجرة مثل مستحبات التكفين والتغسيل والدفن
لاطلاق النهي ولم اقف عليه نعم فصّل بعض من عاصرناه في المندوبات بين عبادة اتفاقا ومعاملة فخص جواز اخذ
الاجرة بالثاني عينيا كان ام كفائيا اما الجواز الامتناع عنه فيثبت الاستحقاق وان يفرغ عن الثواب لفقد
الاخلاص بخلاف الاول لمنافاته نية الاخلاص وضعفه ظهر مما قدمناه ثم ان ما ذكرناه من التفصيل بين اخذ
الاجرة على العقد الواجب من نحو التكفين وجوازه بالنسبة الى المستحب جار في تعليم الواجب عينا او كفاية
من القران والفقه والارشاد الى المعارف الالهية والمسائل الواجبة الفقهية ولا يحرم على العلوم الادبية
والطب والحكمة وغيرها كما صرح به في شرح الشرايع فتدبر قوله اخذ الاجرة على الاذان حرام كما هنا وفي [illegible]
الشيخ والسرائر والمنتهى والتحرير والقواعد والتبصرة وعدة ومعالم [illegible] وشرح [illegible] ذلك
بل المشهور على الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيره وفي [illegible] للمقدس [illegible] ان ما عليه المرتضى من الجواز متروك
مهجور بالاجماع على خلافه كما عرفت وهو حجة اخرى كقوية السكوني قال علي عليه السلام اخر ما فارقت حبيب قلبي
ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا مع الالتفات
الى الاجماع المركب بعدم [illegible] حمل الامر بصلوة الاضعف على الاستحباب لدليل من اجماع ونحوه حمل النهي
على الكراهة [illegible] والضعف او القصور بالشهرة العظيمة وفي رواية زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه
اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني احبك لله فقال لم ولكني لابغضك قال ولم قال لانك تبتغي
في الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا وفي دلالتها تامل يعني بعد الالتفات الى كراهة اخذ الاجر على تعليم
القران والتسوية بينه وبين ابتغاء الاجر على الاذان في المبغوضية التي هي مستند التحريم وحمل اللفظ الواحد
في استعمال واحد على حقيقته لو حملناها هنا ومجازه غير جائز فتعين الحمل على ما بينهما مع احتمال ان يكون الابتغاء
من البغي بمعنى الخروج عن الطاعة وهو هنا ما يفعله العامة من تبديل حي على خير العمل بالصلوة خير من النوم لكنه لا يجري في
رواية [illegible] حيث [illegible] بعد الاذان نعم هو مؤيد [illegible] كالصحيح [illegible] ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
جميعا عن محمد بن ابي حمزة الثقة عن حمران عن الصادق عليه السلام حيث قال اذا رايت الحق قد مات وذهب اهله الى
ان قال ورايت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر [illegible] والمقدس في [illegible] فيكون [illegible]

للاجبار وجعلها بمنافاتها للاصل ومحل التحريم لا فرق بين اخذه من اهل البلد او المحلة او من السلطان والمحرم انما هو اخذ الاجرة
على الاذان لا فعله خلافا للقاضي فحرمه ولعله لما بنى عليه في نقض عن ان الاذان مع هذا الوجه غير مشروع فيكون
بدعة وفيه ان النهي انما تعلق بامر خارج عن العبادة فنفس الفعل جائز بل راجح يشمله في الاطلاقات والذي [illegible]
السنة لعموم الادلة قوله ولا باس باخذ الرزق من بيت المال ونحوها من الخراج والمقاسمة مما اعد للمصالح
العامة بلا خلاف ظاهر كما في [illegible] للمقدس وكذا اخذ ما وقف لمصالح المساجد والمؤذنين او نذر او جعل
له تبرعا فان للمالك ان يفعل في ماله ما يشاء فيتبعه ويدل عليه الاتيان بصيغة الامر [illegible] الاخلاص قال
في [illegible] وذلك ان الفرق بين الارتزاق من بيت المال والاجر المحرم ان الاول يتعلق الى تقدير العمل والعوض
والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم انتهى وظاهره اشتراط الجهة مع انتفاء احد القيود
غير واضح [illegible] الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد الاجماع من الجهتين والموضع المتيقن الاعتبار من
الروايات وهو كما ترى اذ الضرر والقوية تختص حرمة مطلق الاجر ولم يستثن حقيقة فيما ذكر والمرجع هو العرف
والظاهر صدقه اذا اذن لاجل الاجر كان يقال له نعطيك كذا لتؤذن وهو يؤذن له لا بقصد الاجرة او الملة
بما لا يحتمل الزيادة والنقيصة ام الوضع الصفة المخصوصة ام لا فتدبر قوله وكذا الصلوة بالناس في الواجبة والمندوبة
يحرم الاجرة بها كما هنا وفي [illegible] والسرائر والتحرير والمعالم [illegible] وغيرها ولعله للرواية في
في باب العدالة [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس
اجرا ولا تقبل شهادته لكن في الدلالة مناقشة بعد الالتفات الى ان غاية ما يستفاد المنع عن الصلوة خلفه
خلفه نفي العدالة الحاصل بنفي احد شروطها او شطورها التي منها المروة المبتنية على المشهور المنصور اذ عليه يسقط
عن درجة العدالة بارتكاب خلاف المروة وان لم يكن حراما مع كونه في سياق الاجر المحرم على الاذان كما هو
المختار [illegible] حرمته ايضا لكن في الاعتداد بمجرده تامل بين ولعل لما ذكرناه اعرض المقدس عنه [illegible]
[illegible] الباب ولم يستدلوا بها على حرمة الاجر في الاذان واما الارتزاق من بيت المال والمصالح العامة
والاوقاف ومصالح المساجد فلا باس به كما صرحوا به فتدبر قوله والقضاء على تفصيل بين تعينه عليه بتعيين
الامام او الانحصار او كونه افضل فيحرم مطلقا مع الحاجة والغنا وعدم تعينه عليه فيحرم ايضا مع غنائه ويجوز
مع حاجته [illegible] انه في [illegible] المنع عن الاجر بصورة التعين عليه مع التمكن مصرحا بالجواز
مع الكراهة مع الحاجة او عدم التعين [illegible] بادائه الواجب المحرم عليه الاجر كغيره من العبادات [illegible]
بالاكل والجواب عن الاول انه لو تم لاقتضى المنع مطلقا اذ مع عدم التعين عليه لا يرتفع الوجوب الكفائي وهو ايضا
كالعيني محرم الاجر مع ان الظاهر ان القضاء من قبيل ما يجب لحصول الانتظام كالطبابة وجواز اخذ الاجر لمثل هذا

الواجب ثم الاظهر هو المنع مطلقا واما الطلي والشراب والمفاوكة والبقرة وعقد الحزورش والكمة وحقة ولك
وفي عد التنجيم وفي دلالة العقد بلا مانع عليه في الاجر وغيره من الوجه المرفوض المذموم بامره وكونه دستوع محمه
نصا واجماعا لكونه قياسا ممنوعا مع خصوص الفرق فان تشويع الرشا يؤدي الى المفاسد العظيمة على اخذ
الاجرة على اجل القضاء بل الصحة عند القدس سنان عن ابيه ثم من قاض يجري في يقتضي حيا خذ من السلطان على القضاء
الرزق فقال ذلك السحت مع حمل الرزق على الاجر للاجماع على حل الرزق وعدم وضوح فرق بين القاضي
وغيره من السلمين المحتاجين الى بيت المال على الانفاق وعموته والمراسم والسيد الفقيه منكر مطلقا للاصل المنقطع الصحيح به
والمناقشة فيه بانه كما يمكن حمل الرزق على الاجر كذا يمكن حمل السحت على الكراهة مع مواضعة الاصل مدفوع بانه لا لفظ السحت
على مدلوله الحقيقي اخو من دلالة الرزق على مصطلحهم بل حمله على الاجر من باب التقييد الراجح على المجاز المطلق الذي حمل عليه
لفظ السحت هذا ينظر الى الاعتقاد بعموم ما دل على حرمة الاذان وعدم ظهور القول بكراهة مطلق الارتزاق اللازم على
ما ذكروه ولا ريب ايضا في كون المنع مطلقا احوط نعم لا باس بالرزق من بيت المال وما اعد لمصالح العامة من الخراج او الاوقاف
والنفقة والنزعات بلا خلاف ظاهر صرح به بعض الفضلاء وهو الفرق بينه وبين الاجر قوله ولا باس باخذ الاجرة على عقد
النكاح وغيره من العقود اذا كان وكيلا لاحد المتعاقدين او لهما وابتاعهم الصحة وابتاعها فلا يجوز اخذ الاجر عليه في
كما في ح عن الشيخ على قال لانه من الواجبات الكفائية وفي التعليل نظر بل منعه ما يجوز اخذها للخطبة والخطبة الاملاك
بيع حبل الحبلة بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة حرام باطل اجماعا وهو بيع نتاج النتاج او البيع بثمن مؤجل الى نتاج النتاج
لانعدام المبيع على الاول وجهالة الاجل اللازم منه الغرر المنفي على التاني مع ورود النهي عن مثله في النبوي كما في المنتهى وغيره
وكذا بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات وهي المجر بالميم المفتوحة والجيم الساكنة والراء المهملة على تفسير ابي عبيد وبيع المضامين
وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الفحل وهو نطفته على ملك الجنين وغيره والفرق بينه وبين الملاقيح كما في ح عن ان المراد منها
النطفة بعد استقرارها في الرحم والسبب قبل استقرارها والحكم في كلاهما وبيع الملامسة بان يبيعه من غير مشاهدة ووصف
على انه متى لمسه وقع البيع والمنابذة بان يقول له ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا والحصاة مثل بعتك ما يقع عليه حصاتك
وبيع النجش وهي المعاطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع او شيء من طائر والوجه في الجهة والعينة في ذلك كله واقع
مع دعوى الاجماع على جملتها في المنتهى وكره وغيره ابتداء دعوى الاجماع على حرمة النجش بالنون والجيم والشين المعجمتين
وهو رفع السعر ممن لا يريد الشراء لتحصيل عليه للنهي عنه في النبويات المروية في المنتهى وغيره وكونه خديعة محرمة لكل الشراء
معه صحيح وفاقا للجمع كثير منهم كذا في المنتهى حاكيا له عن اكثر اهل العلم والوجه في الصحة واضح بعد الالتفات الى العمومات واصالة
الصحة وعدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات سيما اذا تعلق بالخارج نعم ان اطلع على غبن لاشتماله على الجيادو سواء كان النجش
بمواطاة البائع ام لا ومن الفاضي تخيير المشتري مطلقا التفاتا الى التدليس وعن الاسكافي بطلان البيع اذا كان من البائع وكان

من الواسطة

من الواسطة لزم البيع ولزمه الدرك في الوجه ان ادخله على المشتري وليتفاد منه ان لم يعلم الخيار اذا كان النجش من غير
البائع وهو المطالب بما الاطلاع عليه وعلله بانه لا يشنع عليه البيع بتقابض فقالوا اذا كان بامره منهم من قال لا خيار له ومنهم
من قال له الخيار لانه تدليس والاولى انه اذا اختص منه ولو قال البائع اعطيت في هذه السلعة كذا فصدقه المشتري واشتراها
بذلك ثم بان كذبه فالبيع وكان له خيار الغبن ان كان وهو في معنى النجش قوله والمكروهات ثلاثة ما يكره لانه يفضي الى الحرام
او يكره غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة بلا خلاف في شيء من ذلك
على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وهو الحجة كالنصوص المستفيضة مثل رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا تسلم ابنك فيها
فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع الطعام
فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب الرحمة منه ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر
الناس من باع الناس ونحوها رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام لا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا
ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت الناس والمولود
من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة
من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر
طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس الى غير
ذلك من النصوص الناهية المحمولة على الكراهة لضعف الاسناد واشعار اكثر من التعليلات واجماع المسلمين كما ادعاه
السيد الفقيه على الجواز كما هو مقتضى الاصل وصريح المعتبرة كموثقة ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقال اني اعالج الرقيق والناس يقولون لا ينبغي فقال لم الرضا عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله
فيه العبد فلا باس به ورواية سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا
فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط
صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي
وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة
اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ونحوها غيرها من الاخبار ونفي الكراهة ايضا كما هو مقتضى الاصل سيما مع الالتفات
الى ضعف الاسناد في المانعة واحتمال ورودها مورد الغلبة لكن بملاحظة التسامح بل عدم الخلاف والجمع بين الاخبار
وجواز المسامحة في ادلة الكراهة لا محيص عنها الا انها اذا احتاج الناس اليها فيجب عينا او كفاية من غير كراهة لا لعدم
جواز اجتماع الامرين وانما هو خصاص
جواز اجتماع الامرين انما هو كما حققناه في الاصول من جوازه بل لورود الاطلاقات الناهية مورد الغالب فهي ظاهرة الا
بغير المفروض بصورة اتخاذ ذلك حرفة بحكم التبادر والانتفاء في بعض التعليلات دون ان يصدر منه ذلك مرة او مرات

ثالثة اجودها خلافا لظاهر العبارة فالتفصيل حيث خص الخبيث بالصنعة بالاجنبين فتدبر ثم ان هذه المراتب المختلف اليها
بعضها محرم كما مر في ذلك وبيع الربا والغلا وبعضها مكروه كما فيه الجزارة وهي قسوة القلب وعاقبة بيع الطعام
وهي الاحتكار على ما علله في بعض الاخبار فيبنى على الخلاف في الاحتكار وبيع الرقيق ثم ومن هنا ظهر معنى قول
المتن بانها يفضي الى المحرم او مكروه فتدبر قوله وما يكره لصنعته كالنساجة بالمعنى الاعم الشامل للحياكة ان قلنا
باختصاص الثاني بالغليظ ... وهو الرقيق والاخطاء العبارة كصريح الصحاح وغيرها ترادفهما والوجه
في الكراهة رواية اسمعيل الصيقل الرازي عن ابي عبد الله ع قال لا تكن حائكا وفي اخرى ولد الحائك لا ينجب الى سبع بطون
وفيه دلالة على ما علله في التنقيح من ... عند الناس قوله والحجامة اذا اشترط الاجر عينه
ام لا لا بعينه للموثق كالصحيح بابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط
ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك وصحيحة ابي بصير عن ابي جعفر ع عن كسب الحجام
فقال لا باس اذا لم يشارطه وظاهرهما كما ترى اختصاص الكراهة بصورة اشتراط الاجر كما هو صريح العبارة والسرائر
والمنتهى والتحرير والتذكرة والتبصرة وعد ود ... واكثر عبائر الاصحاب بل الاكثر على الاطلاق المصرح به
في بعض العبارات وبذلك الجمع بين الاطلاقات المجمعة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن كسب الحجام فقال لا باس به فتم
والمانعة كموثقة سماعة السحت انواع منها كسب الحجام وربما جمع بينهما بحمل الاولى على الجواز والثانية على الكراهة مطلقا
كما هو ظاهر ... ولا باس به في مقام المسامحة مع حمل المفصلين على اشتداد الكراهة مع الاشتراط
ولكن المصالحة في جانب الجمع الاول بعد الاتفاقات ووضوح الشاهد عليه من الجنين ووضوح الاكثر كما عرفته قوله وضراب
الفحل بان يواجره لذلك كما قالوه وعلله في كره بانه في معنى بيع عسيب الفحل المنهي عنه في النبوي المشهور عن انه نهى
عن عسيب الفحل وقيل انه اجرة الضراب ولا باس في الحكم سيما في مقام المسامحة بل عليه الاجماع في ظ ح على
الشيخ ع وهو حجة اخرى على الكراهة ولا تمنع صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ثم علم الكراهة وفيها قلت اجر
التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا باس وفيها رواية حنان بن سدير ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه
قال كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير
الناس بعضهم بعضا وحملها على بيان الجواز غير بعيد سيما بملاحظة ذهاب جمع من العامة كالشافعي وابن المنذر الى
الحرمة حسبو المتقدم وكون الماء الذي يخلق منه الولد عينا غير قابل للاجارة ورده في المنتهى بالنقض باجارة
البئر ليستقى منه الماء والظئر للارضاع فتم وبكونه منفعة مباحة تدعو اليها الحاجة وتستباح بالاعارة فكذا
بالاجارة ولا ... لذلك لاتفاقنا بعد ... اجماعنا ... على الجواز ولا يتعين ضبطه بالمرة او المرات
او المدة فيما لو اكتراه للاطراق على ماشية كثيرة كحمل ... او ...

لنحو البنوس

لنحو السبعة اذا كان اكرتها فلا باس ولو غصب فحلا فانزاه الى عليه اجرة المثل والولد يتبع الام وكذا في نزو بلا اذن
قوله وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان المجهول اصله لحصول الشبهة فيه من اجل جهله غالبا بالحل او حرمة ما يقطع
النفع عنه ونحو كسب الاماء ما لم يعرف بصنعة بيدها لرواية السكوني عن ابي عبد الله ع نهى رسول الله ص عن كسب الاماء فانها ان لم
تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق وعلله
التعليل كالاصل ... وجه عدم الكراهة لو علم الاكتساب من حلال وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من
محرم يجتنب عنه او ما علم منه او من المشتبه المحصور ومحل الكراهة تكسب الولي به او غيره باذنه او الصبي بعد بلوغه
وان كان على الولي حفظه بل تقييد بعض التصرفات قوله ومن لا يجتنب المحارم المتعلقة بالمال لما مر من الاعتبار المعلل
في النصوص فلا يكره كسب المجتنب عنها فيه وان لم يجتنب عنها في غير المال فتدبر قوله لا يجوز بيع شيء من الكلاب
عدا ما يستثنى للاجماعات المستفيضة المعتضدة بالروايات الناهية من بيعها وعن التقلب بطلق الجنس وجعل ثمنها
بالمطلق السحت قوله الا كلب الصيد على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه كما في ظاهر التحرير والكفاية وصريح ... ومع
الشيخ مع ... وجعله في المهذب ... الاجماع وفي ... وفي ف ولف والمنتهى والتذكرة والايضاح اجماعا
وكل هذه الاجماعات حجة مستقلة كالصحيح بابن فضال عن ابي جميلة عن ليث عن ابي عبد الله ع عن كلب الصيد يباع فقال نعم
ويؤكل ثمنه ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه ورواية القاسم بن الوليد العماري عن
ابي عبد الله ع ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس وكصحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ومرسلة الصدوق في باب المعايش عنه ع عن ابي عبد الله ع قال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي
ليس بكلب الصيد سحت الخبر والمروي عن دعائم الاسلام عن علي ع قال لا باس بثمن كلب الصيد ورواية الجمهور عن جابر ان
النبي ص نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد وضعفها بالاسناد او ضعفه مجبور بما عرفت خلافا لظاهر العماني في
المنع تمسكا بالعمومات المانعة المخصصة بما مر والشيخ في باب المكاسب عنه والمقنعة حيث خصا الجواز بالكلب
السلوقي بالفتح والضم وهو منسوب الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والنصوص والفتاوى جاريان على التقييد
به وجعل ادعاها منه ايضا مطلق كلب الصيد المعلم فان الكلاب السلوقية هي المعروفة المعهودة عند اهل الشكل
والصورة وهي التي يصطاد بها غالبا والتقييد لعله ورد مورد الغالب للعلامة في ... فالتوقف حيث ان
جواز اقتناء كلب الصيد وهبته والوصية به وتقدير الشارع له دية فيقتضي جواز بيعه وعموم النهي عن ثمن الكلب يقتضي
المنع عنه فيتوقف وظهر ضعفه بما مر فتدبر قوله وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع كما
هنا وعن ... والنهاية وفي ... والكفاية وروضة المتقين ... والوسائل لظهور النصوص ... الاكثر
كما صرح به السيد ... عليه الاجماع في كتاب البيع منه لكن قال في كتاب الاجارة يصح اجارة كلب الصيد

كما يشهد اليه تقييد كلب الصيد في باب ... منع ... بالسلوقي م

وحفظ الماشية والزرع لانه لا مانع منه ولان بيع هذه الكلاب يجوز عندنا وما صح بيعه صح اجارته بلا خلاف ثم نقل
في اجارة الكلاب المذكورة من بعض العامة وكلامه هذا مناف لما ذكره في البيع وكذا ما ادعاه من الاجماعين
فسقط الاستدلال بهما فالتعين من البين ان الاحوط الاقوى هو المنع لما مر من نحو رواية التحف المانعة
عن بيع كل نجس والنبوي اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه والايات الذامة لليهود على اكلهم السحت المعدود من
الروايات ثمن الكلب مثل قوله تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت وقوله تعالى وترى كثيرا منهم يسارعون في الاثم
والعدوان واكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون وقوله لولا ينهيهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم
السحت لبئس ما كانوا يصنعون وعن علي بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن الصادق ع قال السحت ثمن
الميتة وثمن الكلب ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن والاخبار الاخر المستفيضة المحرمة لبيع الكلب وثمنه
مطلقا او مع استثنا كلب الصيد كالنبوي انه نهى عن ثمن الكلب الا كلبا ضاريا او كلبا للصيد وعن الحسن بن
علي الوشاء عن الرضا ع عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب وثمن الكلب سحت
والسحت في النار وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب ومهر البغي وفي رواية الدعائم قال
الصادق ع ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ونهى عن ثمن الكلب المستفيضة المثبتة لكلب الصيد خاصة الدالة على عموم
المنع في غيره والاستثناء ما وقع دلالة خلافا للسرائر والوسيلة والحكاية فالحقا به كلب الحائط والحارس في التنقيح والمنتهى
وعند ذكره ره والتحرير والتبصرة والقواعد والمختلف ونهاية وشرح الارشاد والشيخ علي في حاشية العبارة ومع عدة
وكتاب من المهذب وعن ... وفيه ايضا في باب البيع التصريح بجواز بيع كلب الصيد ومروي ان كلب الماشية و
الحائط مثله ذلك ولعل الحجة لهم الاصل والعمومات حل البيع والاجماع المنقول في كره والخلاف وشرح الارشاد كالصادع
كلب الصيد في الانتفاع وحجة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية وهو كما
ترى لضعف الاول بالارسال مع عدم وضوح الجابر والاخيرة ولزوم تخصيص الثاني بما مر وهي الثالث في تمام
المعارضة مع ادلة المنع الذي عليه الاجماع ايضا في بيع كلام والرابع بكونه قياسا ممنوعا والخامس بضعف
الدلالة مضافا الى الاخيرة فتامل ومن هنا يتقوى ايضا ضعف المستدل به من خص الجواز مع كلب الماشية
والزرع دون الحائط كما هو ظاهر المراسم وعزى الى ظاهر الاسكافي واحد قولي الشيخ والقاضي كالاستدلال له
بالاجماع الموهون المعارض المتقدم من كتاب اجارة ف والروضة المنتهى وكره عن ابي حنيفة عن النبي من اتخذ
كلبا الا كلب ماشية او زرع او صيد نقص من اجره كل يوم قيراط ونحوه في الضعف القول باختصاص الجواز
بكلب الماشية والحائط دون كلب الزرع كما هو ظاهر الحلبي في الوسائل وعزى ايضا الى الديلمي تمسكا
برواية المتقدمة مع شذوذ القائل وندرته وسبق الاجماع على خلافه كما يتلى ويرشد اليه

احتجاج

احتجاج القائلين بجواز بيع الثلثة بها اتفاقا منهم الى عدم القول بالفرق بين الكلام في الكلاب الاربع وهو ما عدا الكلاب
الاربعة مما ينتفع به نفعا محللا مقصودا كالانتفاع به في حراسة دار او بيت او خباء او رباط او سوق او غير ذلك
وهو خارج عن الاربعة اما عن كلب الصيد والماشية والزرع فظ واما عن كلب الحائط فلان الحائط البستان كما
صرح به وحصر عليه اهل اللغة وظاهر عبارة الاسكافي والوسيلة جواز بيعه حيث جوزا بيع كلب الحراسة وهو ايضا
صريح كلام الشيخ علي في حاشية العبارة حيث الحقها بكلب الحائط كلب الدار في المهذب بعد تصريح المنع وتزييف حجة
الجواز في الثلثة قال في الروضة ان الاقوى جواز بيع كلب الدار وهو ما يتخذ للحفظ بالليل للبيوت وكذا ما يتخذه
اصحاب الخيم لمشاركته الكلاب الثلثة في الضرورة المسوغة للبيع ويحتمل التفريع على غير المختار دون الاقوى
الجواز ولا مستند له على ما ذكره من المشاركة في الانتفاع الا الى القياس والاصل والعمومات المخصصة بما مر
والاجماع المحكي في المنتهى والتحرير وشرح على عدم جواز بيع ما عدا الاربعة اعني كلب الصيد والماشية والزرع
والحائط ومن هنا ينقدح ايضا عدم جواز بيع الجرو والقابل للتعليم وان صدق به الصيد لتعلق الجواز على
الوصف المفقود في النص والفتوى سيما انه ... فيما دل على الجواز في السلوقي وكلب الصيد وان لم يتحقق
منه الصيد وقابلية التعلم لكن التعارض بينه وبين ما دل على تحريم ما ليس بصيود العموم من وجه والترجيح مع
الثاني جدا لعدم القائل بالجواز فيما نحن فيه ومنع تحقق العلة المسوغة لبيع صحة الانتفاع قوله نعم يجوز اجارتها بل الكلاب
في كلب الصيد بلا اجماع والتصريح بجواز اعارته المستلزم لجواز اجارته باجماع العلماء كما في كره مع انه عين يملك له
نفع محلل مقصود مع بقاء عينه فيجوز اجارته للاصل والعمومات وكذا يجوز اصداقه والوصية به وهبته معوضة
وغيرها والصلح به بلا خلاف واما باقي الكلاب الممنوع بيعها ففي الحكم في ذلك كله على القول بجواز بيعها واما على القول
بالمنع كما هو المختار فينبغي القطع بجواز اعارتها والوصية بها واصداقها وهبتها بلا عوض لثبوت الملك والنفع
المقصود واما مع العوض فالتوجه عدم الجواز حتى لعموم النهي عن ثمن ما لا يصيد اتفاقا الى عدم اختصاص الثمن
بالبيع كما يظهر من نحو الاساس والمصباح والقاموس حيث جعلوا ثمن الشيء عوضه مط نعم قال الجوهري الثمن
ثمن المبيع والظاهر ان مراده النسبة دون الاختصاص واما اجارتها فالظاهر جوازها ايضا بلا خلاف كما في شرح المهذب
وظاهر الشيخ ره في بعض كتبه مع انها اعيان مملوكة باقية لها منفعة محللة مقصودة فلا يشملها المنع عدا حرمة
البيع وما دل على حرمة التكسب بالاعيان النجسة ولا يستلزم الاول تحريم الاجارة كما في اجارة الوقف والحر وام الولد
ومدرك الثاني انما الاجماع وهو مفقود هنا واما النص المتضمن لتحريم ثمن العين والمنصرف اليه عرفا والثمن هنا عوض
نفعها دون عينها او غير ذلك مما لا يصلح للمعارضة واما الصلح فان خلا عن العوض فكالهبة والا فكالبيع ان تعلق
بالعين والاجارة ان تعلق بالنفع ويجوز الصلح عن الدية والقيمة اللازمتين بالجناية والغصب بلا اشكال ...

الخ ومن يشبه الصلح في جميع الحقوق فتدبر قوله وكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك لجواز اقتنائها الكلاب الخ
ينتفع بها للانتفاع بالاجماع والاصل والاخبار وان كره ذلك لنحو النص الدال على عدم دخول الملائكة بيتا فيه الكلب
وكلما صح اقتنائه من الكلاب فهو كذلك كسائر الحيوانات المنتفع بها ويحرم اتلافه والجناية عليه من غير المالك اجماعا كما في ك
وديات المهذب والملك لا يلزمه جواز بيعه كالوقف والكلب [illegible] الولد والقليل الغير المتمول وفي كثير من هذه
الكلاب ديات مقدرة [illegible] انتهى ثم قوله الرشا [illegible] لمن بذله او عليه [illegible] بلا خلاف في ذلك كما في
المنتهى بل عليه الاجماع المسلمين وهو الحجة كالمستفيضة مثل [illegible] فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله وبرسوله
السكوني عن ابي عبد الله ع السحت ثمن الميتة الى ان قال والرشا في الحكم واطلاقها كصريح جمع منهم الشهيد [illegible] عدم
الفرق في التحريم بين الاقسام التي في الباذل [illegible] على الاخذ كما يحرم على الدافع لكونه اعانة على الاثم الا اذا
لم يمكن الوصول الى الحق بدونها فيجوز الدفع لان الضرورات تبيح المحظورات كما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن الرجل
يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس ثم يحرم على المدفوع اليه مطلقا خلافا لبعض فجوز
الدفع اذا كان يحكم بالحق وان لم يرتش [illegible] وعن اخر [illegible] قبول الهدية على الحاكم
اذا كان للمهدي خصومة في الحال لدعائه الى الميل وكسر قلب الخصم وكذا اذا لم يهد منه الهدية قبل تولي القضا
لان سببها العمل ظاهرا [illegible] العمال غلول وفي اخر سحت وهو احوط وان كان الاقوى عدم الحرمة للاصول
والعمومات وضعف المعارض قوله الثانية اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه
بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه فان خالف اثم وضمن بلا خلاف في ذلك بل عليه الاجماع في بعض العبائر
قوله وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة بلا خلاف في الجواز ان علم دخوله فيهم ولو بقرينة
حالية او مقالية بان يصرح بان الغرض وصوله الى تلك الاصناف اي من كان ولا في المنع ايضا ان علم عدم
دخوله فيهم ولو بقرينة مثل تعيين حصة عليحدة وانما الخلاف فيما لم يعلم دخوله فيهم ولا خروجه منهم كان يامره بدفعه
الى محاويج او الى الفقراء والظاهر هو الجواز من غير زيادة وفاقا للعبائر [illegible] والمنتهى والتحرير
و[illegible] والتنقيح وظاهر المختلف بل الاكثر كما في س للنصوص المعتبرة منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع عن الرجل
يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره
قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ونحوها موثقة حسين بن عثمان وموثقة
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع عن الرجل يعطى الزكاة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم والمناقشة في الاسناد
باشتمال الاولى على محمد بن عيسى [illegible] عن يونس [illegible] الصدوق عن شيخه ابن الوليد من الطعن فيما رواه
ابن عيسى مع اختصاص طعنهما كما ذكروه بما رواه بسند منقطع لا بما رواه عن يونس والثالثة على ابراهيم بن هاشم

والثالث

والثالث على ابان بن عثمان المجمع على [illegible] اجماع العصابة مدفوعة [illegible] وفي كتب الرجال كالمناقشة
في دلالة الاولى المتضمنة لوضعها في مواضعها والثانية المتضمنة لتفريقها فيمن يحل له نظرا الى ظهور اندراج الوكيل
في الموضع فيخرج عن موضع النزاع وهو صورة الجهل بالاذن لعدمه لانهما على تقدير المعطي مثلهما مما يفيد العموم بل يعمه
ويعم الاطلاق ومقابلة قوله ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره الى اخره شاهد على جواز الاخذ في غيره وان كان
التعيين بعنوان الاطلاق نعم الموثقة مطلقة في الاخذ ولتقييد بما اذا لم يكن زائدا على ما يعطي الغير كما هو مقتضى
الاوليين ودعوى اجماع المجوزين [illegible] كلام الحاكي ولا الصحيحين فيه مع احتمال ارادة
المماثلة في جواز اصل الاعطاء لا المعطى كما عن الجماعة من جواز المفاضلة مطلقا وظاهر التحرير اختصاص المنع عن الزيادة
بالمعطى لا غيره [illegible] الاطلاق على مورد الاتفاق فتامل وبالجملة فهذه الاخبار مع صحة جميعها على
الاقوى ووضوح دلالتها معتضدة بفتوى الاكثر كما مر بل الشهرة الظاهرة كما في الرياض فالقول بمقتضاها
في غاية القوة خلافا للنهاية والحلي [illegible] والعلامة فلا يجوز
استصحابا للمنع من التصرف في مال الغير وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه
في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه [illegible]
الشغل والتحقيق من التوكيل [illegible] لا يتحقق الا بين اثنين ولذا ورد المنع من شراء الوكيل في الشراء من نفسه
مال الموكل وان كان ما عنده خيرا مما يجده عند غيره والمنع من تزويج الوكيل موكلته في تزويجها الشخص لا بعينه من
نفسه والجواب [illegible] تخصيص الاول بما مر من المعتبرة بل الصحاح المرجحة على الصحيح المانع [illegible] المخالف للاكثر مع
احتمال وروده في صورة التعيين والتسمية كما يقتضيه التصريح في صحيح ابن الحجاج بالمنع عن الاخذ مع التسمية بعد التصريح
فيه اولا بالجواز في الاطلاق [illegible] على اختصاص المنع فيها بما قصد المنع به
في المجوزة [illegible] لصورة الابهام من باب الاطلاق بناء على ان مفاد الصحاح جواز الاخذ
في صورة الابهام خاصة لخروج صورة الاذن فيها بالفحوى وصورة المنع او التسمية بالاجماع والمقابلة في الصحيحة
واختصاصها بالجواز مع عدم الزيادة والمضمر مانع عن الجواز مطلقا وان كان مساويا او اقل والخاص مقدم على العام
ولا مانع من كون الشخص الواحد دافعا ومدفوعا اليه من جهتين ولذا جوز الاصوليون دخول الامر تحت الحكم
في قوله يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا مع استلزامه كونه امرا ومامورا والمنع في وكيل الشراء والتزويج بعد
التسليم انما [illegible] ولا قياس [illegible] بالمغايرة الاعتبارية وكلما هنا قولان
اخران مفصلان بالفرق بين قوله الدافع هو للفقراء مطلقا او اعطه لهم مع عدم علم المالك بفقره فيجوز له الاخذ
بشرط ان لا يخصص [illegible] او الوصف وقوله اعطه لهم مع علمه به فلا يجوز نظرا ان المالك لو اراد لخصصه بالذكر

وحيث ان المدفوع اليه قد يدفع حال الدعوى مقابلته بالتفريح له باخذه ولعدم الوثوق بقوله اقرب وما في مسالة الفقراء الجواز
واليهم فالمنع وهما مع عدم وضوح مستندهما سيما في مقابل ما تقدم من الحسنة قولان ما دوران بل مجهولان في المسالة فتقيد
ولو اتصف عيال الوكيل او اقاربه بالوصف جاز اعطاؤهم بلا خلاف بل عليه الاجماع في صريح بعض وظاهر الجماعة لتحقق
الاذن ولو في ضمن الاطلاق وصحيحة عبد الرحمن عن الكاظم عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون
ايعطيهم منه من غير ان يستامره قال نعم واطلاقها يقتضي جواز التفاضل ولا اشكال فيه في نحو الزكوة الغير
اللازم فيها المساواة احتمالا ويحتمل قويا في غيرها ايضا للاطلاق الا مع تبادر العدم فيتعين وهو ظاهر احوط هنا
وفي الاخذ لنفسه سيما في غير الزكوة وسيما محصورين كما صرحوا بالمنع عن التفاضل في الهبة بها لاشخاص معينين في ذلك
ظاهر هذا الشرط في الصحيح من عدم جواز تفضيل بعضهم على بعض لانه من جملتهم ويتجه ذلك اذا كان المعين مصرف
محصورا اما لو كانوا غير محصورين كالفقراء فيجوز التفاضل مع عدم كون قرينة خلافه او نص خصوصا اذا كان من
الحقوق الواجبة فان التسوية فيها ليست لازمة والمسالة مفروضة فيما هو اعم من الواجب والمندوب انتهى
قوله الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل فيجب عليه طاعته
في جميع اوامره وتولى القضاء والحكم بين الناس وغيره وله ثواب عظيم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولا خلاف في ذلك ولا في جواز قبول الجوائز منه والتصرف
فيه قوله او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها فتجب من باب المقدمة بناء على ان وجوبهما مطلق غير مشروط
بالقدرة فيجب تحصيلها من باب المقدمة لكن في المشهور انما هو على القوي المطاع ومقتضى الاطلاق الامر بهما ومقتضاه
عدم وجوب تحصيل القوة والقدرة كما لا يجب تحصيل سائر شرائط الواجب المشروط فتدبر وان كان الاحوط مراعاة ذلك
بتحصيل الشرط قوله ويحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم بلا خلاف وللنصوص المستفيضة المحرمة لمعونة
الظلمة مضافا الى الكتاب والعقل قوله ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت لما فيه من الاعانة
على البر والتقوى في ذلك مع ان مقتضى هذا الشرط وجوب التولية لان القادر على الامر بالمعروف يجب عليه ولعل وجه عدم
الوجوب كونه بصورة النائب عن الظالم وعموم النهي عن الدخول معهم وتسويد الاسم في ديوانهم فاذا لم يبلغ
حد المنع فلا اقل من الحكم بعدم الوجوب ولا يخفى ما في هذا التوجيه انتهى ويستفاد منه الميل الى الوجوب كما صرح
بعض لما مر من الاطلاقات الامرة بهما وبكونهما فريضة فيجب مقدمتهما لان القدرة الذاتية المشروط بها التكاليف حاصلة
وان كانت المنافية عن مصالحة التقية وبعد ارتفاعها فالقدرة باقية مع انتفاء المانع وصدق القدرة لمن اتفق في
حقه التقية قال وبالجملة القدرة التي هي شرط التكليف بمطلق التكاليف هي القدرة الذاتية وهي هنا حاصلة
وانما غاية التقية كونها من الموانع التي ليست التكاليف مشروطة بانتفائها مطلقا بالنظر اليها مطلقة يجب بها المكلف

التوصل

الى تحصيل الواجب بدفعها وغاية الامر معه عدم امكان الدفع عدم المؤاخذة وهو غير ملازم لسقوط التكاليف بانتفائها
لا يقال من شغلت ذمته بحقوق الناس بغير التمكن من الموانع من دفعها اليهم هل يجب بذلك سقوطها عن ذمته الى يجب عليه
دفعها وايصاله الى ارباها ولا خلاف ولا ريب في بطلان الاول فتعين الثاني وما نحن فيه من قبيله انتهى وفيه نظر اذ الظاهر
من قوله عليه السلام انما هو على القوي المطاع اشتراطهما بحصول القدرة والقوة المتوقف وجوب تحصيل الشرط بالتولي عن قبل
الجائر موقوف باصالة البرائة وبجريان ارتفاع التقية لا يستلزم تحقق القدرة المتوقفة على التولي لانه ما لم يحصل له
هذه القوة الا بالتولي عن الجائر المرفوع عنه في الاخبار والنقض بوجوبها مع استطاعته في اداء دينها بحالة وما
دونها مدفوع بالتدبر ولعل الموجب بما ذكره من اشتغال الذمة بحقوق الناس غير واضح اذ الحكم في الموجود
تكليفي محض يرتفع مع مانع التقية لانتفائه عن الامر مع علمه بانتفاء الشرط وبعد زوال المانع يعود وفي المثال
تكليف منفي مع المانع ووضعي لا ينافي ثبوته مع وجود المانع نعم لو توجه عن الجائر فحصل له القوة بذلك يجب وهذا من
ما ذكره فتدبر قوله ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهة ناشية من عموم المنع من التولي عن قبل
الجائر واحتمال الدخول في المحرم واما مع الظن او العلم بالدخول فيه فالظاهر عدم الوجه مع ما ذكره من الضرر
اليسير الذي يحتمل مثله في العرض والعادة قوله وتزول الكراهة لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال او الخوف على بعض
المؤمنين نفسا او مالا او عرضا على وجه لا يتحمل عادة بحسب حاله في الرفعة والضعة بالنسبة الى الاهانة
فيجوز حينئذ بل قد يجب بلا خلاف للصحاح وغيرها من المعتبرة المبيحة بل الموجبة للتقية كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به والصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن اسمعيل الجعفي ومعمر
بن يحيى بن سالم ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله
له وصحيحة ايضا عن هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين في التقية
ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين وخصوص صحيحة معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة فقال قال ابو جعفر عليه السلام التقية من ديني ودين ابائي ولا دين لمن لا تقية له
الى غير ذلك من اخبار التقية المروية في اصول الكافي في باب التقية قوله ولو اكره الجائر على الولاية جاز له الدخول
والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي فيتبع اوامره وجميع ما يحكم به ولو كان محرما اجماعا ونصا دفعا
للضرر ويتحرى الاسهل فالاسهل اقتصارا في فعل المحرم على اقل ما يندفع به الضرورة الموجبة لفعله قوله الا في الدماء
فانه لا تقية فيها اذا بلغ القتل اجماعا لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا
بلغ الدم فليس التقية ونحوها الموثق والمتبادر من الاطلاق وهو القتل فيرجع في الجرح الى العمومات المجوزة لفعل المحرمات
مع التقية كما هو المشهور خلافا للشيخ فالمنع عن الجرح ايضا للاطلاق المضعف بما مر ولا يبعد الجواز اذا خيف على

الفتنة وتركه وتجنبها بترك غيره والمخالف كالمؤمن في هذا الحكم على الاقوى واذ كان الخوف على النفس المؤمنة والافضل ا
المخالف تقية حفظا للمؤمنة للاخبار الناطقة بان دم المؤمن لا يوازيه شيء المسألة السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام
لم يجز اخذها نصا واجماعا الا بقصد الاعادة على المالك فيجب رد ما يستحب ولا يضمن لو تلف من غير تفريط لجواز التصرف وكونه
من المحسنين المنفي عنهم السبيل في الاية وان لم يعلم حرمتها بعينها فهي حلال له مطلقا وان علم ان في ماله حراما بلا خلاف فيه وفي
جواز معاملته معه للاصل والصحاح المستفيضة كالمعتبر مثل صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشتري من العامل الشيء وانا
اعلم انه يظلم فقال اشتر منه وكالصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الطعام يشترى من عامل فيتصدق منه
فقال اشتر وصحيحة ابي المغرا امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم وحج بها وصحيحة الحلبي لا بأس به وكل منه فان لك
المهنا وعليه الوزر وصحيحة زرارة وغيرها جواز العمال ليس بها بأس وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء فيه
حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ومرسلة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء هو لك حلال
حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك
ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك
غير ذلك او تقوم به البينة لكن الافضل التورع عنها بلا خلاف لما فيها من الشبهة المأمور بالاجتناب عنها للحديث النبوي
اتركها دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا ان لكل
ملك حمى وحمى الله محارمه وانما لم يحرم ذلك لان المعتبر من نحو الصحيحة المتقدمة لعدم قبول الا الحسن من سيحة جواز الرشا ولا
بعد ان اهديت اليه وربما ينافيها المعتبرة الدالة على قبول الحسين جوائز معاوية ويمكن حملها على الارشاد الى دفع
توهم الحرمة او مواساة الضرورة او تخليص اموالهم المغصوبة او العلم بخلوها عن الحرام اذ الكراهة منتفية حينئذ بلا خلاف فيه
وفي انتفائها مع اخبار المجيز او وكيله المؤمن بحلها سيما مع القرائن الواقعة تصديقا لاحوال المسلمين والمنع عن تكذيبهم
وقبول اخبارهم فيما في ايديهم ولا ريب في انها في انتفاء الكراهة نعم اخراج الخمس لكونه مطهرا للمال المختلط بالحرام حينئذ
فلان تطهير المختلط به ظنا او احتمالا اولى وكذا الصدقة بها مواساة الاخوان نعم قضاء حوائجهم فان الحسنات يذهبن
كما يستفاد من النصوص ويشكل هذا على قبول الحسين جوائز معاوية كما عرفته ان الاملاء صرح من المشهور ان
المشكوك فيه على ثلثة اقسام احدها ما اصله الحظر كالذبيحة في بلد الكفار وعلى الجلد ان انها منهم وان احتمل الحل لاصالة
عدم التذكية ثانيها ما اصله الاباحة كالماء المتغير اذا لم يعلم استناد تغيره الى النجاسة فهو طاهر حلال للاصالة ثالثها
ما لا يعرف له اصل كرجل في يده حرام وحلال ولا يعلم احدها بعينه فهذا هو الشبهة الاولى تركها وظاهرهم كما ترى
عد الشبهة المكروه اخذها فيما علم ان ما لكها مال حلال وحرام واما اذا لم يعلم ان له مالا حراما فلا كراهة وان احتمل

اوغيره

اوغيره الحرام الموضع اليه الاجتناب عن الظن السوء بالمسلم كتابا وسنة مع ان فيه الحرج ونفي الضيق في الشريعة السمحة السهلة
واعلم ايضا ان ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى الحكم بالحلية مع عدم العلم بالحرمة مطلقا علم بان المجيز ماله حلال ام الا او اشتبه
الحال لكن في المحكي عن خراج الطوسي وكتاب الغيبة للشيخ الطوسي بعد ان سئل الصاحب عن اكل مال الاشتوني عن المحارم
ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل بره والا فلا وظاهره كما ترى اشتراط الحل بما اذا كان له مال
حلال لكنه غير صالح لمعارضة ما تقدم من وجوه عديدة فليطرح او يحمل على الكراهة واما اذا علم باشتراك المال المشخص الحرام او
بشيء حتى ولا يسوغ له الكل من حيث لعدم الاذن وكونه مشغولا او مجهولا فهذا من باب الشبهة في المحصور يجب الاجتناب
عنه قوله وان قبضها اعادها على المالك ومن في حكمه ان وجد وامكنه اجماعا ونصا قوله وان جهله او تعذر الوصول اليه
تصدق بها عنه على المساكين لرواية علي بن ابي حمزة الواردة في معالجة صديق له من كتاب بني امية عن ابي عبد الله عليه السلام قال له فاخرج
من جميع ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به عنه وانا اضمن لك على الله الجنة
وظاهرها نفي الضمان ايضا بعد الصدقة ولو ظهر المالك بعده ولم يقبله كما هو ظاهر جماعة ومنهم الحلي وغيرهم وحكم
الاصحاب بعدم حلها لها الا للمالك او من هو بعد الصدقة ولم يقبله ويعلم لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدى
وما في السرائر من ان بعض اصحابنا انه يتصدق به عنهم ويكون ضامنا اذا لم يرضوا على ارباب المال بما فعل لكن الاولى بعد
تسليم عدم تعرضها اسم بيد الامانة كالاجنبي واصالة عدم الضمان في الاستدعام خصوصا بالاخبار الامر بالصدقة من غير تعرض
لضمان انها مع ان اشتهر بين الفقهاء جميعا وان عزاها لمرسل الى اصحابنا مع انه اشتهر لم يعمل به ولعلها مختلطة والوصية به
نزلها للاخبار الامر بالصدقة بناء على اصالة البراءة لا اصل من ترك العمل بالاحتياط مع ان الاحتياط بما ذكر كما يشهد به التجربة
لا يوجب الا التلف وليس الصدقة الا احسانا محضا مرعيا اليه منفيا عنه السبيل وفي الجمع في لقطة من جعله بمنزلة
اللقطة في رواية في السرائر من مرسلا فقال وهو بعيد من الصواب وهو حسن لعدم عموم في اخبار اللقطة تجب بتعمية
ولو سلم فتخرج على ابن ابي حمزة المتقدمة خاصة وبالجملة الاقوى في الموضوع الصدقة بعد اليأس والاحوط نفي الضمان
فيه او مثلك ان لم يقبله صرح في الكل بالجواز دفعها الى الحاكم وابقائها امانة في يده ولا ضمان فيها ويأتي لو اشتبه
المالك في قوم محصورين بعد تعذر التخلص منهم ولو بالمصالحة وهو حسن فتدبر قوله ولا يجوز اعادتها على غيره الا
احتياطا واحترز به عما لو اخذه الغاصب بغير ضرر فلا اثم لفقد الاختيار وهل يضمن قبل انهم لعموم على اليد ما اخذت
حتى تؤدي وقع الحكم في التنقيح بعدم تكونها مضمونة فيسقط الضمان بتعينه قبله فالعدم ان لم يفرط في الايصال
الى من يعين الايصال اليه لان اليد على الاولى عادية وفي الثانية امانة ومقتضاه نفي الضمان ايضا لو اخذها مع العلم
بقصد الاعادة والوجه فيه اوضح لانه احسان محض لا سبيل عليه فتدبر قوله الثانية ما يأخذه السلطان من الغلات
باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته

على ان ابو وان عرفت بعينه الخراج ما يضرب على الارض كالاجرة لها وفي معناها المقاسمة غير انها جزء من حاصل الزرع
كالعشر ونحوه والخراج مقدار من النقد يضرب على الارض او الشجر وربما يطلق احدهما على الاخر فان المقصود منهما
ومن القبالة والطسق واحد وهو المأخوذ بمنزلة الاجرة من الارض الخراجية اي المفتوحة عنوة باذن ا
النبي او الامام ثم والمأخوذة بالصلح بان يكون الارض للمسلمين ولهم السكنى والمأخوذ باسم الزكوة مقدر معين
في الشريعة وباسم المقاسمة والخراج لا تقدير لهما شرعا بل النظر فيه الى الامام وما يتراضى عليه السلطان وملاك
الارض في ذلك الزمان فانهما كالاجرة منوطة بالعرف متفاوتة بتفاوت الرغبات واختلاف الاوقات بل الفلاحين
بين الطائفة وهو الحجة كمرسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع في خبر طويل والارض التي
اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من
الخراج النصف والثلث والثلثين او على قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم الخبر ويجوز للانسان شراء ما يأخذه
سلطان الجور باسم المقاسمة والخراج والزكوة وان لم يكن الجائر مستحقا له بشرط ان لا يزيد في الاخذ على ما يأخذه
السلطان العادل والا فالزائد حرام بعينه ان تميز والا فالكل من باب المختلط كشبهة المحصور وقد نقل بعبارة في
التنقيح فيه والمنتهى وكره والتحرير ود ووعد والشرح مع في ح عقود الرسالة الخراجية وصرح لك والتنقيح وقيح
كالعز ابن فهد وغير من القدماء والمتأخرين بل الاخبار بعينه كما في مج والرياض ولك بل عينه دعوى الاتفاق عليه
مهمها بدعوى الاجماع كما في الجامع مستفيضا كالمعتبرة مثل صحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر ع عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل
الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها
فلا بأس قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها
منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا
ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا بأس بشرائه
منه بغير كيل ولفظ المقاسم ظاهر في كون المأخوذ مال المقاسمة كما ان لفظ المصدق صريح في حكم المأخوذ
من الحنطة والشعير زكوة في الصدر وهذا ظاهر في ان المفروض هنا غير ذلك وحمله للمناقشة باحتمال الرواية على
الزكوة مع عدم القول بالفصل كالمناقشة فيه بان لا اشعار على اباحة شراء الزكوة منهم ايضا بالاجمال المانع عن التمسك
في الجواب حقا باحتمالها بناء على معلومية حرمتها لتعلق السؤال بخصوص ابل الصدقة ورجوع الضمير في الجواب اليه
تطبيقا للسؤال في اصل الجواب بعد التدوحل شراء الصدقة اذا لم تعلم فيها الزيادة المحرمة التي تضمنها السؤال
وكذا المناقشة باحتمال كون المصدق من قبل العدل والشراء على الاتفاق لا المعاملة الحقيقية لكونها تأويلا

لا يصار اليه

لا يصار اليه الا بدليل مفقود هنا وحسنة ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده ابنه اسماعيل فقال ما يمنع ابن
ابي سماك ان يخرج شبان الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لم تركت عطاءك قال قلت
مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا فانه ظاهر في جواز اسباب الشيعة
اخذ ما يعطيه الحاكم الناس بعينه لهم من عطاياه من وجوه الخراج والمقاسمة ونحوها وقد عد العطايا من بيت المال القابل
فيه احتمالا ونفي الخوف عليه لاخذه حقه ونصيبه من بيت المال وحملها على خصوص الزكوة التي لها ارباب مخصوصون
من دون احراز كونه كالحمل على الوجوه الموصى بها او المنذورة تحكم بعيد جدا وموثقة اسحق بن عمار عنه عن الرجل يشتري
من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا مع ملاحظة عموم ترك الاستفصال وكون المراد من
الظلم الزائد على المتعارف وهو لسند ايضا للشرط المقدم تبعا للاصحاب ومثل هذا التقريب يتعلق بوجه دلالة
الاخبار المستفيضة النافية للبأس عن جوائز العمال والشراء عن الظلمة مثل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا سمعناه
يقول جوائز العمال ليس بها بأس وصحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم
قال اشتر منه والمرسل كالصحيح بابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم
ويقول ظلموني فقال اشتر والظلم فيهما مقيد بما اذا لم يعلم الزيادة عن المتعارف ونسبته الى الحاكم من جهة عدم
استحقاقه لذلك ومنها يظهر الوجه فيما ذكره الاصحاب من جواز الاخذ من المال الا ان يظهر عدم الرضا وصحيحة ابي ولاد
عن ابي عبد الله ع المتضمنة لاباحة الاكل وقبول الدراهم والكسوة والضيافة من عامل السلطان وليس له مكسب الا من اعمالهم
وصحيحة ابي المغراء المتضمنة لاخذ الدراهم التي خرجها العامل والامر بالحج منه وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي
ابو الحسن ع ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال
اشتره والصحيحة عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه فقلت حتى استأذن ابا عبد الله ع
فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره ولعل الوجه اشارة الى ان من له دخل في تقوية
دولة الجور لا يحل له ذلك وشيعتنا لا دخل لهم فيها فان لم يشتر لم يتفاوت الحال في السلطنة بل يشتريه غيره
ممن له دخل فيه ثم الى غير ذلك من الاخبار المتظافرة المبيحة للمفروض عموما او اطلاقا مضافا الى المستفيضة
الجزئية لقبالة الخراج والجزية المروية في باب المزارعة من يب وغيره كموثقة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتقبل
الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به الى غير ذلك
من الاخبار الظاهرة الدلالة على ان حكم تصرف الجائر في هذه الاراضي حكم تصرف الامام العادل في الحل وللاتحاد
المنع عن قبول مال الخراج والمقاسمة من السلطان كما قاله اليه المقدس في ح ذ مانعا للاجماع مردود بالاخبار
الشفاة الى الاكل والاعتبار حيث ان الظالم لا دخل له في هذه الاراضي ولا في اجرتها وعدم التصرف فيها مع هذه

الحالة كيف يجوز هذا المال اجرة ويتعين المسلم الخامس بتعيين مثله مع كون الارض مفتوحة عنوة ومنافعها لمصالح
العامة للمسلمين وكيف يؤثر اذن مثل هذا الظالم الغاصب انتهى كلامه وهذه استبعادات محضة اذ مال الخراج والمقاسمة حق ثابت
في نحو هذه الاراضي المفتوحة عنوة شرعا لمصالح المسلمين ولا دخل للمالك ورضاه من هذه الجهة في حله وليس فيه
وجه غصب وتحريم غاية الامر ان النظر والتولية فيه الى الامام ثم هو يحكم بنفي العسر والحرج والضرورة والاجماعات
والمستفيضة المتقدمة رفع المنع عن الشيعة واباح لهم اخذها وشراءها من السلطان الجائر وان لم يكن هو
بنفسه مستحقا لذلك ومن هنا يندفع الوهم فيما في ... حيث قال بعد التصريح بجواز شراء ما ياخذه الجائر باسم المقاسمة
والخراج انه لا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء انتهى فروع
الاول لا فرق في الجواز بين الشراء وغيره من سائر المعاوضات كالصلح وقبض الجائر او وكيله لها وعدمه فلو وهبها
او احاله بها وقبل الثلاثة او وكلهم في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول
بطول بل لا فارق بين جواز الشراء وغيره من الانحاء كما صرح به الشيخ علي في رسالته وغيره وفي ... ايضا على الحلال
في الحوالة على المالك وهو الحجة كالنصوص المتقدمة المبيحة صريحا في بعضها واطلاقا في اخرى وعموم نفي الحرج ايضا
مضافا الى التايد بالعلم المتقدم او الظاهر من بعض المعتبرة الثاني قال الشيخ في ... عند ذكر ارض المفتوح عنوة العيرة
حال الفتح ما هذا لفظه يكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء وياخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين
وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح ... والسرائر وقال
في المنتهى قد بينا ان الارض المأخوذة عنوة لا تختص بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت
الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها بل يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة
الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة والاعوان وغير ذلك من مصالح المسلمين ونحوه
في ... والتحرير وغيرهما وظاهرهم الاتفاق على ان مصرف هذه المصالح العامة كما هو صريح مرسلة حماد بن عيسى عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم
عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف والثلث والثلثان على قدر ما يكون لهم
صالحا ولا يضرهم اذا خرج منها ما اخرج بعد ما اخرج منه العشر من الجميع الى ان قال ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين
الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه وياخذ الباقي
فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد
وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير الخبر وضعف الاسناد منجبر ...
الاصحاب بعمل الطائفة وقد تحقق مما ذكرنا مصرف هذه الاموال المصالح العامة ومقتضى ذلك عدم جواز اخذ

مال

مال الخراج والمقاسمة والزكاة المأخوذة بأمر الجائر لغير مستحقه حتى لو اخذه من غير المستحقة لكن اطلاق الاخبار
وفتاوى الاصحاب يقتضي الحل كما هو ايضا مقتضى تعليلهم الحل بنفي الضرر والحرج وان كان تعليلهم بان للاخذ نصيبا
في بيت المال يقتضي اختصاص الحل بالمستحق فتدبر الثالث لا يجوز للمالك التصرف في هذه الاموال من عند نفسه لانها
حقوق ثابتة شرعا على هذه الاراضي والنظر فيها الى الامام العادل والعدل الثابت حقه هو التصرف باذن
الجائر فالاخذ من المالك وغيره بدون اذن الجائر حرام اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص والظاهر ان اذن
الفقيه الجامع لشرائط الفتوى كاذن الامام العادل لعموم النيابة المستفاد من نحو العلماء ورثة الانبياء وقولهم ... ما هو
اعظم من ذلك او مثله من القتل والحدود واموال الايتام والغائبين فيجوز للمستحق هذه الاموال اخذها باذن
الفقيه في زمن الغيبة سواء كان السلطان الجائر مخالفا للحق او موافقا كسلاطين بلاد العجم الرابع صرح في الكفاية
باختصاص الحل بالماخوذ من السلطان المخالف لا المؤمن الموافق بكونه ظالما فيه لغلبة المخالف ولا ما لو المنع
الاما اخرجه الدليل وهو المخالف خاصة لانه المسؤول عنه والمدلول عليه بالقرائن الناظرة الى الواقع او الغالب وتبعه
... صاحب الرياض بل قال لكن مشكل لمعارضته ما ذكر باطلاق النص والفتوى المقتضي لتعميم او لا لاوجه
للتعليل الاول لان اعتقاد المخالف اباحته جاز له لا يوجب جواز الاخذ منه ولو ان كان يأتي في تسويغه بالنسبة الى
او ... وقال وجه لكن اختصاص الحل لا يوجب تخصيص الجواب ... مع انه في جملة من الاسولة السواد
عن الشراء من العامل وهو ظالم والموصول يفيد العموم كالجمع المحلى باللام في نحو المستفيضة النافية للباس عن جوائز
العمال مع خلو كثير منها من سبق السؤال وتخصيص نحو هذه العمومات الوضعية يحتاج الى دليل والناس ... جدا
مضافا الى عموم التعليل برفع الحرج والضرر وتوصل الشيعة الى حقوقهم الثابتة في بيت مال المسلمين كما يومى اليه حسن
المتقدم ما يمنع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا مع ان الحق ثابت شرعا
في هذه الاراضي والمستحق معلوم والاستيذان من الامام غير ممكن ولا نايب الامام ثمة في هذه الحالة راض باخذ
المستحقين من الشيعة من بيت مال المصالح العامة ولا يرضى بضياع هذه الحقوق او صرف الظلمة لنفسهم لكن
مع التمكن من اذن الفقيه استاذن منه على الاحوط ومع عدم التمكن منه ياخذه المستحق من الجائر ويحل له
بل يجوز للعدول اخذه منه وصرفه في المصالح العامة للعلم القطعي برضا من له النظر وهو الامام ثم بذلك فانه
اذا دار الامر بين تلف هذه الاموال وضياعها وصرفها في غير مصارفها وبين ايصالها الى مواضعها المقررة التي
لو حضر الامام لصرفها فيها فلا ريب في رجحان الثاني والعلم القطعي برضاه الموجب لذلك وليس هذا الا
محض احسان ما على المحسنين من سبيل مرغب اليه في الكتاب والسنة ومن هنا يندفع الوجه في جواز التولي لذلك لاخذه
من الجائر لصرفها في مواضعها لاحاد الشيعة ولو كان من فساقهم مع فقد العدول وعدم تمكنهم من ذلك لكن الحل

المستفاد من هذه الوجوه مختص بالمستقيمين والمصادر في المقررة الخامسة فما اشتهر في كتاب الجهاد الى اقسام الارضين من ارض الصلح ومفتوح العنوة منها وعن ط وغيره ان الارضين التي هي من اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حولها اخذت بالسيف ولم يثبت عند المحقق والمرجع هو تصرف المسلمين بها ابطالهم بما عاملوا فيها معاملة اراضي الخراج والمقاسمة يجري فيها احكامها لقاعدة لزوم حمل تصرفات المسلمين ولو كانوا فاسقين على الصحة حتى يتبين الخلاف فتنبه قوله الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وادابه اعلم ان الصحة في المعاملة عبارة عن ترتب الاثر الشرعي كانتقال الثمن من المشتري الى البايع والمثمن من البايع الى المشتري ورفع التزلزل فيهما وكذا لذلك احكام شرعية خلاف الاصل بحسب الاصول المقررة ولذا يكون الفساد مقتضى الاصل الاولي في المعاملات ايضا كالعبادات ويخرج عن هذا الاصل حجية الدليل العام على صحة ما يسمى عقدا وبيعا حقيقة عرفا وهذا هو المراد من قول الفقهاء الاصل في المعاملة الصحة اي القاعدة المستفادة من الكتاب والسنة هي صحة ما يسمى عقدا وبيعا كعموم قوله تعالى واحل الله البيع حيث تقتضي صحة جميع اقسام البيع النقد والنسيئة والسلم وبيع المرابحة والمواضعة والتولية والمساومة والثمار والحيوان وغيرها مما يسمى بيعا والمناقشة فيه بمنع عموم اسم الجنس المحلى باللام والتلازم بين الحلية والصحة وبجعلها كونه من تمام كلام الكفار كما نبه عليه الرازي ومعارضته بمعارضة العموم من وجه مع النهي عن الربوا المفسر لغة بمطلق الزيادة التي هي المقصودة غالبا من البيوع وتوقف الاستدلال على تعيين المعنى الشرعي وكون المشكوك من الافراد المتعارفة وقت الخطاب وعدم ورود الاطلاق في مورد بيان حكم اخر ايضا اذ المقصود ردع ما زعمه الكفار من نفي الفرق بين البيع والربوا وكونه بصيغة الماضي اخبارا عن الحلية في الاديان السابقة وانصراف اطلاق البيع الى الافراد المتحققة حين صدور الخطاب مدفوعة بثبوت العموم الاطلاقي حكما او عرفا في المفرد المحلى وان لم يفده وضعا ولزوم تخصيص الاكثر لو سلم لا يقدح في الاطلاقات وفرض التلازم بحكم ظهور الاية في حل البيع المتعارف عندهم وهو ما كان بعنوان النقل واللزوم وفرض ارادة ثم لم يحا ذلك واستلزام الاحتمال المحوي الاضمار كالحمل على الايجاد مع دعوى الرازي اتفاق اكثر المفسرين على انقطاع كلام الكفار عند قوله انما البيع مثل الربا واحتجاج عموم الاسلام بالاية في مسائل البيع ومنع ارادة مطلق الزيادة من الربا المسلم لخروج الاكثر الموهن لها لكونه حقيقة في المعنى الشرعي او لانصراف الاطلاق اليه ولو سلم فلخصص حل البيع المربح بعمل الاصحاب واستلزام تخصيصه بالبيع الذي لا يصحبه الزيادة حمله على الفرد النادر بخلاف العكس وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ البيع من الفاظ المعاملات وثبوت الحكم في بعض الافراد النادرة وهي القرينة المعممة للاطلاق كدعوى الجماعة عموما الاجماع وعموم يدفع اصل الاشكال بورود الاطلاق في مورد بيان حكم اخر

ما فتنا على آية احل البيع

استفهام

لوسلم

حل تحقيق ولزوم عقود

لو سلم كالاشكال الناشي من الحمل على الماضي بعد ملاحظة ورود مثله في الكلام المستدل بالاية الظاهرة في الانشاء عندهم اجمع من غير نكير مضافا الى التأييد باستصحاب احكام الاديان السابقة الا ما ثبت نسخه وانصراف الاطلاق الى البيع الافراد المتحققة ممنوع فان الحق عدم حقيقة المشتق الا في المتلبس بالمبدأ سواء كان في الماضي او الحال او الاستقبال والحال المختلف كونه معتبرا في وضع المشتق انما هو حال النطق واما حال التلبس فلا يعتبر فيه الاشكال فانه يعلم ان المشتق وضع للدلالة على الذات المتلبسة بالمبدأ حين تلبسها بالمبدأ ووجوده فيها في الحكم المتعلق به يتعلق بكل ما له هذا المبدأ حين وجوده فيه سواء كان في زمن الخطاب موجودا او حصل بعده موجودا وليس هذا من باب اطلاق المشتق وارادة الاستقبال بل هو من باب تعليق الحكم على مهية يتحقق افرادها تدريجا كشمول المالك والافراد المتحققة بعد زمن الخطاب واما ارادة الاستقبال من المشتق كان يطلق العالم على شخص الان نظرا الى صيرورته كذلك بعدها لا اطلاقه على فعل الصفة الحاصلة في المستقبل وفي الاول لا يكون الا حين الصفة وبالجملة الحوامل والمشتقات متشاركة في كونها حقيقة في المتلبس بالمبدأ والوصف العنواني والحكم المعلق بها تابع تحققها كحكم حله او طهارته او وجوبه انما يتعلق الحكم بما تحقق فيه المبدأ والوصف العنواني في اي زمان يكون مثلك في قوله تعالى اوفوا بالعقود كان الشرع قال وجوب الوفاء تابع لوجود العقد لا انه يجب حين صدور الامر الوفاء بما يتحقق بعد ذلك ولا فرق في ذلك بين العقود السابقة في الوجود على صدور الخطاب والملازمة واللاحقة بل هو اشرك كالوفاء بكل ما يتحقق فيه المبدأ والوصف العنواني ولولا ذلك لما صح الاستدلال بالقرآن على مثل الزانية والزاني والسارق والسارقة واحل البيع وانما هو الا في الفرد المتحقق حال الخطاب فهو شطط من الكلام ومخالف لطريقة الاعلام بل الفرق العام فالاستدلال بهذه الاية حق وحقيقي كالاستدلال بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وان نوقش فيه بتوقف الاستدلال به لاجمال لزوم الوفا والصحة في البيع من العقود على سبق النظر في العقد صحة وبطلانا حتى يترتب عليه وجوب الوفاء لوضوح انقسام العقد اليهما واختصاص وجوب الوفاء بقسمه الصحيح وكون المراد من العقود العهود كما في المجمع عن ابن زيد وزيد بن اسلم من انها العقود التي يتعاقد الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه كعقد الايمان والنكاح والعهد والبيع والحلف مع ان العقد لغة كما يستفاد من القاموس ومصباح المنير وغيرهما من عقد الشيء بغيره وهو وصله وشده كما يعقد الحبل وفي الاية فسرها جمع كمجاهد وقتادة والضحاك بالعهود التي يتعاهدها في الجاهلية بعضهم بعضا على النصر والمظاهرة على من حاول لهم ليظلمهم وجمع اخر كابن جريج وابن صالح بالميثاق المأخوذ من اهل الكتاب من العمل بما في التورية والانجيل من التصديق بنبينا وما جاء به بان يكون الامر من الله لاهل الكتاب بالوفاء بميثاقهم والا فهي بما يجمع حمله

ما فتنا على آية اوفوا

الى ما هو الخلاف حصل ثم تكونها استفادة من الآية بعد الايمان الذي من احكامه اظهار الانقياد في التكاليف
مع ان الحمل على العموم ان فعل كان وبان بعد تخيل وحينئذ فيستلزم تخصيص الاكثر وهو غير جائز وعلى المتداول
في زمن الخطاب يسقطها عن درجة الاستدلال في موضع الشك لعدم معلومية دخولها في المتداول المعهود فلا
يصح التاسيس بالاصل لضعف الاول بما تقدم ويلزمه بطلان الاستدلال بالعموم مطلقا او حلا وهو واضح الفساد
فان مقتضى العموم الحكم بلزوم الوفاء بالعقد في كل ما يسمى عقدا الا ما قام الدليل على بطلانه والثاني بعدم
القدح مع اختلاف الناس في تحديد معنى العقد بحيث لا يعرف منه الا ما عرف من اكثر الافعال بل التحقيق ان العقود
عبارة عن العهود الموثقة الشاملة للتمليك والتحريم والتحليل والايقاعات كما يظهر من المحققين الاردبيلي والفاضل
الكاشاني وكثير من الفقهاء والجمع وكلها من قبيل واحد وعن العامة الفاضل التفسير في تعليقته على بعض مؤلفاته
ان اكثر ما هو من الخاصة والعامة متعارف الا بالعرف واللغة ولا يلزم ايضا المحذور بخروج الاكثر لان العموم
افرادي لا نوعي وافراد العقود اللازمة المتداولة اكثر وجودا من افراد سائر الانواع وبعض الافراد
الكثيرة او الاكثرية لا يكفي فان المعيار ما يتعارف وجوده في الخارج لا ما يفرض وجوده مع ان الظاهر من العموم
عرفا في مثل هذا الاحساد كما ان ظهوره عرفا في مثل جمع الامير الصاغة الى صاغة بلده او مملكته ولذا استدل
الفقهاء بها في كل عقد خرج بكبر وغالب منهم من يصرح بتخصيص الاكثر نعم اعترض بعض مشايخنا بالاجماع
على خروج الاكثر من عموم الآية والاجماع على الاستدلال بها كما يظهر لمن لاحظ سيرة العلماء وطريقتهم المسلوكة
حيث يستدلون بها في موضع الخلاف والوفاق فحاول الجمع بين الاجماعين بحمل الالف واللام على العهد
الاشارة الى جنس العقود المتداولة في زمان النبي المعهودة المضبوطة الآن في كتب اصحابنا من البيع
والاجارة والصلح والهبة ونحوها لا الى اشخاصها كل عقد متداول فيه مع كيفياتها الخصوصية المتداولة
بينهم في كل عقد بين الفقهاء فمعناه انه لا يثبت بعد دخوله في جنس تلك العقود وكونه من افرادها وان جهل
اشتراكه لخصوصية يجب الوفاء به بعموم الآية ومن هنا اندفع ضعف ما عليه بعض مشايخنا وغيره
تبعا له من لزوم الاستدلال العقود بحملها اختلف في اعتباره كالعربية والماضوية وتقديم الايجاب وغيرها
اقتصارا فيما خالف اصالة الفساد وعدم اللزوم على موضع الوفاق اتفاقا الى حمل العموم في الآية على
المعهود حذرا من خروج الاكثر والتشكيك في وضعها لشكوك الحكم فيه في المعهود في الحكم لا وجه
لهذه المناقشة كالمناقشة بحمل العقود على الصادرة قبل نزول الآية بملاحظة اشعار الامر بالوفاء نظير
اشعار قولك لزيد اوف بوعدك بسبق الوعد وعليه لا يصح الاستدلال لعدم معلومية حال العقود
الماضية وحملها على جميع ما يمكن صدوره منهم يمكن بان الخطاب وهيئته المشكوك صحته تغييرا لذلك لان

بالعموم

مانتنا على الوفا

بالعموم بين ما هو من الانواع مع استلزامه حمل الامر على الوفاء على الواجب المشروط اذ لا ريب انه لا يجب الوفاء ما لم يتحقق
العقد والحمل على الاعم من العقود السابقة على زمن الخطاب واللاحقة عليه يستلزم استعمال الامر في الوجوب المطلق
والمشروط وهو استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه لضعف الاشعار لو سلم واختيار الاعم حملا للعموم
الجمع المحلى وخروجه عن الحذف وحمل الالفاظ على ما اشرنا اليه من ان الحمل على المتعارف حقيقة في المتلبس في الحال
سواء كان في الماضي او غيره والوجوب المتعلق بها تابع لتحققها في الحال كان لها من الحكم ثم ان الوجوب بالوفاء
تابع لوجود العقود من غير فرق بين السابق بملاحظة الوجود على سبق الخطاب واللاحق والمقارن واللاحق حال الواقع
فيها يتعلق به الحكم لثبوت موضوعه ويعلم الوفاء لا يتعلق به لفقد موضوعه واصل الحكم عاري عن التعليق
الاول ان الشيء ثم اذا ما يجب الحمل على كل ما ان يوجد منه عرفا ان كل ما كان له هذا الوصف يجب حكمه سواء
كان الاتصاف به حين زمان الخطاب او بعده فهذه المناقشة في كمال الضعف واضعف منها الاشكال في الاستناد
بها لصحة العقود المبهمة بناء على تضاد وجوب الوفاء بالعقد مع جهته ولصحة العقود الفضولية لمنع
المضادة الحالية فان لزوم الوفاء انما يتعلق بعد تحقق العقد لا حينه والحرم انما هو ايجاد العقد لا غير
في كون الحرم سببا للايجاب او لا ولا ريب في شمول الآية الامرة بالوفاء لما اذا كان احد طرفي العقد
فضوليا دون الآخر فانما هو بالوفاء المسلم للعقد بالنسبة الى الطرفين لان العقد لا يتبعض صحة
بالنسبة الى واحد وفسادا بالنسبة الى آخر وكذا الطرفان الفضوليان لنفي الفارق والاندراج في العموم بعد
الاجازة مع ان الاجنبي قابل لايقاع العقد كعقد النكاح وليس بسلوب العبارة وكلامه عقد صدر من اهله
لاجتماعه شرائط الصحة عدا الملكية وفي محله لحصول المبيع البيع وذاته فيكون صحيحا او بالاجازة لانها اذن لاحق
لا يعلم اقتران الاذن بالعقد وعدم مباشرة المالك لو اشترطا تقيد او تخصيص العموم مع تخلف
الثاني في عقد الوكيل والاولياء والمامور بالوفاء هو الموكل واذنه تراضيهم سابق على العقد وفي عقد الملك
بعين العقد اذا رضي بعده لاحق وهما صحيحان مع فقد الاقتران ثم فالمناط هو الرضا تقدم او تأخر
هذا انضافا الى عموم المجوزة للفضولي في النكاح المبني على اشد الاحتياط كلام المحققين والاخبار من الاجماعات
والمستفيضة والاندراج في عموم حل البيع بل في نفي الفارق بين الاذن السابق واللاحق وهو حسن ان
ان اراد نفيه عقلا ونصا لا فتوى لتصريح الشيخ وفخر المحققين في بابي البيع والنكاح من قبيل الاتضاح
بفساده احلال الثاني الى ان البيع بعوض وهو غير مالك الثمن ممنوع عقلا ونصا وانه كبيع الطير
في السماء في عدم القدرة على التسليم للبايع وان اذن المالك شرطه هو لا شاهد فيه الفارق بين الاذن المتقدم
والمتاخر لجواز التصرف ونفي الضمان فحكم جميع الاذن بخلاف المتاخر المنع منه عقلا ونقلا والتخالف كالعاد

الغير بناء على الاذن المالك وشرط المقترض في الاشتراط الجائز عن حرمة العقل والنقل الا انه في
قبل التصرف في مال الغير والحاصل ضعف تخصيص الاكل الاول بعموم الاية العامة ومنع كون مجرد اجراء الصيغة
من غير تصرف باقيا من حيث تصرفا ممنوعا وانه عقلا او نقلا دل عليه بل هما بالدلالة على جوازه وتسليم اوفي حلا
ضمان بشكل هذا التصرف اجماعا سلمنا الحرمة لكنها لا تستلزم الفساد في المعاملة والبايع مع اجازة المالك
قادر على التسليم وجعله في لفظ الطن المستفاد بالعقود المجوز بيعه والمسلم في شرطية اذن المالك انما هو
لاباحة العقد او الاجازة واللزوم وهي متأخرة والراجحية في العقد الفضولي من المتقدمين حاصل وليس
في الاية التقييد بالمالكين حين حصوله بحيث ايضا اذا اريد الاكل والتصرف مع ان الاستدلال بها في عموم
اوفوا بالعقود العموم من وجه ولم يحصل المانع التاخر فاذن يقطع القاعدة المستفادة من نص الكتاب القطعي
صحة العقد الفضولي كما نبه عليه في لفظ ولذا قال الفاضل الهندي مع جمع وغيرهم ويمكن ان يستدل
بالاية على صحة عقد الصبي وهو واضح اذا كان احد طرفيه بالغا رشيدا لاندراجه في عموم الامر بالوفاء والعقد
لا يتبعض صحة وفسادا فقبول الصبي ايضا بالوفاء الذي بعد بلوغه وهذا لا ينافي سبق الصحة التي هي من احكام
الوضع على البلوغ ومن هنا يتقوى وجه الاستدلال بها على صحة عقد الصبي لاندراجهما في عموم الامر بالوفاء
بعد البلوغ وان حصل العقد منهما قبله والمناقشة باختصاص الخطاب بالمشافهين المؤمنين واندراج الصبي
العاقد من قبل البلوغ فيهما فيه معلوم مدفوعة بان الخطاب بالنسبة الى احوال المشافهين المؤمنين
عامة شاملة لعقودهم الصادرة عنهم حال بلوغهم وصباوتهم ويتمم بالاجماع المركب وقد يناقش في دلالة
الاية على اصالة اللزوم في كل عقد بان في كل من الطرفان من ان الوفاء بالعقد هو القيام بمقتضاه فان كان لازما
يجب الوفاء بلزومه وان كان جائزا يجب الوفاء بجوازه ففي العقود اجمال لعدم العلم حاله من البيان النبوي او
الامامي واليه يؤول ما في لفظ من ان مقتضى الوفاء بالعقد على وجه الجواز فان وجوب الوفاء يلائم الجواز
وظاهر الامر بالوفاء بالشيء الالزام والعمل به ولذا جرت عادة الاصحاب في اثبات اللزوم في العقود على التمسك
بذلك مع ما صاحب لفظ ولو صح ما ذكر لزم الدور وخروج العقود الجائزة غير قادح لان العام المخصص حجة في الباقي
وما ذكر انه يمنع ايضا ضعف الاستدلال بالاية لصحة العقود الجائزة فتدبر قوله العقد هو اللفظ الدال على نقل
الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم ظاهر العبارة كونه تعريفا لعقد البيع لا لنفسه كما هو ايضا ظاهره
في ذيل حيث قال العقد هو الايجاب بعت والقبول اشتريت فانه يشعر بمغايرة البيع مع العقد مع ان المحقق
في فتح عرف نفس البيع بالايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض
مقدر وشبهه تعريف ش والتنقيح حيث اعتبر الايجاب والقبول والوسيلة وكذا في الجامع حيث عرفه الاول بالعقد

على الانتقال

على الانتقال لكن كما اعترض عليهم بتعريف الشرح في البيع والثمن وتسليمهما ولا يخلفون لا على اعتبار نقض العقود
الاخرى وصيغ لفظ من افراده هو لاجل اعتبار العقد في تعريف البيع كما عن المحقق بيح حيث في تعريف الوسيلة مهملا
تبادره من البيع كما يشهد اليه شيوع اطلاقه عليه وعلى غيره من الحاصل كتصيح العقود اليه خلافا لجمع
وعلى كونه والحجة كما عن نهاية الاحكام هو انتقال الملك من غيره باسقاط العين المملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على
وجه التراضي واستجيز كما انه البيع ضعف حيث كونه انتقالا لا انه انتقال ولا يعقد بعضادة الحكى المبادر وهو
كلونه من مقولة الكيف والمقولة المتر حيث انه وعلى العقد بالمعنى المصدري لا يكون تعيد الا يعبد خلاف
مصطلحهم واصطلاحا انه يتصف البيع من الافعال والصفات لا يوافق المعنى الاول الذي هو من صفات الانتقال
وعلى العقد وان كان ايجابا وقبولا والبايع ايضا ليس بعين المنقل ولا يعيد الموجب والقابل والاصل الموافقة
الا اذا ثبت النقل العرفي كما في لفظ النكاح الموضوع للعقد مع عدم المواضعة في لفظ انكح وادرى في بعض نحو تمليك
الانتفاع فتم وليصا الانتقال اثر البيع وغايته والعالية غير ذي الغاية كما ان العقد سبب الانتقال والسبب غير
المسبب وتعريف احدهما بالاخر غير وجيه الا بحمل على حذف المضاف في البيع دون الانتقال والعقد او حمل الخطرا
المبالغة كزيد عدل وقال الشيخ على في جامعه والاقرب ان البيع هو نقل الملك من مالك الى اخر بصيغة مخصوصة
وانشاء يتضمن من ما يراد من الجواز على انها لم الا ظاهر عبارة الكتاب والمحقق حيث عرف فيهما عقد البيع
بما دل على انتقال لا يكون البيع نقلا لتباينه منه عرفا وتوقفه مقولة ومن حقيقته لتصادقه البيع خلاف
الانتقال والعقد بما هو هو حسن ويمكن حمل اشياء اختلاف حدود البيع على اختلاف اطلاقه لاطلاقه تارة
على العقد واخرى على الانتقال واخرى على النقل بل ربما يعنى الحدود وعلى ان المراد بالعقد مطلقا الايجاب والقبول
الصالحين للنقل لا خصوص الجامع لشرائط الصحة وبما لنقل والانتقال ما يعم الصورة لا الحقيقة خاصة
لان البيع لغة وعرفا يعم الصحيح والفاسد وكذا شرعا بالدليل للاصل وصحة التقسيم الجامع وقوع الفاسد
من اعطاء المنتقضة للصحة لانها في العموم وفائدة الحكم بصحة المبيع لوجود المقتضى وهو صدق اسم البيع
المحكوم بحله كتابا وسنة فادن المناسب لعموم البيع يولد الشرعي لمحو تقييد العوض بمقابل شرائط صحة البيع
والاقتصار في تعريفه على ما يدخل في حقيقته مع ان ما ذكروه من الشرائط اكثر مما ذكروه فخذه واعلم ان المعاطاة
خارجة عن التحديد بالعقد بناء على ظهوره في اللفظ كما خرجت عن التحديد بالايجاب والقبول دون النقل
والانتقال لاشتمالها على الصورة المقصود بها النقل ظاهرا وان لم تفد حقيقة عند من جعلها اباحة محضة
ثم انه يمكن حمل عبارة المصنف عليها بناء على التاقع بجعل الاضافة في قوله عقد البيع بيانية واللام في قوله العقد
للعهد الذكري فيكون العقد عبارة عن البيع وهو اللفظ الدال او اللفظ بمنزلة الجنس البعيد [illegible] [illegible]

المرتب عليها لا نفس الايجاب والقبول الخ وبقيد النقل يخرج نحو الوديعة والعارية والوكالة من العقود التي لا نقل
فيها ولو اراد به المال ما يصلح للعوض وكان مختصا كالعين الموجودة او كليا في الذمة كالمسلم فيه والموصوف بالبيع حال كونه مملوكا
بالفعل للبائع او بحكمه فدخل نحو بيع الوكيل والولي والفضولي او عن مملوك لا حد وقت البيع كما في كثير من صور السلف
حيث ان المبيع لا وجود له حين البيع فيخرج ما لا يصلح له كالحر والخمر من حيث هما كذلك وبقيد العوض الانتقال مجانا
كالوصية والارث وبعض اقسام الهبة والصلح لكنه مطلق يتناول جميع التمليكات والصلح والهبة والمنفعة فان البيع كالاجارة
والصلح يقع بكلمة منهما فرق بين هذه المعاملات الواقعة بالعوض فيختص البيع بالعين والاجارة بالمنفعة والصلح يقع بهما
كما يقع بها وعموم التعريف يشمل بيع الكلي وحينئذ فالتعريف ليس بجامع ولا مانع لخروج نحو بيع الاخرس حيث لا لفظ
عقد الاجارة نظرا الى عموم المال للعين والمنفعة والهبة والصلح المشروطين بالعوض مع ان الاخيرين ليسا بيعا
عند المشهور ونحو ذلك من الاعتراضات مع ان ما كان المعقود البيع بصحيح فالحد غير جامع لجميع شرائط
الصحة واركانها لانهم فصلوا العقود كما لوضعه العوض ... لكونها من الشرائط الخارجة كمعلومية العوض ونحوها
الا ان الامر في ذلك سهل ومثله كثير والخطب في هذه التعاريف اللفظية سهل والمهم هو الرجوع الى بيان الاحكام قوله ولا يكفي
التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير فلا تحصل المعاطاة
وهي مفاعلة من العطاء وحسنها في ضمنه وذلك بان يعطي كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما يأخذ
من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص واركانه من الالفاظ كما لو قال اعطني بهذا الدينار ثوبا فيعطيه
ما يرضيه او يقال خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه ولا ريب في هذه المعاملة وفاقا للكركي والعمري وكذا في المسالك
والتنقيح وغيرها والمعلم بل المشهور كما عرفت ولكن مع ذلك للاحقاق وتحقيق حقه ولا ريب ان الكتاب الشيخ الصحيح كان ان
يكون اجماعا بل علمه الاجماع في صريح الغنية وظاهر من حيث عدم اللزوم بالمعاطاة في ظاهر المعتبر مصرحا بنفي ويكتب وعبارته
في غيره هكذا والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين فيما يملكان التبايع له اذا عرفاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا
بالابدان ويقرب منها عبارة الشرائع بانه لا يجزي في عقد البيع من الايجاب والقبول وعدم كفاية المعاطاة ... لا يوهم
الجواز وبعد نقل عبارته كما قال ويشعر هذا تصريح بعضهم الا انه يوهم وانحصر تصحيح دلالة العبارة على الاكتفاء
بمجرد التراضي والتقابض ولو خلا عن اللفظ مطلقا او يكفي الظهور في دلالة الالفاظ وجعله في كلام صاحب الكفاية وتبعه
والمقدس في شرح الارشاد مصرحين بكفاية مجرد التراضي والتقابض في صحة البيع بشرط دلالة ما يدل على ذلك كما بينا رافعا للنزاع و
الاشتباه سواء كان ذلك لفظا ام الفعل بان يدل احدهما وتسليما مع القرائن الدالة على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية
في لفظ البيع بالنسبة الى ما ذكروه من العقد المخصوص وصدق البيع عرفا ولغة على ما ذكرناه ولذا يحلفون نفيا من غير
مبتنى للصيغة بل المشهور يجوز مع عدم سلب الاسم وان ادعى في الغنية الاجماع على انها ليست بالبيع حقيقة ومال اليه

بعض

بعض الاجلة مستدلا عليه باحتمال صحة السلب عرفا بل عينا عن الحقيقة لكن الاجماع ممنوع ثم مع حجية منقوله في الموضوعات اللغوية لا يعارض العرف
العام بل اللغة مع معارضته بالمثل الراجح عليه وان الشيخ علي في شرح عقد القواعد قد لا يجتمع ما كونها بيعا مع صحة قول المحقق
الثاني بفسادها فانه يقول هو بيع فاسد وان بيع عند وكشفه المتأخر عن اتفاق الاصحاب على كونها بيعا حقيقة ونفيهما عدم اللزوم
وبالجملة للقوم يصدق البيع عليها حقيقة في الوضع والعرف كما عليه اطباق الطائفة فيندرج في عموم احل الله البيع الدال
على النقل واللزوم بالتقريب المتقدم اليه الاشارة وخارج عنه احد وعلى اطلاق الاخبار الدالة على لزوم البيع بعد الافتراق
وان حقيقة حصلت عن اتفاقهم البيعان بالخيار ما لم يفترقا واذا افترقا فلا خيار وعبر ان ثبتها من حيث حكم بلزوم البيع
بعد الافتراق بمجرد التراضي من غير تعرض لاشتراط جريان العقد المخصوص ولو كان الشرط كما يتوهم لعدم شمل المذكور ذلك
مثل الاخبار الواردة في باب البيع الحاكمة باللزوم من غير تعرض لاشتراط العقد المخصوص مع تضمن جملة منها ترك الاستفصال
المفيد للعموم وخلو الكتاب والسنة عن تقييد البيع الحلال بالصيغة المخصوصة مع عموم البلوى وكمال الاهتمام في التعرض
والتكرار حتى في آداب الاستنجاء والخلاء وهذا يكشف عن حالة الله الى الاطلاق المفهوم من البيع عرفا كما هو مقتضى السكوت
في مقام البيان والحكم بقول الاخرس بالحول وتحليف فيه من لفظ البيع من قبيل اللغو والنمية فهي لا يؤتى ما اهل العصمة من كون
وصفهم بيان الاحكام الشرعية مضافا الى ما استدل به في المقدس في ح من ظهور الاجماع على حصول الاباحة بالمعاطاة
كما هو المتداول بين المسلمين الى الآن من غير نكير فان المسلم يجي الى بياع الحنطة ويقول له بكم تبيع منا منها فيقول بكذا
فيأخذ الدرهم ويعطيه منا من غير لفظ او نحوه وقد يكون المشتري معهودا فلا يحتاج الى السؤال هذا مع الالتفات
بما من جانب الاشارة من فساد القائل بكونها بيعا فاسدا في غاية من رجوعه عنه والاجماع اكتفى بإباحة الاتصرف بعضه
البيع والملك ولو لم يحصل ما يتوقف بجواز التصرف مع ان منها ما لا يكون الا مع الملك كبيعه السلعة من غير نفسه
لا من باب الوكالة ولا يبيع يملك الا في ملك مع ان الظاهر ان الغرض حصول العلم بالرضا وهو حاصل مع الفعل فمثال المتقدم
وايضا الاكثر لا يشترطون عليهم هذا العقد المخصوص فعدم اعتباره المناسب لنفي العسر والحرج وقد يموت احدهما فيبقى
المال للوارث من غير دليل على الرجوع ويقولون باللزوم بتلف احد العينين وكيف يصير بكونه تلفه علة للزوم في الملك
في المال الموجود في يد الآخر فان كون التلف علة لملكه غير معقول وقد انها ما المقدس الى اربعة عشر دليلا من الاجماع
يمنع انعقاده على حصول الاباحة والملك بالبيع وليس هو الا المرفق الشامل للمعاطاة والكتاب والسنة وترك الاستفصال
وعلم نقل الصيغة والتعرض لها بعد الملكية والشريعة السهلة ونفي الحرج والضيق المنفي عقلا ونقلا واللزوم بعد
التصرف والتجارة عن تراض ونحو ذلك مع بقاء المال بعد التلف اللزوم عند الاكثر مع ان المعلوم ان لا يحصل الا بالبيع وعروض
حصول العلم بالرضا وبقاء المال للوارث وغير ذلك اقوى وفي الاحتجاج بكثير من الوجوه الاربعة عشر نظر بين نعم
لا بأس ببعضها مؤيدا ... الآخر باتفاء العقود وان كان عدم صدقها بمجرد التراضي والتقابض ولو خلا عن اللفظ بالمرة

لو لغة ولا عرفا فلا ان الحجة على حصر المعاطاة وحصول النقل واللزوم جملة العقد المخصوص بما ذكرناه من اطلاق الكتاب
والسنة المتفق بما من اليه الاشارة كدعوى عدم اللزوم بعد ما ادعي الاجماع في خروج الغيبة وهو الحجة كالمعتبر منها الصحيح
انما يحرم ويحلل الكلام وهو وان اقتضت عرفية التصرف لظهوره في الدلالة على اللزوم وما بعد الجمع جمعا بينه وبين البينة
بالتراضي وما بقيد الاطلاقات المتقدمة من الكتاب والسنة مضافا الى الاجماع المشهور بعبارة لك وضعوه وتحج وحق
المتقدمة بعد الاصول الاولية بالشروع الفعلية بين القدماء ومتاخري الطائفة مع شذوذ المخالف المحض في المعتبر وتحج
والكفاية مع ذكر المختصر من وكيف جدا كما تهون من اضعفوا اسناد بيع الغيبة حيث قال ولما ذكرناه نحرم
بيع الملاقيح والمنابذة وعن بيع الحصاة على التاويل الاخر ومعنى ذلك ان يجعل اللمس شيئا والنبذ له والقاء
الحصاة بيعا موجبا انتهى واضعف من ذلك ما اختاره بعض من عاصرناه تبعا لما ح لك عن بعض مشايخه المعاصرين
من اشتراط اللفظ الدال المفهم للبيع وكفايته في اللزوم ولو جعل بما ذكره المشهور من اشتراط تحقق الصيغة اقتصارا
فيما خالف الاصول الاولية الموجبة للفساد على مورد الروايات المتضمنة فكلم ثبت اشتراط البيع ولزومه مع صدور لفظ
دال عليه منها ما اعتبروه كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل ياتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك
المائة بمائة وعشرة او ثمانية او خمسة حتى يراضيه على الالف فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا
ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح اولم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم
فقال اذا كان اجرى البيع على الحلال فلا باس قال وفي الخبر ان البيع انما وقع بهذا اللفظ المذكور للفه وقع بيعا
اولا من ان الدراهم في الزيادة بعد تراضيا على قدر معلوم غاية الامر انه لما كان البيع بالملاقى بالزيادة الجنسية المشتملة
للربا فقد الحقا بغير الجنس صح البيع وتم انتهى ثم ساق جملة من الاخبار الواردة في البيع والصلح والنكاح والصيانة
الشروع بمقولة الامر في العقود والاكتفاء في تلك احكام العقود بمجرد الالفاظ الدالة على الرضا والرافعة للاشتباه
والنزاع كذا القول بكفاية كل لفظ باعتقاده في اللزوم مع عدم دليل عليه من الصحيح المتقدم الخاص للحلال والحرام في الكلام
المنظور فيه المناقشة محررة في محلها لا اعتداد به خلافا ووفاقا ولو لا تحقق الاجماع المنقول بل ظهور تحققه
على عدم اللزوم بالمعاطاة لكان المصير الى ما عليه المفيد ومن تبعه في غاية القوة لانه الموافق للاصل المستفاد من عموم
الكتاب والسنة فاذن ينحصر فيما خالفه على مورد الدليل وهو عدم اللزوم في البيع العاري عن العقد المخصوص مع بقاء
العينين واما الاباحة فيخرج كالدين المتبايعين فيها فمقتضى العموم المخصص للاصل الاولى ثبوتها ولا يخرج عنه نصا بل فتوى
عدا ما يحكى عن العلامة في النهاية من عدمه في كتب المتاخرين وفاقا للاصحاب القائلين بالاباحة مع التراضي وظاهر عبارة الشيخ على عدم الخلاف
فيه بل الاجماع كما عرفت في الغيبة وهو حجة اخرى على الاباحة مضافا الى ما سلط كل منهما الاخر على ما دفعه اليه واذنه
له فيه ولا منع لاباحة التصرف الا دال والاشكال بان اباحة المتبايعين انما هو بعنوان البيع اللازم وبعضده

وحيث

وحيث انتفى اللزوم بالدليل الشرعي انتفت الاباحة الحاصلة في ضمنه نظير انتفاء الجنس بانتفاء الفصل وانتفاء الاباحة الحاصلة
في ضمن البيع المشتمل على الربا وسائر البيوع الفاسدة شرعا المتضمنة لتراضي الطرفين ومقتضى ذلك الفساد وحرمة تصرف
كل منهما في مال الآخر كما هو مذهب العلامة في النهاية مدفوع اولا بمنع كون اباحتهما كان بعنوان البيع اللازم وثانيا بقيام الدليل على الاباحة من
الاجماع الظاهر مع الانتفاء الموجب معه كما مرت اليه الاشارة والاصل المتقدم استفادته من عموم الكتاب والسنة اللزوم
الاقتصار في خلافه على مورد الدليل وهو البيع المشتمل على امور الاول ان بيع المعاطاة عندهم ما يشتمل على جميع شرائط البيع
غير الصيغة المخصوصة وهل يفيد الملك لكن متزلزلا كالبيع في زمن الخيار وبالتصرف يتحقق لزومه كما هو صريح التحرير حيث
قال الاقوى عندي ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية فان تلفت لزمت المعاوضة ويجوز
الفسخ ظاهر صحيح في الملك فلعله في ح د المختصر عن الاكثر وهو الاقوى لما مر من ان الاصل الاقتصار فيما خالف الاصل
المستفاد من الكتاب والسنة على مورد الدليل الثاني اللزوم خاصة خلافا لظاهر المحكي عن الاباحة المحضة ومنع الاذن
في التصرف منعا للاصل المزبور واختصاص الاجماع في خلافه بما دل على عدم الملك على المتيقن ولعله مخصوص بما علمنا المستفاد من
الكتاب والسنة مع ان الاباحة المحضة للملك غير معقولة وما وجه جعل التصرف او ذهاب العين موجبا للزوم في الوجهين يجوز
وطئ الجارية لا اشكال لاستخدام ملحقة بالاباحة نعم يظهر الثمرة في النماء وفي الخيار بين العين وعلى عدم الوجهان وفي
العتق فعلى الاول يجوز بلا ملك وعلى الثاني الوجهان من انتفاء الشرط اي الملك ومن ظهور اتفاق القائلين بالمعاطاة
انواع التصرفات كما يظهر من الشيخ وغيره ويتايد ايضا ما قويناه بعد الملاحظة قولهم بمعاطاة النقض من انه لا عتق الا في
ملك الثالث يتحقق اللزوم في المعاطاة اذا تلف العينان معا بلا خلاف بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في بعض العبارات وفي
بتلف احدهما وجهان اقربهما نعم وفاقا لصريح التحرير والعلامة وشرح القواعد وغيرهما وذلك مع عدم التعويل على التصادم
فيما خالف الاصل المستفاد من الكتاب والسنة المقتضي للزوم على مورد الدليل وهو صورة بقاء العينين مضافا
الى التايد بما استدلوا به على اللزوم مع التلف من رضاهما بكون ما اخذه كل منهما عوضا عما دفعه فاذا تلف ما دفعه
كان مضمونا عليه لانه قد رضي بكون عوضه هو ما بيده فان كان باقيا فقد رضي به وان كان تالفا فقد رضي به الدافع
فيكون بمنزلة ما لو دفع المديون عوضا عما في ذمته ورضي به صاحب الدين خلافا لما احتمله الشيخ في الحكم لاصالة بقاء
الملك لمالكه وعموم الناس مسلطون على اموالهم وهما مخصصان بما مر وما ذكرنا انفتح الوجه في اللزوم اذا تلف بعض احدهما
وفاقا لصريح الشيخ في ح عد وغيره مضافا الى التايد بما علموه دليلا من امتناع التراد في الباقي نظرا الى ايجابه تبعض
الصفقة والضرر حيث ان المطلوب كون احدهما في مقابل الآخر فان غاية الاول جواز فسخ الآخر الموجب للرجوع الى
المثل او القيمة والضرر الناشئ من التبعض المنافي لمقصودهما مستند الى تقصيرهما في التحفظ بايجاب البيع فاذن المعتمد
ما ذكرناه من الاصل المستفاد من الكتاب والسنة الثالث يتحقق اللزوم في المعاطاة اذا نقل احد العينين عن ملكه نقلا لازما

كالبيع والصلح والهبة بعد القبض والوقف والعتق وجايز كالبيع المشتمل على الخيار او تصرف فيها تصرفا غير ناقل
للملك عن التصرفات المغيرة للعين ذاتا او صفة كطحن الحنطة ومزجها اي كمزج نحو الدبس بغيرها بحيث لا يتميز او يعسر
التميز بالاجود او المساوي او الاردى وصبغ الثوب وقصره وتفصيله وخياطته ونحوها وفاقا لصريح بعض وظاهر
الجماعة اقتصارا فيما خالف الاصل المتقدم على المجمع عليه منهم مضافا الى اطلاق ما دل من اشتراط الرد للاثر الجديد وصدق
العقد والبيع المشتمل على الصيغة وشرايطها في البيع التي اشتمل عليها الوارد بعد المعاطاة ومعه لم ينقض العموم المفيد
للزوم العقد والبيع كونه من المعاطاة فادخاله في لزومه يحتاج الى دليل صالح لتخصيص العام الا ان هذا الوجه جار ايضا
فيما اذا باع المالك البايع بالمعاطاة بالغرم مع بقاء العينين بيعا جامعا لجميع شرايط اللزوم فتدبر واما التصرف
في العين بما لا يغيرها كالاستخدام والانتفاع بالاناء ولبس الثوب من غير تغير فلا اثر له في اللزوم والحاصل ان
المعيار في جواز الرجوع كلما امكن في بيع المعاطاة بقاء العينين معا من غير نقل ولا تصرف يغير لذات احديهما او صفتها
فتدبر الرابع لو رجع في العين او بعضها وقد صنع المعطي فيه بيده اخذها مجانا من غير رجوع عليه بالاجرة لتسليطه
على التصرف فيه بغير عوض وللاصل المتقدم ومقتضاه عدم الرجوع الى النماء واختصاصه بالعين لكن الظاهر اطباق
القائلين بعدم لزوم المعاطاة على جواز الرجوع بالنماء ايضا مع بقائه حيث يرجع الى العين ولو تلف فلا رجوع
به كالعين الخامس هل في ذلك وجه بانه على تقدير لزوم المعاطاة باحد الوجوه المذكورة فهل يصير بيعا او معاوضة
براسها احتمالان من حصرهم المعاوضات وليست احدها مع عدم دليل على كونها معاوضة مستقلة فالاول ومن
اطباقهم على انها ليست بيعا حال وقوعها فكيف تصير بيعا بعد التلف [illegible] مما قدمناه من الاحتمال
كونه بيعا وما ادعاه من الاتفاق ممنوع ان اراد كونه على عدم صدق البيع عليها لغة او عرفا بل ظاهر كلام الجل
بل الكل خلافه حيث اطلقوا عليها البيع نافين عنها اللزوم خاصة وسلم ان اراد انعقاده على عدم كونه بيعا
لازما لكن لا يجديه فان انقسام البيع الى اللازم وغيره [illegible] احكام البيع من خيار
الحيوان والعيب والغبن وغيرها وهل هو من حين المعاطاة ام من حين اللزوم وجهان اطلاقهم كثيرا من ادلتهما
يقتضي الاول فتدبر السادس لو وقعت المعاطاة بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة
ففي لحوق احكام المعاطاة ولزوم الثمن المسمى والثمن الموجود اشكال عندنا ولكن ينشأ من عدم تحققها
حيث ان المعاطاة مفاعلة متوقفة على العطاء من الجانبين ولم يحصل فيرجع الى الاصل المقتضي لعدم اللزوم و
الفساد ومن صدق التراضي وتلف العين المدعى كونه كافيا في التقابض من الجانبين وهو جزم بعض [illegible] تقدير
دفع السلعة دون الثمن حيث قال ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم يهلك
عند القابض فيلزم ثمن المسمى اقول والظاهر ان ذكره هذه الصورة من باب المثال والا فالاقوى هو اللزوم مطـ

لما مر

لما مر من الاكمل المقتضي للزوم بيع المعاطاة من غير ظهور مخصص له عدا ما مر من كون المعاطاة مفاعلة غير واقعة من
الطرفين وهو حسن لو علق الحكم بالصحة واللزوم عليها في الكتاب او السنة وليس كذلك فتدبر السابع يجري في الاجارة
والهبة بان يامره بعمل معين بعوض معلوم فيستحق الاجير بالعمل الاجرة بالحاق الاصحاب لها في ذلك وهو الحجة لعموم
الاجارة بعد الالتفات الى صدقها عرفا على الاجارة العارية من الصيغة المخصوصة التي ذكروها ومقتضاها اللزوم مطلقا خرج
قبل التصرف او تلف مال الاجارة بالاجماع ولا مع عمل الاجير او التصرف في العين المستاجرة او عدم بقاء اعيان مال
الاجارة ففي جواز الرجوع اشكال مقتضى الاعتبار المتقدم الذي ذكروه في بيع المعاطاة كالاطلاقات الواردة في لزوم
الاجارة مع الشرايط الاخر المورثة اللزوم ولا ريب انه احوط وكذلك يجري في هبة المعاطاة وهبة غير عقد
فيجوز للمتهب القابض اتلافه وجميع انحاء التصرفات لتسليط المالك له عليها فتدبر الثامن لا ريب فيما ذكرناه
من جواز المعاطاة والحاقها في الجليل والكثير عند جماعة خلافا لبعض العامة فاكتفى بها في المحقرات وحدها
بعضهم بما دون نصاب السرقة واحالها اخرون على العرف كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة وضعفه
ظاهر فتدبر التاسع يجوز التصرف في مال الغير بعد العلم باباحة المالك له لفظا او فحوى او بشاهد الحال ولا
[illegible] بعد لا تصرف الا دون صنعه ويجوز للمالك الرجوع مع بقاء العين للاصل ومن هنا يجوز الاكل مما
ينثر في الاعراس مع العلم بالاباحة كما صرح به [illegible] وغيرها ولا يجوز مع عدم العلم للاصل وخبر اسحق بن عمار
عن الصادق ع [illegible] على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه ويجوز لمالكه الرجوع مع بقاء
العين وكذلك في الهدايا وهي كما في رواية السكوني عن الصادق ع عن النبي ص على ثلثة اوجه هدية مكافاة وهدية
مصانعة وهدية لله عز وجل وقبولها ولو من الكافر مستحب تاسيا بالنبي فانه ص كما في رواية ابراهيم الكرخي قال لو اهدي
الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين [illegible] المنقصة لعدم قبوله ص من الكافر او المنافق محمول على [illegible] او نحوه
جمعا بين الادلة وكما يستحب القبول يستحب ايضا الاهداء للاخوان المسلمين بل هو افضل من الصدقة بمثله كما في رواية
السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ويحرم
الهدية المصانعة المهداة اليه ولو لم يعط الموهوب وان كان مكروها كما في رواية محمد بن عمار قال قلت له الرجل
الفقير يهدي لي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا احل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع
ان تعطيه ولا يجوز هذا [illegible] ما لم يعلم من حال الواهب عدم الرضا بالتصرف فيه بدون العوض واما اذا
علم عدم رضاه بالتصرف فيه الا مع العوض فلا يجوز التصرف الا مع العوض الموجب لرضاه علما او ظنا ومن الهدية
المصانعة الهدية للاخطار او الحكام التي يعطيها الدراويش والسالكين لكسب المزية او النسبة التي يعطيها
الفقراء والحاج غير المكي [illegible] على ساكنيها السلام والهدايا والثمرات التي يدفعها من يريد نكاح امراة معها ومع

اقاربها اسمائهم العلوية كي لا يتزوجوه لو خطبها فاتصرفوهم عنها جاز الا اذا علموا منه عدم ارضائها بالصرف الا بالاجابة
وعلموا من نفسهم عدم الاجابة فلا يسوغ لهم الصرف عنها ح وكذلك الهدايا والشعارات التي يرسلها الخاطب بعد الخطبة
قبل عقد النكاح فانه يجوز للمخطوبة او اقاربها التصرف فيما يبعثه الخاطب من رضاهم بنكاحه او لاجله ما دام رضاهم
ولا غرامة عليهم بعد التلف وان بدا لهم بعده عدم الاجابة اذا الخاطب لما ارسلها علم انها بالاباحة وهي من الا
نشائيات التي لا يقبل التعليق بل قوله احللت التصرف في هذا المال بشرط ان لا يحصل للعاشق او جراء وغيره
من تزويج بنتك لعدم حصول الاباحة الحالية وانشائها ح نعم لو ابرز التعليق بل قوله هذا مباح لك ان كان في قلبك
اجابتي ولا فلا فما دام وجدانهم الاجابة في قلبهم يباح لهم التصرف في عطايا الخاطب من غير غرامة عليهم مع التلف
ولو بدا لهم ونهوا بعده نظير من اهدى لصديقه بالخمر فيه الصديق المهدى اليه فاتلفه حين كونه صديقا
ثم حصلت بينهما العداوة فلا غرامة ولا يسمع دعويها من الصديق المالك للهدية مع انه لو تصور حين الاهداء
ترتب العداوة بالاخرة لتركه ولم يهد اليه قطعا والاستحلال بان اجابة الاولياء سبب لاقدام الخاطب والغرامة
مترتبة على التسبيب مدفوع بان فعل الخاطب وهو اعطائه ماله اياهم اقرب بالتسبيب كانقطاع الاشكال بمباشرة
الاولياء للاتلاف المقتضية لترتب الغرامة بمنع ترتبها على الاتلاف المرخص فيه من المالك الخاطب ونحوه بشرط الخفية
بالبقاء على الرضا ودوامه ممنوع بل المسلم كما هو الظ ايضا من تعارفات الخاطبين وقوع الخفية حين الرضا لا بشرطه
كالهدايا الاصدقاء نعم لو شرط الخاطب في ضمن عقد لازم غرامة المخطوبة او اوليائها لهداياه لو عرض لهم الندم من
الاجابة لزم واما اشتراطها في ضمن عقد الهدية او الاباحة بان يقول الخاطب لكم التصرف فيها الا ان شرطي عليكم
عليكم حيا لي او ندمتم من اجابتي فمحله فعه غير واضح وان كان الاحوط فيه التخلص بما قررناه ان يعد ندم المخطوبة
او اوليائها عن الاجابة للخاطب المالك استردادها بعينه من هداياه ولا يستحق لهم على اخذ الغرامة عما
اتلفوه قبل الندم الا اذا اشترطها في ضمن عقد لازم او في ضمن عقد الهدية والاباحة على احتمال فتدبر قوله ويقوم
مقام اللفظ الاشارة مع العذر كالاخرس ومن بلسانه آفة كما هنا وفي كره والتحرير ود وعد وض والتمة
والجامع وضة وذلك بلا خلاف فيه بالمرة فان الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعتبر في الايجاب والقبول
من نحو الاخرس بمنزلة تكلمه ولذا تجب بها الحقوق العرائم والتكبير وفي حكمها الكتابة على وجه او وتراف كما
كما في ذلك خلافا لكره فلم يكتف بها مطلقا لامكان البيع بغيرها المعاطاة وهو حسن مع مراعاة عدم الوثيقة المفهمة
للمقصود ولا فالتوقف من ذلك اقوى ولا يجب عليه توكيل القادر وفاقا للظاهر المشهور وصريح الجماعة منهم المقدس
في ح د كيا فيه الوجوب عن قائل مجهول وهو مع شذوذه لا مستند له عدا توهم الاقتصار فيما خالف الاصل
على مورد الاجماع وقد اشرنا الى الخصوص بالاصل فتدبر قوله ولا ينعقد الا بلفظ الماضي كما هنا وفي كره والتحرير وعد

ود ولف

ود ولف وض والتمة وضة وذلك وفي عد للشيخ على والجامع كما عن الشيخ وابن حمزة بل المشهور على الظ المصرح به في ح د
للمقدس وغيره وفي كره لو قال اشتري او ابيعك لم يقع اجماعا لانصرافه الى الوعد وصريحها كما في غيره دعوى الاجماع على عدم
الانعقاد وهو الحجة على عدم الانعقاد بهما مضافا الى ما استدلوا به من الاصالة رفعا خالف ما لم الفساد على موضع
اليقين وهو الماضي وان كان فيه نظر لان الاصالة مقتضى عموم الكتاب والسنة كما قررناه لزوم الوفاء به بما يصدق
عليه البيع والعقد وان كان بغير الماضي وتخصيص الاصل الاول العام به كذلك عموما ايضا مخصص بما هو الحجة
عند الكل من الاجماع المنقول المتقدم بل الشهرة على اشتراط الانعقاد بالماضي كما هو الاقوى مضافا الى ما عللوه من كونه
اصرح نظرا الى تداول العادة باجراء العقد به واقربيته الى الانشاء المقصود في الايجاب والقبول حيث دل عليه ووقوعه
في الماضي فان لم يكن هو المقصود كان وقوعه الانشاء مطلقا في ضمن ذلك الخبر واحتمال الاخبار وخلافه خرقا دح
بعدم الصحة في مقام المعقود في الانشاء بحيث لا يحتمل غيره بل ينقل شرعا الى الانشاء ثم بخلاف المستقبل لاحتماله
الوعد وغيره والامر لعدم اقتضائه انشاء البيع من جانب الامر وانما انشاء طلبه قوله فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك
لم يصح وان حصل القبول وفاقا للمشهور لما مر قوله وكذا في طرف القبول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء
والاستعلام وفاقا للمشهور على الظ المصرح به في الشرح وغيره خلافا للقاضي في الاول والمهذب في الثاني فصححاهما مع
تعقبه بعده بعتك من البايع بعد صدورهما من المشتري وهو ردة في لف بعدم وجود القبول فقال لانه لو تأخر عن
الايجاب لم يصح البيع هكذا اذا تقدم كلفظ الاستفهام اقول لو لا شذوذهما واشتهار عدم الانعقاد بهما لكان
المصير اليهما قويا التفاتا الى العمومات المقتضية للزوم الوفاء بما يسمى عقدا وبيعا فتدبر قوله وهل يشترط تقديم
الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط كما هنا وعن القاضي وفي س والقيود وض والتحرير وكره
والمقدس في ح د لصدق البيع والعقد فيعمه عموم نحو اوفوا بالعقود مع اصالة عدم الاشتراط وانا تم النقل الاجماع
المنقول عليه في الانتصار من غير مدخلية للترتيب وجواز تقديم القبول في النكاح الجمع في الايجاب وكلام الاصحاب
الايجاب على الاهتمام والاحتياط التام المقتضي للجواز هنا بالاولوية وفيه ان جواز التقديم في النكاح الدليل
مع احتمال كون المصلحة استحياء المرأة لا يستلزم الجواز هنا وان الجواز بمجرد الرضا في مسلم بعد احتمال مدخلية
الترتيب وكون المنقول في الايجاب حكاية حكاوا الشارع النقل من غير الترتيب ولزوم الاقتصار فيما خالف اصالة
الفساد على موضع اليقين وهو الترتيب نعم يعارضه عموم الامر بالوفاء بالعقود لكن المعارضة في غير الكافية المعقودة
التفاتا الى الاجماع المحكي عن ... على اشتراط تقديم الايجاب مع اعتضاده بالشهرة المحكية في لف والاحتياط في الجملة
فاذن الاقوى هو الاشتراط وفاقا للشيخ في ط والخلاف وابن حمزة والحلي والقاضي والشيخ على في عد وحاشية الكتاب وفخر
المحققين وغيرهم خلافا للعلامة في عد ود وفي التوقف انما نشأ من تعارض الوجوه المقتضية لمراعاة الترتيب ايضا في مقام الحمل

فتذنيب فيه فوائد الاولى صرح في شة وك بان موضع الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ ابتعت واشتريت او شريت او تملكت
منك كذا بكذا بحيث يشتمل على جميع ما يعتبر في صحة العقد في صورة تقديم الايجاب لا قبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي
الاركان فانه يصح كذلك بلا اشكال كما في لك وتقدم في شة بانه صرح في المسالك لم يقع الثانية لا يشترط اجراء
الصيغة بالعربية وفاقا لصريح الجماعة وظاهر الاكثر لعموم نحو اوفوا بالعقود وخلافا للشيخ علي في ح عد وحاشية الكتاب
فيشترط في لزوم البيع وغيره من العقود اللازمة العربية مع مراعاة احكامها من الاعراب والبناء اقتصارا فيما خالف
اصالة الفساد وعدم اللزوم على مورد الاجماع والمتداول في زمن النبي ص ولانه ضعيف وانه المتبادر وفيها ايضا
التصريح بان وجوب العربية انما هو مع العلم او القدرة على التعلم من غير مشقة عرفا والا فيكفي الممكن ولا يجب التوكيل
وفاقا لصريح الجماعة وظاهر المشهور للاصل السالم عن المعارض مع شذوذ المخالف الحكم الثالث صرح في ح عد للشيخ علي
باشتراط وقوع القبول فورا عادة عقيب الايجاب من غير تخلل كلام اجنبي بينهما اقول وهذا للاقتصار فيما خالف
الاصل على مورد الاجماع والمتبادر من العقد المامور بالايفاء به وهو احوط الرابع قد عرفت اشتراط الماضوية
في الايجاب والقبول لكن لا يشترط لفظ خاص بل كلما يفيد البيع وقبوله صريحا او ظاهرا يكفي في اللزوم ومن لفظ
الايجاب بعت وشريت وملكت كما في كره وعد ونهاية الاحكام وس والتنقيح والتحرير ومجمع وغيرها والعقود
قبلت واشتريت وابتعت ورضيت وتملكت وشبهها واما بعضها من البيع كالتمليك المستعمل في الهبة
غير قادح بعد حصول الصراحة بمعونة المقام كاستعمال لفظ كل من البيع والشراء في الاخر ولو حقيقة اشتراكا
لفظيا فانهما من الاضداد كما في صريح جماعة من اهل اللغة وعن مفردات الراغب يقال البيع الشراء والشراء
البيع وعن ابي عبيد انه من حروف الاضداد في كلام العرب يقال باع الشيء اذا اشتراه او باع اقول لكن
وقوع البيع من المشتري والشراء من البائع قرينة معينة رافعة للاجمال الناشي عن الاشتراك واستعمال الشراء في البيع
كثير في كتاب الله مثل قوله تعالى وشروه بثمن بخس والذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة ومنهم من يشري نفسه
ابتغاء مرضات الله وكذا البيع والشراء مثل قوله البيعان بالخيار وقوله لا يبع احدكم على بيع اخيه كما عن المشهور
بين الفقهاء واصحاب الحديث واللغة وبالجملة الاظهر في غير مورد الاجماع عدم تعين لفظ خاص في الايجاب والقبول
وما توهمه بعض الفضلاء ومنها على التمثيل موضع الخلاف وكون اللازم هو اللفظ المفيد للبيع والشراء صريحا
او ظاهرا عرفا ولو بمعونة القرينة لاندراجه في العقد اللازم الايفاء بعموم الكتاب والسنة من غير وضوح
دليل على التخصيص ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه وكذا الثمن على
البائع كما هو الحال في المقبوض بالسوم اي المال الذي اخذ ليبيع او الشراء فانه مضمون كالمغصوب على القابض لو تلف
مثلا ولو من غير تفريط بلا خلاف بينهم في ذلك على الظاهر المصرح به في ح د والحديقة مع المستفاد من تتبع البيع الفاسد

في الضمان

في الضمان وبيانه في خاتمة العاقد في البيع الفاسد بين الاطلاق والتصريح بعدم الفرق بين العلم بالفساد والجهل به ومستندهم
كما ذكره في المجمع المشهور على اليد ما اخذت حتى تؤديه والقاعدة المشهورة كما اعترف به في ضة ومج د وغيرهما من ان كل عقد
يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ومعناه انه كلما يضمن المشتري بصحيحه لو فات في يده مثلا يضمن انه يذهب عن ماله ويسلمه بحكم الضمان
الثمن الى البائع كذلك يضمن بفاسده ويلزم عليه رد المبيع وايصاله الى البائع مع نمائه ولا ريب في الضمان مع العلم بالفساد
وعدم جواز التصرف ووجوب المنفعة والرد مع المالك لانه غاصب مثله وكذا مع الجهل بالفساد ونفى الاشكال عنه
في ذلك او العلم به مع عدم العلم بوجوب الرد في الحال لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيقتضي وجوب الرد والضمان ويحصل منه
في ضمن المعاملة المخصوصة الواقعة التي هي بعنوانها اذا انتفت بفقد احدى شرائط الصحة انتفى الاذن المخصوص في
ضمنها فيبطل استلزام رفع الفصل لرفع الجنس نعم لو رضيا بالتبايض بعد العلم بالفساد فالكلام فيه كما في خلاف الفرض لاذن
الجديد غير حاصل والسابق انتفى كما قررناه والحاقه بالمعاطاة في عدم لزوم قيمة الفاسد كالمعاطاة بالعوض المذكور
المعقود في الرباع المتقابل كما احتمله المقدس قياس مع الفارق فلان يكون التصرف في العين ونمائها اكلا للمال بالباطل
واستصحاب الملك والمنفعة لعموم الناس مسلطون على اموالهم بناء على عدم الفرق بين الاموال الموجودة والتالفة
يقتضي جواز رجوع كل منهما الى ما له او بدله مع التلف على الفاسد مع استقرارها كما اعترف به جماعة من الاجلة
عادية كالرواية المتقدمة وان اشتهر فيها بعض خبر عام بناء على انصراف اطلاقها لحكم التبادر الى الوديعة لكان
دفعها بثبوت ما فيها من الحكم لبعض الافراد الغير المتبادرة كيف الربا بالاجماع ومثل هذا كاشف عن فضل المحقق
قرينة على تعميم المطلق للافراد المتبادرة وغيرها كما هو مقتضى الاطلاق العرفي المؤيد بعموم الموصول وضعا وفهم
المشهور واستنادهم بها في نحو المورد من الافراد الغير المتبادرة فتدبر قوله واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين
وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي كما هنا وفي فع والتحرير وكره وعد
ود ولك وغاية المرام وشرح الجعفرية ومجمع ولك وغيرها بل الظاهر في المبسوط وغيره ولا بين كون المال له او للولي وغيره
اذن المالك له ام لا بل الظاهر انه اذا لم يبلغ عشرا بلا خلاف بل عليه الاجماع في ظاهر كره في باب البيع وصريحه في باب الحجر
وهو الحجة كالآية الشريفة وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والمستفيضة
المانعة من ذلك بعد ضبطه وشرائه وجواز امره الى بلوغه كالموثقة في عن حمزة بن حمران عن حمران عن الباقر وفي
مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن حمران عن الباقر قال ان الجارية اذا
تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها
الحدود التامة واخذ لها بها وعليها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة
سنة وذكرها الاخصية بزعم اختصاصها بمالم ان تم مدفوعة بعدم القول بالفرق والرواية في خصال ق عن عبد الله بن

سنان عن الصادق (ع) قال سأله ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال وما اشده قال احتلامه قال قلت
قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر ولم يحتلم قال اذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز امره الا ان يكون سفيها
او ضعيفا ونحوها المروي في ئل وتفسير علي بن ابراهيم عن الرضا (ع) في اشتراط جواز امره بالبلوغ والرشد وحكي في التنقيح
عن ابي الجارود عن الباقر (ع) ومن كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فاذا احتلم
واذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيدا الى غير ذلك من الاخبار الجزئية على اشتراط المعرضة بحجر
حط الحجر بان البلوغ والرشد خلافا لصاحب ئق فاستظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت العادة به في
الشيء اليسير دفعا للحرج في بعض الاحيان قال وكذا فيما كان فيه بمنزلة الالة لمن له الاهلية اقول لا بأس
بالتامل للاصل وعدم المزاحم في ادلة المنع والحجر وكون البائع والمشتري في الحقيقة هو الولي وتداوله في
الاعصار والامصار لا سيما بقول الاكثر منه من غير نكير بحيث يعد مثله اجماعا واما الاول ففيه ضعف ظاهر بعد الالتفات الى
منع الحرج كليا ووقوعه في بعض الاحيان حيث فرض عدم الولي لكان دفعه بجواز خصوص الجواز لا يقتضي الجواز كليا
بعد انعقاد ادلة المنع عموما بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف في الحقيقة الا منه وهو شاذ بل قول محدث
لا يكاد يوافقه احد من الفقهاء ممن عدا الطائفة فان المقدس وان نفى البعد عن الجواز لكن ما خصه بالشيء
الحقير الذي لا يعتبر فانه بعد ما نقل عن كره دعوى الاجماع على حجر الصغير والمجنون وابتلوا اليتامى الآية قال
والاجماع غير ظاهر والآية غير صريح الدلالة لان عدم دفع المال اليهم وعدم الاعتداد ما مثلا لا يستلزم عدم جواز
ايقاع العقد وعدم الاعتبار بكلامهم خصوصا عقده اذا بلغ عشرا وعقده حال الاختبار فان ظاهر الآية كون الاختبار
قبل البلوغ لئلا يلزم التأخير في الدفع مع الاستحقاق والظاهر منه وقوع المعاملة ايضا والتفويض بالكلية كما اذا تحقق
الرشد بكونه متصلا بالصحيحا وكون ايقاع العقد على الولي حال الاختبار بعيد لا مفهوم من الآية وكذا كون المراد به
مجرد المماكسة فقط وبالجملة اذا احتمل هبته ووصيته وصدقته بالمعروف ونحوها من الروايات كما هو ظاهر الروايات الكثيرة
لا يبعد جواز بيعه وشرائه وسائرها بالالة اذا كان يحصل تمييز رشيد صدر منه ويحفظ المال وطريق الحفظ و
التصرف الجائز خصوصا مع اذن الولي لحضوره بعد تعيينه الثمن الى ان قال ما لفظه وهل يصح بيع المميز
وشرائه باذن الولي الوجه عندي لا يصح ولا ينعقد قال ويستشعر منه الخلاف في الصحة والجواز فقال ايضا
في وجه لنا جواز بيعه اذا بلغ عشرا قال وهذا صريح في الجواز وبالجملة عموم الآيات والاخبار دليل الاصل هو الجواز
مع الثمن التام واذن الولي لعدم المانع الصريح انتهى وهذا الكلام من المقدس صريح فيه وفيه على اجتهاده
ولذا اضطرب وقال بالاشتراك مع انه في مقابل العامة حيث حكى عن الاخر الشافعي واحمد في احدى الروايتين
عدم جواز بيع الصبي المميز باذن الولي ثم عن ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى جوازه لقوله تعالى وابتلوا اليتامى

اي اختبروهم

اي اختبروهم وانما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف اليهم من البيع والشراء ونحوهما ليعلم هل بلغ حد الرشد ام لا
الى ان قال وقد بينا الخلاف في ان الاختبار هل هو قبل البلوغ او بعده وفي الثاني لا بحث وعلى الاول المراد المساومة
والمماكسة انتهى واما ما في كره وجه لنا جواز بيعه اذا بلغ عشرا فليس بصريح كما هو صريح كلامه بل الواضح ان مراده ثبوت وجه
للقول بجواز بيعه اذا بلغ عشرا كما عن الشيخ قياسا على جواز وصيته وعتقه وطلاقه وضعف القياس وعدم ثبوت المقيس
عليه ثانيا الا ان يكون تام الدليل المشير عليه مع تخصيص الفرض بكاليسير عليها دون الاموال الربوية والاصول
الاولية المقتضية للفساد المعتضدة بالشهرة العظيمة كالاخبار الخاصة المتقدمة المانعة المخصصة لعمومات الامر
بالوفاء بالعقود فان الصبي وان لم يكن عليه الا بل الحفظة ما استثناه يمكن توجيهه اليه او الى العاملين معه حيث يعقد
على ماله وان امكن الذب عن ذلك ايضا بما يشمل الامر اما جواز التصرف في مال اليتيم الممنوع اجماعا او العام الكثير الا ما
بالصبي او ان يوجه والجارية مع انه قد لا يجز مع ان القائل وهو الشيخ لا يأمر بالصبر بل الحكم بالالزام حين حصول
الشكل على العشر ويتثبت المنع في باقي الصور لعدم الفارق وحيث قلنا بفساد مبايعة الصبي مطلقا كالبيع لبائعه التصرف
فيما صار اليه من الصبي وان اذن له مالكه لكونه بيعا فاسدا فيترتب عليه الحكم السابق في الرجوع على القابض نعم
ليس له على الصبي رجوع بعوضه ما لم اذا تلف ولو بتفريط الصبي لانه سلطه عليه مع علمه باهليته ولو امر
وليه بالدفع اليه فان كان من مال الولي لا ضمان على الصبي وان كان من مال الصبي ضمن الولي قوله وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على
الاظهر الاشهر خلافا للشيخ لما تقدم مع وضوح ضعفه في الخلاف والمراد بالعقل هنا الرشد فغير الرشيد لا يصح بيعه وان كان
عاقلا اتفاقا كما قيل وهو حسن قوله وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره والغافل والنائم والهازل فان
عقود هؤلاء لا تصح اجماعا قوله ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته فيصح عقده
لو رضي بعد الاختيار دون غيره من الممنوعين فلا يصح عقدهم ولو رضوا بعد الكمال كما هنا وفي كره وعد
والتحرير وكذا وس والتنقيح وغيرها وهذا هو الاقوى وفاقا لكل من حكى المشهور والمشهور منه المشهور على
الظاهر المصرح به في ح د للمقدس عند الشيخ مشعرا بالاجماع وفي صريح بعض العبارات ظاهرهم الاتفاق
على ذلك ولم اقف ايضا في ذلك على مخالف الا المقدس وبعض من تبعه من المتأخرين فابطله عقد المكره بعد الاجازة
ايضا التفاتا الى الاصول الاولية واشتراط الصحة وهو الاختيار دون الرضا المعتبر مقارنته مع العقد في ظاهر
نحو آية الا ان تكون تجارة عن تراض ومعارضة اصالة عدم اشتراط المقارنة باصالة عدم الصحة وعدم دليل على عود
الصحة بمجرد الاجازة بعد سبق البطلان بفوات الاختيار الذي عندهم من شرائط الصحة ويكون مثل هذا الايجاب بمنزلة
العدم غير معتبر عند الشارع من غير فرق بينه وبين العقد المسلوب بالكلية كعقد المجنون والنائم وعدوا منه عبارة
الصبي ولذا صرحوا بانه لا يصح اجازة الولي او رضاه بعد بلوغه اللزوم والفرق بين العقد الصحيح والمكره

مشترك في المانع والمقتضي اذ المانع وهو عدم اعتبار العقد بنفسه وان اختلف وجهه مشترك والمقتضي من عموم لزوم الوفاء
بالعقد جميعا ايضا فانه ان عم بحيث يشمل العقد الغير المعتبر شمل عقد الصبي ايضا وان خص بالمعتبر شرعا في نظر الشرع لم يشمل
عقد المكره ايضا والجواب ان بطلان العقد ابتداء بالاكراه ثم السلم عليه لرفعه وتوقفه على الاجازة وارتفاعها والاول
مختص بعموم نحو اوفوا بالعقود ولا يشمله في القدح العادي عن اركان صحته او المقارن لكن الحاجة ايضا كالفاظ
العبادات موضوع للاعم ويصدق فيما سبق الاذن عليه كما في الوكيل او اقترن او لحق كما في الفضولي لست اقول ان هذا
من باب الفضولي ومشمول الرواية المجوزة له كما زعمه بعض من نعم بل المراد النقض على من اشترط الاقتران بل الفضولي
ايضا عموم الاية وما ادعاه من ظهورها في الاقتران [illegible] بعموم العقود ثم [illegible] بل الجهاد في اصلاحه
لحوق الاجازة وارتفاع [illegible] الاتفاق [illegible] العقد فيهما معا وهو الفارق لا ما ذكره من ان
عقد المكره من المتعينين لا يصدق اللفظ الا مع قوله [illegible] المكره فانه باعتبار عقله قاصد لما تلفظ به
شعوره لكنه بالاكراه غير قاصد لمدلوله كما في الفضولي فانه قاصد الى اللفظ [illegible] لا معناه لعدم قصد نقل
الملك وقصده من غير المالك [illegible] بعد رفع المانع ولحوق الرضا لانه انما يخرج عن النائم والسكران والمغمى عليه
والمجنون واما الصبي المميز [illegible] الى اللفظ بمدلوله وكذا الهازل [illegible] اللفظ [illegible] الوفاء
عقود الصبي [illegible] ووجود [illegible] لانه لذاته [illegible] بلا [illegible] زوال
المانع [illegible] المكره فان المانع من عدم اعتبار عقده [illegible] عن حقيقة العقد [illegible] الوفاء [illegible] العموم
الامر بالوفاء بالعقود المأمور بالوفاء وهي العقود المعتبرة شرعا الصادرة عن اهلها الاهلية خاصة [illegible] ايضا مجرد
دعوى عارية عن الدليل مع اشتراكهما في خروج المانع كليهما عن حقيقة العقد [illegible] الاعم [illegible] والذي [illegible]
بعقد المكره اذا [illegible] اللفظ [illegible] كاف في صحة اللفظ دون مدلوله فلو [illegible] ارتفع قصده
لم يؤثر الرضا كالسكران والنائم والغافل والساهي والهازل والغالط انتهى وما ذكر من الاكراه في اللفظ
بحيث يقصده من غير قصد الى اللفظ كالنائم [illegible] ولو [illegible] والهازل لكونه عاقلا قاصدا
الى اللفظ وانما [illegible] قصد مدلوله [illegible] لم يقصد الى اللفظ [illegible] كان حكم ايضا كحكم هذه الغافل
الكلية وهو الباطل ولو لحق الرضا [illegible] بالاجماع [illegible] في حاله لا يكون قاصدا الى اللفظ كالنائم واعلم
ان [illegible] وبطلان بيع المكره مخصوص بما اذا كان الاكراه بغير حق واما الاكراه بحق وهو ما كان بامر الشرع فلا
يبطل كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على [illegible] منه و[illegible] من الحقوق
لترك [illegible] بيع الحيوان اذا امتنع من الانفاق عليه والعبد اذا اسلم عند الكافر [illegible] والمصحف اذا اشتراهما الكافر
والطعام عند المخمصة [illegible] خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك مما كان الاكراه فيه
بالحق

بالحق فتدبر قوله ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح للنص والاجماع [illegible] ومن [illegible] ومنها لو اشترط الا في
عدم العقد [illegible] الكبير [illegible] اشارة الى [illegible] بالحيوان [illegible] المصنف [illegible] الاصحاب قوله فان اذن له جاز
سبق الاذن او تأخر كالفضولي لعموم نحو اوفوا بالعقود قوله ولو امره امر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز
اشبه والاصح وفاقا للعلامة والمحقق [illegible] ولعدم [illegible] عن العقد [illegible] وغيرها لعموم نحو احل الله البيع والايفاء بالعقود السالم
عن المعارض [illegible] اشتراط التغاير بين القابل والموجب كما في القابل والموجب [illegible] اذن المولى للعبد في وكالته عن الامر ولم
يحصل [illegible] لعدم [illegible] السيد [illegible] المولى [illegible] التغاير والاعتبار [illegible] عليه [illegible]
ملاحظة الاصول [illegible] يدل على اشتراط التغاير الحقيقي ومخاطبة السيد له بالبيع كاشف عن الاذن له في قبول الوكالة
عن الامر ولو لم يقبل [illegible] سبق الاذن له والعلم والرضا لو لم [illegible] المحبة [illegible] لا يقع جزء
من العقد [illegible] الوكالة المأذونة [illegible] قوله من مولاه [illegible] لم [illegible] اجازة [illegible] وكالة [illegible]
ما لو اشترى من وكيل مولاه فلا وجه لما قيل ان [illegible] قوله من مولاه يتوهم انه لا يشتري نفسه الا منه فتدبر قوله
وان يكون البائع مالكا للمبيع والمشتري مالكا للثمن اجماعا ونصا كما يأتي الاشارة اليه والى توقف اللزوم في الفضولي
على اجازة المالك قوله او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد [illegible] في ولايتهما على الصغير المولى عليه [illegible] الاقوى
اذا بلغ سفيها او مجنونا [illegible] هشام بن سالم وان احتلم ولم يؤنس منه رشد او كان سفيها او ضعيفا
فليمسك عنه وليه [illegible] الاية فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم [illegible] ايناس الرشد حفظ
المال [illegible] بالعقل واصلاح المال [illegible] ولاية الاب والجد
له [illegible] ان بلغ الصبي سفيها [illegible] الولاية في مال السفيه للحاكم [illegible] السفه عليه بعد البلوغ
ام بلغ سفيها واما اذا طرأ السفه او الجنون بعد البلوغ فالاقوى انقطاع ولايتهما [illegible] الاصحاب [illegible]
لعموم الادلة [illegible] الاب والجد في محل الولاية مع فقد الاخر او وجوده مع الموافقة
او السبق واما مع المعارضة فيقدم الاب على الجد او [illegible] الاعلى والا [illegible] الوسط [illegible]
[illegible] من الاجماعات والمستفيضة وهو مشكل وعن المشهور تقديم الاب على الجد والاقرب من الجدود على الابعد
الكلام [illegible] ان الولاية مختصة بالجد للاب [illegible] ولا ولاية للام ولا للاخوة ولا للاعمام والاخوال وغيرهما
خلافا للاسكافي [illegible] الولاية للاطفال بعد الاب للام الرشيدة وهو شاذ مردود محجوج عليه بالاصل والاجماع المحقق
[illegible] وظاهر [illegible] ولاية الجد من [illegible] النكاح و[illegible] من غير اذن
احد منهم بابه لا يجوز [illegible] على اطفاله مع وجود احد [illegible] ولا يتم الا بالشرع فليس
للام [illegible] ولا اثبات [illegible] الاطفال الا مع فقد الاب [illegible] تفصيل الكلام

انتهى في باب الوصايا قوله والوكيل عن المالك او عمن له الولاية حيث يجوز له التوكيل بلا خلاف قوله والوصي فيما
ينفذ ويصح فيه قوله والحاكم مع فقد الاولياء المتقدمة وهو الامام المعصوم ومع تعذره نائبه الخاص ثم نائبه العام
وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى بلا خلاف بل عليه الاجماع عقلا ونقلا كتابا وسنة والجماعة وهو الحجة مع قضاء الضرورة والحاجة
نحو الحفظ وعدم التضييع وكونه من المعروف والمصالح الحسبية والمعاونة على البر والتقوى خصوصا في عموم ادلتها وكونه
احسانا منفيا عن فاعله السبيل وكون الولاية للانبياء والنبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ورواية عمر بن حنظلة وعموم آية
المؤمنون بعضهم اولياء بعض وخبر ما يخرج من خرق السفينة واقامة الجدار في حكاية الخضر وموسى ثم وان كان في الشرع المتقدم
لعدم الانتفاء [illegible] وهو مقتضى العقل وحكمه بانه نافع محضا فالى الاخبار الاخرى الاتية انتهى قوله
وامينه وهو المنصوب من قبله بلا خلاف مع تعذرهما ، فالتولية لعدول المؤمنين وفاقا للطوسي والقاضي والعلامة
ولف د وكره وس والمهم والك وفيه وفي د للمدبر والرياض [illegible] لم الاكثر كالرياض حيث عزاه الى الاكثر
بل لم اقف فيه على خلاف الا السرائر حيث منع من تولي غير الفقيه وهو مع احتمال حمله على صورة التمكن من حاكم الشريعة
شاذ كما في الرياض غير ملتفت اليه ولا الى تردد المالك واستشكال الدروس والتحرير في كتاب الوصية وان وافق الاكثر في بعض
ما مر في ولاية الحاكم والموثق كالصحيح في سماعة بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون صغار وكبار
من غير وصية وله خدم ومماليك وعقار كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله
فلا باس وفي صحيحة اسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري
ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه
ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا
فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك وفي الصحيح عند
والقوي عند سهل بن زياد الذي سهل ضعفه في المشهور عن محمد بن علي بن رئاب عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه
قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له وغلمانا وجواري ولم يوص فكيف ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد
وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر
فيما يصلحهم وفي صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد
القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه
في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام
فقلت جعلت فداك يموت من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا

فضعف قلبه

بيع الفضولي

فضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس وبعد تقييد الاطلاق بالعدالة
لاعتبارها بصورة عدم التمكن من الحاكم الجامع للشرائط بحق الاجماع كتقييد الاطلاق فيها بالثقة المؤمنين كما في خبر الاخر لا يبقى
ريبة في ادلة المسألة والظاهر من اطلاق الولاية لبعض المجتهدين هنا كالمعالم والجواهر مر انه الامانة والوثاقة منهم كما هو صريح
الشيخ وغيره كما انها كالعدالة المعتبرة في صحيحة اسماعيل بن سعد اعم من العدالة المعتبرة في نحو الائمة ولا يبعد ان يشاء بها احوط
ولا يشترط في صحة التولي النصوص ولا وجه لاشتراط التعدد العدل او اجتماعهم بل يكفي فيها كفاية العدل الواحد
وثبوت الولاية من غير حاجة الى التعدد والاجتماع شرعا او رواية اذ هو قضية ذلك وغيره بانه يستثنى من عموم [illegible]
ما يضطر اليه الاطفال والدواب من الحفظ وصيانة المال المشرف على التلف فان حفظ ذلك واجب كفاية على جميع المسلمين
فضلا عن العدول حتى لو فرض فقد المال لمؤنة الاطفال ونحوهم من العاجزين عن التكسب واجب على جميع المسلمين
من اموالهم كفاية كاطعام كل محتاج واطعام الجائع المضطر من فرد مال المحتاج اولى ولو كان الحاكم بعيدا وامكن المراجعة
اليه ولو بعد مدة اقتصر وله التصرفات على ما لابد منه وان ولم يمكن تا حرم وقد تلخص مما ذكرناه ان القائم مقام المالك
ستة الاب والجد له والوصي لهما والوكيل عن المالك ومن في حكمه ومع فقد الحاكم ونصبه ومع عدم التمكن منه العدل
من المؤمنين حتى في الحمد وشرح مجمع البرهان حكم حاكم الفاسق وهو من يكون له على غيره مال بالجحود او لا يدفعه اليه مع وجوبه
عليه استقلالا باخذه من ماله قهرا من جنس حقه او غيره والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من نفسه ومن غيره ولا يشترط
اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المثبتة لحقه على الاصح الاظهر الا ان يكون الجاحد او يكون وديعة على الخلاف
لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والنصوص منها صحيحة داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذ منه فقال
خذ مثل ذلك ولا تزد عليه وفي مكاتبة موسى بن عبد الملك الى الباقر عليه السلام اقبض مالك مما في يدك وفي مكاتبة علي بن سليمان المصرح
الظاهر في كونها الى صاحب الامر عليه السلام نعم يحل له ذلك اذا كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان له عليه وسلم الباقي اليه
انتهى ونحو رواية جعفر النخعي عن ابيه ثم في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان ياخذ منه شيئا
وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه الى غير ذلك من النصوص المعتبرة ونحن تفصيل الكلام فيما ياتي انتهى قوله فلو باع ملك غيره
وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر الاقوى وفاقا لمكاتب هنا وفي فع والشيخ في ية والمفيد في عة ولا سكافي
وابن حمزة ولف ود والتحرير والتبصرة وكره وجامع المقاصد والمهذب وشرحه والك والشيخ عد فيه وفي عد وفي والرياض
بل المشهور على الظاهر المصرح به في الك وشرحه وفي د للمقدس وفي كاد ان يكون اجماعا كما عن بعض الحدائق وغيره بل عن ظاهر كره الاجماع
عليه لما مر من انه بيع عرفا ولغة فيعمه عموم حله وعقد صدر من اهله لاجتماع شرائط الصحة عدا الملكية وهي ليست من شرائطها
ولذا صح عقد الوكيل وغيره من الاولياء وكان فعله لكون المبيع ما يجوز بيعه في حد ذاته فيكون صحيحا وبالاجازة لازما لعموم الامر

١٠٠
الفضولي

بوفاء العقود مع الالتفات الى عدم دليل على تقييده باشتراط المباشرة او مقارنة الاذن كما في الاولياء السبعة او الشكال
المأمور بوفاء العقد انما هو الموكل لا الوكيل المباشر وليس في ذلك الا لرضاه به ووقوع العقد في ملكه ولا فرق فيه بين
تقدمه على العقد وتأخره عنه فيكون المراد من الآية وجوب الوفاء بالعقد الواقع على ملكه مع رضاه به سواء كان هو مباشرا
للعقد ام لا بالملاحظة قرينة الاجماع وبما عليه تقدم الاجماع المحكي على الجواز للفضولي في النكاح المستفيض في الاخبار وكلام
الاصحاب الاخبار الدالة على التشديد والاحتياط من الاجماعات والمستفيضة وخصوص رواية عروة البارقي المجوزة باشتمال القضية
حيث امره النبي صلى الله عليه وآله بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احديهما بدينار وجاء بدينار وشاة وحكى له صلى الله عليه وآله فاجاز
النبي فقال بارك الله لك في صفقة يمينك خلافا للشيخ في ط وشرح الحلي في السرائر والايضاح والغنية وظاهر
المقدس في ح د كما عن ظاهر الحلبي والشيخ الحر في الوسائل وبيع الباقر الداماد في الرضاعية واطلاق الاكمل المحصل على اساس
والاجماع الموهون المحكي في شرح الغنية وتبع النهي في مال الغير الممنوع قطعا بمجرد العقد فعلا وتقرير على
كون المال عند صاحبه والاخبار الناهية الخاصة كرواية حكيم عن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما ليس عنده ورواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك والخاصة كصحيحة محمد بن
الحسن الصفار انه كتب الى ابي الحسن العسكري عليه السلام في رجل باع له قطاع ارضين وعرف حدود القرية الاربعة وانما له في هذه
القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد
وجب الشراء من البايع على ما يملك وصحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل
فلان بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل ليمنعها اشد
المنع فانها باعت ما لا تملكه وما تقدم سابقا في مسألة من شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كان فلا والا فحسن
في الاحتجاج مما خرج من الناحية المقدسة في توقيعات محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في السؤال عن ضيعة السلطان فيها
حصة مغصوبة فهل يجوز شراؤها من السلطان فاجاب عليه السلام الضيعة لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامره او رضا منه الى غير
ذلك من الاخبار التي هي في النهي عن ما ليس عنده وعما لا يملك العام مع في مقام المعارضة مع المجوزة من الكتاب
القطعي والسنة المشهورة مضافا الى قوة احتمال بيع غير المقدور على تسليمه من الاول كبيع الطير في الهواء وليس المقام
منه لامكان القدرة على تسليمه باجازة المالك مع معارضته بالعشرة المجوزة لبيع ما ليس عنده المصرحة عن كون المنع
مذهب العامة كالصحيح عمن باع ما ليس عنده قال لا باس قلت ان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده
قال ما يقول في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده الخبر واحتمال ارادة ما لا يصح تملكه كالحر ومن الكتاب او جميع التوالي
الاثم وان كان الاول يأباه سياق بعض هذه الاخبار والسلب كالحر والكتاب كونه ابعد من عدم نفي العقد مع كما الظاهر نحو صحيحة
محمد بن القاسم في جهة الشرع فضولا لكن لا باس بذلك في مقام الجمع الشرعية مع انه في مقابلة الرضا المطلق من غير تقييد

بسبق

سبقه في مقابلة المالك في خبر الاحتجاج اشعار بل ظهور في جواز الفضولي وجهة الشرع في صحيحة ابن القاسم لعله لكون
البيع لنفسها من غير ان تقصد مالكها كما هو مقتضى ظاهر سياق الناهية عن شراء الخيانة والسرقة ولا كلام فيها في
انما يكون لها دلالة لو منعت من الصحة بعد الاجازة من المالك وليس فيها اشارة بل ظاهرها عدمها لعدم جزمها
بها وعدم اعلام المشتري بذلك مع ان غاية النهي الحرمة وهي في المعاملة لا تقتضي الفساد وكونه من قبيل المنهي عنه
لعدم قبول البيع كالخمر غير مسلم هذا مع شذوذ المخالف والدكان الاعانة في الجملة اولى والجواز اقوى وهل الاجازة ناقلة
للملك من حين الاجازة ام كاشفة من جهة العقد بمعنى حصول النقل من حين العقد قولان لا اجودهما الثاني وفاقا للشهيد
في س والمقدس في شرح الشيخ ولك بل المشهور كما في ح د والثاني النقل الا ان مقتضى الاجازة اذ ليس معناها الا
الرضا بمضمون العقد وليس الا الانشاء نقل العوضين من حينه فاجازته وامضائه علامة كاشفة عن اعتبار العقد في
نقله ونظر الشارع في تشريعه ولوازمه كما هو مقتضى عموم الامر بوفاء العقود حالا للانفاق وفي ح د المقدس اختيار
الاول على تقدير جواز الفضولي كالعلم بمقام الضمانات وغيره تمسكا بان الرضا والاجازة اما سبب او جزء او شرط في
الحل او في حصول النقل فهو السبب لا يتقدم على السبب وجزئه وكذلك المشروط لا يتقدم على شرطه والجواب منع المعروفات كثيرا
من العلل الشرعية كالمعرفات فيجوز كونها علامة كاشفة عن تمامية العقد وصحته حينئذ في نظر الشارع فان مقتضى العموم الوفاء
بالعقد حينئذ خرج قبل الاجازة بالدليل وحصول النقل لمجرده وكونه سببا تاما للنقل وتقييده بالاجازة يحتاج الى دليل
مفقود اذ غاية ما يثبت انه لابد ان يكون هنا اجازة ليعمل بمقتضى العقد وهي كما يحتمل ان يكون شرطا للنقل المسبب عن العقد او المستفاد
منه كذلك يحتمل ان يكون علامة شرعية كاشفة لنا عن كون العقد الواقع حين وقوعه جامعا لشرائطه وهو في نفس الامر
نظيرها يقال ان المبادي علامة كاشفة عن وضع اللفظ للمعنى المبادر منه من واضع اللغة واثبات الشرع للشرع والاحتلام
او السن المخصوص علامة كاشفة عن البلوغ في نفس الامر فتأمل وعموم الآية الظاهرة في استقلال العقد في النقل يرشد الى
كاشفية الاجازة مع التأييد بان العقد لفظ ينعدم بعد وجوده فلو لم يؤثر حين وجوده فكيف يؤثر حين وجود فكيف يؤثر
بعد عدمه بالاجازة اللاحقة فان الاجازة ليست عقدا ولا يكون باعثا لاعادة العقد المعدوم والمعدوم المطلق لا يؤثر
فيه شيء ولا يقبل ضم شيء اليه ومدلول العقد اثر وهو النقل ايضا لا يتصور بقاؤه مع شرطية الاجازة اللاحقة
وظهور ثمرة النزاع في النماء المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع فانه للمشتري ان كانت الاجازة كاشفة كما ان نماء
الثمن المعين للبايع وللمالك المجيز ان كانت ناقلة وينبغي التنبيه على امور الاول لا ريب ولا خلاف في ان المالك بعد علمه بالفضولي
ان رده فسخ وبطل ولو اجاز وهو بعده في صحته ونفوذه وجهان من عموم الآية الامرة بوفاء العقود وان عقد الفضولي
الاجازة واشتراط عدم سبق الرد على الاجازة تخصيص للعموم كما في صحة عقد المكره اذا رضي بعد الكراهة ومن اطلاق
المشهور ببطلان الفضولي اذا لم يجزه المالك ورده ولعله اوجه لظهور اصحاب الثاني ما ذكره في غد الاول واشتراط كون العقد

لم يجز في الحال وبه صرح ايضا في القواعد وكذا ما في الايضاح عن ابي حنيفة فقال تفريعا عليه كما في القواعد ايضا ولو باع مال الطفل
فبلغ واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز انتهى وهذا وجه قريب الاشتراط كما في جامع المقاصد ان مع عدم من له اهلية
الاجازة يمتنع العقد فيمتنع في الحال واذا امتنعت في زمان امتنعت دائما لان بطلان العقد في زمان يقتضي بطلانه
دائما ولما فيه من الضرر على المشتري لعدم جواز تصرفه في العين قبل الاجازة مع احتمال عدم الاجازة ما لم يوجد وفي الثمن بخروجه عن ملكه
وهذا كما ترى تخصيص لعموم ادلة الفضولي كقوله تعالى اوفوا بالعقود بالاعتبار الضعيف فان لمكان الاولى على الوجه المخصوص
كما في الصحيح ولو كان استحالة للحال فانما يبطل لما صح الفضولي فيما لا يمكن حصانه بعيدا يمتنع الوصول اليه عادة
الا في زمان طويل بل في مال من كان نائما حال العقد الفضولي في ماله بل ذاهلا حاله وهذا خلاف الاجماع جدا وتضرر
المشتري حيث كان لا يقتضي الفساد اذا اقدم بنفسه وتحمله باختياره فان الاولى بعدم الاشتراط وفاقا للجميع في جامع
والتمهيد فيصح الفضولي في مال الطفل فان بلغ واجاز لزم والاولى وما اسلفناه من عدم تأثير اجازته بعد
البلوغ في العقد الواقع حال الصبا فهذا الاحتجاج من غير خلاف يعرف لانه لا يعقل من المعقول انه انما هو لا يكون البالغ
للعقد هو الصبي فلا يحتج منه بعدم القدرة بعبارته وفي التذكرة بعد الحكم بعدم صحة عبارة الصبي في العقود مطلقا كان مميزا كان ام لا
اذن له الولي ام لا وحكاية عن الشافعي عللا بان العقل لا يمكن الوقوف على حده المنوط للتصرف به لخفائه وتزايده على
التدريج فجعل الشارع له ضابطا هو البلوغ فلا يثبت له احكام العقلاء قبل ان يصل كما لا يصح تصرفاته اللفظية كذا لا يصح
قبضه ولا يفيد حصول الملك في الهبة الى ان قال لو وجد من صبي عقد بعقله بعد زوال المانع لم يصح الا الحكم الموثق
بعبارته انتهى وبالجملة فهذه العبارة ظاهرة في ان عبارة الصبي ولو كان مميزا مسلوب الاعتبار عندهم مطلقا كعبارة الساهي
والنائم وفي الفضولي يشترط اعتبار العبارة والفضولي اللفظ وهذا وان كان يشكل من جهة الاعتبار لكن لا مسرح في الحكم
بعد عدم ظهور الخلاف فان عقد الصبي باطل ولو مع تعقبه بالبلوغ واما لو عقد غيره من البالغين في ماله فهو مندرج في الفضولي
وكذلك الحكم في مال المجنون وبالجملة ان اجازته بعد البلوغ والكمال وفاقا للشيخ في جامع وغيرهما ثم الكلام في المسألة
الثانية وظاهر كلام وعدم البطلان فيها ايضا ولا اشكال فيه اذ علم المالك بجريان الفضولي لا يتعقبه في التعقيبه رد بيع
الفضولي السابق ولا او اجازة المشتري بعده بناء على ما قدمناه في الامر الاول وكذا اذا لم يعلم وقلنا بكون الاجازة كاشفة
على وجه قوي لان اجازة المشتري كاشفة عن نقل الملك اولا الى المشتري الاول وصحة اجازته وتأثيرها وحصول الاهلية
للاجازة لم موقوفة على كون المبيع ملكا لبائعه فيلزم كون الملك الواحد في زمان واحد لشخصين وهو ممتنع وهو نظير ما
التمر انه ان ملكه المالك لم يجز ان يتخلف عنه ملك المشتري الذي باع سابقا فضوليا فهو انه حصول الملك لا يكون
المشتري الاول ايضا مالكا فلزم المحذور وان لم يملكه كان المعاوضة فاسدة وهو ظاهر البطلان واما ان قلنا بكون
الاجازة ناقلة فاحتمال الصحة قوي كما عليه شيخنا المحقق لعموم الادلة مع عدم دليل على اشتراط كون المجيز هو المالك الحقيقي

ان الدول

الى الاول بل الحق الشرط اللازم هو لحوق الرضا اما من المالك الاول او ممن يقوم مقامه بالوكالة او الولاية او بنقل الملك اليه
بالاسباب الناقلة الشرعية واختار في الايضاح نفوذ البيع من غير توقف على الاجازة على القول بصحة الفضولي مستدلا بان
اجازة المالك موجبة لصحة فعل المباشرة الملك المباشر اليه بالاجاب العموم ولا يخفى ضعف الاولوية فتدبر والاحتياط مطلوب
في المقام الثالث ما صرح في جامع وكره بانه لو باع مال ابيه بظن الحيوة وانه فضولي فبان ميتا وان المبيع ملكه فالوجه الصحة اي من غير
توقف لزومه على اجازته وعلله في كره بانه مع صدوره من اهله في محله وربما يشكل بان العقود تابعة للقصود وانه لم يقصد الى
البيع الناقل الان للملك الا مع اجازة المالك فالواقع هو العقد بهذا القصد فلا يتم لحصول النقل انتهى ولذا اختار في
جامع لزوم توقفه على اجازته وهو مشكل لان القصد الى اصل البيع من المالك الواقعي فيحكم عموم اوفوا بالعقود بصحته عليه
الواقع بعد علمه بالحقيقة ولا دليل على اشتراط اللزوم والصحة بعلمه بمالكيته العقد ولا على اشتراطها بعدم اعتقاده كون
البيع مال الغير وهذا ليس الا تخصيصا لعموم الادلة من غير دليل فالاظهر الاوجه هو الصحة لكن الاحتياط مطلوب ومن هذا
الباب الولاية فضوليا ثم تبين شراءه وكيله اياه الرابع على المشتري فسخ الفضولي قبل الاجازة حتى لو حصلت لا يعتد
بها وجهان اقربهما العدم لزوم العقد من جهته بحكم العموم مع كون الاجازة كاشفة عن دخول المبيع في ملكه من حين العقد
وما على تقدير كونها ناقلة فكذلك لا يخلو عن حد النقل الى المال الموجود بوجود السبب كالجزء الاخير او تجمع من قبوله
على القول بجواز تعقيبه وعليهما يتفرع جواز تصرف المشتري في الثمن والمثمن فعلى الاول لا يجوز لعموم والنقل من جانبه
الخامس انه لا يحد العقد الفضولي في الحكم واضح وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او عليهما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز
احدهما فان كان هو المثمن صح في ما اجازه وما بعده من العقود وان كان هو الثمن صح ما قبله كذا اطلقه الجماعة قالوا الفرق
بين الموضعين ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتأخرة وتبطل السابقة لعدم
الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتأخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك
الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن لكن هذا انما يصح اذا بيعت الاثمان
في جميع العقود كما لو باع فضولي مال المالك بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم السيف بثوب ثم باع الثوب بفرس
فاجاز المالك المجيز فانه بملكه الفرس يتوقف على تملك الثوب الموقوف على تملك السيف الموقوف على تملك الكتاب
فظهر ان اجازته للعقد الاخير يستلزم اجازة العقود السابقة والا لم يتم فحكم بصحة ذلك كما هو الفعل المسلم على الوجه
المتقدم شرحا وتفصيلا اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول من الحكم كالمثمن في حكم المجاز وما بعده كما لو باع الثمن وهو
الكتاب في المثال المزبور من زيد باعه فضولي بمائة دراهم ثم باعه المشتري بكتاب ثم باعه هذا المشتري بثمانية فاجاز المالك
الاخير فهو كخامسة لما سبق عليه واما مسألة ترتب العقود على المثمن فحكم العقود اللاحقة حكما انه مبني على ان اجازة
الفضولي كاشفة او ناقلة فعلى الاول صح ما بعده لتبين وقوع تصرفه في ملكه بناء على المختار في المسألة المتقدمة فتدبر ع

مال ابيه بظن الحيوة فضولا فبان موته حال العقد وعلى الثاني فالبايع لم يكن مالكا حين بيعه وانما ملك بعده والاجازة
كانت لما لا اليه بعد انحلال وصف اجازة للعقد السابق خرج اللاحق عن ملكه فلم يكن الاجازة فحقه البيع المتاخر
تبنى على مسئلة من باع فضولا ثم انتقل اليه الملك وقد تقدم تحقيقه وضعف وجه بطلانه وان الاجازة [illegible] احتمالا لصحة
ان كان الاجازة ناقلة وتوقف صحة العقود اللاحقة عليها على الاجازة فلا يصح ايضا كالمقدم لعدم المجاز وما ابطله
فظهر ان حال المقدم الحكم في السلاسل غير ما لا ينبغي فتدبر **قوله** ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد كما عن
اطلاق المعالم وبشر والمهذب والتحرير وعقود [illegible] عاديا الى قول علمائنا واكثر اهل العلم حاكيا الخلاف عن ابي ليلى
من العامة فجعل سكوته اقرارا كما في سكوت البكر واستبعد بان السكوت اعم من الرضا وانما قلنا به في البكر للنص
والقياس محرم مع وجود الفارق وهو الحياء المانع عن الكلام في البكر نعم يكفي العلم برضا المالك ولو بملاحظة القرائن
لعدم دليل على اشتراط اللفظ الصريح والظاهر في الاجازة كما عرفت للعقد او البيع او القبض [illegible]
[illegible] ونحوه ذلك ولا يشترط الفورية في الاجازة ما لم يرد كما في المسالك وغيره للاصل والعموم **قوله**
فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري لما عرفته من انه لا يتسلط على اموالهم **قوله** ويرجع المشتري على البايع بما
دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما بانه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له
ظاهر العبارة ان البيع الفضولي هو ما لو باع مال غيره بغير اذن صاحبه سواء كان المشتري عالما بذلك ام لا او ادعى البايع
الاذن من صاحبه ام لا وهو كذلك لعموم الادلة في الاجازة بصحة البيع بجميع افراده [illegible] في صورة عدم الاجازة
لا ريب في [illegible] الرجوع الى المشتري بعين ماله ونمائها متصلا او منفصلا وعوض منافعها المستوفاة بان تصرف
المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة وفي رجوعه بعوض المنافع التي لم يستوفها المشتري وجهان بل
قولان صرح منه [illegible] والرياض بالرجوع [illegible] بعد تفصيل المنافع الغير المستوفاة بصورة [illegible] عليها
باثره كالغاصب وان كان جاهلا وهو حسن لو كان هناك عموم لضمان الغاصب بحيث يشمل المقبوض [illegible] كالصحيح
[illegible] بحكاية اجماع الصحابة [illegible] او عن رواية [illegible] عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له
واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها وهي كالنص
ظاهر في الاختصاص بالمنافع المستوفاة بل في تقييد التعويض بما اصاب من لبنها وخدمتها اشعار تام بل ظهور [illegible]
في المقام بعدم الرجوع بعوض المنافع الغير المستوفاة كما هو مقتضى الاصل وهو الاقوى [illegible]
الافتراق والاحوط مصالحتها وما ذكرناه من الرجوع [illegible] العين ونمائها [illegible] انما هو مع بقائها ومع تلفها [illegible]
المثلي المثل والقيمة في القيمي وهل المعتبر من القيمة قيمة [illegible] الغصب او القبض او اعلاها ان كان بسبب زيادة [illegible]

ويوم التلف

ويوم التلف ان كان التفاوت لسبب السوق كما هو في نظائره [illegible] اقوال [illegible] والاحتياط [illegible] ويرجع المشتري على البايع
بالثمن وما اغترمه للمالك من نفقة او عوض عن اجرة او نماء حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين مع احد الوصفين وهما
الجهل بكونها لغير البايع او دعوى البايع الاذن في البيع او الملكية او سكوته مع عدم علم المشتري بالحال بل [illegible]
اذا لم يحصل له نفع في مقابلة ما اغترم كالنفقة وقيمة الولد الذي حصل له من العين المشتراة حيث يكون حرا [illegible]
[illegible] ومع حصول [illegible] قولان
وظاهرهم هنا التوقف مع ان [illegible] الرجوع مطلقا كما هو صريح [illegible] لغروره [illegible] على ان يكون
ذلك له بغير عوض [illegible] مع علمه [illegible] بعد حصول النفع
له في مقابل ما اغترمه للمالك [illegible] **قوله** وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل
لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب [illegible] مع علمه بكون البايع غير المالك [illegible] لا يرجع على البايع
بما اغترمه للمالك من نفقة او عوض منافع [illegible] فلا يرجع بشيء [illegible] على البايع الفضولي
وهل يرجع على البايع الفضولي بالثمن المسمى [illegible] عدم الرجوع مطلقا [illegible] الاطلاق
في [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] والرجوع في الاول [illegible]
[illegible] وقد دفعه [illegible]
في [illegible] الاجماع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] لان المشتري [illegible]
ولان [illegible] البايع [illegible] فلا يملكه الاخذ [illegible]
[illegible] وكذا في المعاملات الفاسدة [illegible]
[illegible] المعاملات الفاسدة [illegible] الباطل [illegible]
ولذا [illegible] الاجماع هو الفارق [illegible]
[illegible] البايع في الثمن [illegible] رجوع المشتري [illegible] المال بالبيع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] قلنا ان القول بالرجوع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] جواز الرجوع
[illegible] البايع [illegible] مع التلف [illegible]
اخذه المشتري [illegible] المشتري [illegible]

فانه لا يجوز تمليك مطالبته ولا مقاصته وان كان الحق مستقرا في ذمة المالك في نفس الامر وذلك لا يمنع من تكليفه
برده وعقوبته عليه لو لم يرد فروع الاول قال في كره لو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة
ان لم يجز البيع وهو جيد يبتني على ما اجمعوا عليه في مسئلة تعاقب الايدي على المغصوب من ضمان الكل علموا بالغصب ام جهلوا
ام بالتفريق لتحقق التصرف في مال الغير المقتضي للضمان بعموم قوله ع على اليد ما اخذت وان انتفى الاثم على الجاهل بالغصب فيرجع
على من غره والغرم فان رجع على المشتري الجاهل فهو يرجع على البائع بالزيادة على الثمن لما بيناه من انها تلفت في
يده قول رضا بها عليه ومن انه غره بكونه البيع ملكا لم يرجع عليه وهو اقوى ووفاقا للشيخ على في ح عد والشهيد في س
وشه لصدق الغرم المنفي في حقه اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض
الثاني مرغ في المعالم وعدوس وغيرهما بالحكم الغاصب البائع كالفضولي وعزاه في بعض الحواشي الى ظاهر الاصحاب
وهو كذلك لعموم الادلة وعدم المنافاة بين المتصرف من المتصرف عن ترتب العقود والمعاملات فان اجاز المالك تتبع العقود
وان كثرت تصرفاته في الثمن بان يبيع الغاصب بعوض في ذمته ثم يبيعه باخر وهكذا وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته
ومع علم المشتري بالحال انتهى والاقوى عدم الفرق بين علم المشتري بالغصب وجهله لما مر من ان المشتري مع اداء الثمن
مع بقاء عينه لعدم خروجه عن ملكه الى الغاصب وانتفاء الناقل وتجويز تصرفه فيه عند الاصحاب لتسلطه عليه لا يقتضي كونه
عوضا للبيع بنقيض العقد اذ لو وقع التجويز بتلف المسلوع من المعقود الفضولي لمن اوقعه فضولا لم يكن قطع في ثبوت الاجازة
للمالك وبالجملة البائع الغاصب كالفضولي مط الثالث قال في كره لا يجوز ان يبيع عينا لا يملكها ويمضي ليشتريها ويسلمها
وبه قال الشافعي واحمد لا نعلم فيه خلافا لنهي النبي ص عن بيع ما ليس عندك ولاشتماله على الغرر فان صاحبها قد لا يبيعها
وهو غير مالك ولا قادر على تسليمها انتهى وقد يقال بمنافاة ذلك لتجويزهم بيع الفضولي فان ما ذكره من التعليل جار في
الفضولي جارية وسؤال الفرق متجه وقد يدفع المنافاة بابتناء هذه المسئلة على ما قدمناه من عدم تاثير الاجازة فيما باع
ما الغير ثم ملكه وجاز كما هو ظاهره في ح عد وظاهر كره لكن لا يلائمه ما ذكره من التعليل لا يلائمها حمل عدم الجواز
على الكراهة خاصة لانتفائها ويمكن ان يقال ان مقتضى العمومات جواز الفضولي مط خرج هذا الفرض المذكور بالاجماع من عدم
الخلاف ان تم والتعليلات من باب التأييدات كما لا يخفى على العارف بديدنه حيث يرتب الاحكام بالنكات في صورة العلل
قوله وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا على الاجازة بلا خلاف في الاول
حتى من نحو الحلي المبطل للفضولي حيث حكم في المسئلة بالصحة فيما يملك خاصة وهو الحجة مع الاجماع المحكي عن الغنية وف
وكره وصريح صحيحة الصفار المتقدمة المتضمنة لتوقيعه ع لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك
مع اجماع القائلين بصحة الفضولي ولا يقدح في صحة العقد عليه وان جمع فيه الجواز واللزوم ولا اتحاد فيه مع اختلاف
الجهتين وحيث ثبت الصحة بالنسبة الى ملكه وبالاغيرة فيستصحب وطرو البطلان بالنسبة الى ملك الغير لعدم الاجازة

لا يوجب

لا يوجب رفع الصحة الثابتة بالنسبة الى ملكه فاحتمال البطلان راسا كما في ح د المقدس ضعيف لجهوله التراضي والتعلق على المجموع وقد
بطل وبالاحتمال على البعض اذ حصوله في الكل لا يستلزم الحصول في البعض المبيع محله فتم فاذا المالك عالم بالواقع بالمتفق ما لم نعلم
واجماعا وعدم اجازة المالك لا يرفع الاثر المستفاد في ذمته وفي كره نسب جعله مذهب علمائنا وحكاية القول بطلان البيع في المجموع
عن الشافعي في احد قوليه مثل الصفقة الملاك والنفس الحي فيما اذا شهد عدلا وفاسق حيث يعمل مع كل علمائنا تطرفه من قبول الاول
ورد الثاني ولا يردا رابعا والمحال من كل الاخبار في قضية واحدة بصدق وكون على الخصم بصدقها ولا تكذيبها وفي ح د
جوبه مذهب الشهيد المعهود في اختصاص الوط ممثال الغير اذا لم يجز فتكون العقد على الكل بمنزلة عقود متعددة على الاجزاء وقال
ولهذا لو خرج بعضه مستحقا للغير لا يبطل الا ما فيه فتدبر قوله ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع
البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك المراد انه يقوم احدهما منفردا ثم ينسب الى المجموع ويؤخذ له من الثمن بتلك النسبة لانه
يستحق من الثمن بقدر ما يقوم به لا بنسبة اطلاق العبارة لان القيمة المذكورة قد تستوعب جميع الثمن او تزيد عليه مثال
ذلك ان يقوما معا بعشرين ثم يقوم احدهما بعشرة فنسبتها الى المجموع النصف فيرجع بنصف الثمن كائنا ما كان وهكذا فلو
فرض كون جميع الثمن المسمى في العقد عشرة كان الرجوع في المثال بخمسة وهي نسبة احدهما الى المجموع فلو لا اعتبار النسبة لزم
اخذ الثمن والمثمن الباقي بغير عوض وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذ لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد منفردا كالعبدين
وثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا فلا يستحق ما يزيد
باجتماعهما وحينئذ يقوم كل منهما منفردا او ينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة فاذا قوم كل واحد منهما
منفردا بعشرة يؤخذ نصف الثمن لانه نسبة احدهما الى المجموع وهذا الحكم مع فرض بيع ما يملكه البائع وما لا يملكه في عقد كما في فرض
المالك ولو فرض كونهما لمالك واحد كما لو باع فضولي المصراعين معا فاجاز المالك في احدهما دون الاخر فهل تقديرهما مجتمعين
كما اطلقه او منفردين كما لو كانا المالكين والاحتمالان بطلاقة مط او الاخير التفصيل على ما ذكرناه وان لم يرد عليه نص لكنه ذكره
هنا والشهيد وغيرهم في كتبهم ويطابقه القواعد فتدبر قوله ولو اراد المشتري في المجموع كان له ذلك مع عدم اجازة
المالك مع جهل المشتري بكون بعض المبيع غير مملوك للبائع لتبعض الصفقة او الشركة الموجبة للضرر المنفي اية ورواية مجبور
بخيار المشتري بين فسخ البيع في الجميع واخذ مملوك البائع بقسطه من الثمن في كره ذهب اليه علماؤنا مؤذنا بدعوى الاجماع وهو
حجة اخرى كما ترى مضافا مع عدم منافاة صحة البيع في البعض مع وقوع التراضي على المجموع بعدم استلزام طرو البطلان على ملك الغير
بعدم الاجازة رفع الصحة السابقة في مملوكه ووجوب الشراء من البائع على ما يملكه في التوقيع الصحيح المتقدم وعدم منافاة
ما فيه من الوجوب بالاضافة الى البائع لثبوت الخيار للمشتري مع جهله واما مع علمه فلا خيار له لقدومه مع ذلك كما لا خيار
للبائع بتبعض الصفقة مطلقا اما مع علمه فلاقدامه على ضرره واما مع جهله او دعواه او دعوى الاذن واحتمل ثبوت
الخيار له في ح د وان يكن يلزم لكن اطلاق التوقيع الموجب على البائع يدفعه والمعارضة بينه وبين نفي الضرر وان كان العموم من وجه

الآن اطلاق التوزيع مستفاد من اطلاق الاصحاب خلافا للفاضل في تبايع حظ كما لا يختار ايضا للمشتري ان اجاز مما لا الفضولي فتدبر

قوله وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالمنضم من الخمر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر صح فيما يملك وثبت للمشتري الخيار مع الجهل لما مر وبطل في الآخر لعدم جواز ملكه والنهي عن بيعه كما مر بلا خلاف في ذلك بل عليه الاجماع في ظاهر كره وهو حجة اخرى مضافا الى ما مر وكذا اطلق الحكم اكثر الاصحاب ولا ريب فيه مع جهل المشتري بالحال للقصد الى شرائهما والمعتبر اصلا هو العلم بثمن المجموع لا الافراد وحيث لا يجب التوزيع ولا مانع عليه بعد البيع بالنسبة الى الخمر والخنزير منه ولكن يشكل في صحة البيع مع جهله بما يوجبه التقسيط لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لكونه في قوة ان يقول بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الآن واليه مال في كره [illegible] قال وليس بعيدا عنه من اصول البطلان فيما اذا علم المشتري حرية الآخر او كونه مما لا ينتقل اليه بالبيع كالمكاتب وام الولد والصحيح فيما اذا كان المنضم ملك الغير وعلى تقدير الصحة يقومان جميعا ثم يقوم احدهما منفردا ثم ينسب قيمته الى قيمة المجموع ويسقط من الثمن بقدر ما قابل الفاسد بتلك النسبة كما مر في المسألة السابقة وطريق التقويم في المملوك ظاهر وفي الحر بان يقوم لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات وفي نحو الخمر والخنزير بان يقومهما بقيمتهما عند مستحليهما اما باخبار جماعة كثيرة منهم يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له كما في [illegible] او باخبار عدلين من المسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم كما ذكروه بقي الكلام في ان الحكم في التوزيع انما يتم قبل اقباض المشتري الثمن او بعده مع جهله بالفساد اما مع علمه فيشكل التقسيط لرجوعه بعد تسليطه للبائع واباحته له فيكون كما لو دفعه للبائع ما لغيره كالغاصب وقد تقدم ان الاصحاب لا يجوزون الرجوع بالثمن اما مطلقا او مع تلفه فينبغي هنا ذلك الا ان يقال ان ذلك لا يخرج بالاجماع والا فالدليل قائم على خلافه كما تقدم فيقتصر على مورده فتدبر قال في كره في عدوله باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصيب الآخر على الاجازة واما الاقرار فينزل على الاشاعة قطعا انتهى ووجه الاول ان اللفظ من حيث هو وان تساوت نسبته الى النصيبين وهو الموجب للاحتمال الثاني الا ان يعلق الحالة للبائع يرجح انصرافه الى النصف المملوك للبائع بعد الاتفاق الى حمل اطلاق البيع على المتعارف المتبادر وهو البيع الذي يترتب عليه الانتقال بفعل المتعاقدين والمراد بالاشاعة انما هي بالنسبة الى النصيبين لا الى اشاعة الاجزاء فانها ثابتة مطلقا من المبيع الى مملوكه خاصة او [illegible] واما وجه تنزيل الاقرار على الاشاعة بالمعنى المزبور بمعنى انه اذا كانا مالكين [illegible] الملك [illegible] فاقر احدهما بان ثالثا يستحق نصفه فلا يحمل اقراره على ان النصف المقر به هو ما في يد المقر لان لفظ الاقرار صالح لكل من النصيبين وصرفه الى احدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح والقرينة الصارفة المتقدمة في البيع هنا منتفية لان الاقرار ليس الا اخبارا عن ملك الغير وصفته سواء كان في يده ام في يد الغير ودعوى كونه حقيقة في الاول وتسميته

الثاني

الثاني شهادته غير مسموعة بعد تسمع صدقه على الثاني وعدم صحة سلب اسم الاقرار عنه وضع كونه من الافراد النادرة المرجوحة ولو سلم فانما هو في لفظ الاقرار به واما اذا اقر بالاقرار [illegible] فلا وهذا الحكم صرح ايضا في كره في كتاب الاقرار حيث قال ولو كان في يد رجلين كيس فيه الف دينار فقال احدهما لثالث لك نصف ما في الكيس فالاقرب حمل اقراره على الاشاعة وان النصف المقر به من جميع ما في الكيس فان صدقه شريكه دفع النصف الى المقر به وان كذبه في اقراره وجب على المقر نصف نصيبه وهو الربع وبطل في الربع الآخر انتهى قوله ولا ابن والجد للاب يتصرفان ما دام الولد غير رشيد بلا توهم منه زواله ولايتهما برشده وان لم يبلغ وليس كذلك كما هو ظاهر عبارته الاتية وعرفت مما تقدم قيام النص والاجماع على ولايتهما قبل بلوغه مطلقا حصل له الرشد ام لا وكذا بعده الا باستصحاب على ولايتهما ايضا ان بلغ غير رشيد قوله وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ظاهرا كما نص عليه [illegible] انقطاع ولايتهما ما لم يجتمع الوصفان ووجهه ظاهر قوله ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من غيره وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه ويدرج [illegible] [illegible] والحجر [illegible] دعوى الاجماع [illegible] وهو الحجة [illegible] في العقد وعموم حل البيع ولزوم وفاء العقود مع الاكتفاء في الكفاية بالتعدد الاعتباري في الموجب والقابل وعدم دليل على اشتراط التغاير الحقيقي قوله والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف ولم يبلغ اليه خبر العزل فيبطل بموته او جنونه او اغمائه او بلوغ خبر العزل قوله وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان علم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة الاشكالية المسألة من وجهين احدهما مطلق مباشرة الشخص الواحد لطرفي الايجاب والقبول وقد عرفت ان الحق جوازه مطلقا خلافا للسرائر وخصصه بالجواز بتولي الاب والجد ومنعه في غيرهما وكيلا كان او وصيا او غيرهما من الاولياء للاعتبار المتقدم والتهمة وعلل الشيخ في ط وف وجه المنع مط وان اذن الموكل صريحا للوكيل في بيع ماله من نفسه او الشراء له من نفسه ولا يبعد اختصاص خلاف الشيخ في هذه المسألة بصورة اطلاق الوكالة لا في صورة التصريح بالاذن بل يحتمل ان يكون مراد الحلي ايضا ذلك لظهور الجواز مع الاذن الصريح وعلى الخلاف فالعلامة في كره في كتاب الوكالة اذا وكله في بيع شيء فان عين له المشتري هو جاز ان يبيعه على نفسه ويقبل عن نفسه وان منعه عن ذلك لم يجز له ان يشتريه بنفسه اجماعا وان اطلق منع الشيخ من ذلك لانه قال جميع من يبيع مال غيره وهم ستة الاب والجد والحاكم وامين الحاكم والوكيل لا يصح لاحد منهم ان يبيع المال الذي في يده من نفسه الا الاثنين الاب والجد ولا يصح لغيرهما وبه قال مالك والشافعي انتهى وعلى ان اطلاق الوكالة هل يقتضي اذن الوكيل من قبل الموكل بشيئه وكل فيه من نفسه او شرائه كذلك وجهان اوجههما العدم لانصراف اطلاق الوكالة والاستنابة بحكم التبادر الى البيع على غيره فلا يجوز في الفرض الكلي والنصوص المستفيضة المعتبرة الناهية كموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق

فيكون بعينه مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا
الامانة على السموات والارض الى آخر الآية وان كان عنده خير مما يجد في السوق فلا يعطيه من عنده وحسنة هشام بن سالم
عن الصادق عليه السلام ثم قال اذا قال للرجل اشتر لي فلا يعطه من عنده وان كان الذي عنده خيرا منه ورواية علي بن ابي حمزة قال سالت
عمران بن ابان يسال ابا عبد الله عليه السلام قال اصلحك الله اني رجل ابيع الزيت ياتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال
ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيره ولا تأخذ منه شيئا ارايت لو ان الرجل
قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه وفي رواية ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول
لي اشتر لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال اذا امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك فان خفت ان
يتهمك فاشتر له من السوق وفيها دلالة واضحة على ان المنع من جهة خوف التهمة كما ان سابقها مشعر بكون
المنع من جهة عدم اندراجه في الاطلاق لو كان تم على التصريح بالاذن لا يتعدى به ولو من نفسك او تعلم به من جهة
القرائن الخارجة او الداخلة الجواز اقوى وفاقا للصيمري والمعالم والمحقق والكركي وعدة من المتأخرين على الظاهر المصرح به
في بعض العبارات حيث حصول الجواز بصورة الاذن الصريح ومنعوا في صورة اطلاق الوكالة وكلامهم الجواز والمنع
في محلهما كما ذكر في غاية المرام خلافا للحلي وظاهر الشيخ ولف والايضاح والمقتصر ج ذ فالجواز مطلقا اطلق
الوكالة ام اذن له صريحا في نحو بيعه على نفسه التفاتا الى عموم حل البيع واستفادة الاذن من اطلاق الوكالة
المقتضي للاذن في نحو البيع على كل مالك دافع الثمن وكيف كان او غيره وحملا للاخبار الناهية على الكراهة وضعف ...
كضعف من اطلق المنع حتى في صورة التصريح بالاذن كالحلي وغيره ووجه وجه نظرا الى الاعتبار الضعيف والتهمة
المدفوعة بتصريح الاذن مع قوة احتمال انصراف اطلاقها بغير صورة التصريح وان كان لا دلالة بها تعليل ... بالاعتبار
المتقدم وحيث اخترنا الجواز مع نحو الاذن الصريح فلا فرق فيه بين العقود كلها من البيع والصلح والاجارة والنكاح
نعم في موثقة عمار عن ابي الحسن عليه السلام في امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد
ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما
قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم وهي ... في المنع منه ولا مع الاذن الصريح في النكاح فليقتصر في حكم المنع
على مورده وهو النكاح المشتمل على ... ان لم نقل بعدم صلاحيتها لعموم المجوزة مع الاذن الصريح كما هو ...
لا لاعتضاد الجواز حتى في النكاح بفحوى الشهرة فتدبر ولو كان المتولي لطرفي العقد وكيلا لهما او وكله شخص على الشراء
واخر على البيع فله ان يتولى العقد بين اثنينهما وفاقا للمشهور بل لا خلاف فيه الا ممن يمنع من تولي الشخص الواحد للايجاب
والقبول فتدبر قوله والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة اجماعا ... الوصية قوله والتردد في تولية
طرفي العقد كالوكيل اي تولية طرفي العقد لنفسه كما تقدم واما الغير فيصح بغير تردد من المحقق والمسلمين الا عند

نحو الحلي

نحو الحلي ممن شرط التغاير الحقيقي بين الموجب والقابل ولا يكتفي بالتغاير الاعتباري فيمنع هنا ايضا مطلقا قوله وقيل يجوز ان يقوم
على نفسه كما هنا وفي عد والمعالم وغيرهما المراد انه يجوز له ان يوقع العقد الموجب للانتقال الى نفسه مع كون البيع مصلحة للطفل
او لا يصح عندهم بيع ماله بدونها مطلقا وهذا القول عزاه في لك والحدائق وغيرهما الى المشهور وهو كذلك وزاد الشيخ على
في عدة وجوب الاستشهاد والرهن احتياطا في مال الطفل ووقاية له من التلف والضياع في خصوص صورة الموت و
الانكار والفلس ويرد قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن والعلوية المظلم توجب الاستشهاد التوجه
بمنع الوكيل في قضاء الدين قوله وان يقترض اذا كان مليا وفاقا للمشهور على الظاهر المصرح به في بعض الكتب بل المستفيضة
كرواية اسباط بن سالم عن الصادق عليه السلام قال اذا كان لا خيال ما يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس وان لم يكن له مال
فلا تعرض لمال اليتيم الى غير ذلك من المعتبرة المستفيضة بالجواز بالملاءة خلافا للحلي فمنع عن اقتراض مال الطفل
بناء على التفاتا الى الاصل والعمومات المانعة عن اكل مال اليتيم والقرب اليه ومنعا لحجية اخبار الاحاد كما هو دينه
وضعفه كذلك على المشهور هل يكفي في جواز الاقتراض عدم الاضرار بالطفل وان لم يكن المصلحة موجودة ام هو كالبيع
مشروط بالمصلحة صريح لك كما اطلاق كثير من الاصحاب الاول وظاهر الآية الثاني ويشترط ايضا في الاقتراض ملاءة المقترض
لما مر من المستفيضة واتفاق الطائفة على الظاهر المصرح به في بعض العبارات وليس فيها دلالة على الاستشهاد على اشتراط
الاشهاد والرهن خلافا للحلي ومنهم الشيخ في عدة وعن الشهيد في بعض حواشيه حفظا لمال الطفل عن الضياع و
اولوية وجوب الاشهاد هنا من وجوبه على الوكيل في قضاء الدين وقد يكتفي ايضا دونه فيما لم ...
حال الفلس او الموت اقول لا ينبغي ان مراعاة احوط وانسب بظاهر قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
احسن وقيل ان المراد من المستثنى ان يكون للمتصرف فيه ما ليقوم مال الطفل فاذا تلف المستثنى في الدين ...
يومه وليله له ولعياله الواجب النفقة وقيل ان المراد ان يكون المتصرف بحيث يقدر على اداء المال الماخوذ من ماله
اذا تلف بحسب حاله والظاهر ان من هنا نشأ الاختلاف في تفسير الملاءة بالقولين والمعول هو العرف ومقتضاه ان المراد
من الآية الاحسن لليتيم من حفظه واصلاحه وتثميره ونحو ذلك من المصالح واما التفسيران فمستندهما غير واضح
من النصوص وان امكن استنباطهما من الآية بنوع تأمل قوله واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المجنون او الصغير
اذا لم يكن له الاب والجد على ما يستفاد من الاجماع وغيره قوله او سفه او فلس كمجنون مع تجددهما بعد البلوغ
او فقدان نحو الاب والجد واما مع اتصالها بالصغر فالولاية للاب والجد كما في الاصحاب قوله ويحكم على غائب اجماعا
واعتبار الكون امينا على الغائب لماله وحفظها عن الضياع والتلف حسبة في حقه وقد تقدم قوله وان
يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما فان اشتراه كافر عبدا مسلما كان باطلا وفاقا للعبارة وكره ولف ود والتحرير
وعد وس والمهذب والصيمري وبل المحقق الثاني كما في كره وفي غ ذ والقدس وغيرهم عزاه الى المشهور وهو كذلك لعموم نفي

السبيل في قوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً **قوله** وقيل يجوز ولو كان كافراً ويجبر على بيعه من مسلم
والاول اشبه لما مضى وعدم اقتضاء الجبر نفي السبيل مع شذوذ القائل المخالف وان حكاه كثير كالماتن
بلفظ القيل لكنه مجهول وان مال اليه شاذ ممن تاخر تمسكاً بعموم احل البيع ووجوب الوفاء بالعقود وحمل السبيل المنفي على
الحجة كما في المروي عن العيون واما على الملك المستقر المستلزم لاثبات اليد في الرقبة او المنفعة لا مطلق الملك
وما يترتب عليه مع ما يجبر على بيعه والا لامتنع ارث الكافر للعبد المسلم من كافر آخر وهو خلاف الاتفاق من الطائفة
ويضعف الاول بضعف السند وعدم صلاحيته لصرف ظاهر الآية القطعية مع فقد الدلالة على حصر المراد ويجوز كونه
من احد البطون وللكتاب حجة ظاهراً وباطناً والثاني بان النكرة في سياق النفي يفيد العموم في نفس الملك سبيل
عظيم من الكافر فينفي في ظاهر الآية مع اعتضاده بفهم المشهور وبرواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين في
في عبد ذمي قد اسلم قال اذهبوا فبيعوه من المسلم وادفعوا ثمنه لصاحبه ولا تقروه عنده مضافاً الى
تملك الكافر للعبد المسلم من اهانته واذلاله وعدم تمام التملك الاضطراري كالارث التملك الاختياري والمراد
منه بحكم الشارع بما في نهج صدوره الاسلام من حكم باسلامه ظاهراً واجرى عليه احكامه فيدخل فيه جميع فرق اهل الاسلام
حتى المنتحلين وان كان المستفاد من كثير من الاخبار اختصاص الاسلام بالعارف الامامي وان اهل الخلاف
كلهم نصاب كفار ويدخل في حكم المسلم ولده الصغير والمجنون وسبيه المتولد ولقيط دار الاسلام او دار الحرب وفيها
مسلم يمكن تولده منه فتدبر ويلحق به كتب الحديث ونحوها لعدم جواز شراء المصحف وابعاضه للكافر ويجبر عليه لما ثبت من تعظيم
كتاب الله تعالى المنافي له وتردد في كتب الاخبار النبوية ولا ريب ان الاحوط فيها بل في كل كتاب حديث ودعاء
تضمن احترامه واعظامه الترك وان كان الحكم بلزوم الاجتناب او البطلان مشكلاً جداً **قوله** ولو اشترى الكافر
اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق لكنه في ان العتق لا سبيل له عليه وفي الآن
الثاني ينعتق عليه فينتفي السبيل مع ما فيه من المصلحة للعتق وكون الكافر الذي يشتري اباه المسلم لينعتق عليه
محسناً في حق ابيه المسلم المأمور بالاحسان والاعانة في حق بلية البرهاني بالكتاب والسنة بناء على كون الكفار
مكلفين بالفروع ويلحق المحسنين من سبيل فاذن الجواز او نحوه الابن وكل من ينعتق عليهما الابن والجهات
من النساء نسباً ووفاقاً للعلامة في ذ وعد وكره ولف حاكياً عن والده ايضاً وشرح القواعد ولك والروضة
والصيمري وفيج وقع وعد للشيخ على المشهور الا ط المصرح به في بعض العبارة وخلافاً للحلي حيث حكي عن القاضي والشيخ في ط
فلا يصح البيع بناء على ان نفس الملك سبيل منفي في الآية وان خبرها بان يعقبه تملك ذلك يكون المعارض بين السبيلين
المنفيين عن الكافر والحسن في الآية من قبيل تعارض العموميين من وجه والشهرة كعمومات حل البيع ووفاء
العقود من اعظم المرجحات فلا وجه لنفسه للتردد والاشكال المفضي الى التوقف كما في الحزم وما ذكرناه ظهر الوجه ايضاً

ومما ذكره

ومما ذكره من الجواز في كل شراء يستعقب العتق كالوقف كما لو قال لو عتق عبدك عني فتم شراؤه فانه ينعتق عليه بمجرد الشراء وما لو كان
يلزم العتق كملك المسلم عبدٍ وقتل ثمنه فانه شرط ضمن او شرط المشتري في العقد على الآخر كالعتق كما في تك وقع ولك في شرح وغيرها
بان الممنوع انما هو دخول العبد المسلم في ملك الكافر اختياراً كالشراء والهبة واما قهراً كالارث واسلام عبده فلا بل يجبر
على بيعه من مسلم فقد يجبر المثل ومع الامتناع باعه الحاكم بثمن المثل ويكون الثمن للكافر وان لم يجد راغباً حيل بينهما بمسلم
حتى يوجد الراغب وبيع كسبه قبل بيعه ونفقته عليه ويجري فيه احكام العقد من الخيار والرد بالعيب ونحوها بما
ثانياً ومجمع في صح وعد نعم جواز استئجار الكافر المسلم لما فيه من السبيل المنفي والاقرب التفصيل بين الاجارة الواقعة
على عينه كالمنع والواقعة على الذمة كالاستئجار لعمل فالجواز لشمول الاخبار الواردة بان علياً اجر نفسه من اليهودي يسقي
له النخل لاجل تمرة وفي قصة نزول هل اتى من غزل فاطمة الصوف لليهودي باصواع من شعير الى غير ذلك من الاخبار المجوزة
المجبرة عن الاشكال والتعميم مضافاً الى ما قيل من انتفاء السبيل وكونه كالدين في ذمته او استدان منه دراهم وفاقاً
للشيخ على في ح عد والحر ويرهما ويجوز رهن العبد المسلم عند الكافر ان وضع على يد مسلم وان وضع عند الكافر حرم
للزوم السبيل على الثاني دون الاول فان استحقاق اخذ الدين من قيمته لا يعد سبيلاً وبه صرح ايضاً في لك والروضة وعد وقع
في العالم وعلى يجوز ان ايداعه واعارته عنده والاول احسن لانه محض استيمان وفي الحقيقة هو خادم لا ذو سبيل دون
الثاني لما فيه من استحقاق الانتفاع به والاستخدام سبيل ظاهر مضافاً الى الشهرة الاسلام يعلو ولا يعلى وفاقاً للك وعج وعد
وغيرها ولو وكل الكافر مسلماً في شراء مسلم لا يصح لوقوع الملك للموكل وشرط في التوكيل جواز العكس **قوله**
ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونريد هنا شروط الاول ان يكون مملوكاً الظاهر ان المراد به فعلية
ملكه العاقد او غيره فتم بعقد الفضولي ونحو الوكيل من الاولياء **قوله** فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه اصلاً او كان له
منفعة نادرة لا يعتنى بها في غالب العادات بحيث يعد بذل الثمن لاجله سفاهة عرفاً وعدم جواز بيعه كالحر اجماعي وهو الحجة
كعموم ادلة منع معاملة السفيه وكون نحو هذا الشراء سرفاً ممنوعاً عقلاً وشرعاً كما تقدم ومقتضى ذلك عدم جواز
بيع الحبة والحبتين من نحو الحنطة فانها مما لا ينتفع بها لقلتهما وليست لها منفعة ظاهرة مقصودة للعقلاء ولذا
جعله من جعلها ما لا ينتفع به في ذ وكره محلاً في ان نفس بانها ليست بمال فلا تدخل في مقابلتها المال عقلاً ولا ينظر
الى حصول الانتفاع اذا انضم اليها امثالها ولا الى انها قد توضع في الفخ او مثلها ولا فرق في ذلك بين الحضر والبلاد
ومع هذا فالحجة احتمالية من ضرب الغرفان اخذت وجب الرد فان تلفت فالضمان لانه لا مالية لها انتهى وقد ذكر
وما ذكره من عدم مملوكية الحبة نحو الحنطة وعدم تحقق الملك والمال فيه نحو لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه
فيها عرفاً ولعله في مقام التحقيق لا التقريب والمسامحة ولا حقيقة شرعية في لفظ ولذا كل حبة من مال الغير لم يحلف
فلعله اكل مالاً ولو نفس او حلف على عدم اكل مال الغير يحنث عن اكل الحبة ولو كل لزم عليه الكفارة وملك الكنز

يستلزم ملك القليل فان المجموع ليس الا عبارة عن الاجزاء المجتمعة وكيف يستقيم ملك الكل مع عدم ملك الاجزاء وعدم جواز
غصبها مع عدم ملكها وعدم صدق المال عليها مع اختصاص دليل المنع عن الغصب من النصوص بمال الغير فتأمل جدا فلذا الحق
كون نحو الحبة مالا وملكا ولذا لا يجوز سرقتها وغصبها من مالكها بل يضمن المثل لو تلفت ويردها ان بقيت كما
في جريح سره وغيره خلافا لما تقدم في كره فلا يضمن لو تلفت كما لوجه في عدم جواز بيعها ما تقدم من كونها مما ليست لها في
عادات العقلاء منفعة ظاهرة مقصودة بحيث يعد بذل الثمن لاجلها سفاهة مع عدم وضوح اندراج بيع مثلها
تحت الاكل بالباطل اتفاقا في اطلاق حل البيع المنصرف الى الشائع المتعارف بل ولا في عموم وفاء العقود فتم فيرجع
الى الاصل المقتضي للفساد كما عليه الاجماع وان خالف المقدس فعمم البيع بما لا نفع فيه بالمرة وجوز بيع ما لم ينفع نادرا
كالحبة حيث يبذل في مثلها ما لا يزيد عليها فانه قد يشتري حبة حبة ويجمع عنده ما يحصل فيه نفع كثير قال وقد
يحصل النفع بالانضمام الى غيره ايضا وبما قررناه ظهر ما فيه وما في ظاهر العبارة فان نحو الحبة يشبع في قوله
ما لا منفعة فيه ولذا فرع الحبة عليه في كره وغيرها مع انه تفريع على اشتراط الملك وقد عرفت كون الحبة ملكا
وما لا يلزم الا ان يقال ان المراد بالملك المشترط به البيع الملك الذي له منفعة ظاهرة مقصودة فانه فلا يكاد
وفي عد جعل الشيخ صلاحيته للتملك حال تفريعها عليه فلا يصح العقد على حبة حنطة لقلته ويشكل بان الحبة
مملوكة ملكا ولكنها كما تقدم عدم صلاحيتها للملك باشتراط الافراد لا يدفع صلاحيتها له مع الانضمام الشامل لحال
الانضمام الى سائر الحبوب مع ان اعتبار الصلاحية يقتضي جواز بيع المباحات قبل الحيازة وهو خلاف الاجماع وعدم جواز
بيع الملك الفعلي فان الصلاحية اذ لا يصدق على المملوك انه صالح للملك وهو ايضا خلاف الضرورة الا ان
يقال مراده صلاحيته للتملك على وجه المعاوضة وهو طريق نقل الملك بالقوة القريبة من الفعل والحبة وان كانت مملوكة
فعلا لكنها لا تصلح لان تملك بالمعاوضة وتقابل بالاعواض وصلاحية الملكية بالعارض لا تنافي تحقق الملكية
الفعلية فلا ينتقض بالمملوك والمباح قبل الحيازة وان كانت لها الصلاحية لكن لا بالقوة القريبة من الفعل
ونحو ملك الغير فتدبر قوله كالخنافس والديدان والعقارب والفضلات المنفصلة من الانسان كشعره وظفره
ورطوباته اجماعا لعدم عدها اموالا عرفا وشرعا وليست لها منفعة ظاهرة غالبة مقصودة للعقلاء والنادرة
غير معتبرة اجماعا قوله عدا اللبن لانه طاهر ينتفع به نفعا بينا فيجوز بيعه للعموم ووفاقا للمسالك وحكي عن الشيخ
خلافا فالعدم والتوقف وهو ضعيف مع ان ظاهره في كره دعوى اجماعنا على الجواز فتدبر قوله ولا ما يشترك فيه
المسلمون قبل الحيازة كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها اجماعا على الظاهر المصرح به في كره
لانتفاء شرط الملك فان نحو الماء والكلاء اذا كانت في المباح موقف تملكها على الحيازة ولو كانت في ملكه فهي
له تبعا للملك فيصح بيعها ويحرم على غيره اخذها منه بغير اذنه كما صرح به في كره والشيخ في المبسوط بانه لو باع الارض

ايضا

ايضا لم يدخل الكلاء ولا الماء الا ان يشترطهما او يقصد لفظا يتناولهما وهو جيد قوله والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها
تبعا لآثار المتصرف وهو خيرة السرائر وكره ويه والمهذب والتذكرة وغيرها وسيأتي تمام التحقيق لذلك كما في
كتاب الجهاد وعرفت قوة القول بالمنع كما عليه المحقق والعلامة وغيرهما قوله وفي بيع بيوت مكة تردد والوجه المنع ووجه
في التردد والاسناد الى الرواية في عبارة كره واشار بها الى النبوي المشهور الناهي عن بيع بيوت مكة ورباعها واجارتها وعن جمع
وفي كره حكي الاجماع عليه وهو حجة اخرى مستقلة زيادة على ما قدمناه في كتاب الجهاد من كونها مفتوحة عنوة كما يستفاد ايضا
من النبوي المروي في كره ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد من بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ومنها ما تأيد بما عن الشيخ من كونها مسجدا لقوله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وانما اسري به من بيت ام هاني او خديجة او من شعب ابي طالب على الخلاف فسماه مسجدا لكنه
لا يصلح لمعارضة تصرف المسلمين فيها نحو تصرف الملاك لعدم جوازه في المسجد فيها وقد اضاف الله تعالى دورها الى
اربابها في قوله للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم مع ان اطلاق المسجد اعم من الحقيقة ويجوز كونه جهة
والشرف والمجاورة وبالجملة الاقوى عدم الجواز وفاقا لجمع في الايضاح وعن كثير من الفقهاء ومنهم الشيخ في ف والقمي
وغيرهما وان اختلفوا في التعليل بين كونها مسجدا او مفتوحة عنوة خلافا لجمع اخر كالعلامة في قوله والمحكي عن نادر فيه
الجواز الى المشهور وادعي عليه العمل ولعله للاصل ومنع كونها مفتوحة عنوة كما مر وهو ضعيف قوله اما ماء البئر فهو
ملك لمن استنبطه في ملكه او في مباح بنية التملك وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل في لك عزاه الى مذهب الاصحاب مؤذنا بدعوى
الاجماع ثم في ط قوت ان ملك البئر بالاحياء وخرج ماؤها فانه احق بمائها من غيره بقدر حاجته وحاجة ماشيته وما
يفضل عن ذلك وجب عليه بذله لغيره لشربه وشرب ماشيته لا لسقي الزرع والشجر وان يستحب له ذلك فكاه وقت
عن الاصحاب مستدلا بما رواه ابن عباس عن النبي ص قال الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلاء وبرواية جابر عنه ص
انه نهى عن بيع فضل الماء وبرواية ابي هريرة ان النبي ص قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة
وضعفها ظاهر بعد الالتفات الى كونها روايات عامية غير مجبورة في محل الفرض مع مخالفتها لسيرة المسلمين حيث يحوزون
الابار ويتصرفون فيها تصرف الملاك من غير نكير وفي الاخبار الدالة على ثبوت الحريم دلالة واضحة لكونها قابلة
للتملك على الخصوص للبيع مع شذوذ المخالف وانعقاد الاجماع سيما بين متأخري الطائفة على خلافه ويمكن حمل الخبر
المزبور على المباح المنقضية لعدم التملك لتجدده انا فانا والاشتغال موجود على حال اذ لا مانع من كفاية تملك الارض
والموجود مستهلك تملك الباقي مع عموم ما دل على الملك بالاحياء فتدبر قوله وماء النهر لمن حفره في ملكه او في مباح لتملك
او وصل غيره بالنهر المباح فدخل فيه الماء فان ما يدخل النهر المملوك من المياه المباحة سواء كانت من الغيث او الغيض
او النشط كالسيل وغيرها يكون لصاحب النهر او لجميع الملاك فيه وفي انه ليس لاحد من جهة فيه السقي وغيره ولا في ملكه

نفس النهر اى الارض المحفورة وجواز بيعها ومعاوضتها وانما الكلام فى ملكية الماء المباح الذى دخل فى المشقوق على الماء المعرج بعد ذلك وغيره هو الملكية كما ان البرلما من فيه مضافا الى النصوص رواية اسمعيل بن الفضل عن القديم عن بيع الكلاء اذا كان سحبا بعد الرجل الى ماله فيسوقه الى الارض فيتبعه الحشيش وهو الذى يحفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له يزرع به ما شاء وليتصدق بما احب خلافا للشيخ فط فنفى ملكية الماء لا سيل الذى جرى الى ارض مملوكة واجمع بينها لانه مباح دخل فى ملكه فيستصحب الاباحة وفرع عليه ما اذا كان الحافر للنهر جماعة فلم يبح بعضهم دفعة ولا تراضوا على المهاباة حينئذ فانه يقسم عليهم على قدر ارضهم لا على قدر عملهم ولا نفقاتهم للنهر ولا ان الماء يملك على نسبة العمل لان الاحيا تابع له لا للارض هو فى ذلك تخريج العبارة بجواز بيعه جملة وبيع بعضه كيلا ووزنا وجزافا ولو على الشاطى قال لانه مال مملوك متمول وهو حسن لكن يشترط الانضباط رفعا للجهالة والغرر فالماء المملوك يباع كيلا ووزنا بل مشاهدة اذا كان محصورا ولذا عن ابن الجنيد المشهور المنع من بيع ماء البئر والعين اجمع للجهالة واختلاف المبيع بغيره فيتخذ التسليم نعم فى س ويجوز على كراهية بيع ماء النهر والمصنع مع الحل وبدونه وبيع الجرة والرواية والشرب يتا وصلا بالفلوس وهو حسن الا فيما النهر لمحذور التقديم نعم لا يبعد جواز الصلح فيه بناء على ما حققناه من جريانه مع الجهالة حيث يتعذر الاستعلام وماء النهر والبئر والعيون من هذا القبيل

قوله ومثل كل ما يطلع فى الارض من المعادن فهى ملك لها تبعا لها المراد من المعادن الواقعة فى الارض المملوكة تابعة لها فى الملكية مطلقا سواء كانت من المعادن الظاهرة اى التى لا تفتقر فى الوصلة اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقير والكحل والبرام ام من الباطنة وهى التى لا تظهر جوهرها الا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والفيروزج واما ما وجدت منها فى الاراضى المباحة فالظاهر منها لا يملك بالاحيا لان احياء المعدن اظهاره بالعمل وهو غير متصور فى المعادن الظاهرة لظهورها والباطنة تملك ببلوغ نيلها فان احياءها هو نحو الحفر والعمل فيها بقصد التملك الى ان يبلغ نيلها ويجى التفصيل ان شاء الله فى احياء الموات

قوله التاسع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف مالم يؤد بقاؤه الى خراب لخلف بين اربابه ويكون البيع اعود هذا القطع اعلم ان الاصل فى الوقوف المنع عن بيعها ونقلها وهبتها ونحوها مما يفيد نقل العين بالجهة المتقدمة لمنافاته لمقتضى الوقف والصحيح الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها فيتبع ما شرطه الواقف ومنه عدم البيع كما هو مقتضى اصل الوقف من كونه حبس العين وتسبيل الثمرة مضافا الى عدم الخلاف والاجماع وهو بجهة اصحابنا فيه موضع النزاع وقد اختلفوا فيه على اقوال لا تكاد تنضبط لشدة الاختلاف حتى من الواحد فى الكتاب الواحد فى باب البيع والوقف كالاسكافى والشيخ والمفيد والقاضى على المنع من بيعه مطلقا وجواز مثله فيما بعدها اختيار الجواز كما هو المشهور بين الطائفة وان اختلفوا كلا منهم فى تفريع على الجواز والسبب المجوز فالصدوق والحلبى والقاضى على المنع فى المؤبد مطلقا والجواز فى المنقطع وان اختلفوا فى شرط الجواز فظاهر الاول احد الامرين من

اختلاف اربابه او حصول حاجة ضرورية لهم بكون البيع خيرا لهم وزاد الاخير حصول الخوف من هلاكه وفساده والا فان لم يحصل شى من ذلك لم يجز بيعه اتفاقا وفيه من الوجوه والمفيد على منع الموقوف عليهم من البيع الا اذا لحق اثاث خراب الوقف من غير عامر له ولو مثل السلطان او ضرورة لاربابه الى ثمنه او صيرورته بحيث لا ينتفع به فيه وكذا الشيخ فيه الا انه عوض الثالث الخلف الموجب الفساد بينهم وفى ط اقتصر على الشرطين خوف الخراب او عروض حاجة شديدة لاربابه بحيث لا يقدرون على القيام به عادما الجواز منهما الثابت بلفظ عند لعلمنا باجماعنا ورجحه الى ما يقع فى الانتصار حيث اقتصر فى الجواز على الشرطين خرابه بحيث لا ينتفع منه او عروض ضرورة شديدة لهم الى ثمنه مدعيا عليه الاجماع ونحوه الى الحلبى والسيد الاول الا ان الاول اكتفى فى اول الشرطين بعدم الانتفاع وزاد الثالث عليه خوف الخراب واكتفى الثانى فيه بخوف الخراب وشرط ابن سعيد فى الجواز احد الامرين من خوف الخراب مع عروض حاجة شديدة على الارباب او خوف فتنة موجبة للقتل والنهب احد الامرين من خوف الخراب او الخراب المتأدية فيه بين اربابه الى الضرر العظيم مع احتياجهم حاجة عظيمة وكون البيع لهم اصلح والفقيه هنا اختار اختلاف الارباب الموجب للخراب وكون البيع اعود وكذا فى كتاب الوقف لكن اسقط كون البيع اعود وفى فخ تردد فى الجواز مع الشرط المزبور والعلامة وكذا فى تف وكذا قد جوز البيع مع عدم التمكن من عمارته او خوف فتنة بين اربابه يحصل بها فساد لا يمكن استدراكه مع بقائه وفى بيع التحرير كما فى عد الجواز بقائه الى خرابه او خوف الفتنة بين اربابه وفى بيع عد الجواز بقائه الى خرابه لخلف اربابه وكون البيع اعود ونحوه فى كتاب وقفه لكن اسقاط الذيل كما فى وقف الارشاد والمختص وفى بيع ذ الخراب والاداء الى خلف الارباب وعن التمهيد فى غاية المراد شرط الجواز بخوف الفساد بالاختلاف او كون البيع اعود مع الحاجة وفى ح عن الشيخ جوازه فى ثلثة مواضع احدها خرابه وضمحلاله بحيث لا ينتفع به كحصير المسجد اذا رث وجذعه اذا انكسر و ثانيها خلف الارباب الموجب لخوف تلفه و ثالثها الحوق الحاجة الشديدة للموقوف عليهم ولم يكن لهم ما يكفيهم من غلته وغيرها وفى التنقيح منع البيع فى صورة الحبس وخص الجواز بالمؤبد بشرط الاختلاف الادى الى الخراب وعدم النفع بالمرة وفى الروضة اذا وقع بين اربابه الخلف الشديد الى غير ذلك من الاقوال المختلفة التى لا تكاد تنضبط وكيف كان فالمشهور جواز بيعه وان اختلفوا فى شروطه واسبابه والاشكال فى هذه المسألة يقضى على من قد يارقا كتبت الى الحجة ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك فى الوقف الخمس ويسأل عن رايك فى بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب الى اعلم فلانا انى آمره ان يبيع حصتى من الضيعة وايصال ثمن ذلك الى وان ذلك رأيى ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته

[illegible]

تكتب بخطه الى واعلم ان من له ادنى تامل فى علم الخلاف وما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف اشكل فانه ربما جاء فى

المحتمل لعين تلف الاموال او النفوس وقد يخلو فى الرواية بمرتبها كالمكاتبة وظهور صدرها وذيلها فى الوقف المنقطع دون

المؤبد وجواز بيعه مع ان المنقطع لا يجوز للموقوف عليهم بيعه انتقالا الى استحقاق بقاء ملك المالك ورجوع

الى الحبس ونحوه فلم يظهر قائل من وقف بجواز بيع المنقطع مطلقا من غير شرط مع ان القبض شرط فى الوقف ومن

يتحقق تحصيله وحاله مع توكيل الواقف بقبضه عنه قبل بيعه ثانيا وكذا القبول واثره في تبيع حقه من الصيغة

ليس نصا فيه لاحتمال قوله من غير جهة الوقف او علم تفويض امر ثمن الحصة اليه بل كونها من الحصص الثابتة له بأصل

الشرع كما احتمله المجلسي ره وانتحويت فيكون تصرف الواقف فيها بالوقف فضولا باطلا لعدم ثبوت الاجازة مع

ان صحيح السؤال وظاهر الجواب صحيحا وقيل جواز بيع الواقف لو تم القطع تصرف الواقف فيه بيع وغيره فى المقصود

بيع الموقوف عليهم ويمكن الذب عنه بان كله بحجية المكاتبة الصحيحة وظهور اندراج الوقف المؤبد فى عموم الجواب

فى القيل بعد الالتفات الى العلة المنصوصة وترك الاستفصال فى الجواب مع احتمال المؤبد والمنقطع فى السؤال وكذا

الصدر بعد حمل قوله وجعل لاخيه الوقف الخمس على الحق المثل وكونه وقفا مع انهم المسلمين وهو وان كان خلاف الظاهر

لكنه معارض بان حمل قوله فوقعها وفى الوقف بيوقوفه ايضا على خصوص المنقطع خلاف الظاهر سيما بعد ملاحظة الضيعة والحال

الوقف المؤبد بتاده حقيقيا او اطلاقيا وارتكاب خلاف الظاهر واحد الى من المتعدد مع ان حمل الجواب على

المنقطع مخالف لما عليه الامام مع تمام المسلمين من الشايعات والقائل بجواز البيع فى المنقطع كالشاذ وفى المؤبد مشهور ومعروف

وان خرج منه ايضا صورة انتفاء الشروط بدعوى الاجماع وايضا متضمن فائدة لزوم حمل افعال المسلمين واقوالهم فى شئونهم

على الصحة وتحقق الوقف الجامع لشرائط الصحة والقبض من القبض والقبول من الواقف وجواز مباشرته لبيعه ولو

جاز نظرا الى حملهم التولية ومراعاة مصلحة الموقوف عليهم لفقد ما اشتمل عليه جواز بيع الوقف خاصة كما هو ظاهر السؤال

صدرا وذيلا ولذا اشكل على الامام فقد تحصل مما ذكرناه قوة دلالة الرواية على جواز بيع الوقف المؤبد مع حصول

الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم المحتمل معه تلف الاموال والنفوس ومن تلف الاموال خراب الوقف

وضياعه مع اعتضاد هذه الدلالة بنوع شهرة الطائفة واشتهار الحكم بجواز البيع فى هذه الصورة بينهم على الظاهر

فى كلام الائمة كما عن المفيد وكذا فى الاجماع فى ظاهر وصريح الغنية والانتصار لكن عورض فى الاخير حصول

الخراب لا خوفه وضياعه ايضا كما فى سابقيه ودعوى الاجماع على جواز بيعه عند ضرورة شديدة لا ربابه وهو احد الشروط

المسوغة لبيع الوقف عند المفيد والشيخ فى به والديلمى وابن زهرة وغيرهم والشيخ وغيرهم تمسكا بان المقصود من الوقف

استيفاء منفعته فاذا تعذر جاز بيعه لتحصيل الغرض وللجمود على العين المعطلة تضييع للمال وتعطيل للغرض ورد بانه

ان المقصود من الوقف استيفاء المنفعة من نفس العين الموقوفة ودعوى اختصاصه بحال الاختيار دون الضرورة

بجوز

يجوز معها بيعه مصادرة وعرضه ايضا انتفاع جميع الطبقات لاخصوص الطبقة الاولى بل نسبتهم اليه كنسبة سائر الطبقات المتأخرة

من قبيل المال المشترك الذى لا يجوز لاحد من الشركاء التصرف فيه كلا او ابا بيع حصته خاصة والموقوف عليه هنا ليس له حصة

وانا له الانتفاع مدة حيوته ثم ينتقل الى غيره فنفع الوقف جميعهم لم او اختصاصهم بثمنه مناف لغرض الواقف من هذا الوجه اللهم

الا ان يحمل التدريج وقت الى يشاء من وحصل الواقف كتحو ذلك مذهبهم وهذا الدليل كما ترى لا يلائم كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن

ابن رياب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الوقف اذا احتاج اليه الموقوف عليهم ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا

كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وبرده جميع ضعف الاسناد بابن حيان وليس بذلك سيما بعد كون ابن محبوب الراوى عنه كالذى

اجماع العصابة مع الاعتضاد بالاجماعات المحكية المتعددة التى كل منها حجة مستقلة لكن فى مقاومتها لتخصيص الاصول والعمومات

المانعة عن بيع الوقف التى مرّ عليه فى غاية الاشكال والاجماع المعتضد بالشهرة الظاهرة والمرجحة المحكية الراجحة على اجماعاتهم المخالفة

المشهور ومعارضتها واحدة معنى لما الى ما دلّ من اختصاصها بالوقف المنقطع فتأمل فان الاحوط الاقتصار فى جواز بيع الوقف

على مورد المكاتبة الصحيحة وما اذا خرج العين الموقوفة من الانتفاع به كما وقع عليه بالمرة كجذع منكسر وحصير خلق ونحوهما

فلو لم يتجه الخاص بيعه اذ كان والاحتكام والاحتياط للمسلمين فان البقاء فى الملك محض وعبث وفى الاوقف

فى هذه الصورة بين الموقوف العامة كالوقف على المساجد والرباط والقناطر ومطلق الفقراء ونحوهم والموقوف الخاصة نحو

الاولاد وان اختص الحكم فى العام بالاخرة لكن مورد المكاتبة مخصوص الموقوف الخاصة ويشترى بثمنه فى هذه الصورة ومورد

المكاتبة احتياطا ما يصلح للموقوف عليهم بعد ويجعل وقفا على وجه يندفع به خلف الاربات وينتفع به فى وجه وقف المالك

الا حظ مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب الا الا ان يخص ويحصل غرض الواقف لو ابا عن جهة مهما امكن على الاسقط

المتعذر ويجمع بين غرض الواقف وهو انتفاع الموقوف عليهم دائما وبين الادلة المانعة عن مخالفة شرط الواقف وهو

التأبيد واذا لم يكن تأبيده بحسب الشخص امكن بحسب النوع بذلك لموافقته غرض الواقف مع ادخال الصورة بالجملة

بعضها الى فوات غرض الواقف بالجملة فتبقى على الاباحة تخصيص برفع باقى البطون عن الاستحقاق بقوله مع انهم

ايضا يستحقون من الوقف كالبطن الاول حالة المنفعة لا يجوز الجمع فيها ايضا فى الوقف لا ان عدمت الموقوف عليهم

ما يمنع الشرع من صرفهم والقربة الى الله بصلتهم او يكون على الشرط فى الوقف الخبر او رده عليهم وانفع لهم من تركه على حاله

او هو ظاهر كلام ان الرجوع حق للواقف وفى استثناء نظر وان نزلت على قصد الواقف صرفهم او صلاحهم ودينهم

ثم يخرج اربابه من هذا الوصف للحق المقتضى بخروجهم عن صفة الاستحقاق فان الخروج عن صفة الاستحقاق لا يستلزم جواز

البيع مع امكان الحاقه بحكم الوقف الذى معطلة بطلت سهام فيصرف فى وجوه البر وبالجملة فالاحوط عدم الاستثناء من كلية منع

بيع الوقف الا فيما ذكرناه من الصورتين وما فى الاحوال فلا وجه له وجوه ضعيفة وامرهم فى مقام المعارضة مع الاصول

والعمومات المانعة المعتضدة بالمرجحات العديدة قوله ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها ..... بين المسلمين كافة

المقدس بل عليه الاجماع في مرّح كرة والانتصار وفيه ايضا دعويها الاجماع على جواز بيعها ان مات ولدها في حيوة ابيه وهو
الحجة كصحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع عن علي ع وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا
استرقوا وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع من رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها الخ
واطلاق النصوص يقتضي جواز بيعها ح وان خلف ولدها الميت ولدا بناء على انصراف اطلاق الولد في حق المنع من بيع ام
الولد الى الولد للصلب نعم لو كان وارثا لجده تعتق عليه من نصيبه منها للاصل بخلاف صورة حيوة الولد للصلب
فانها تعتق بموت المولى من نصيب ولدها من التركة لا منها خاصة اجماعا منه وفي عدم انعتاقها من اصل التركة المستفيضة
كصحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع عن علي ع فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها وكصحيحة ابي بصير عن الصادق ع
وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان لم يكن الولد ماله الا نصيبها منه والبيسة ويعتق بعلوقها ام
في ملكه وان لم تلج الروح والتقييد بحيوة ولدها في عبارة الاكثر مبني على الغالب والحق بالبيع سائر الاسباب الناقلة
عن الملك كالهبة والصلح بلا شك وقيل لظهور الاشتراك في العلة ولعدم عموم لا يضر فائدة المنع عن البيع وهو بقاؤها
على الملك وانعتاقها على ولدها فتدبر قوله او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها بان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها
زائدا على المستثنيات في وفاء الدين فتباع ح مع وجود الولد في ثمن رقبتها بلا خلاف ظاهر فيه مع وفاة المولى كما
في ح د المقدس وغيره بل مع حيوة المولى ايضا على الاشهر الاظهر لاطلاق رواية عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع عن ام الولد
تباع في الدين قال نعم تباع في ثمن رقبتها وفي صحيحة عن ابي ابراهيم ع ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها
ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا وبها
يدفع ظهور قوله لم يدع من المال في البيع بعد الموت كما عليه ابن حمزة حيث خص الجواز بصورة موت المولى فخص على ظاهر
الصحيح التفاتا الى الاصل وضعف رواية عمر بن يزيد المطلقة وفيه لجبران الضعف بالشهرة العظيمة وهي الاصل المانع
من بيع ام الولد بعد ملاحظة بقاء الملك المقتضي لعموم السلطنة في البيع خرج عن الموضوع بالاجماع مع منع انحصار
وجه البيع والاداء عند موت المولى اذ غايته الدلالة على عدم مباشرتها والسبب فيه اعم منه فلعله لغيبة او لمماطلة
من اداء المال بالمرة المقتضي لتولي الحاكم ولو سلم فغايته الاختصاص لا التخصيص فلا يعارض المطلقة المنجبرة بالشهرة
العظيمة التي عدها المخالف لها الى الشذوذ والندرة قوله وفي اشتراط موت المولى تردد ذكره وجهه مع وجه ضعفه وقوة
عدم الشرط لما مرّ والحق بعضهم بمواضع اخر كبيعها اذا مات قريبها ولا وارث له عداها لتعتق وترث وعلى الابانة تجعل
عتق اولى بالحكم من ابقائها للعتق بعد وفاة مولاها وبيعها مع تعتق عليه التفاتا الى ان في عتق العتق وتعجيل الخير
يستفاد من مفهوم الموافقة حيث انه المنع من البيع لاجل العتق واذا جنت على غير مولاها ليدفع ثمنها او رقبتها في
الجناية ان رضي المجني عليه واذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تاديها ببيع بعضها يقتصر عليه وجوبا قصرا فيما خالف

الادلة

الادلة المانعة على موضع الضرورة واذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وعموم جملة من المانعين بيعها
وبناء العتق على التغليب مختص بغير حق الاستيلاد واذا كان علوقها بعد الافلاس اي حجر المفلس لا بمجرد ظهور
الافلاس فانه بمجرده لا يوجب تعلق حق الديان بالمال واذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن
ثمنا لها اذ تعتقها بعد موت مولاها انما هو من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا عتق فتصرف في الدين
وبيعها بشرط العتق وان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا وان لم يفسخ المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم
ان تعتق وفي كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها والا اقتصر عليه واذا اسلمت وقيل مولاها الكافر واذا
جنت على مولاها جناية يستغرق قيمتها واذا قتلته خطأ واذا حملت في زمن خيار البائع او المشتري ثم فسخ البائع بخياره
واذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها واذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت واذا شرط اداء الضمان منها
وهذه الصور خارجة عن مورد الصور المجوزة وفي كثير منها نظر ينبغي الا ان يتمسك بالاصل وعموم السلطنة في الملك مع
الاقتصار فيما خالفه على مورد الاجماع بناء على عدم وضوح رواية عامة مانعة مخصصة لهما والجبورة بعد عدم وضوح الجابر
في غير الموضع فتدبر قوله ولا بيع الرهن الا مع الاذن من المرتهن لم يقبض بنفسه الراهن لحق السبق للمرتهن في فك
وغيره الراهن وله بقبض ممنوعا من التصرف في الرهن مع ان تصرف الراهن بالبيع او الوقف مما يزيل الملك او الاجارة
يوجب نقصان الرهن والضرر على المرتهن وتصرف له بقصد بيع البيع او الاجارة يتوقف على اذن المالك لعموم المنع عن التصرف
في ملك الغير ومجرد الرهنية لا يقتضي ذلك بل هو اما مما في يد المرتهن فيصرف في غير بيع وهو الا مع الوكالة او الاذن
ثم هو احق باستيفاء دينه من الرهن كان الرهن حيا او ميتا بلا خلاف فان امتنع الراهن من الاذن استاذن الحاكم
قوله ولا بيع جناية العبد من سيده ولا من غيره عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد التردد في بيع العبد الجاني عمدا
فقد ابطله الشيخ في وجه تسلطا باستحقاقه القتل لتخيير المجني عليه بين استرقاقه وقتله وهو كما ترى لعدم اقتضائه
خروجه عن ملك مالكه وعدم استقلاله لحق المجني عليه فالملك باق بحكم الاستصحاب مع اصالة الصحة وعدم وضوح المانع فاذن
الاقوى هو الجواز وفاقا للمشهور الظاهر المصرح به في شرح العبارة للصيمري وفي كره انه الاقوى عند علمائنا سواء كانت
جنايته عمدا او خطأ اولى وعليه فاذا باعه كان للمجني عليه قتله او استرقاقه بطل البيع وان عفي على الدم او صالح على مال
التزمه المالك لزم البيع ولو كان المشتري جاهلا بالجناية تخير في الفسخ والامضاء قبل استقرار حال الجاني في الجناية وفي عوض
التالف واما لو كانت الجناية خطأ او شبه العمد فالظاهر جواز بيعه على الظاهر المصرح به في شرح العبارة للصيمري للاصل
والعمومات السالمة عن المعارض ويلزم لتخيير المولى فيه بين دفعه الى ولي المقتول ليسترقه او اخذ الفاضل من قيمته عن دية
المقتول وارش الجناية ان كان من غير ضمان لم لما يفضل من قيمة لا اخذ الدية او ارش الجناية بناء على القاعدة المسلمة
من ان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه وبين فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته واذا باعه صح وكون التزاما

بالفداء فيضمن اقل الامرين من قيمته ودية الجناية قالوا ولو امتنع جاز للمجني عليه او وليه استرقاقه فينفسخ البيع لسبق
حقه وكذا لو كان المولى معسرا وللمشتري الفسخ مع الجهل لتزلزل ملكه واما عتق العبد الجاني ففي الرياض بعد نقله
منهما ان الجناية ان كانت عمدا نفذ العتق لانه لا حق للمجني عليه من العقود الا بطل بصيرورته حرا وان كانت خطأ
لا ينفذ لانها تعلقت برقبته والعتق يمنع الاسترقاق وفيه جواز عتقه ان كانت خطأ ويلزم المعتق الدية لانه اتلافه
العبد وفيه انه لم يصح عتقه في العمد الا ان يجيز اولياء المقتول وان كانت خطأ وكان موسرا جاز والا فلا
وفي باب العتق من عد اجاز العتق ان كانت خطأ بشرطين اما دفع الدية قبل العتق او بضمنه ويرضى الولي بالضمان لا
بعدهما وظاهره عدم جواز عتقه في العمد والخطأ هنا اذ مع حصول احد الشرطين لا كلام في صحة العتق لزوال تعلق الجناية برقبة
العبد اما مع اداء المال فظاهر واما مع الضمان فلانه مع رضا الولي به ينتقل الارش من رقبة العبد الى ذمة المولى ولا كلام
في جواز العتق بعد احد الشرطين وانما النص هنا في عدم جواز عتقه في الحالتين لانه يؤدي الى اسقاط حق المجني
عليه حال الانه مخير بين قتله وبيعه واسترقاقه والعتق يمنع من البيع والاسترقاق وكل تصرف يمنع حق الغير فهو باطل
وفي عدم جوازه في الخطأ بان الجناية متعلقة برقبته ومع عدم افتكاك المولى فهو مخير بين البيع والاسترقاق والعتق يمنع
منه فلا بد ان يكون باطلا اه وفيما ذكره من الوجه المقتضي لمنع العتق في العمد والخطأ نظر سيما بعد عدم الانتقال
الى حق المجني عليه لا يسقط بالعتق ولا بالبيع والمقتضي للاصل والعمومات الجواز فيهما ثم يتبع العتق [illegible] جمعا
بين الحقين فان شهر قد بين بطلانه وان رضي على ما بين في محله قوله الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه
لا خلاف في اشتراط البيع بالقدرة على التسليم على الظاهر المصرح به في الغنية وغيرها وفي صريح [illegible] كاشف [illegible]
وحواشي [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة كالنبوي الناهي عن بيع الغرر بعد الالتفات الى كمال اشتهاره وقبوله عند العلماء
والمؤالف حتى نحو المرتضى والحلي من المانعين عن العمل باخبار الاحاد بل [illegible] اكثر من الاخبار المسندة وفي الغرر
الغرر بالكسر الغفلة [illegible] قال وفي الحديث نهى عن بيع الغرر وهو الخاطر الذي لا يدري ايكون ام لا كبيع السمك
في الماء والطير في الهواء وعن [illegible] هو ما لا يؤمن [illegible] وعن الاصمعي بيع الغرر ان يكون على غير عهدة
ولا ثقة قال الازهري ويدخل فيه البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان انتهى وعن الصحاح كما عن المصباح
والاساس والمجمل وغيرها [illegible]
وغفلة وعن النهاية الاثيرية هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول وحكاه الهروي في الغريبين عن ابن عرفة
والظاهر ان المراد بالمجهول ما يعم مجهول الاصل ومجهول الاوصاف فيوافق الصحاح وغيرها وعن [illegible] ابن سعيد الغرر ما
يطوى امره وهو تعريف جامع لما يوافق العرف [illegible] اللغة وان قصرت بعض عبارات اللغويين عن افادة المطابقة
وبالجملة لا ريب في اندراج بيع غير المقدور في نهي الغرر المقتضي للفساد هنا بالاجماع وان كان الخلاف في دلالة النهي على

الفساد

الفساد في المعاملات مضافا الى الاخبار الناهية عن بيع ما ليس عنده كصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق ع في الرجل
عن بيع ما ليس عنده [illegible] على اشتراط الملكية للبائع [illegible] بطلان الفضولي [illegible] المتضمنة بيع
ما ليس عنده لا ليس له [illegible] يكون الشيء عنده وليس له وبالعكس [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة الواردة
في [illegible] السلف [illegible] ليس فيها ما يدل صريحا على تكذيبهم في الحديث بظاهرها تكذيب العامة
في الحكم [illegible] بان بذل الثمن على غير المقدور سفه وتضييع للمال فيكون ممنوعا ويشكل بانه بذل
قليل المال في مقابلة الخطر المتوقع الحصول مما يقدم عليه العقلاء ولا يعد مثله سفها وتضييعا واعلم ان القدرة على التسليم
شرط في كل من العوضين لعموم النهي عن بيع الغرر بناء على ان المراد منه البيع المشتمل على الغرر واطلاق اجماع [illegible]
والغنية على اشتراط القدرة على التسليم الشامل لكل من العوضين من غير اختصاص بالمبيع ولعل من خصه بالذكر
كالعلامة والمحقق [illegible] والقدرة على التسليم المشترطة القدرة المعلومة
للمتبايعين حال العقد وكذا الظن التام بالعلم دون القدرة الواقعية لان الغرر لا يندفع بمصادفة الواقع بل انما
يرتفع بالعلم وشبهه فلو باع ما لم يعلم حصوله [illegible] بطل البيع وان قدر عليه بعده وان باع ما [illegible]
وان تجدد العجز والعبرة بقدرة العاقد ان كان مالكا او وليا او وكيلا في البيع ولوازمه واما اذا كان وكيلا
في خصوص اجراء الصيغة فالشرط قدرة الموكل لانه المطالب بالتسليم ولو كان احد المتعاقدين وكيلا على البيع وما
يتبعه وعلم الاخر بذلك [illegible] تسليم الموكل كفى في صحة البيع قدرة احدهما [illegible] عجزا معا
بطل البيع قوله فلا يصح بيع الآبق منفردا مع تعذر التسليم اجماعا [illegible] القدرة عليه
[illegible] وهو
[illegible] دعوى الاجماع
الحجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
والشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع الآبق منفردا [illegible]
[illegible]
[illegible]
في يده والتسليم [illegible]

الشرط به والجملة الاكمل صحة المقصود والقدرة الثابت شرطا هو تمكن المشتري من المبيع اما بنفسه بقدرته على تحصيله او كونه
في يده او بواسطة البائع وهذه الصور الثلث مستفادة من قاعدة منع بيع الآبق ومثله الكلام في بيع المغصوب
فلا يجوز بيعه على غير الغاصب اذا لم يتمكن منه البائع ولا المشتري جماعة لانتفاء القدرة عليه ويجوز بيعه على الغاصب قطعا
كما عن نهاية الاحكام لحصوله في يده فلا حاجة الى التسليم وعلى جزم ايضا اذا قدر على تسليمه اجماعا كما في صريح [illegible] بل على كل من
يعتد به الشراء كما في [illegible] وعدم الانفساخ [illegible] لان المقصود حصوله للمشتري وهو مقدور له قال الشيخ في
الكافي فيكون الشرط تسلم البائع او تسلم المشتري ثم ان المشتري لو كان جاهلا بالعجز تخير اذ ليس عليه تحمل كلفة
الانتزاع كما علله في [illegible] ولا يبعد ان ادعى الانتزاع الى الخيار لحق الموجب للخيار في العقود اللازمة ولو كان
عالما به حال البيع فلا خيار له بل لو تعذر او تجدد له العجز [illegible] بعد [illegible] الخيار مع تجدد العجز
الشفاء الى انه قبل القبض في ضمان البائع ويشكل بمنع ضمانه حيث لا يجب عليه تسليم **قوله** ولو بيع منضما الى ما يصح
بيعه منفردا بلا خلاف كما في المهذب بل عليه الاجماع في الانتصار و[illegible] والغنية والتنقيح وهو الحجة كصحيح رفاعة
النخاس عن ابي الحسن موسى عليه السلام قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها
انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك
جائز وموثقة سماعة عن [illegible] في الرجل يشتري العبد وهو آبق من اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر
ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى معه **قوله**
ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة كما هنا وفي [illegible] والجامع لابن سعيد وكره
وعد ود وس و[illegible] وغيرها بلا خلاف اجده لاصالة لزوم البيع وصريح الموثقة المؤيد بالصحيحة المروية
الموثقة الى عدم توقف صحة البيع على الظفر بالآبق انتفاء [illegible] البيان في محله الراجع الى الجواز على الاطلاق
حيث ان المراد منه ليس مجرد انتفاء [illegible] بقرينة المقام والسواد ومن هنا ينقطع ضعف احتمال الخلاف من الطلاق
المرتضى والشيخ والديلمي والحلبي وابن حمزة وزهرة وغيرهم والتحرير والتبصرة وغيرها حيث جوزوا بيع الآبق مع
الضميمة كما في صحيحة رفاعة من غير ان يذكروا تخصيص الثمن بها مع عدم الظفر بناء على ان المشهور [illegible] مثله التقسيط فان هذه
المسألة مخرجة منه عندهم ولا صرح جمع من المطلقين في ساير كتبهم بما في الموثقة [illegible] في المسألة نعم قال السيوري
الآبق ما دام آبقا ليس مبيعا في الحقيقة ولا جزء مبيع اما انه ليس مبيعا بانفراده فظاهر واما انه ليس جزء مبيع
فلانه ليس له شيء من الثمن حالا ولو وجد وتمكن منه المشتري فانه يصير جزءا من المبيع ويكون له قسط من الثمن
لزوال العلة التي هي العجز عن قبضه وظاهره توقف انتقال الآبق الى المشتري على الظفر به وهو كما ترى خلاف الاصل

والنقض

والنقض والتسهيف ان القدرة على التسليم ليست شرطا في الآبق مع الضميمة احتمالا واختصاص الضميمة بالثمن حال التعذر
لا ينافي التوزيع قبله وهل يرجع بالتقسيط عن [illegible] المشتري نظرا الى الحكم بالاختصاص [illegible] العدم [illegible] له
بالعقد فيستصحب [illegible] المراد بالاختصاص حال العجز عدم الرجوع بحصة الآبق من الثمن وخروجه عن ضمان البائع لا عدم
مقابلته بشيء منه في الواقع ويتفرع عليه صحة عتقه في الكفارة وغيرها قبل العجز وبعده وبيعه كذلك مع الضميمة الى غير
ذلك مما يترتب على الملك [illegible] يستفاد ايضا من نص الموثقة انه لا خيار للمشتري بعدم القدرة على تسليم مع العلم باباقه
وقدومه على النقص فلا تسلط له على البائع [illegible] ولو جهل جاز الفسخ ان صح دفعا للضرر ولا ينافيه الخبر لظهوره
في العلم بالاباق ثم انه يشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة
على تسليمه لعموم الادلة فلو ظهر تلفه حين البيع او [illegible] البائع او [illegible] الوصف بطل البيع فيما يقابله من الثمن
في الاولين وتخير المشتري في الثالث على الاظهر وكذا لو وجد المشتري في الآبق عيبا سابقا بعد القدرة عليه او قبلها
كان له الرجوع بارشه بان يقوم العبد صحيحا مع الضميمة بعشرة مثلا ويقوم معيبا بتسعة فالارش هو العشر
يرجع به المشتري من الثمن الذي وقع عليه العقد وكذا لو ظهر العيب في الضميمة وكان سابقا على البيع نعم الآبق في غيره من
[illegible] في اشباهه مثل اشتراط الضميمة في صحة بيعه وانه ليس له قسط من الثمن ولو تلف قبل القبض من المشتري ولا يخرج
[illegible] وكل ما اشترطها او ذكره في العقد تخير المشتري من [illegible] قال ابن حمزة لا يصح بيع ما فيه غرر الا اذا انضم معه شيء مما
لم يكن فيه غرر وظاهره ان الضميمة مصححة لبيع ما يشتمل على الغرر مطلقا وهو المستفاد من كلام المرتضى وابن زهرة حيث
ذكرا في الانتصار والغنية ان بيع الآبق منضما ليس من بيع الغرر لانه انما ينضم اليه مما لا غرر فيه يخرجه عن الغرر و
ظاهرها ان ضم المقدور الى غير المقدور يوجب صحة البيع وهو خلاف التحقيق لان الضم لا يصيره مقدورا كما ان ضم المعدوم
الى غير المعدوم يوجب صحة البيع وهو خلاف التحقيق لان الضم لا يصيره مقدورا كما ان ضم المعلوم الى المجهول لا يجعله
معلوما وضم الموجود الى المعدوم لا يجعله موجودا وظاهر الاجماعات المنقولة على اشتراط القدرة على التسليم القدرة
على الجميع دون البعض كما نص عليه الجماعة والمرتضى لا يندفع بالضميمة وتفريع الآبق المنضم بالنص والاجماع لا يوجب
التعدي لحرمة القياس وعدم وضوح اتحاد الطريق والعلة فلا يلحق ايضا به ما في معناه من الحيوان الممتنع
كالبعير الشارد والفرس العاير بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق ايضا اقتصارا فيما خالف القاعدة على
المنصوص ولا يجوز بيعه منفردا ولا منضما الا ان يكون الضميمة بالذات مقصودة وصرح جمع بجواز بيعها وبيع الضال
ومن عجز [illegible] التسليم فان امكن [illegible] لا يفوت به شيء من المنافع المعتدة بها او رضي المشتري بالصبر الى
ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم ولو [illegible] ملكه ينتفع به في العتق ونحوه لم يكن بطلان البيع
[illegible] شرط الصحة وهو امكان التسليم المستلزم للغرر والسفاهة عرفا وعادة نعم لو حصل العلم بل الظن المتاخم

لم يمكن التسليم فوقع المصير الى الاول لعدم صحة صدق الغرر والسفاهة في مثله قوله ويصح بيع ما جرت العادة
بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة للقوى مع انتفاء المانع من الغرر لانتفائه عرفا
والاجماع المشهور على الجواز مع ان اعتياد العود منزلة الواقع كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة فاحتمال
البطلان كما في التذكرة لانتفاء القدرة في الحال على التسليم مردود كمنعه من الغائب على مقدور عليه في الحال فتدبر
والمعتبر من مشاهدة السموك في المياه المحصورة ما يرتفع به الغرر وتحدد عددها فيه غير كاف ولا شرط في صحة البيع نعم
يشترط ايضا امكان صيده فلو كان الماء في بركة محصورة لكن لكبرها يمنع من صيدها عادة لم يصح كما نبه عليه في ذلك
فتدبر قوله ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا
وهو ايضا جزم المحقق والعلامة وغاية المرام للصيمري وقد اكتفاه وللاكثر بها وينبغي القطع بصحته اذا
امكن تسليمه بعد زمان يسير لا يسقط معه شيء من المنافع المعتد بها والا لزم بطلان بيع الشيء الحاضر في البلد
اذا غاب عن محل المعاملة وانما الاشكال وتردد المصنف في بيع ما لا يمكن تسليمه الا بعد زمان طويل يفوت معه
نفع يعتد به والاقوى جوازه مع تخيير المشتري مع علمه بالحال واقدامه بنفسه على الضرر وحينئذ فصورة جهله
اما الصحة فلوجود المقتضي وهو العقد الصادر من اهله في محله مع انتفاء المانع منه وهو تعذر التسليم لامكانه
في الجملة غاية الامر تعذره في الحال ولا دليل على شرطيته مع علم صدق الغرر والسفه كيف والا لزم بطلان السلف فيما
لا يوجد حال العقد وظاهر الفقهاء الاجماع على خلافه ومن ثم جواز بيع الوديعة والعارية والعين المستأجرة والشيء الغائب
والمغصوب اذا كان البائع قادرا على انتزاعه مع ما يمكن تسليمه قبل مضي زمان يفوت معه المنفعة المعتد بها
شطط من الكلام مع عدم ظهور مصرح بالمنع في المفروض والمصنف وان تردد اولا نظرا الى العجز الحالي وامكان التسليم في
الجملة لكن قوى الجواز ثانيا وهو الاصح كما مع الجهل بجبر المشتري لانه اقدم على الانتفاع بالمبيع بعد البيع فلما تعذر جبر
بالخيار دفعا للضرر قوله الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد
وبطل البيع اجماعا كما ذكره وكذا الشراء بحكم الاجنبي للاجماع الظاهر والبيع الحكم والجهالة والغرر
المنهي عنه والبيع المتفق عليه بين كافة العلماء ثم ساومت رجلا بجارية لم
فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت له هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان
يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان
كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه
فهو له قال فقلت له ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس عليك ان تردها عليه ولك ان تأخذ
قيمة ما بين الصحة والعيب وظاهرها وان اقتضى صحة المعاملة في صورة حكم المشتري ولزوم الحكم عليه بالقيمة السوقية

مما زاد

مما زاد لكن لقصورها في مقام المعارضة مع البطلان مطروحة او محمولة على قضية في واقعة او على التراضي الجديد بعوض المثل
وكذا يبطل فيما لو اشتراه بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة والغرر خلافا للشيخ حيث صرح بكفاية المشاهدة
في الثمن الموزون مطلقا في بيع او سلم ونحوه عن ابن الجنيد في السلم خاصة مع ان كلام الشيخ الناصرية هكذا والربا
يقوم في نفسه ان راس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ
وزنه وعدده الى ان قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
فاذن النبي في السلم على هذه الصفة ولم يشترط سواها فثبت ما قلناه الى ان قال الاولى ان من باع شيئا بثمن معلوم
بالمشاهدة صح البيع وانما جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البائع حق الرجوع ببذل الثمن ومع ذلك لم يشترط
صفات الثمن انتهى وهو كما ترى وضعف الدلالة على الاكتفاء بالمشاهدة في الموزون وغيره في ثمن السلم او البيع وكلامه في
حيث جوز بيع الصبرة المشاهدة جزافا الجنس وبما منه والوزن المشاهدة والربا بالاختلاف
وضعف هذه الاقوال الشاذة واضح قوله ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بالثمن ان المقبوض بالبيع الفاسد
كالمأخوذ بالسوم مضمون على القابض لخبر المشهور على اليد ما اخذت حتى تؤدي والقاعدة المشهورة كل عقد
يضمن بصحيحه يضمن بفاسده قوله بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه الاحسن هنا
هو خيرته ايضا في باب الغصب من الكتاب على باقية كالعين الى الاكثر مع عدم ظهور قائل به عدا ما يستفاد من الرواية
كما من وجه منزلة وعلله بان وقت الغصب او القبض او وقت دخول العين في ضمانه بحسب البيع الفاسد المقبوض
به كما يضمن بصحيحه والضمان انما هو بقيمته فيقتضي به حال ابتدائه وفيه ان الانتقال الى القيمة انما هو عند تعذر دفع
العين فان الواجب ما دامت العين باقية ردها ومعنى ضمانها وقت القبض مع بقائها لو ردت ولو تلفت وجب
بدلها وهو القيمة ولا ينتقل الى القيمة الا بعد تلفها فلا يلزم من الحكم بضمانها وقت القبض الفاسد او الغصب
اعتبار قيمتها في ذلك الوقت نعم في صحيحة ابي ولاد الطويلة اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا
وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فلما اتيت النيل
خبرت انه قد توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي
خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى
ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة الى ان قال قلت لابي عبد الله ثم فما ترى انت فقال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة
الى النيل ومثل كرى البغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قلت جعلت
فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال
نعم قيمة البغل يوم خالفته وهذا ظاهر في ترجيح هذا القول حيث اعتبر قيمة البغل الثابتة يوم المخالفة التي بها صار

منصوبا مضمونا عليه لكن يمكن ايضا ان يكون قوله يوم خالفه ظرفا للزوم القيمة اي يلزمك قيمة البغل يوم المخالفة بمعنى
ان لزوم القيمة في ذلك اليوم وعليه فقدر القيمة غير مبين مرجوع الى ما يقتضيه الدليل والاستدلال مبني على كون الظرف المذكور
ظرفا للقيمة يعني قيمته ذلك اليوم ومع ذلك معارض باعتباره ثم بعد ذلك في ارش العيب القيمة يوم الرد حيث سال الحلبي
ما ترى بقوله قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه هذا مع [illegible]
الاستشهاد والعلامة الى انه عن زائد لو كان في قيمة يوم القبض على قيمة يوم التلف والاعتبار دائما طول بلزوم رد العين
مع بقائها وقيمتها حين التلف فانه قبل التلف ليس مخاطبا برد القيمة جزما بل مامور برد العين زادت قيمتها
السوقية او نقصت من غير ضمان شيء اجماعا كما لو نقصت وبعده يضمن قيمتها حين التلف لانه زمان انتقال الحق الى
القيمة لتعذر البدل وهو العين [illegible] ولعل [illegible] ومعالم [illegible] والشيخ [illegible] وحاشيته
على العبارة وهي هنا والمقدس بل الاكمل كما في الرياض او الاكثر كما في باب الغصب [illegible] ذلك سيما اذا كان
التفاوت بسبب نقص العين او زيادة فان الظاهر اعتبار ضمان اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف لعموم نفي
الضرر والضرار وكون الانتقال الى القيمة حين التلف لا ينافي تعيين القيمة الاعلى حينئذ [illegible]
في ان حبس العين عن المالك حين ارتفاع قيمتها [illegible] بالسوق ايضا ضرر على المالك [illegible] عدم ضمان القيمة
المرتفعة بالسوق فقط عند نقصانها حين رد العين مع بقائها وان قال [illegible] المجلسي في حاشيته [illegible] كما حكي
بالاجماع المحكي ولا تخصيص العموم في غيره ومن هنا اتجه قوة القول بضمان اعلى القيم من حين القبض الى حين
التلف كما عن الشيخ في [illegible] والشهيد [illegible] وجعله في
في باب الغصب انسب بعقوبة الغاصب [illegible] الى الاكمل وهو الاحوط بل الاقوى وفي ذلك [illegible]
فاعتبار ضمان اعلى القيم ان كان التفاوت بسبب نقص العين او زيادة دون اختلاف السوق فلم يضمن الا
قيمتها يوم التلف [illegible] من ان الانتقال الى بدل العين وهو القيمة حين تلفها [illegible] ضمانا [illegible]
بحسب السوق [illegible] في [illegible] وغيره ما يحل للخلاف اذ الكلام اذا كان نقصان القيمة مستندا الى السوق
واما اذا استند الحدوث نقص في العين ثم تلفت فان الاعلى مضمون ح بلا خلاف [illegible] في ذلك [illegible]
موضع دلالة الصحيحة على ضمان ارش العيب [illegible] عليه الاجماع ولا يخفى ان هذا كله في القيمي واما المثلي فحيث تلف
يضمن مثله بلا خلاف فانه اقرب الى التالف عن الاعتداء بالمثل المامور به في الاية فان تعذر فقيمته وفي زمان
اعتبارها اوجه [illegible] كما في ذلك والكفاية حين تسليم البدل ثانيها اعتبارها وقت الاعواز ثالثها اعتبار اقصى
القيم من الغصب الى حين دفع العوض ورابعها اعتبار الاقصى من حين الاعواز الى حين دفع القيمة وخامسها اعتبار
الاقصى من حين الغصب الى حين الاعواز ولعله اوجه فانه حين الاعواز ينتقل قيمته الى ذمته فيشتغل ذمته بها

ويستقر

ويستقر ويجب عليه اداؤها فورا والاصل البراءة من الزيادة بعده ولما يقال الاقصى من حين الغصب الى حين الاعواز وتعلقه
المثل فلا يثبت [illegible] الاشارة والاحوط [illegible] الاقصى من حين الغصب الى حين التسليم وهو انسب
بعقوبة الغاصب فتدبر قوله ولو نقص [illegible] ان النقص في العين عينا او صفة لنحو ما مر في [illegible]
والزيادة المتصلة والمنفصلة كالولد والسمن وغيرهما مما لا يكون تابعة للاصل وكما يضمن العين المبيعة يضمن منافعها
وما يزاد في قيمتها الزيادة صفة فيها كتعلم ونحوه [illegible] العين والمنافع العينية التي دخلت تحت يده كالصوف
فلعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي والسليم عن المعارض [illegible] كون الاخذ برضى المالك الموجب لنفي
الضمان لاختصاصه بدليل [illegible] الضمان فيما لو اخذ بالرضا بما اذا كان الرضا بمجرد الاخذ والتصرف مجردا [illegible]
يستعقب ضمانا واما اذا رضي به مع تعقيب الضمان ومشروطا كما في المقبوض فان المشتري قبضه ليكون مضمونا عليه
ودفعه البايع كذلك فلا يدل على نفي الضمان لو لم يدل على ثبوته ولذا رجحوا ثبوته في العارية المضمونة بالشرط فيبقى
عموم ادلة الضمان سالما عن المعارض كما هو مقتضى القاعدة المشهورة كلما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده واما ضمان
زيادة القيمة لزيادة الصفة كتعليم صنعة ونحوها فلا اشكال فيه اذا كان المشتري جاهلا [illegible] لعموم نفي الضرر
والضرار وفيما عداه يبتنى على الحاقه بالغصب مع اعتبار العدوان في تعريفه الالحاق لا يخلو عن المناقشة فتدبر قوله
وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا كالصبغ والصنعة كالصنعة يعملها العبد والنقش
في الثوب ونحوه والمراد انه يقوم المبيع بلا زيادة مرة ومعها اخرى ويعطى مابه التفاوت القابض شريكا مع المالك
المقدار في الزيادة مختصة بالقابض لانها اثر فعله غير متبرع به فيكون له [illegible] عدم وجوب [illegible]
[illegible] العمل المحترم في الشريعة حيث لا دليل على ابطاله خلافا للمبسوط [illegible] لانه نماء ملكه [illegible] فان تنفصل
بين الزيادة العينية كالصبغ والحكمية كتعليم الصنعة فيجب الرد في الاولى ان امكن الفصل والا كان شريكا بالنسبة
من القيمة ولا في الثانية بل يكون تابعة للعين وضعف [illegible] ظاهر واما الاولى فاطلاق وجوب رد الزيادة
العينية مع امكان الفصل ثم اداء ارش النقص لنقص العين وجبره بالارش ليس باولى من تدارك مال المشتري
بالقيمة واما [illegible] المشهور في باب الغصب ان الغاصب اخذ العين المضافة ان قبلت الفصل ورد المغصوب مع ضمانه
الارش ان نقص المغصوب بالقلع والفصل جمعا بين الحقوق مع الالتفات الى ان وقوع نحو الصبغ من الغاصب على الثوب
عدوانا لا يقتضي سقوط [illegible] لكنه مشكل جدا اذ كان [illegible] عدوانا لا يقتضي سقوط
ما [illegible] الغاصب [illegible] بالقلع فكذلك عدوانه لا يقتضي نفي سلطنة المالك [illegible] ملكه فله منع الغاصب من التصرف
في ملكه بالقلع وحيث يعارض الحقان ينبغي ترجيح جانب المالك لعدم تقصيره وتدارك مال الغاصب بقيمته ولا
كذلك الغاصب لعدوانه فلا حرمة لسلطنته كما لا حرمة لعمله [illegible] سيما مع [illegible] عيبا او نقصا في ملك

المالك وجزم بالارش ليس باولى من بذل زيادة مال الغاصب القيمة بالهواء وهذا بعينه جار في المقبوض مع علم
القابض ايضا بل هو يتقوى جواب الحلي الثاني لوجوب رد الزيادة الحكمية فانه كالغاصب الذي ليس له الرجوع
الى المنفعة بالاجماع كما في الحدائق وبما اخترناه من وجوب رد البايع على المشتري قيمة او عينا ما زاد في المبيع بفعله
من منفعة كالصنعة او عينا كالصبغ انما هو في صورة جهل القابض بالفساد كما صرح به ايضا الجماعة **قوله**
الخامس ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا على الاظهر الاشهر بل في التنقيح وفي
ط وف والجامع والحلي وابن حمزة وابن زهرة وابن سعيد وغيره في كره وفيه والحزية وعدوه والبصرة والنهاية
ووقع وبشكوه والتحمه وغيره والصيمري بل المشهور بين الاصحاب بل في المبسوط في المكيل الاجماع صريحا وفي شرح ظاهرا في
العلامه وكره وموضع من ط ولعف شيئا في الاخر من علمائنا الاسخ وادعى اخوان الاجماع صريحا ردا على ما نقله
من تردد ط حيث قال في ط اذا قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم صح البيع لان الصبرة مشاهدة ومشاهدة
المبيع تغني عن معرفة مقداره وقد روي انه ما يباع كيلا لا يباع جزافا وهو الاقوى عندي لانه بعد نقله ثم
فرع على جوازه وهو يدل على تردده اقوى وقد صرح في عدة مواضع من ط بالمنع من المجازفة في البيع منها في بيع
الصبرة المصبوبة على دكة او ربوة بكذا درهم بعضها ما يقتضيه اصول العامة قال وعلى مذهبنا البيع باطل لان
ما يكال ويوزن لا يجوز بيعه جزافا وتفريعه على الجواز فيما ذكره لعله لا يقتضي ترددا منه مع نصه على المنع من
غير موضع بل دعواه الاجماع ظاهرا كما عرفت فالحق المخالف في الاسكافي فاكتفى بالمشاهدة في بيع الصبرة وتبعه المقدس
في ح ذكر الجمع بين كلمات الاول يقتضي جواز بيع الصبرة المشاهدة جزافا بل خالف في الجنس كما له زوما
خلاف شاذ جدا ويدل على المختار بعد الاجماعات المستفيضة في المكيل والموزون المقتضية اذ لا يشترط الحد
في المعدود بحكم عدم القول بالفصل على الظاهر المصرح به في الرياض وغيره النصوص المعتبرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ما كان
من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وزاد في صحيحته الاخرى وهذا مما يكره من بيع الطعام والظاهر ان المراد
ما يسمى فيه الكيل ويطلق عليه اسم المكيل احترازا عما لا يكال من المطعوم وليس المراد ما يخبر عنه على الكيل وسمي منه
الكيل عند البيع وان اوهمه ظاهر الخطاب لان المنع عن المجازفة فيه معلوم بالضرورة لا لاجل التعدد في صحته
فلا يعقل جوازه بدونه ومقام الحلبي الجليل الذي من فقهاء الاصحاب بل اول من صنف في الفقه كما قيل اجل من السؤال
عن مثله والصلاح ضد الفساد كما في القاموس والصحاح او خلافه كما عن المغرب والمصباح وغيرهما ونفيه يقتضي
ثبوت الفساد كما في نسا والمتقابلين مضافا الى ما قيل من غلبة استعمال نفي الصلاح في الروايات في الفساد والتحريم كلفظ
الكراهة فيه وان كانت لغة اعم من التحريم وهو حسن لولم يتبادر عرفا الكراهة المصطلحة من لفظها ولفظه لا يصلح
ولا ينبغي نعم في صحيحته الاخرى عن الصادق لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وظهورها بعينه رواية الاخرى

المبدلة لفظة لا يصلح بل الحلي وزاد فقال فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمده بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال
هذا اصغر من مد السوق لم ياخذه ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا والامنا بهذه المقولة فقبل
ان الاستاجر منا مقصود او هو المتن والتغيير بل الحلي شاهد على ان المراد ايضا من لا يصلح في جزء الاخر ولو كفت
المشاهدة فلا وجه لنفي الحلية البيع بغير صاع المصر بقول مطلق وخبر عجلان قلت لابي عبد الله اشترينا طعاما فزعم صاحبه
انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى
تكيله ثم وصحيحة الحلبي وابن مسكان عن ابي عبد الله في الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب
ذلك العدد فقال لا باس به وان الظاهر ان السؤال ان السائل اعتقد ان الشرط في بيع الجوز العد ورتب عليه الامام استطيع
العد لكثرته فلو كيل هكذا هل يجوز والامام م قرره على معتقده وتقريره حجة شرعية كقوله وفعله الى غير ذلك من الاخبار الخاصة
والعامة كاخبار النهي عن الغرر فانها كما ترى على اشتراط اصل العلم بالعوضين كذا على وجوب تقديرهما بالاثر المعتاد فيهما الان
ما يقدر بعادة بالكيل والوزن ونحوهما يختلف فيه الثمن بحسب اختلاف مقداره كيلا او وزنا وما يختلف فيه الثمن باختلاف
التقدير لا يرتفع عنه الغرر الا بذلك التقدير مع ان الكل اشتراط العلم بالعوضين المجمع عليه اجماعا على الاسناد كذا وغيرها لا يعلم
الا بعد اد الكيل والوزن والعدد لان العلم في كل شيء بحسبه وما جرت العادة فيه بتقدير مخصوص فالعلم يتبع حصول ذلك
التقدير وبيعه بدونه غرر وجهالة باينة من موقوفة بالمشاهدة والمعلومية المشترطة منتفية لانتفاء المنفي في الغرر المعلومة
من كل وجه وليس شرطا والالامتنع بيع بالمرة لخلوها عن الاحاطة التامة فالشرط المعلومية في الجملة وهي مع المشاهدة
حاصلة لانا نقول كما يمتنع اشتراطه ذلك كذلك يمتنع اشتراط المعلومية في الجملة والا لم يفسد بيع شيء فيحصل شرط العلم
لامتناع بيع المجهول المطلق وحيث بطلا تعينت الواسطة وهي معلوميته التي عينت العادة فيه بها يرتفع الجهالة عنه في
العرف والعادة فيتعين فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا بها ولا الوزن المجهول كالاعتماد على حجر بعينه
وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان عولا على ملاء اليد مع الجهل بما يشتمل عليه ثم اعتبر العدد به **قوله** ولو كان مشاهدا
كالصبرة ولا بمكيال مجهول لما عرفت من ان المقدر بعادة بالكيل والوزن لا يرتفع عنه الجهالة والغرر الا بذلك التقدير في عرف
المشاهدة لا بغيرها نعم لو اخبر البايع بقدر ذلك الصبرة او كيلها يجوز للمشتري شراؤها اعتمادا على اخباره والظاهر عدم الخلاف
فيه كما صرح به ايضا بعض الاعيان بل في كره الاجماع عليه وهو الحجة كالمستفيضة المعتبرة كموثقة سماعة المتقدمة وصحيح
الحلبي وان الحكم عليه اجماع العصابة عن اسحق بن عمار عن ابي العطار عن ابي عبد الله قلت فاخرج الكل والكيلين فيقول الرجل
اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فلا باس وفي المرسل كالصحيح بابن بكير عن رجل اشترى الجص فيكيل بعضه وياخذ البقية
بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله وفي الصحيح اختي نفي الباس اذا كان البايع واخبر به المشتري الى غير ذلك
من الاخبار مع وضوح نفي الغرر نعم لو انكشف النقصان او الزيادة تخير المغبون فتدبر **قوله** ويجوز ابتياع جزء مشاعا

من معلوم بالنسبة سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة المراد انه يجوز ان يشتري جزءا شائعا معلوما نسبته كالنصف والثلث من مجموع علم قدره بالكيل او الوزن او المساحة مطلقا تساوت اجزاؤه او اختلفت كالجواهر والحيوان اجماعا للاصل وفقد المانع فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والعرض والشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف وكذا نصف الارض المعلومة قوله ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم تكن متساوية الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياه مبهمة الى غيرها المراد انه لا يجوز شراء قدر معين من المختلف اجزاؤه كذرع من هذا الكرباس والارض مع عدم تعيين الموضع للاشتمال على جهالة المبيع والغرر وان تأمل فيه المحقق الاردبيلي رحمه الله بعدم دليل على اعتبار هذا المقدار من العلم فقال لعل انه اذا تراضيا على ذرع من الكرباس من اي راس اراد المشتري او من اي جانب كان من الارض فلا مانع بعد العلم بذلك مع ان الغالب هو التساوي في طول الكرباس والارض المتصلة الاجزاء بمعنى عدم التفاوت في اجزائها المستلزم للتفاوت في القيمة انتهى وفيه ما عرفت من الجهالة مع حصول الاتفاق ومنع غلبة المساواة وعدم كفاية مجرد التراضي ولا لم يعتبر اصل الكيل والوزن في الصبرة المشاهدة التي تراضيا فيها والدليل عموم النهي عن الغرر ومنه يعلم وجه البطلان في سائر امثلة المتن كبيع قطيع الا شاة او ارض بعينه الا جريبا منها ولو عينه من جهة كان يقول ابتداء الذرع من هذا الطرف او ابتداء الجريب من هذا الجانب من الارض الى حيث ينتهي فيجوز وقد صرح به غير واحد والجامع ولحاجة الى المتعارف بالعقد او معهوده في ذلك او نفيا الغرر بذلك وفيه انه اذا كان يجهل المنتهى حال العقد ولذا في الحاق الاولى البطلان بالاولى وامتدادها حدا او لو قصد بالمعين الاشاعة وكان المجموع معلوم القدر كذراع من ثوب عشرة اذرع صح وكان شريكا بالنسبة ولو اختلفا في القصد فقدم قول مدعي الاشاعة ترجيحا لجانب الصحة قوله ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وغيره من الامثلة المشتملة على الشراء قدر معين من مجموع معلوم المقدار متساوي الاجزاء ومثله حوا ان الكر ستون قفيزا وان الكر بحساب المكاكيك ثمانية مكاكيك والمكوك ثمانية عشر رطلا والرطل احد وتسعون مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم ووجه الصحة واضح لعدم الجهالة المهملة مع فقد المانع قوله وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر والمناط اشتراء قدر معين من مجموع متساوي الاجزاء مجهول المقدار مع العلم باشتمالها على مقدار المبيع لان المبيع امر كلي والاجزاء متساوية فلا غرر ولا جهالة ومن هنا يتفرع الفرق بين بيع صاع من الصبرة المجتمعة المتماثلة الاجزاء وان قال بعتك صاعا من هذه الصيعان المجتمعة المتماثلة وبين ما لو فرقها فقال بعتك احدها حيث صح الاول دون الثاني لان المبيع فيه واحد من الصيعان المتميزة المتشخصة غير معين فيكون مبهما مشتملا على الغرر والجهالة بخلاف الاول اذ كلي غير متشخص يجوز ان يتقوم بكل واحد من صيعان الصبرة ويؤخذ منه وفي الثاني ايضا وان كان كليا بمعنى ان المبيع واحد من تلك الصيعان مبهم لكنه بحسب صدق العبارة يشبه الجزء الواقع جزئي غير متعين كبيع احد

احد الشياه

احد الشياه ولو باع صاعا من الصيعان المتفرقة شيئا فشيئا فمنها الفتح وبالجهالة دليل الجواز حيث جعله نادرا والاقوى كونه علم الجواز مع عدم العلم باشتمالها على مقدار المبيع او شراء جزء مشاع من الصبرة المجهولة واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة فانها اما معلومة المقدار او مجهولة وعلى الاولى يصح بيعها اجمع وبيع جزء معلوم مشاع منها وبيع مقدار معين علم اشتمالها عليه كقفيز وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا لجهالة المبيع والثمن فيه دون نصابه وعلى الثاني وهو الصبرة المجهولة يبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا في الثالث بشرط العلم باشتمالها على المقدار عند المشهور او وقف على قول العدم حين نقص المبيع فيه اذا تحقق الجبار بين الاخذ بالموجود منها بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة وفي الرابع عند الشيخ في الخلاف عبارته فرع في الشرح قال اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع فان اطلق عليها اسم الصبرة المجهولة المقدار ويرى انه كذلك فيه بطلان بيع الجميع لجهالة المقدار والثمن والصحة في قفيز واحد دون الزائد تمسكا بان بيع كل قفيز يستلزم بيع قفيز ما فيصح لتعينه وتعين ثمنه والبطلان مدفوع لان المبيع والمقصود في العقد ليس قفيزا واحدا وان استلزمه بل كل قفيز وهو مجهول وهل ينزل القفيز المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع هذا المقدار في الجملة وجهان احدهما الثاني عند الشهيد وغيره والفائدة تظهر فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره قوله واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه كما هو في فتح وقد ود والمغني والمسالك وغيرها بلا خلاف وهو صحيح الرياض عدم الخلاف فيه بين الاصحاب وان اختلفت عباراتهم المحكية في اشتراطه بالتعذر كما في النهاية وفتح وكتبه او التعسر كما في المعالم وغيره ومع ذلك هو لا كما هو في التعذر في عباراتهم التعسر والمشقة التي لا تتحمل عادة فدليل الحكم نفي العسر والمشقة وعموم البيع في العقود مع التراضي وعدم التفاوت الا قليلا كما في الموازين ووجه التعبير بالتعذر الوقوف مع ظاهر النص وهو صحيح ابن مسكان المتضمن عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكيل بمكيال ثم نعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس وفي رواية عبد الملك بن عمرو قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس وفي رواية عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن يعيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس به واطلاق الاخيرين يقتضي جواز الاكتفاء بالمكيال الواحد ولو مع عدم تعذر كيل الجميع او تعسره وقصد الاستناد او الدلالة في الاخير مجبور بالشهرة الناقلة للعسر وعلى بطلان اطلاق الكل فلم يشترط التعذر ولا التعسر لزوال الغرر مع الاعتبار بالمكيال الواحد وحصول العلم وانتفاء التفاوت اليسير كما في اختلاف المكاييل والموازين ونحو ذلك وضوع والقياس فاسد والاستقراء ممنوع لاحتمال الخلاف اعتبار التفاوت في المفروض بالتفاوت المغتفر في المكاييل والموازين غير تام بسبب وضوح الاستنادة المطلقة بالنسبة الى المفروض غير مجبورة مع احتمال انصراف اطلاقها الى الغالب المعتاد من عدم الاكتفاء بالمكيال الواحد الا في صورة العسر والمشقة هذا مع معارضتها الصحيحة بن

مكان بعد الاتفاق على ما فيها من تقرير المعصوم قدم والمستفيضة المعتبرة بالكيل والوزن سيما صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر
الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة [illegible]
وان شمل صورة التعذر والتعسر لكن خرج بحكم القاعدة النافية للعسر المعتضدة بعمل الاصحاب ولا فرق فيما ذكرناه بين المعدود
والموزون والمكيل لعدم القول بالفصل مع دلالة النص على بعض والمحكي عن جميع الاصحاب ان المراد من المكيل والموزون ما
في زمنهم ع وما ثبت اعتباره باحدهما في زمانهم ثم يعتبر به ولو لم يبع الآن كذلك وحكم الباقي في البلدان ما هو المتعارف
فيها فكل ما كان مكيلا في بلد او موزونا بيع كذلك والظاهر ان نحو الطعام والزيت والجص واشباهها تعتبر باحدهما
في زمانهم وفي زماننا ايضا كذلك على الاظهر [illegible] في صحيحة الحلبي المتقدمة وما كان من طعام سميت فيه كيلا لا يصلح مجازفة
وفيها ارشاد الى انها تشتمل على ما كيل لا يباع مجازفة ويقتضيه نفي الغرر والجهالة وهل يجوز بيع المكيل وزنا
وبالعكس ام لا او يختص الجواز ببيع المكيل وزنا دون العكس اوجه بل واقوال اوجهها الاخير وفاقا للمشهور في
جواز بيع المكيل بالوزن لانضباطه مع نفي الغرر والعموم والخبر في الجزء الثاني [illegible] ولعدم الحجة المعتضدة بحجة
كون الوزن اصلا للاعتبار والعدول الى الكيل لمجرد التسهيل وان خالف الجماعة منهم [illegible] الى حصول الانضباط
بها ورواية وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ولا يخفى
بان حصول انضباط الوزن في الكيل [illegible] جدا والرواية ضعيفة سندا بل ودلالة بعد قوة احتمال كون المراد نفي الباس
بسلف المكيلة الموزون وبالعكس بمعنى ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا [illegible] ايراد الشيخ في باب اسلاف
الثمن [illegible] عن الاصحاب اشتراط كون البيع بالكيل المشهور والصنجة المشهورة كما يرشد اليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر مع احتمال ان يتلف غير المشهور ويقع الخلف بينهما فلا يرجع الى [illegible]
المشهور وفي الاستدلال به نظر والصحيحة تحتمل الحمل على البيع بغير صاع البلد [illegible] صاع البلد مع احتمال كونه ناقصا
وزائدا كما يرشد اليه صحيحة محمد الحلبي لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له
بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به [illegible] ما ذكره [illegible]
المتأخرين الى الجواز ترجيحا للعمومات حل البيع والايفاء بالعقود في الآية القطعية ولا ريب ان المشهور احوط فتدبر
قوله ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا والركون في ذلك الى المشاهدة زوال الغرر والمجازفة
عن المبايعة فان نفيهما في كل شيء بحسبه ففي المكيل والموزون والمعدود بها وفي غيرها بمشاهدتها او وصفها بصفاتها
التي تتفاوت بها القيمة عادة ففي الفرس نحو الصغر والكبر وفي الغنم بها وبمقدار اللحم وفي نحو الثوب المخيط المطلوب منه
في المعاملة او صفاته التي تتفاوت بها القيمة دون مقدار الذرع يعتبر بالمشاهدة او وصفها من غير حاجة الى اعتبار الذرع

ويشترط

ويشترط مشاهدته منشورا او يكون مطويا الا اذا لم يكن تفاوت ولا منقوشا نقشا يختلف جهة وكذا الحال في البساط
والفرش ونحوهما مما كان اساس المطلوب منه في المعاملة الوصف مع مقدار الذرع او الذرع فقط يعتبر بهما او بالذرع
وكذا نحو الارض فيكفي مشاهدتها في الصورة الاولى ويعتبر بالمساحة ايضا في الصورة الثانية لمقتضى القاعدة لكن
الاصحاب اطلقوا كفاية المشاهدة في بيع الثوب والارض وفي صريح ح وقد ذكر جواز بيعهما مشاهدة وموصوفة بلا ذرع
ومساحة بالاجماع وفي غيره واحد من العبارات بلا خلاف بل في صريح كره [illegible] دعوى الاجماع على كفاية المشاهدة في بيع الثوب
والارض فان تم اجماعا كما هو الظاهر والا فالتفصيل الذي عرفناه يتعين المصير اليه وبه يجمع بين اطلاقهم جواز بيع الثوب
والارض مشاهدة وتصريحهم ببيع الذراع من الثوب والجريب من الارض حيث يظهر منه كون نحو الثوب عندهم كما هو
المتعارف سيما غير المخيط وقد يجمع بينهما بعدم اشتراط الذرع والمساحة في الثوب والارض وان كانا قد يعتبران بهما وتقتضي
القاعدة ما عرفته قوله وان تسامح كان الخوف لتفاوت [illegible] في ذلك [illegible] ادراكه بالمشاهدة وخروجا عن خلاف
الحلي والحلبي فجعلاه مما يعتبر به كما يعتبر المكيل به ولا تكفي المشاهدة فقط وهو شاذ كما في ح محجوج عليه
بالاجماع المتقدم وان كان له وجه في صورة دون اخرى كما مضى قوله ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت
الابتياع اذا لم يطرأ عليه التغير غالبا كالارض والاواني والحديد والنحاس او كان مما لا يتغير في المدة المتخللة بين
الرؤية والعقد بلا خلاف بيننا بل عليه الاجماع في صريح ح وظاهر كره عازيا الى قول علمائنا الا الشافعي في احد قوليه
والحمد في روايته الاخرى [illegible] وجماعة من العامة فاشترطوا مقارنة الرؤية للعقد قياسا على القدرة على التسليم مع ان الاصل
الشرط الاقوى فيهما حاصل عند العقد كيف لا ومقتضى ما ذكروه عدم جواز بيع دار او ارض اذا شاهدهما ثم وقف
في [illegible] بحيث لا يحجر عليه الطرف الآخر وبالجملة ضعف هذا الوهم المخالف للاجماع والعموم واضح نعم لو رآه
نحو المشتري بعد العقد وقد نقص عما كان له الخيار [illegible] لا نعرف فيه خلافا كما في كره قوله الا ان يمضي مدة جرت
العادة بتغير المبيع فيها من زيادة ونقصان حقيقة او عيبا كالفاكهة والطعام والحيوان فلا يصح البيع لتحقق الجهالة المترتبة
على تغيره عن تلك الحالة السابقة المشاهدة قوله وان احتمل التغير كفى البناء على الاصل لاقتضاء الظاهر والاستصحاب
بقاءه على الحالة السابقة المشاهدة فلا غرر ولا جهالة [illegible] البائعة بحكم العمومات قوله ويثبت له الخيار ان ثبت النقص
الذي به يختلف الرغبات او الثمن بما لا يتسامح غالبا فان المشاهدة السابقة بمثابة الشرط للصفات الكائنة عندها
فاذا فات منها كان كتبين تخلف الشرط والصفات المذكورة للغائب [illegible] موجبا للخيار قوله وان اختلفا فيه فالقول
قول المبتاع مع يمينه [illegible] اصالة بقاء الصفات الملحوظة
المعهودة بها المقتضية لتقديم قول البائع مع اصالة عدم وصول حق المشتري اليه المقتضية لتقديم قوله وهو الاوفق
وفاقا لكره [illegible] والعلامة [illegible] والشيخ علي في تعليق [illegible] وحاشية العبارة ولك [illegible] على

المعج به في بعض الاخبار لا ان الاختلاف المتبايعين في الصفقة راجع الى ان البايع يقول بعتك هذا المتاع الحاضر والمشتري يقول
والبايع يدعي اطلاع المشتري على المبيع الموصوف الحاضر ورضاه به ووصول حقه اليه والاصل عدم ذلك كله وهذه الاخبار
المنكر في يرجع الى اصالة لا بقاء الصفات المعهود لو سلم او اصالة لزوم العقد بعد الا التفات الى المشتري اعليه بل الظاهر
يكون المشتري في مقام المنكر او كان بصورة المدعي فيحلف على ان المبيع ليس الموصوف بالوصف الحاضر فيبطل البيع
اذا كان معينا كما هو الغرض والا طالب عوضا بوصف عينه فيطلب المشتري معيبا والبايع منكرا والقول قوله في عدم
بيع موصوف بذلك الوصف ولكن يعرف البايع في المبيع الاول وبطلان البيع في نفس الامر بينه وبين الله مشكل ويمكن
ان يكون تعرفه فيه منه مقاصة ولو اتفق المتبايعان على تغير لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره فان علم احدهما الفراش
حكم به والا ففي الوجهان من اصالة عدم وصول حق المشتري اليه واصالة عدم تغيره والوجه الثاني فتدبر قوله وان كان المراد
منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشترى الاعمى الى
الى انه المراد انعقاد لزوم البيع فيما يكون المطلوب منه الطعم كالدبس او الريح كالمسك مما لا يعلم من اختباره
افساده الا اختباره بنحو ذوقه وشمه او وصفه اذا حصل الموافقة ويمكن ان يكون المراد على وجه الاستحباب
لجواز البيع ومحتمل على نفيه عدم الاختبار والوصف كما سيصرح انما جواز البيع ولزومه بعد الاختبار فلا منع ويكون بعد
الوصف المبين للطعم والريح والاقوى المتعين حمل الاخلال في ذلك على رجوع السراوي ان عدم جواز بيعه بالوصف
ربما منع خصاص بيع بالوصف المرتب عليه خيار الرؤية ان خالف العين الغائبة وعدم جواز بيع العين المشاهدة
بالوصف وانت خبير بان التوصيف اذا كان يجوز البيع مع غيبة المبيع فحضوره ومشاهدته اولى فان المشاهدة
لا تفيد الا زيادة المعرفة وكذا في ازالة الغرر والدافع في الصلح بالجواز مع الوصف مضافا الى العمومات
وشذوذ المخالف بل قيل بعدم الخلاف حتى في بيعه بالوصف على الغيبة الاجماع عليه فتدبر قوله وهل يجوز شراؤه
من غير اختبار ولا وصف فيه تردد والاولى الجواز مع مشاهدته المغنية للعلم به من غير الجهة المجهولة كالقوام واللون
مما يوثق في اختلاف القيمة اعتمادا على مقتضى طبعه فانه امر مضبوط لا يتغير غالبا الا بعيب وافقه من قومه بالاصل
ونحوه مع صفة فينتفي عنه الغرر والجهالة ولا دليل على انتفا مطلق الجهالة والا لم يجز بيع الصبرة المرئية ظاهرها
والنموذج المماثل مما ينتفي عنه الغرر والجهل المعتبر برؤية ما يدل بعضه على باقيه بل لم يجز البيع بالوصف مطلقا
مع ما قيل ان به رواية يقتضي الصحة مع التراضي وجعل الخيار ارسالها بالشهرة والعمومات يكون حجة مستقلة لكن الظاهر
انها اشارة الى ما في السرائر حيث قال فقد روي انه لا يجوز بيعه بغير اختبار فان بيع من غير اختبار لم كان البيع غير
صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به باس ثم قال وهذه الرواية يمكن العمل بها على بعض الوجوه
وهو ان البايع لم يصفه فاذا لم يصفه يكون البيع غير صحيح لانه ما عرف بمشاهدته طعمه فلابد من وصفه فاما اذا وصفه

فالبيع

فالبيع صحيح ويعتبر فيه ما اعتبرناه في بيع خيار الرؤية فله الخيار ان وجد طعمه او ريحه خلاف وصف البايع وان لم يصفه
فالبيع لازم ثم قوي ما نقلنا عنه سابقا من بطلان بيعه بالوصف ايضا بزعم اختصاص جوازه بالعين الغائبة اولا وبعد دلالة
الرواية على المطابقة ثانيا وان احتمل الاستناد الى اطلاق الدليل وما فيهما من ثبوت الخيار للمتبايعين فان البيع لو كان
باطلا من اصله لا وجه للخيار ولم يكن المشتري خيار ولكان زائدا على مال البايع فيهما لما فيهما من عدم الصحة على عدم اللزوم وحمل
الرواية على الشيخان كما افتيا المشهور بحمله القاضي حيث قال لا يجوز بيعه الا بعد ان يختبر فان بيع شيء منه من غير
الاختبار لان المشتري مخير في رده على البايع وكيف كان فالاقوى جواز المبايعة وفاقا للحاكم هنا وفي ح وعد ولف
ود وقيح وس ولك والشيخ في خ في عد وحاشية العبارة وفي ذ للحلي وهو الرياض عن جازيا في الاكثر بل المشهور اما ط
كما في ح عد او بين من تاخر كما في اخر بل الحل عليه كما في الرياض المفتي القطعية كما او سنة مع اعتضادها بالاطلاق التاخر
الظاهر والمطلق المحكي خلافها المحكي عن الشيخين والقاضي والحلبي والحلي والديلمي وابن حمزة فالنط وهو ايضا ظاهر الشيخ
وقد عرفت النهي في نسبة الى الشيخين والقاضي وشذ مع الشهرة المذكور بما مر ورواية محمد بن العيص عن الصادق ع عند جل اشترى ما
يذاق ايذوقه قبل ان يشتريه قال نعم فليذوقه ولا يذوق ما لا يشتريه ثم على ان الامر بالذوق يقتضي البطلان عدمه وفيه
مع ضعف الرواية وقصد الجابر وضعف دلالة الامر فيه اذ لا معنى للحمل على ظاهره وهو الوجوب الشرعي والاستحباب اقرب اليه
من الوجوب الشرطي ان افادة الوجوب حيث لم يرد مورد توهم الحظر ومعه كما في المورد لا يفيد الا بدل الاباحة فقد روى
للعلامة في التوتر تجويز بيعه من غير اختبار ولا وصف بشرط السلامة وهو مشار في مجمع عليه تمام مع احتمال حمله بما يوافق
المشهور المنصور قوله وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه المراد انه
لو خرج معيبا تخير هذا المعض بخيار المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره والا تعين الارش
كما في غيره من انواع البيوع ولا خلاف بين المعصيين في ذلك وهو الحجة كعموم نفي الضرر الحاصل باحد الامرين من غير تخيير
فيغير قوله ويتساوى في ذلك الاعمى والبصير لعموم الادلة وكذا عن سلار تخيير الاعمى بين الرد والارش اذا خرج معيبا وان
تصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره وهو ضعيف قوله وكل ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض
فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطنه بعد تعيينه بوجه اخر كالمشاهدة على الاشهر الاقوى وفاقا للعبارة وقع وس
والتحرير والتبصرة ولك والشيخ في خ وعد وحاشية العبارة ولك وارشاد وعن صاحبه الى المشهور ان ما في المسئلة
من الادلة السالفة للجواز هنا بالاولوية مع اسلم المنع المعتبر والحرج بل وسد باب معاملة هذا النوع الخالف لسيرة
الامم في الاعصار فبحث لا يرتفع المدالة غالبا بسبق الاختبار لكسر جوزه مثلا او اشتراط سلامته بطيبه على بيعه
ولا يجوز للمشتري ايضا بالبرء من العيوب لان الغالب السالم الذي عليه مبني البيع بحيث يحلف اعتمادا على اصالة السلامة
من العيب والاخلافا للمفيد والديلمي وكي وعد فخيار بشرط الصحة وللشيخ في يه والحلبي وابن حمزة والقاضي فشرطه الصحة

او البراءة من العيوب ويبطل بجملة كلامهم على ان المراد جواز البيع مع الشرطين لا اشتراط الجواز بهما فلا مخالفة وهو كما ترى فوارد كلمات
القوم لان مبناها على ان المراد من نحو الجوز [illegible] المطلقة المشتمل بجوز الشراء قوله ويثبت الارش للمشتري لا الخيار مع العيب دون
الرد بل الخلاف فيه [illegible] وهو الحجة كعموم نفي الضرر الموجب للجمع بالارش والنصوص والاجماعات المسقطة للرد مع التصرف
مطلقا من غير فرق بين الاعمى والبصير خلافا لما يحكى عن الديلمي فجوز الرد للاعمى وان تصرف وهو شاذ محجوج عليه بما مر
قوله وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله لبطلان البيع حيث لا عوض في مقابل الثمن في الواقع كالبيض
الفاسد والجوز الفارغ ولو كان البائع اشترط البراءة من العيب فيه وان كان جائزا مسقطا للخيار والعيب اجماعا نصا
لكن حيث يبقى للمبيع ما يبذل عوضه يمكن ان يكون عوضا في مقابل الثمن كما هو الجيد من العيب ويشترط البراءة منه واما مع
انتفائها كما هو المفروض بطل اصل البيع لفوات احد اركانه ويكون اكل المال بالباطل بل الشرط ايضا مناف لمقتضى العقد وهو
بان [illegible] على دفع مال بغير عوض ممنوع لما عرفت من [illegible] بقاء المالية من شرط البراءة من العيب مع ان
الواقع هو التراضي في ضمن البيع وصيغته وحيث حصل الفوات لركنه وهو انتفاء الثمن المبذول له ما اليه عوضه [illegible] لم
تعد عادة مال التراضي الحاصل في ضمنه نظير زوال الجنس وزوال الفصل [illegible] مع ان عمدة الكلامي
المقتضى اللازم غاية الامر انتسابه بالاباحة او الهبة الغير المعوضة يرجع مع بقاء العين فيرجع مع فواتها ايضا
في المسئلة بحكم عدم الفارق بين الطائفة خلافا للحلبي فمنع الرجوع مع شرط البراءة من العيب التفاتا الى عموم ادلة على
العمل بالشرط وكون العوض متعذرا والاطلاقات المسقطة المنصرفة بحكم التبادر الى غير المفروض وحيث علمنا ببطلان البيع
مع عدم قيمة لمكسوره فهل هو من حين العقد فيبطل ابتداء او يحكم عليه بعد الكسر [illegible] نظرا الى الصحة
الظاهرية المستصحبة قولان اجودهما الاول لان بالكسر انكشف عدم المالية في الواقع حين العقد لا انه احدث عدم المالية
كابتياع الخمر على انه خل ثم انكشف خمريتها حال العقد وتظهر الفائدة عند بعضهم في مؤنة الكسر والنقل عن الموضع فانها على
البائع على الاول وعلى المشتري على الثاني لو وقعت في ملكه ولا يقوى [illegible] على المشتري مطلقا اذ لا يمتنع رجوعها على البائع
فلا فرق من هذه الجهة قوله ولا يجوز بيع سمك الاجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح
اعلم انه لا خلاف في عدم جواز بيع غير المملوك ولا غير المقدور على قبضه ولبيع [illegible] بل لا خلاف في الجواز مع اجتماع
الملك والقدرة والحصر والمشاهدة وانما الخلاف في السمك المملوك المقدور عليه [illegible] العدد ولا المشاهد مع الضميمة
فالشيخ في النهاية على الجواز كابن القاضي وابن حمزة والديلمي المقدس في ح د وصاحب الكفاية وهو ايضا صريح الغنية
مدعيا عليه الاجماع ولعله للجمع كرواية البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا كان اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء
من السمك فيباع وما في الاجمة ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع لا باس ان يشترى الاجام اذا كان فيها قصب ورواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال تصيد كفا من سمك تقول اشتري منك هذا السمك

وهذه

وهذه الاجمة بكذا وكذا لكن الاجماع موهون بمصير المشهور على خلافه والروايات مع قصور بعضها سندا بالارسال والدلالة ولزوم الجهالة غير صالحة
لمعارضة الادلة الدالة على اشتراط تعيين المبيع المعتضدة بالاجماع في غير المورد وفيه نظر لان [illegible] ان يكون بين المتبايعين
اجمالا في الضميمة كما يظهر من غير واحد ولذا اختاروا التفصيل من الحكم بالصحة ان كان المعلوم هو المقصود بالذات وان
المجهول تابعا والبطلان مع العكس او تساويهما في القصد الذاتي وهو جيد جدا في كل مجهول ضم الى المعلوم لان الضميمة المجهولة
التابع كالمعدوم وينبغي حمل النص [illegible] على المدار في الصحة والفساد لا على مجرد الجهالة فانها بمجردها لا تضر ولا
اجماع على ايجابها الفساد وهذا [illegible] العلماء في [illegible] والسكوت مع تحقق الجهالة في الجملة بالنسبة [illegible]
والظاهر ان الخلاف انما هو في هذا التفصيل مندرج قوله وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه بلا خلاف في المنع مع عدم
الضميمة وعلى الاقوى معها وفاقا للنهاية [illegible] وظاهر الحلبي وصريح [illegible] والتحرير [illegible] على
في ح عد [illegible] الكتاب [illegible] بل المشهور [illegible] المصرح به في ح عد وغيره لان ضميمة المجهول الى المعلوم يصير المجموع
مجهولا [illegible] اشتراط التعيين المقتضي في المقام [illegible] في الحقيقة فلا
يعارضه النصوص المجوزة كموثقة سماعة المضمرة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك منه
سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في
السكرجة [illegible] جواز بيع اللبن في الضرع مع ضم
المحلوب اليه كابن القاضي وابن حمزة والشيخ في النهاية [illegible] مع ضميمة المحلوب الى ما يوجد في الضرع في
الحال او في مدة معينة [illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم
حتى ينقطع او شيء منها بناء على ان المراد ان اللبن في الضرع كالثمرة على الشجرة ليس بمجهول عادة [illegible]
فقال نعم مع تعيين [illegible] الانقطاع [illegible] تعيين المدة [illegible]
الشيخ ولا اعتبار الضميمة المحلوبة كاللبن المحلوب [illegible] جواز بيع ما في الضرع الى اوان الانقطاع [illegible]
[illegible] من غير ضميمة [illegible] الاجماع [illegible] على الانقطاع [illegible] جواز بيع الحلب
من غير كيل والجملة تخصيص لعموم المانعة بمثل هذه الرواية [illegible] من حيث الاسناد [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] المشروطة نعم لا باس بحمل الجواز على التفصيل المتقدم من التابع
قوله وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره اما عدم جواز بيع الجلود على ظهور النعم فكانه
اتفاقي كما نبه عليه المحقق في ح د وغيره ولعله لكونه غير مرئي ولا موصوف وفيه نظر سيما اذا ضم اليه معلوم ولا ريب
في الجواز اذا كان تابعا للضميمة المعلومة وكانت هي المقصودة بالذات واما الاصواف والاوبار والشعر على الظهور فالاظهر
جواز بيعها ولو من غير ضميمة مع المشاهدة وفاقا للمقنعة [illegible] والتحرير [illegible] وهو ايضا

جمع الشيخ علي في جملة محاسبة البيان والعهود ولك ان لا يمنع بعض ما المتقدمين منه خلو عموم ادلة البيع مع فقد المانع
الا دعوى الغرر والجهالة المدفوعة بالمشاهدة او لزوم المجازفة في نحو الشعر من الامور الموزونة الممنوع كونها من هذا القبيل
ما دامت على الظهور التي اقتضت اختصاص الغرر بجهالتها بما بعد الجز كما ان الغرر على الجز ليس بعيدة وتجويز بيعها كذلك اجماعا
وان كانت بعد القطع موزونة مضافا الى رواية ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة
نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف
ولو لم يوثق المشاهدة معلومية وافية للغرر في الاصواف على الغنم ما كان وجه ضمها الى ما في البطن فان ضم المجهول الى
المجهول لا يفيد الا الجهالة فتدبر خلافا للعدة بعض فخص الجواز بما اذا اشترط جزه في الحال او شرط ابقاءه الى اوان جزه
واما حلة الصحة بما ذكره غيره ايضا فانها لا يتبين الا التأخير لا امتزاج بمال البايع وهذا لا يقتضي بطلان البيع كما
لو اشترى لقطة الخضر بعدها فيرجع الى الصلح نعم للبايع المطالبة بجزه حالا الا في صورة اشتراط تأخيره مدة معلومة
او الى اوان الجز وهذا ليس شيئا الى اجل مجهول بل يبيع حالي عرض الاجل في كل الحال البيع فيه اذا على العرف كما يباع
الثمر حالا مع الشرط بقائها الى اوان قطعها ونتيجه والجلد والقائهم في حوزتها بيع مع نحو الاصواف على الاظهر الا
مع الضميمة المعلومة وفيه كما عرفت الاحوط عدم جواز بيع الاصواف على الاظهر مطلقا الى الاخير يظهر منه جاري وجه المختار
لو شرط تأخيره اذا وقت البيع مدة معلومة وبقيته الجديد فيها في البيع بقي على القاعدة المتقدمة فان كان المقصود
بالذات هو الموجود صح والا فلا قوله وكذا ما في بطونها فلا يجوز بيعها منفردا اجماعا للجهالة قوله وكذا اذا ضمها
الى الشوبين من نحو الاصواف التي على الظهور وما في البطون مراده عدم جواز بيع الشوبين مطلقا لا منفردا ولا
منضما احدهما الى الاخر او الى غيره وقد عرفت جواز بيع ما على الظهور منفردا او كذا اذا ضم الى ما في البطون مع كون
المقصود بالذات ما على الظهور كما هو مقتضى القاعدة المشهورة بين المتأخرين في ضم كل مجهول الى معلوم نعم قال في التذكرة
لو باع الحمل مع امه جاز اجماعا في الاولى خبرين ويحتمل ارادته كون الام اصلا والحمل تبعا كما لو باع الاب قو [illegible] فيها
لو قال بعتك هذه الدابة وحملها لم يصح عندنا لما تقدم ان الحمل لا يصح جعله بيعا ولا جزء منه كذا قاله [illegible] مقتضى
الجواز ولو لم يكن ضميمة الحمل تابعة وهو ان تم اجماعا والا فقد عرفت مقتضى القاعدة ومنها يظهر ما في اطلاق
الشيخ من جواز بيع الحمل منضما الى الصوف كما هو ظاهر رواية الكرخي المتقدمة الضعيفة وفرع مسألة اطلاق
جواز ضميمة الحمل الى الام من نحو قاعدة نواهي الغرر الدليل خاص كاطلاق اجماع كره لا يقتضي طرح القاعدة منها
كالعام المخصص فيما بقي حجة فتدبر ويجوز بيع الام مع استثناء الحمل عندنا كما في كره هو ما يشعر بدعوى الاجماع وهو الحجة كالعمومات
السالمة عن المعارض قوله وكذا ما يلقح الفحل وهو ما تحمل الناقة منفردا اجماعا وفي المروي عن معاني الاخبار نهى
عن الملاقيح اي ما في البطون يعني الاجنة والمضامين اي ما في اصلاب الفحول والغرر والمقدس تبعا جوازه مع الضميمة

المقصود

المقصود منه ايضا كونه معدوما والوجود شرط بلا خلاف على الظ قوله المسك طاهر ويجوز بيعه في فارة وان لم يفتق وفتقه
احوط رفعا للجهالة ان تساوت لزم ذلك لا عند اكثر اصحاب الشافعي فمنعوا من بيعه قبل فتقه مستورا في فارة
للجهالة مع بقائه وبقاء الاحتمال بعمومه جملة من فارة مسك الى ان علم منه ما يجوز بيعه قبل فتقه كاللحم في الصدف
وهو قياس مع الفارق والظ عدم الخلاف في جواز بيعه قبل الفتق مع العلم بمقداره بما يعتبر في المعاملة وتفاوت
قيمته بتفاوته وموافق مع البناء على اصل السلامة وانتفاء الجهالة والغرر به بالظاهر كره وعزاها الاجماع عليه وهو حجة
اخرى مضافا الى ما في البقاء في فارة من الصلحة فانه يحفظ رطوبته وزكي رائحته ثم ان خرج معيبا تخير وفصا للعيب
وفتقه ان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج فيشم والفارة جمع فارات كفرة وثمرة فهي الجلدة مضاف اليه المسك
وصرحوا بانه لا فرق في المفرد والمجموع كما في كره يجوز بيع النحل اذا كانت مشاهدة محبوسة لا يمكنها الامتناع وهو جيد
للعمومات مع المعلومية والمقدورية ثم لا يجوز بيعها في الهواء او على الاشجار لانتفاء المقدورية ولا في كورها الا
اذا شاهدها بحيث يعرف كثرتها من قلتها عرفا بما يرفع به الغرر والجهالة المحترزة وكذا يجوز بيع دود القز وبذره
للعمومات وضعفها البيض ولا يجوز بيع البيض في بطن الدجاجة ولا اللؤلؤ في الصدف للجهالة ونص جمع ببطلان البيع
فيهما للجهالة لو قال بعتك ثوبي هذا بما باع به فلان ثوبه وهما غير عالمين به او احدهما او قال بعتك بالقيمة الدراهم
والدنانير او باعه بعضها درهم وبعضها دينارا او بمائة دينار الا ثلثة دراهم او بدينار غير درهم الا مع علمهما بقيمة الدينار
بالدراهم وصرح في كره ببطلان البيع لو باعه حيوانا او ما اكل لا واستثنى شحمه او رأسه وجلده او باعهما وشارك
فيهما للجهالة وتحقق التسليم ولذا لم يجز افرادها بالعقد قوله يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا يجوز
وضع ما يزيد الا بالمراضاة المراد انه يجوز بيع الموزون المظروف بان يوزن مع ظرفه ثم يسقط من المجموع مقدار
الظروف تخمينا بحيث يحتمل كونه مقدار الظرف لا انقص ولا ازيد يقينا بل ان تفاوت لا يكون الا يسيرا يتسامح
بمثله عادة ثم يدفع ثمن الباقي مع الظرف الى البايع وهذا الاندار المحتمل للامرين مما لا يحتاج الى المراضاة فقالوا الا
لموثقة حنان كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا
النقصان فيه لمكان الزقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا
ينقص فلا تقربه والمقابلة قرينة واتفقه على اطلاق نفي الباس في حال الامرين من الامرين حصل المراضاة ام لا
واما رواية علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك انا نطرح في ظروف السمن والزيت
لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص فقال اذا كان عن تراض منكم فلا بأس ونحوها المروي عن قرب
الاسناد في الدلالة على اعتبار التراضي في تحمل الامرين فلضعف الاسناد والمتن من حيث الطباق المشهور على الخلاف
لا يصلحان لمعارضة الموثقة الموافقة لظاهر الاصحاب وان كان مراعاة التراضي هنا احوط متيقنا في صورة اليقين

بزيادة المسقط على وزن الظروف وليس شرطية للاندار الزيادة المعلومة مطلقا في ظاهر الموثقة ومع علم رضا البايع والا
يجوز كما هو ظاهر الاصحاب ويقتضيه عموم السلطنة في الملك ومفهوم الشرط في ذيل الموثقة ويقتضي جواز الاندار للناقص المتيقن
منه وان توقف على تراضي البايع كما هو ظاهر العبارة وغيرها من عبارات الاصحاب يظهر منهما كون الاندار حقا للمشتري
وبيده حذف حقه فيما يتيقن به وليس للبايع تسلط عليه في منعه عن ذلك وهو مشكل واشكل منه ما في ذلك وغيره
من الحاق ذلك بالاندار الزايد في التوقف على المراضاة كما هو مقتضى القاعدة العامة المعارضة لظاهر الموثقة
المعتضد بما مر والتجنب في اعتبار المراضاة احوط فتدبر قوله ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع واسقاط لها بان يكون
المبيع مجموع الموزون من الظروف والمظروف بسعر واحد للعمومات مع عدم دليل على اشتراط العلم بوزن كل من اجزاء
المبيع كما في سائر ما يباع منضما ولذا يصح بيع الارض المختلفة الاجزاء في القيمة بحد المشاهدة مع عدم تعيين الاجزاء
المتفاوتة من حيث المساحة فيما يتعلق بها الغرض وربما يشكل باعتبار الدليل على كفاية المشاهدة في نحو الارض مطلقا
وانما في المقام من الموزون فلا يكفي المشاهدة وقيمة الظرف تتفاوت مع قيمة المظروف تفاوتا فاحشا لا
يتسامح عادة مع جهل وزنه لا يخلو المبايعة من الغرر ومن هنا يتقوى القول بالبطلان الا مع العلم بمقدار كل منهما
منفردا او ان كان تحصيله بكونها في ضمن المبيع ضعيفا جدا ولا ريب في ان الاعانة حيث لم يغفل الغرر الشائع
احوط قوله واما الاداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه بنفسه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم
من الربا ويعمل بمقتضى احكامه والمراد استحباب التفقه في دقائق التجارة وتفاصيلها التي قد يتفق للتاجر واما
ما يتكثر بها الفعل من العقود واصنافها وغيرها المتداولة فلا ريب في وجوب المعرفة باحكامها من الاباحة او الحرمة
والصحة او الفساد ولعله لوضوحها ومعرفة اكثر الناس بها استغنى عنه للامر في كساير الاعمال باستحباب التفقه ولو
بالتقليد للفقيه العارف في تفاصيل التجارة ودقايقها للمعتبرة كرواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب
النمل على الصفا الى ان قال التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق قوله وان يسوي
البايع بين المتبايعين في الانصاف وحسن المعاملة فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والوضيع ولا
بين اهل الخبرة وغيرها ولا بين الكبير والصغير البالغ العاقل في اوائل الموثقة كما صرح به المشهور من غير خلاف
اجده ويشهد به الاعتبار وفي رواية عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعرا
معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان
يزيد الرجل والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله لمن ابى عليه وكايسه ويمنعه ممن لا يفعل فلا يعجبني
الا ان يبيعه بيعا واحدا وصرحوا بانه لو فاوت بينهم بسبب فضيلة كدينه وتقواه وعلمه فحسن قوله

وان يقيل

وان يقيل من استقاله بل قيل كان المستقيل او مشتريا للعموم ورواية هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ايما مسلم اقال مسلما بيع اقاله الله
عز وجل عثرته يوم القيامة والمسلم اعم من المؤمن لكن في غيره واحد من الصحاح التقييد بالمؤمن ولا باس به قوله وان يتشهد الشهادتين وقت
بالتوحيد والرسالة بعد العقد والمراد كما ذكروه استحباب التشهد ولا باس به تسامحا قوله ويكبر الله سبحانه
اذا اشترى فيقول المشتري للشراء ثمنا كما في صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته
التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات
وظاهرها اختصاص استحباب التكبير والدعاء بهذه الكيفية بالشراء والجواز مع الفرق من الدعاء التكبير ان تحصيل المجموع بعد الكل ثلث
مرات كما في صحيحة محمد بن مسلم في الفقيه قال ابو جعفر ع اذا اشتريت متاعا فكبر ثلثا ثم قل اللهم الدعا مع قوله ثم اعد على كل واحدة منهما
ثلث مرات اي فقرات الدعا وظاهرها استحباب قول الله اكبر ثلثا ولاء ولا باس به ولا كفاية المرة ايضا كما هو مقتضى اطلاق
العبارة قوله وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا وجه لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بما يجهل مقداره تقريبا للنصوص
كرواية حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفا حتى يميل الميزان ورواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع على جارية
قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين ع زدها فانه اعظم للبركة الى غير ذلك من الاخبار الدالة على
استحباب اعطاء الراجح الساكتة عن الدلالة على الحكم المقابل نعم الاعتبار الصحيح وفتاويهم يقتضي الاستحبابين ولا باس به وعليه فلو
تنازعا في تحصيل الفضيلة فقدم من بيده الكيل او الوزن فيفعل ما يستحب له فان كان بايعا يكيل راجحا وان كان
مشتريا يكيل ناقصا لانه الفاعل المامور بذلك وان كان جعل المتبايعان بعين يكيل عنهما يمكن قويا ترجيح جانب البايع
لتكاثر النصوص على الامر بترجيح الميزان قوله ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والشراء
للخبر رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا
والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى ورواية ابي الحسن ع ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة
لا يشتري الا بيمين وفي اخرى ويل للتاجر من لا والله وبلى والله ولا يخفى ان مرجع الكل العقد في الحلف والمدح والذم انما هو مع الصدق
واما الكذب فيحرم قوله والبيع في موضع يستر فيه العيب كالموضع المظلم بشرط عدم القصد اليه حذرا من الغش والا فيحرم
لصحيحة هشام بن الحكم كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى ع فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش
لا يحل قوله والربح على المؤمن للخبرين عن ابي عبد الله ع ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه
قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم وظاهرهما وان افاد الحرمة لكن لضعف القائل والاجماع مع ضعف
الاسناد منزل على الكراهة ويحمل لها على ما اذا ظهر العام كما في رواية علي بن سالم عن ابيه عن ابي عبد الله ع لا باس في غيبة الامام القائم
بالربح على المؤمن وفي حضوره يكون ربا او على الكل العقد كما يرشد اليه رواية ميسر عن الباقر ع ان ولينا الحال اي حتى بالموالية
على البيع بالربح اليسير والاجمع بيع البصر المداق قوله الا مع الكثرة فيأخذ منهم نفقة يوم له ولعياله موزعة على المعاملين

في اذان اليوم جميعا كما في ذلك ولا باس به مع انضباطهم ولا ترك الربح على المعامل لمعاملته بحيث يقوت قوت يومه ويحتمل ان يأخذ
من البعض دون البعض الذي عامله او الاتم لا ربح من غير اعتياد التوزيع وان كان مراعاته اقرب الى الانصاف والتسوية
المأمور بها بين المؤمنين المعاملين ولا اختلاف بين الاصحاب في كلهم من حكم المستثنى والمستثنى منه في العبارة لكن المستفاد من الصادق
المتقدم انتفاء الكراهة في اخذ الربح بقدر قوت يومه ولو من غير مروته اليه اذا اشترى باكثر من مائة درهم وفي اخذه حظ
مع الرفق اذا كان الشراء للتجارة بما هو مستفيض عموما المجوز المرغبة الى التجارة المعتاد فيها المرابحة وفي قوله بع بيع البصير
المداق ايماء الى ذلك ان رايت الحذر المشتبه باحراسه لا ايضر ربحك منه ويحصل بذلك نفع آخر ضرره سيما اذا
لم يكن تقيا او دخوله فيما اخذه منه في الزهادة ولو في عهده لا ينتفع به بل يضره لعدم اخراج الحقوق او تربح منه وتبيعه بالنصحا
من نفع حضر فيه منه الربح فان هذا فعل البصير العارف الحاذق المدقق الذي يتقي في الاسواق الى على ما هو خير له ومنه
مطمئنة فتدبر قوله وعلى من يعده بالاحسان بان قال له تعال الى واشتر مني حسن لنبيك فان القرب الحاصل من حيث ان
ترك الربح وفي مرسلة علي بن عقبة لرجل من رجل عن الصادق ع سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه
الربح واجماعهم كما في ح د كالمقتصر على انتفاء الحرمة يوجب حملها على شدة الكراهة وقاد [illegible] لم تقولون ما لا تفعلون كبر
مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون قوله والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس السوم بعض المساومة وهي المبايعة
والمراد هنا كراهة المعاملة بيعا وشراء لان النبي ص نهى عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولانه وقت الدعاء
والتعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد كما في النصوص قوله والدخول الى السوق اولا والخروج
اخرا بل ينبغي ان يقضي حاجته ويخرج سريعا لانه ماوى الشياطين كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس وفي الفقيه
عن علي ع قال جاء اعرابي من بني عامر الى النبي ص فسأله عن شر بقاع الارض فقال له رسول الله ص شر بقاع الارض
الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق
في ذراع او كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اوله داخل وآخر خارج ثم قال ع
وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله عز وجل اولهم دخولا واخرهم خروجا منها قوله ومبايعة الادنين جمع دني او ادنى
فيراد بهم الذين لا يبالون على الشيء للعرف او من لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا
بما قيل له وفي الفقيه وهو المناسب للكتاب الى الاخبار ويعرف منها النقص بالدفع عن الطنبور والعادة على الامانة
وليس من اهل الله ولا يحسن الاعتبار بعرفها الطرح جامع هذه الاوصاف او بعضها والمعامل معهم لا يخرج عن اذى
بسببهم ولا خير فيهم قال الباقر ع عن الصادق ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير وفي اخر عنه ع اياكم ومخالطة
السفلة فان السفلة لا تؤول الى الخير وفي حسنة حفص بن [illegible] قال [illegible] ان لابي عبد الله ع [illegible] من حاجتها
فالح في المقاصد فقال له ابو عبد الله ع [illegible] من لم يكن له كان اي لم يكن له شيء فحصل له شيء

فهو

ويجعلا من نشأ في الخير فقال له جديد المال والمعاملة قوله وذوي العاهات اي النقص والعيب في ابدانهم كالجذام والبرص
والعمى والعرج ومن هذا الاحلال للنصوص كرواية ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة فانهم
اظلم شيء قوله والاكراد لرواية ابي الربيع الشامي عن الصادق ع قلت ان عندنا قوما من الاكراد انهم لا يزالون يجيئون بالبيع
فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم
قوله والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى الحرام وعن الصادق ع في رجل لا يحسن
[illegible] الوفاء وهو اذا كال لم يحسن الكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل
ولا ظهور فيها على الحرمة كما يحكى عن [illegible] والاخبار ولم اجد في الباب على خبرهم وهو مشعر
بالكراهة كما ذكره الجماعة وان قال في محل لا ينبغي على الحرمة قرينة لا يوفي فلا ريب في عدم [illegible] مع ضعف الاسناد
من غير الجابر لمعارضة الاصول المعتضدة بالشهرة العظيمة وشذوذ القول بالحرمة قوله والاستحطاط من الثمن بعد الصفقة
بان يقول المشتري بعده للبائع حط عني شيئا من الثمن وانقص لخبر رواية ابراهيم الكرخي عن الصادق ع قال اشتريت
لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وظاهرها
وان افاد الحرمة لكن لا قائل به واولوا حملت على الكراهة كما هو مقتضى الاصل والعموم وخصوص بعض الاخبار كرواية
المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت ابا عبد الله ع كلمت له
رجلا في ذلك وهذا صريح في الجواز مطلقا الا في [illegible] جواز حط [illegible] نفس المشتري ما يزيد من الثمن [illegible]
قوله والزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل ينبغي ان يصبر حتى يسكت المنادي ثم يزيد من اراد الزيادة
لرواية الشعبي عن الصادق ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة
النداء ويحلها السكوت وهذا مضافا الى ما فيها من الدلالة مع الحرص على الدنيا المرغوب عنه قوله ودخول المؤمن
في سوم اخيه على الاظهر الاشهر بين المتأخرين المروي في [illegible] عن النبي ص لا يسوم الرجل على سوم اخيه وظاهر الحرمة كما عليه
الشيخ في [illegible] والجامع [illegible] طرح الاخبار الصحيحة والحمل على القطعيات فلعل [illegible] منها فلا [illegible] الاسناد
سيما بعد الاعتضاد بالاخبار الناهية عن كسر قلب المؤمن ومنعه عن الخير وارادته لنفسه مع ما [illegible] رعاية حقوق
الاخوان [illegible] الا ان [illegible] جل المناهي [illegible] والجواب [illegible] مفقودة
وشمول [illegible] وهو [illegible] معلومة وشمول الناهية عن كسر قلب المؤمن لمحل المفروض [illegible] واخبار
رعاية للحقوق عند [illegible] على الاستحباب [illegible] ولذا [illegible] الاخوان في الاحوال والجميع
الشيخ [illegible] بعدم الحمل بعمومها [illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible] المرجوع بالنسبة الى
المجاز [illegible] على الاستحباب اولى [illegible] الكراهة [illegible] او التحريم ان طلب المتاع الذي اراد شراءه المؤمن في حال

التراضي بحيث لو لم يكن عرض يباع عليه بذلك الثمن بان يبذل زيادة عنه ليعتقد البايع او يعرف المشتري بيناعا عنهما انفق
عليه هو والبايع بحيث يبيعه من مشتر ما كان احد الدفع حصل التراضي على شرائه سواء كان حسن عنه او دونه
بالماهي ذلك الثمن او اكثر ولو ظهر له ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة او جهل حاله لم يكره اتفاقا كما في ذلك
وهو المحتمل من كلام الكل مع عدم وضوح اندراجه في النهي عن الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة
عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا اتفق الدلال والمشتري تعلقت الكراهة حينئذ ولو طلب الداخل
من الطالب الترك لم يكره لعدم وضوح شمول النهي لمثله من الدخول بل يستحب على الملتمس منه ترك اجابة لقضاء حاجة
المؤمن **قوله** وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه واقوى جمعا بين الادلة المقتضية بالتحريم العظيم في الناهية
كالمروي عن النبي ان النبي لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ونحوه المروي عن عباس
الشيخ وفي اخر عن تفسيره فقال ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى فلا يجوز ان يبيع اهل السوق
لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد وظاهرها وان افاد الحرمة كما عليه الشيخ في ف وط
والتراوي والحلي والشهيد في ح وغيره لكن لضعف الاسناد من عن حاجة يحمل على الكراهة والمراد من البادي هو
الغريب الجالب للجلب بدويا كان او قرويا كما عرفت في صريح الرواية الظاهرة الاختصاص بالفواكه واصناف
الغلات ولذا اقتصر عليها بعض من تاخر ولا ريب ان العموم تبعا لاطلاق الاصحاب والرواية المطلقة المعللة اولى
بقاعدة المسامحة وقد ذكروا في تحريمه او كراهته شروطا خمسة الاول ان يكون الحاضر عالما بالنهي لاناطة مطلق
التكليف به الا ان يكون بسوء تقصير وقيل بالعلم الثاني ان يكون سعر ذلك المتاع وظاهرا معلوما وان لم يكن ظاهرا
معلوما اما لكبر البلد او لعموم وجوده ورخصه فلا تحريم ولا كراهة وعلل بان المقتضي للنهي ثبوت الربح وفقد الرفق
على الناس ولم يوجد هنا وفيه نظر والاطلاق ادفع الثالث ان يكون المتاع المجلوب مما يعم الحاجة اليه فلا
تحريم ولا كراهة في النادر ويدفعه عموم النهي والتعليل الرابع ان يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه الى
تسويف البيع له فان عرض البدوي ذلك على الحضري فلا حرمة ولا كراهة اقول هو داخل في عموم الترغيب لقضاء
حاجة المؤمن وايضا لولا ذلك لم يجز السمسرة لما عاد مع ان المجمع عليه جوازه وقال الشيخ في ط فاما المتاع
الذي يحمل من بلد الى بلد ليبيعه السمسار ويستقصي في ثمنه ويتربص فان ذلك جائز لانه لا مانع منه ومثله
صرح القاضي وابن حمزة والحلي وفي ض لا خلاف في جواز السمسرة في الامتعة المجلوبة من بلد الى بلد وهو الحجة المعتضدة
بعموم الاخبار المرخصة للسمسار في الوكالة لبيع اموال الناس ولولا ذلك لكان اطلاق المنع تبعا لاطلاق
الناهية المعللة قويا الخامس ان يكون الغريب جاهلا بسعر البلد والاولى علم به لم يكره لان قوله ذروا الخ يقتضي كون
العلة هي اشتراء البدوي وهو في الفرض منتفية بل البيع مساعدة للاخ المؤمن والاحسان ولاسيما الى الجميع

وحينئذ

ومن هنا يعلم انه لو قصد الحضري مجرد المساعدة بما يبيعه البدوي من غير ان يتوقف البيع له لم يكره ولذا صرح بان موضع
المنع حرمة او كراهة ان يقول الحضري للبدوي انا ابيعه لك باعلى مما تبيعه فيك او يعرفه السعر ويقول هذا يسوى
بكذا وكذا وانا ابيع واكون سمسارا كما هو مقتضى العلة ثم ان الحضري هل يلحق في متعلق المنع فيه وجهان اطلقه تبعا
لاطلاق الناهية وفي ط قيده بما لا يضطر اليه اهل الحضر وفي السرائر بما اذا حكم عليه الحاضر فباع بدون رايه او راى
على البيع بعلمه الراى وفي الوسيلة بيع الحاضر للبادي في البدو لا في الحضر وعلى التحريم اطلاق الكراهة حسن سبيله
بل لحظة والمد المسامحة وعلى المنع لو باع اثم وانعقد لتعلق النهي بالخارج وهل يختص المنع كراهة او حرمة بالبيع
عن البادي او يعم شراء له فيه لعموم العلة يقتضي الثاني لكن مورد النص كعبارة اكثر الاصحاب ظاهر في الاختصاص
بالاول كما هو مقتضى الاصل السالم عن المعارض عدا عموم العلة في الضعيف الغير المجبور بالنسبة الى المورد فتدبر **قوله**
الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده ويكره ان ينفق اقوى الحكم بالكراهة هو الاشبه الاقوى
وفاقا للمشهور بين الاصحاب للاصل والعمومات القطعية من الكتاب والسنة خلافا للمحكي عن ط وف والسرائر والقاضي
والمنتهى وهو ظاهر الشيخ في حاشية العبادة لظاهر النهي في رواية منهال القصاب قال قال الصادق ع
لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه ورواية الاخرى قال قال الصادق ع لا تلق فان رسول الله ص نهى عن التلقي
قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير
وما فوق ذلك فليس بتلق وفي رواية عروة بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يتلقى احدكم تجارة خارجا
من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض مع انجبار الاسناد لصحة الاولى الى ابن محبوب والثانية
الى ابن ابي عمير وهما من عليه اجماع العصابة وعمل الحلي الذي لا يعمل بالآحاد الا اذا احتفت بالقرائن القطعية مضافا
الى دعوى الاجماع عن ف لكنه موهون بشهرة الخلاف التي هي من اعظم المرجحات كوهن الروايات بضعف الاسناد وتضمن
الملاقي منها ما هو خلاف الاجماع مما لا يقول به الاصحاب طرا او اكثر المجوزين حمل النهي عن شرائه والاكل الظاهر فساد البيع
بالتلقي مع تصريح نحو الحلي من المجوزين بالصحة لتعلق النهي بالخارج ولم يحك القول بالفساد الا عن الاسكافي الشاذ وكون
الحد دون اربعة فراسخ كما عن ابن حمزة وصحيح من عداه انه اربعة فراسخ وما دونها وفي المنتهى نفي الخلاف عنه وصرحوا بان
التلقي المحرم او المكروه مشروط بامور الاول القصد فلو ذلك اتفاقا اخطا خلاف الاشكل على المتيقن من النصوص المتنافي
من الصيد فلو اتفق مصادفته الركب خروجه لغرض لا باس به وكذا لو خرج قاصدا مع الندامة والرجوع عنه
بعد الخروج على وجه لا يخرج عن العرف الثاني جهل الركب القادم بسعر البلد كما يشعر به التعليل في النص فلو علم به لم يكره
وفيه نظر الثالث تحقق مسمى الخروج من البلد فلا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حدود البلد وان لم
يعرف السعر وعموم التعليل لو قلنا به يقتضي المنع هنا ايضا كما في صورة دخول بعض الركب ويلحق البعض الخارج

الرابع ان لا يجاوز البلد اربعة فراسخ فلا منع فيما زاد فانه سفر للتجارة الخامس ان يكون التلقي للبيع والشراء فلو خرج لغرض
آخر كالاجارة لا يحرم اقتصاراً على مورد النص وان كان عموم التعليل يقتضي الحاق العقود بها كلها وعدم الفرق بين الشراء
منهم والبيع عليهم كما هو مقتضى اطلاق الاخبار ثم لا باس ببيع ما ليس فيه خطر ونفع كالماكول وشبههما قوله
ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش فيتخير بين فسخ البيع وامضائه اجماعاً كما في الغنية لعموم نفي الضرر
والضرار كما في سائر البيوع ولا خيار مع عدم الغبن لاصالة اللزوم خلافاً للسرائر فاثبته مطلقاً للنبوي فيه فتلقى
فصاحب السلعة بالخيار وهو ضعيف قوله والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه
لان نفي الضرر والضرار يثبت الخيار فيستصحب حتى يثبت المزيل وفاقاً لصريح الايضاح والتحرير حيث قال والاقرب ان الخيار
فيه وفي الغبن ليس على الفور كما في الشرح مع تقييده بثلثة ايام ووجهه القياس على خيار الثلثة
المنصوص بخصوص التحريم بجامع التدليس وعليه خلافاً للسرائر والشيخ في ط وكره بل الاكثر كما حكي فالفور اقتصاراً
فيما خالف الاصل على القدر المتيقن لعموم البيع على اقل ما يندفع به الضرر الموجب لهذا الخيار وجعله الشيخ في ح على اولى
محتملاً كما ان العموم في افراد العقود يستتبع عموم الازمنة والا لم ينتفع بعمومه وهو حسن بالنسبة الى الازمنة الكائنة
قبل ظهور الغبن وفيما لا يعتبر فيه وينتفع العموم في غيرها قوله وكذا يحرم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع
وهذا التعريف بظاهره غير جيد لان الزيادة لزيادة من واطاه البايع تكون من المشتري المخدوع ولا يتعلق به تحريم
ولكن هذا اجماعاً وفي ح علق الشيخ على التعريف الصحيح انه الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها بمواطاة البايع له
على ذلك لايقاع غيره وصحح اعتبار المواطاة مع البايع في مفهوم النجش ونفي جمع من اهل اللغة لا اساسه قال في
المغرب النجش ان تستام السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيه وكذا في النكاح
وغيره ومنه الحديث نهى عن النجش وروي بالسكون ولا تناجشوا لا تفعلوا ذلك واصله من نجش الصيد وهو
اثارته انتهى وظاهره كما ترى انه الزيادة لذلك وان لم يكن بمواطاة البايع والاقرب حرمته بهذا المعنى كما هو ظاهر المنتهى
وغيره لكونه تغريراً وخديعة وغشاً والمروي عن معاني الاخبار قال لا تناجشوا ولا تدابروا … معناه ان يزيد
الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته والناجش خائن واما التدابر فالمصارمة والهجر
وفي المنتهى عن ابن عمر ان النبي نهى عن النجش وعن ابي هريرة ان النبي قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على
بعض ولا تناجشوا وفي كره روي … قال لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وظاهر النهي
الحرمة وضعف الاسناد غير قادح بعد الانجبار بالشهرة الظاهرة المحكية في غاية المرام وفيه عن ابي العباس دعوى عدم
الخلاف وفي شرح المنتهى دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافاً الى ما مضى مستقلة ولولاها لظاهر العبارة وفي … والتحرير وعن المقدس
في ح ذكر الكراهة التفاتاً الى الاصل والعموم وضعف الاسناد في النصوص الناهية عن النجش مع وروده في جملة في سياق

النهى

النهي المحمول على الكراهة من النهي … الى المفروض … اشتراط في البيع شيئاً وضعف الكلام
منه التدليس على الخيار فيصح البيع والنهي يتعلق بالخارج وفاقاً لاكثر اهل العلم كما في كره خلافاً للاسكافي فالبطلان
ان كان من فعل البايع قال فان كان من الواسطة لزم البيع ولزمه العيب في الغرر ان ادخله على المشتري وهو ضعيف
ويتخير المشتري مع الغبن لنفي الضرر … كما في كره … فقال ان كان النجش من غير البايع
ومواطاته فلا خيار له لانه لا يفسخ عليه البيع بفعل غيره وان كان بامره منهم من قال لا خيار وبعضهم من قال له الخيار
لانه تدليس والاول اقوى لقولهما هو عدم … في نفي الخيار في الشق الاول وتحقيقه في الشقين كما … فاينما
للاصل والخيار العيب الحاصل فيما كان في المبيع خاصة وهو ضعيف كقول القاضي بثبوت الخيار مطلقاً للتدليس وضعف
عموم ادلة خيار التدليس بحيث يشمل المفروض والضرر المنفي لا يقتضي الا الخيار مع الغبن سواء كان الخديعة من
الواسطة او من البايع كما هو صريح … والخيار هنا ايضاً ليس بفوري كما تقدم وفي حكم النجش لو قال البايع اعطيت
في هذه السلعة كذا فصدقه المشتري واشتراها بذلك فانه يتخير لو ظهر الغبن وان كان البايع صادقاً وان كان كاذباً
حرم كالنجش مضافاً الى الكذب ويصح البيع من غير خيار الا مع الغبن قوله الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول
اشبه كما هنا وفي فع والتبصرة … الى الشيخ في ط وللمفيد والحلبي في المكاسب … بالاصل وعموم السلطنة
على الاموال وخصوص الصحيح عن الصادق ع عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيراً يسع الناس
فلا باس وان كان قليلاً لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر ويترك الناس ليس لهم طعام بناءً على ان الكراهة عن لفظ
لا يجوز … الراوي … قرينة على ارادة … المطابق للمصطلح وان قلنا بكونه حقيقة فيه والتقريب واضح
خلافاً للصدوق في المقنع والقاضي والحلبي والحلي في فصل البيع والتحرير والمنتهى والشيخ في ح عد والايضاح …
ونحوهم للنصوص المستفيضة كالصحيح المنقول في … سالم الحناط عن ابي عبد الله ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما
قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال ايبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف
جزء جزءاً قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله
فمر عليه النبي ص فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر والصحيح … اجماع الصحابة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله لا يحتكر الا خاطئ ورواية ابي … عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عن النبي ص وفيها واما الحناط فانه يحتكر
الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقاً احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاماً اربعين يوماً والمروي عن المجالس
وغيره ايما رجل اشترى طعاماً فكبسه اربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع
والمروي عن قرب الاسناد ان علياً ع كان ينهى عن الحكرة في الامصار فقال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

والسمن والروعن كتاب [illegible] بن [illegible] عن النبي ص عن جبرئيل قال اطلعت في النار فرايت واديا في جهنم يغلي
فقلت يا مالك لمن هذا قال لثلثة [illegible] المحتكرين وفي الكل نظر لاختصاص المنع في الاولى بالمخاطب وعدم [illegible]
الخطأ النبوية وضعف الاسناد فيما عداها من النصوص مع عدم صراحتها في المنع في موضع النزاع وهو الاحتكار مع احتياج
الناس حيث لم يبلغ حد الاضطرار مع عدم بايع وباذل يستغنى بهما فانه مع اضطرار الناس كما في الصحيحة يحرم الاحتكار اجماعا
كما في [illegible] وغيره ولما فيه من الاعانة على اتلاف النفس المحترمة كما يجوز مع السعة او وجود من يستغنى به من بايع او باذل
اجماعا ونصا كالصحيحة للحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره
فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه وظاهرها
حصر الحكرة الممنوعة بصورة الاضطرار الملازم غالبا [illegible] كما هو خيرة [illegible] وغيره وعرفت الاجماع على
التحريم معه فالاطلاقات الناهية محمولة على هذه الصورة [illegible] كما نبه عليه الشيخ في [illegible] فاذن الجواز في موضع النزاع اقوى
لما مر من الاصول والعمومات القطعية المسلطة على الملك نعم لا باس بالكراهة مسامحة اتباعا للاطلاقات بل عموم بعض
الصحاح الناهية قوله وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن [illegible] رواية [illegible] الاسناد المنقولة
ونحوها موثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع وهو خيرة الشيخ في [illegible] والقاضي والسرائر والمنتهى [illegible] بل المشهور كما في
الروضة وفي السرائر الاحتكار عند اصحابنا هو حبس الحنطة [illegible] الخمسة وظاهره ان الحصر في الخمسة اجماعي وهو [illegible]
[illegible] لكمال اختلافهم في محل الحكرة الممنوعة [illegible] الى انه الغلات الاربع [illegible] الطعام [illegible] والشيخ [illegible]
اضاف الملح والسمن كما في الوسيلة والتبصرة [illegible]
عن الاحتكار [illegible] احتياج الناس اليه اشد مع توقف اغلب [illegible] عليه [illegible] اضاف الى [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحلبي المتقدمة [illegible] الصدوق اضاف الى
الغلات الاربع الزيت [illegible] انه اجناس الاطعمة كما هو مقتضى اطلاق الطعام [illegible] ولا باس بالتعميم
في مقام الكراهة واما التحريم فيقتصر على الخمسة الموثقة وان كان [illegible] الاجماع الغلات الاربع نعم لو اضطر الناس الى نحو
الادم والدهن [illegible] الضرورة [illegible] الحكرة المنهية قوله
بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل [illegible] فلو وجد بايع او باذل [illegible] في الاحتكار
اجماعا [illegible] الحلبي المتقدمتين [illegible] من الدلالة على اشتراط المنع [illegible] وحاجة الناس اليه
وعدم وجود بايع ولا باذل [illegible] والاحتياج [illegible] الحاجة الى الطعام وان لم يبلغ حد الضرورة [illegible]
الحكرة اجماعا [illegible] وكذا اشتراط المنع باستبقائه لزيادة الثمن اجماعي [illegible] لفوت نفسه
[illegible] اجماعا [illegible] الاحتكار [illegible] الطعام [illegible]

والاسم

والاسم الكرة نعم يستحب اخراج الطعام وبيعه [illegible] مع الناس [illegible] ومساواته معهم فيما يأكلون من الخبز المخلوط
بالردي مثلا لصحيحة حماد بن عثمان ورواية معتب قال لي ابو عبد الله ع وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام
قال قلت [illegible] فقال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة
وما ذكرناه من تفسير الاحتكار [illegible] انه لو استبقاها لحاجة [illegible] المستقبل لمؤنته او لاداء دينه [illegible]
عند الحلول او حضور الغريم [illegible] في الحال [illegible] لم يكن [illegible] صدق الاحتكار وانتفاء
الشرط المجمع عليه وهو الاستبقاء للزيادة نعم لو كان [illegible] الاستبقاء تحقق الزيادة والترقب فاستبقاها
لذلك يكون من الاحتكار الممنوع وظاهر [illegible] اختصاص المنع بمن اشتراه [illegible] للزيادة فلا منع فيما لم يشتره بل كان
من غلته التي استنماها وهو ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة لكنها محتملة الورود مورد الغالب والتعميم [illegible]
المسامحة في ادلة الكراهة مضافا الى الاطلاقات والتعليل [illegible] الحلبي [illegible] وترك الناس ليس
لهم طعام قوله وشرط اخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين [illegible] زيادة على الشرط المتقدمة
وبه قال الشيخ والقاضي لرواية السكوني عن ابي عبد الله ع الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما
زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وهي ضعيفة سندا
[illegible] لتقييد الاطلاقات الناهية المعتضدة [illegible] او تحمل على شدة الكراهة [illegible] في الموضعين
[illegible] قوله ويجبر المحتكر على البيع بلا خلاف بل عليه الاجماع [illegible]
[illegible] لرواية الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع انه قال رفع الحديث
الى النبي ص انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار [illegible] رسول الله ص
لو قومت عليهم فغضب رسول الله ص [illegible] الغضب [illegible] فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه
اذا شاء ويخفضه اذا شاء قوله ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر وفاقا للشيخ والقاضي والحلي بل المشهور
بين علمائنا [illegible] المنتهى [illegible] والسرائر [illegible] عدم الخلاف [illegible] النص
المتقدم وهو حسن ما لم يجحف في طلب الثمن او يمتنع من تعيينه [illegible] الاجحاف ولا
ذلك لانتفاء فائدة الاجبار [illegible] الناس [illegible] لتفصيل
[illegible] وفاقا [illegible] اطلاق القول بالمنع [illegible] جواز التسعير
عليه [illegible] من المصلحة [illegible] الاجحاف [illegible]
الامام [illegible] الاجحاف [illegible] جاز
التسعير [illegible] الامام [illegible] المسلمين [illegible] الضرورة

[illegible] حبيبا [illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]

فنذكر قوله الفصل الثالث في الخيار وفيه نظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة كما هنا وفي النفلية او ستة كما في فع
والتحرير او سبعة كما في غد ود وكره والتبصرة ومعالم الاحكام او ثمانية كما في الكركي او تسعة كما في س او اربعة عشر كما
في اللمعة بجعل تبعيض الكل الشرطي قوله الاول خيار المجلس اضافة الى بعض امكنته وهو موضع الجلوس مع كونه غير
معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق بالابدان اما بجعله من اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة في عرف الفقهاء ويمكن
ان تكون الاضافة من قبيل اضافة المسبب الى السبب كما في خيار العيب اي خيار سبب ثبوته كون المتعاقدين في مكان
واحد او في حكمه كما اذا كانا مصطحبين ولم يفارقاه تفارقا عرفيا والاصل فيه بعد الاجماع المحقق والمحكي في ظاهر كره
وصريح الغنية وغيرها المستفيضة كالنبوي المشهور البيعان بالخيار ما لم يفترقا وصحيحة فضيل عن ابي عبد الله عم قلت له ما الشرط
في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد
الرضا منهما وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عم يقول قال رسول الله صلعم البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة
ايام وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع
وغيرها المصرحة بالمطابقة واما ما دل على اللزوم من الاطلاق بمجرد الصفقة كموثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عم قال قال علي عم اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلشذوذها وعدم القائل بها من الطائفة
مطروحة او على التقية محمولة لكونه مذهب ابي حنيفة فانه كما نقل عنه الزمخشري في كتاب ربيع الابرار ابو حنيفة
المذهب رد على رسول الله صلعم في اربعمائة حديث منها حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا قوله فاذا حصل الايجاب والقبول
انعقد البيع لتحقق الماهية وصدق الاسم والاصل فيه اللزوم للعمومات الامرة بايفاء العقود وحل البيع المفهوم منه اللزوم
من الكتاب والسنة مضافا الى قول الصادق عم المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله لكن خصص هذه العمومات
بالدليل خيار المجلس من النصوص او الاجماعات قوله ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما دام في المجلس لما مر من النص والاجماع
واطلاق المتبايعين في العبارة كقوله عم البيعان بالخيار في النص يعم المالكين والوليين والوكيلين والمفترقين فان
البيعان او المتبايعين من فعل البيع وهو ان كان عبارة عن العقد فظاهر اطلاقه على من اوقعه مالكا كان او وكيلا
وان كان عبارة عن النقل والانتقال ففعله وحدثه العاقد مالكا كان او وكيلا والحكم في المالك العاقد واضح
وكذا في الوكيل ان نص المالك بعد العقد حال التفرق او كان النص في الخيار ايضا فان التوكيل في البيع يستلزم التوكيل
في الخيار لاقتضاء الكل وان احتمل ثبوته بمجرد التوكيل في العقد بناء على كونه من توابع العقد وان نص على توكيله
في الخيار ان اصل العقد فيبنى على الخلاف في صحة الوكالة فيما ليس له كما هو في ذلك في الوكالة وسيجيء ان شاء الله تعالى
مورد المنع التعليل بالاجماع مع ذلك مما وقع التوكيل فيه مستقلا كما يشير به تفريعهم عدم جواز طلاق زوجة سينكحها
ولا عتق عبد قبل شرائه واما ما وقع التوكيل فيه تبعا لما يجوز فيه التوكيل اتفاقا فلا دليل على المنع منه وكذا صرح الملقون

بجواز

بجواز التوكيل في تزويج امرأة ثم طلاقها وفي شراء عبد ثم عتقه وفي شراء شيء ثم بيعه او اجارته نظرا لما ذكر وصرح في
من عدم جوازه على من سوغه اصالة وجوازه عليه تبعا اتفاقا فلا منافاة وصرحوا ايضا بجواز الوكالة في الطلاق
في طهر المواقعة والحيض فتأمل وحيث يثبت الخيار للوكيلين هل يثبت للمالكين ايضا اذا حضر المجلس ومع
وصفها لعدم اقتصار كما خالف النصوص والعمومات المقتضية اللزوم المقتصر منها على محل الاجماع والمتبادر من اطلاق لفظ
البيعان الوارد في النصوص المتبادر منه موقعي العقد وهو الوكيلان كما ان المتبادر من لفظ البايع
والمشتري الواقع في هذا العقد لا مالك المبيع والثمن وفاقا للمقدس في د خلافا لكره فاثبت الخيار للاربعة
جميعا في المجلس اتفاقا الى ان الخيار للمالكين بالاصالة والوصول البيعان عليهما عرفا لصدق نحو البايع على من باع متاع
وكيله بنفسه ان هذا مبني على ان المراد من البيعين اعم من مالكي المبيع والثمن ومن العاقدين حتى يثبت الخيار لكل
من المالكين والعاقدين من جهة الاطلاق وان خرج بعض صوره عن الاجماع وهو كما ترى بعد تسليم صحته وتصحيح
شمول الشيئين عند الافتراق المعتبر المتعاقدين عن محل العقد محل نظر بل المتبادر من غيره دليل جدا ولهذا لك
فالخيار للمالكين خاصة لانهما البايعان الحقيقيان المالكان في الخيار وعليه فلم يطابق اول الحديث اخره الا
اذا كان المالكان هما العاقدان لان قوله ما لم يفترقا لا يصدق على المالكين اذا كان العاقدان غيرهما اذ معناه
ح البيعان بالخيار ما لم يفترق العاقدان وهو كما ترى مع فقد القائل بالاحتمال بالمرة وعلى القول بالاحتمال
المذهب كره هل المعتبر تفرق الوكيلين ام المالكين ام الجميع كل محتمل في ذلك والوجه ثبوته لكل واحد منهما
واعتبار تفرق كل منهما في خياره نفسه لا في خيار الاخر والمسئلة من المشكلات انتهى وعلى ما رجحنا الخيار والتفرق
المعتبر انما هو بالنسبة الى العاقدين فتدبر قوله ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار سواء كان الحائل رقيقا كالستر
او غليظا كالحائط او شق نهر وغيرها لما لا يمنع الاصل مع عدم صدق الافتراق قوله وكذا لو اكرها
على التفرق ولم يتمكنا من التخاير والمراد من التخاير اختيار العقد والبقاء عليه كان يقول اخترناه او اخترنا
امضاء العقد او امضيناه او التزمناه وما يفيد هذا المعنى وسيجيء ان هذا احد المسقطات لهذا الخيار وعدم
التمكن منه بتحقق منعهما من الكلام بسد فيهما او تهديدهما على التكلم مع القدرة عن صدوره من الجهد والحكم ببقاء
الخيار في مفروض العبارة مما لا خلاف فيه وهو الحجة لا استصحاب مع لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل المتبادر من النصوص
للافتراق المسقط للخيار لهما او لاحدهما لرضاهما به لا يقال ان النصوص مطلقة فرقا لا يفترقا مضافا الى ما ربما يفهم
من التعليل بالرضا في صحيحة الفضيل المتقدمة المتضمنة لقوله فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما واذا زال الاكراه
فلهما الخيار في مجلس زوال الاكراه بطوله ما لم يفترقا وفاقا للشيخ والحلي وابي ... للاصل خلافا
للمحكي عن كره فجعل الفور في المجلس ولظاهر لك فالتوقف وهو في س ايضا حيث اقتصر على حكاية قول الشيخ ولو زاد

الاكراه وهو مسا ان انقطع الخيار بمفارقة موضع الاكراه كمفارقة مجلس العقد وليس عليه التعد الى مجلس العقد ليجتمع مع العاقد
الآخر ان كان فيه ولا يجبر به ايضا فعود الخيار ان عاد ولو اكره احدهما بالمفارقة لم يسقط خياره وخيار الآخر ان
ما دام في المجلس فان فارقه اختيارا بطل الخياران وفاقا للصريح عدة وغيره لصدق المفارقة الاختيارية وعدم توقف
الافتراق المسقط للخيار على تراضيهما جميعا كما يظهر من صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض
من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته
فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع ومن هنا يتفرع الوجه ايضا في سقوط الخيارين اذا حبس
احدهما في مجلس العقد وفارقه الآخر اختيارا ولا يخفى ان قيد التخاير هنا كناية عن الفسخ واختياره لان التزام
العقد واختيار البقاء عليه لا يتوقف على الكلام ولذا لو تفرقا ساكتين لزم العقد وانما المتوقف عليه الفسخ
فالاكراه والمنع من الكلام بنحو سد الفم معتبر من ناحية التخاير وبالمنع المعرفي ويفهم من تقييد العبارة ونحوها
بقوله ولم يتمكنا من التخاير سقوط الخيار مع التمكن منه واختصاص الاكراه بالمفارقة وبه صرح عدة وشيخنا [illegible]
وجهه ان ترك الخيار والفسخ مع التمكن منه ولو حين المفارقة الاجبارية كاشف عن اختيار العقد والرضا به كما ان
التصرف كاشف عنه مسقط للخيار والمجلس وفيه نظر ووجهه سيظهر نعم ربما يظهر من بعض العبارات اجماع فان
تم فلا اشكال فتدبر قوله ويسقط باشتراط سقوطه في العقد حسب الشرط منهما او من احدهما بلا خلاف بل عليه الاجماع في
الغنية وهو الحجة كعموم الكتاب بعد الاتفاق الجابر الشرط بمنزلة جزء العقد المأمور بالايفاء وخصوص الخبر في الشروط المستفيضة من
[illegible] عن الائمة المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز ونحوها بعضها يقيد اطلاق ادلة خيار المجلس
وتوهم منافاته مقتضى العقد المقتضي لثبوت الخيار مدفوع بان مقتضى العقد المطلق لا المشروط الا هنا مع ان المسلم هو
بطلان الشرط المنافي لمقتضى العقد منافاة مطلقة ومنافاته خاصة لما يكون النسبة بينه وبين مقتضى العقد المطلق
العموم والخصوص المطلق والا لم يصح شرط في ضمن العقد مطلقا ولو تقدم الشرط على العقد لم يلزم كغيره من الشروط الخارجة
وفاقا لظاهر العبارة بل المشهور للاصل واطلاق ادلة خيار المجلس [illegible]
بالشرط قبله الشاملة للمعروض عموما او خصوصا خلافا للشيخ فاسقط الخيار وهو حسن لو شرطا قبل العقد و
تبايعا بناء عليه فاندرج في حكم المذكور في متن العقد قوله ويفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة بلا خلاف في سقوط
الخيار بمفارقتهما او احدهما بل عليه الاجماع في صريح كلام جماعة كالغنية في المفارقة حتى في الخطوة وبه نص الشيخ
في [illegible] وكتابي الاخبار [illegible] وابن ادريس [illegible] المتأخرين في
سقوط الخيار بمفارقة الخطوة [illegible] المسقط [illegible] من دون [illegible] الخطوة
غير وجيه بعد صريح دعوى اجماع الغنية المعتضد بصريح فتوى المعظم [illegible] جميل [illegible] سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول

يقول بايعت رجلا فلما بيعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا نعم التوقف فيما دون الخطوة في محله
لخروجه عن مورد الاجماع والنص وعن متبادر الاطلاقات والاستصحاب يقتضي بقاء الخيار والمرجع في التفرق هو العرف فلو تبايعا
واقاما ساعة في مجلسهما ولم يتفرقا بابدانهما لم يسقط الخيار وكذا لو تماشيا مصطحبين مسافة كثيرة من غير ان يحصل التفرق
بالخطوة زيادة على [illegible] حال العقد ولا فرق بين قرب المكانين وبعدهما فلو تناديا بالبيع من بعد اعتبر التفرق
من مكانهما لسقوط الخيار ولا في السقوط مع التفرق بين كونهما عالمين او جاهلين او بالتفرق وكذا لو هرب احدهما اختيارا
ولو بخطوة حيلة في لزوم العقد لو كانا مصطحبين فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الآخر فمع عدم التفرق البتة بلا اشكال
ان لم يبطل الوقت فالاصل السالم عن المعارض وعلى الاقوى [illegible] الادلة الاصل على الظاهر المستند [illegible]
بحصول مدة طويلة ولو تنازعا في الفسخ بعد تفرقهما عليه فكذا الفسخ مع تجرد دعويه عن البينة وكذا لو اتفقا على التفرق
في الفسخ قبل وبعده فالقول قول منكره مع احتمال الآخر لان الفسخ فعله وهو اعرف بفعله والاشكال فيه [illegible] التفرق و
لتعارضه مع اصالة بقاء العقد [illegible] مع ان [illegible] اصالة عدم الفسخ [illegible] اصالة بقاء العقد وصحة
عقد الفسخ محل مناقشة فتدبر قوله وبايجابهما اياه او احدهما ورضى الآخر هذا هو التخاير والمعروف [illegible] الاصحاب
بلا خلاف بينهم من سقوط خيار المجلس وهو عبارة عن اختيارهما او احدهما العقد بعده [illegible] ايجابهما اياه او الزامهما
به بعد [illegible] كان يقولا تخايرنا او اخترنا امضاء العقد او امضيناه او اجزناه او الزمناه ونحو ذلك
مما يدل على الرضا بالعقد وتوهم عدم افادة ذلك [illegible] مقتضى العقد وهو النقل واللزوم فلا يكون الا تأكيدا للعقد
فلا ينافي ثبوت الخيار مدفوع [illegible] اسقاط الخيار بعد العقد بل ظاهر الدلالة عليه وانما
ثانيا [illegible] الادلة على السقوط معه من عدم الخلاف والاجماعات الصريحة المحكية في [illegible] والغنية والظاهر [illegible]
والنبوي المنجبر [illegible] البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر [illegible]
في خيار الحيوان واذا احدث المشتري فيما اشتراه حدثا قبل الثلاثة فذلك رضا منه فلا شرط له قوله ولو التزم احدهما
سقط خياره دون صاحبه للاصل والاجماع قوله ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط
والاول اشبه [illegible] خيار الساكت [illegible] خيار الآخر وهو الاقوى للاصل والاطلاق
[illegible] ما لم يفترقا مع عدم [illegible] التزام [illegible] والعبارة [illegible]
والايضاح [illegible] المهذب [illegible] في قوله فيسقط خيار المخير
لاطلاق النبوي المتقدم من الغنية ولان [illegible] فسقط خياره وفيه مع شذوذ القائل المجهول
عند المعظم [illegible] ان اطلاق النبوي [illegible]
مع ان [illegible] سقوط الخيارين وهو خلاف الاجماع [illegible]

فاسقط خيار الآخر قصد تمليك الخيار واسقاط حقه منه قال ولو لم يقصد لم يسقط خياره والاطلاق يحتمل
الخيار لصاحبه الامضاء والحوالة ان قول القائل اختر يحتمل التمليك والتفويض والاستكشاف فان قصد الاول اسقط
خياره وان سكت الآخر وان قصد الاخير لم يسقط ولو فسخ وان قصد التفويض سقط مع الامضاء دون السكوت والفسخ
من التخيير التفويض وللتردد بين السكوت والامضاء فرجح ابقاء الخيارين اذا قال اختر وسكت الآخر وسقوطهما
لو اختار الامضاء وسقوط خيارهما مع اختيار الآخر الامضاء لخبر صرح الشيخ وابن زهرة والشهيدين بانه في
الغنية كما هو ظاهر وكذا الاجماع وهو حجة اوفق كالعلامة البويهي المحمود فتقدم ح في كره بانه لو اختار احدهما
الامضاء والآخر الفسخ قدم الفسخ على الاجازة قال لعدم امكان الجمع بينهما ولا اعتبارهما لاستحالة الجمع بين النقيضين فيبقى
تقديم احدهما لكن الاول اختار الامضاء قد دخل في عقد فيفسخ باختيار صاحبه الفسخ ورضي به فلا اثر لرضاه لانه انما
بعد ذلك انتهى وهو جيد لان المقصود من اثبات الخيار انما هو التمكن من الفسخ دون الاجازة فانها تحصل
العقد بناء بالاصالة لان العقد اقتضى الوقوع والاكل بقائه الى تحقق الرافع والاصالة للعقد من ما تضمنه
الاجازة ومن هنا يظهر الوجه في ذلك في كل خيار مشترك **قوله** ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار
ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول موضع النزاع ما اذا كان الواحد
عن اثنين بتم ما لو كان هو احدهما كالوكيل العزم في البيع وولي الصغير ماله لنفسه فيكون بائعا وكالة او ولاية
ومشتريا بالاصالة او جار كما منهما كالوكيل المتبايعين او ولي الصغيرين وولي الاطلاق في بيع مال احدهما
على الآخر لكن عرض اشتراط الخيار فسخ الوكيل بالاذن والولي بالمصلحة ولو التزم من احد الجانبين بالخيار او الاسقاط
لزم هذا الجانب وبقي الخيار من الجانب الآخر لكن العبارة قاصرة لعدم شمولها ظاهرها الا فهو افاد عن واحد نفسه
او الاسقاط او الالتزام عن جانب نفسه او احدهما وكيف كان فالحكم في جميع ذلك واضح بعد وضوح المدرك وانما
يشكل هنا في اصل خيار المجلس فعكسه وفيه احتمالات الحكم في الجزيرة عن فانه المجهول عدم الخيار هنا اتم واليه مال المقدس
والكفاية تبعا للايضاح اقتصارا فيما خالف العمومات الموجبة للايفاء بالعقود على مورد الاجماع وظاهر النص وهو صورة تعدد
المتبايعين بالحقيقة اذ لا ينصرف ان المتبادر من التثنية في المتبايعين الاطلاق بل المعلوم كما هو الاصح هو التعدد الحقيقي
المتوقف عليه ... الافتراق وان كان عموم المجاز في التثنية يشمل التعدد الحقيقي والاعتباري مع حمل سلب
الافتراق على السلب المطلق لا على ما هو المتبادر منه وهو عدم الملكة ضعيف كدعوى ورود التثنية والافتراق مورد
الغالب لا ختلاف الظاهر والمجاز لا اعتبار به الا بدليل مفقود في المقام والحكم مورد الغالب حسن لو كان هناك
دليل عام يقتضي ثبوت الخيار المجلسي في كل بيع ولو كان المتبايعان واحدا وليس الا توهم شمول المناط لكون المقتضي
في المتعدد هو نفس البيع الموجود في الواحد وعموم الاجماع المنقول في الغنية حيث قال ويدخل خيار المجلس في جميع ضروب
البيع

البيع السلم وغيره للاجماع الطائفة على ذلك وحيث الفصل المتقدم ان الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت على الشرط
في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا الخبر مع الاتفاق على ما لم يبع غير الحيوان بعده وعدم السؤال المتعدد الحقيقي
والاعتباري او احتماله فيهما الجواب لمنع الشيخ والعموم فان ضعف عبارة الغنية في اصل خيار المجلس كعبارة
الحديث مشتملة في المتبايعين الظاهر في التعدد الحقيقي والعبارة المزبورة في مقام التعميم بالنسبة الى الضروب المتداولة
والاقسام المعهودة من السلم وغيره ولا تعم الجهة المفروضة وان توهمه بعض وحقق مما ذكرنا ان الطائفة كان الاطلاق
في مورد بيان حكم آخر لا يعم غيره وكذا العموم سيما بعد القطع بان عموم تركه مخصوصا من قبيل الاطلاقات المنصرفة الى الافراد
الشائعة المعهودة فاذن الاصل بعدم الخيار هنا في غاية القوة لولا شذوذ القائل وحكي ابنه والاشهر الظاهرة القريبة
من الاجماع على ثبوت خيار المجلس هنا انهم كالعلامة في التحرير والقواعد والمختلف والمسالك والشهيدين في كتبهما والمحقق الثاني
وسائر المتاخرين صرحا مع منهم كالمعالم وكره وذلك بعدم سقوطه الا باشتراط سقوطه او الالتزام بعد العقد
والاجازة وان فارق مجلس العقد وهو جيد لاستصحاب علم لزوم الاقتصار فيما خالفه على مورد الاجماع والدليل
وهو عدم وضوح دليل السقوط بمفارقة العاقد الواحد عن مجلس العقد لاختصاصه بالنص بتفرق العاقدين بابدانهما
والعاقد الواحد لا يفارق نفسه والاعتبار انه يمكن وهو مفارقة مجلس العقد وتنزيله منزلة مفارقة المتبايعين محتاج
الى دليل مفقود مع ان مفارقة المتبايعين المتعددين عن المجلس مع الاصطحاب لا يسقط الخيار وان طالت المدة والشخص
الواحد لا يفارق مصاحبة نفسه وتوهم لزوم الضرر المندفع بالاشتراط والفسخ فاسد لكونهم حيث قرروا عدا ضعفا الفرع لا اصل
مع ان القائل بالسقوط هنا بالمفارقة عن مجلس العقد شاذ بل حكاه في لك بالعبارة عن قائل مجهول وان احتمله الصيمري
لما مر مع وجه ضعفه **تذنيب** صرح في كره بان مسقطات خيار المجلس اربعة الاول اشتراط سقوطه في متن العقد وما
في حكمه حسب الشرط الثاني مفارقتهما او احدهما صاحبه الثالث التخاير وفي معناه اسقاط الخيار الرابع التصرف وهو
جيد وقد عرفت التفصيل فيما عدا الاخير وسيجيء حكمه ايضا انشاء الله **قوله** الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام
المراد بالشرط هنا الخيار في الثلثة تبعا للعبارة حيث قال الحلبي عن الصادق ثم قال الحيوان كله شرطه ثلثة ايام للمشتري وهو
بالخيار اشترط او لم يشترط اعلم انه لا خلاف يبيننا في ان المشتري بالخيار بين الفسخ والامضاء في الحيوان مطلقا
في ثلثة ايام وعليه الاجماع في الغنية وكره وغيرهما وهو الحجة كالصحيح الصحاح وغيرها من المعتبرة وهل يستوي في مدة
الخيار وهو الثلثة الامة وغيرها الاظهر المساواة وفاقا للحلي ومن والاكثر بل المشهور بل عليه الاجماع عن السرائر وظاهر
الانتصار وفي كره لاطلاق المستفيضة بان في الحيوان ثلثة وعموم لفظ الحيوان في بعض الصحاح المزبورة وضعفه المجوزة
وخصوص الصحيح المروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبائع او لهما
كلاهما فقال الخيار لمن اشترى نظرة ثلثة ايام فاذا مضت ثلثة ايام فقد وجب الشراء وحيث عند انه بن سنان عن الصادق ع

فالعمدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذه خلافا لجماعة والعنية فالخيار في الاماء مدة الاستبراء
ورجا يوهم ان ظاهر الشيخين والديلمي حيث حكوا ضمان البايع مدة الاستبراء وبناء على اختصار الوجيز وكون ذلك من الخيار
ومثل هذا القول غير واضح عدا اجماع الغنية الموهون بحصول الشذوذ على خلافه المعارض بالاربع من نحو النصوص
المتقدمة فتدبر قوله للمشتري خاصة اجماعا ونصا في ثبوته له وعلى الظاهر فعدم ثبوته للبايع وفاقا للاسكافي والصدوقين
والشيخين والديلمي والقاضي والحلي والغنية وشرح منها الاجماع وهو الحجة كعموم الكتاب والسنة الدالة على لزوم
العقد والمبايعة مع لزوم الاقتصار فيما خالفهما على مورد الاجماع والادلة وهو المشتري خاصة والمستفيضة المشترية
الظاهرة او الصريحة في نفيه عن البايع كالصحيح جهة منها المتقدمة عن قرب الاسناد وفي رتبة في العراقة صحيحة الفضيل المتقدمة
قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا والاتيان
باللام المفيد للاختصاص مع تخصيص المشتري بالذكر في الشق الاول وتعميم خيار المجلس للمتبايعين في الثاني يصرحها
كالصريح في نفي خيار ثلثة الحيوان عن البايع لموثقة الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام صاحب الحيوان المشتري بالخيار
ثلثة ايام وعليه يحمل اطلاق صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام صاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام مضافا الى ظاهر الصحاح الاخر
المتضمنة لكونه للمشتري من غير تعرض لثبوته للبايع في مقام يقتضي البيان لو كان خلافا للمرتضى كما عن ابن طاوس
فاثبتاه للبايع ايضا كالمشتري للاجماع الانتصار والموهون بالخصاص والقائل به في الواحد والاثنين وصحيحة محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وهما لا يعارضان ما مر لمعارضة المتقدمة
بعد كثرتها عددا واشتهارها عملا بين القدماء والمتأخرين كافة الى الآن حتى كاد ان يكون اجماعا وصراحة جملة منها دلالة
ومطابقتها لظاهر الادلة القطعية والقاعدة والاعتبار المعتبر عند الجماعة من ان وجه الحكم في هذا الخيار كون
الحيوان مظنة العيوب الخفية كثيرا او لا يمكن الاطلاع عليها الا بالاختبار وهو في الايام فضرب الشرع ثم للمشتري
هذه المدة الممكن فيها ظهور غالب العيوب بهذه الحكمة الظاهرة فيها للبايع المطلع على عيوب حيوانه وحيث انتفى
في حقه وجه الحكم ذلك الخيار فإذن صحيحة ابن مسلم مطروحة او مأولة لم يجامع الاولى كما لها على ان الخيار للمشتري
وعلى البايع المجموع في الثلثة فالخيار بالنسبة اليهما هذه المدة او على ما اذا باع حيوانا بحيوان كما نبه عليها
في الف او على ثبوته للمجموع من حيث المجموع فلا يدل على ثبوته في الافراد كما في كل ولا باس في مقام الترجيح بهذه الجموع المبعدة
الا ان الشيخ في ح عمل عليها انها لا تنافى ما في المسئلة باجماع البعض عما ينافي الاخبار وعليه اعتمد البيهقي
في شرح الكتاب ويحتمل في كل ثبوته لذي الحيوان مطلقا لما الخيار اذا كانا حيوانين والمشتري خاصة في بيع الحيوان بغيره
وللبايع خاصة في بيع غير الحيوان به وقوله منه وذلك التفاتا الى الحكمة المتقدمة واطلاق ثبوته لصاحب الحيوان في الصحيحة
والاولى مشتملة والثاني على المشتري حملا لحكم المفسرة المتقدمة والجمع فرع التكافؤ المفقود ولا يعتبر مع فقد الشاهد

والادلة

والذي يظهر منه والاحوط ثبوته للمشتري وهو القائل في العقد جملة التصوص المتكاثرة الحاصرة له في المشتري المعتضدة بعمل الشيخين
العظيمة التي هي من اعظم المرجحات الاجتهادية وعلى القوة الخالف للجمع نحو الشذوذ ويبقى البيّنة على اصول الاول
مبدء هذا الخيار من حين العقد لما مر من الاتصال بالعقد من النصوص كما ان المبادر من الاجل المذكور بعد العقد
او المشروط فيه كونه ابتداء من حين العقد ولا ريب في ان المتبادر من نحو صحيحة زرارة البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب
الحيوان ثلثة ايام ومن قوله في صحيحة ابن مسلم المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى
يفترقا انما هو مساواة الخيارين في المبدء واختلافهما في الاخر وفاقا للعلامة في ذكره والايضاح وغيره وقد يقال
بل ظاهر المشهور خلافا لما يحكى عن الشيخ من حين التفرق ملاحظا للخيار وعلا له على التأسيس ومن الاجتماع المثلين
وتداخل الاسباب والحلل وتوقف الخيار على ثبوت البيع الموقوف على التفرق واقتضاه اللزوم لولاه ووجه ان
ان الاصل لا يعارض ظاهر النص مع ان الاصل في العقود اللزوم وثبوت الخيار بعد الثلثة من زمان العقد عن معلوم
والتأسيس مع كونه خلاف ذلك حاصل في العقود حاصل مع اتحاد الاتصال ايضا بملاحظة اختلاف الجهة ومنه يتضح علم
اجتماع المثلين ولا تداخل السببين الشرعيين اللذين هما من المعرفات ويبقى احدهما مع سقوط الاخر ولا دليل على اشتراط
الخيار بسبق اللزوم المطلق عليه بل يكفي اللزوم من جهة ما الحصول كما هو متفق العقد فتدبر الثاني يختص هذا الخيار
بالبيع اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم العقود على مورد النصوص والاجماع ومقتضاه انتفاء هذا الخيار اذا
نقل الحيوان بغير الصلح او الهبة الثالث يعم هذا الخيار كل حيوان انسي يعم من البهم والاناسي كما لا يخفى على المتتبع
لعموم النصوص كصحيحة الحلبي في الحيوان كله شرطه ثلثة ايام للمشتري ومنه يظهر الوجه في ثبوته في حيوان الجواهر وان خرج وان
اكان النبات لا كما يعوده الا بالبيع ونحو تركه المشتري على الجلد حتى مات والضمان على البايع ونحو فيما اشتراه مع علمه اشتراط
استقرار الحيوة في حقه البيع وثبوت الخيار وهو حسن لو سلم العموم في افراد الحيوان العموم في احوالها ايضا
حتى حالة عدم استقرار الحيوة وهو مشكل سيما بعد الالتفات الى ما هو المتبادر من تقييد ع بمدة الثلثة الرابع صرح جمع من الفضلاء
بان المدة هي ثلثة ايام بلياليها تحقيقا لانه الصلح الحقيقي وعلى الدخول الليليين اصالة دخل الثالثة والا
اختلف معنى الاداة في استعمال الواحد وجه نظر يظهر وجهه بعد الالتفات الى كون اليوم حقيقة في مجموع النهار وان دخل
الليليتان من باب التبع وهي الايام نعم لو تعرض في النهار الحقيقي قوله ويسقط باشتراط سقوطه في العقد اجماعا
محققا ومحكيا في كلام كثير جملة مما دل على لزوم الوفاء بالعقود والشروط الا ما حرم حلالا او بالعكس قوله
وبالتزامه بعده اجماعا محققا ومحكيا في نحو الغنية وهو الحجة كما مر في السقوط بالتزام بعده من خيار الاول والثاني او
الحلال به سقوط خيار الحيوان بالتصرف مضافا الى رواية عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن
محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما

ما رضيته ثم يعرف هو من الصفات فانها ظاهرة الدلالة على سقوطه مع التزام بالعقد ونحوه وما ذكرنا يندفع الوجه ايضاً
في سقوطه بالاسقاط لعدم مع انه حق لصاحبه فيسقط باسقاطه كما عليه الاجماع قوله ويسقط بتصرفه فيه سواء كان تصرفا
لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية بلا خلاف في سقوط الخيار بتصرفه فيه وبه صرح في الغنية وغيرها
مدعيا عليه الاجماع كما في صريح كره وهو الحجة مضافا الى الصحاح منها صحيحة علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع الشرط في الحيوان ثلثة ايام اشترط
او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال
ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء وصحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
في الرجل اشترى دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ له ان يردها في الثلثة
ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع ع اذا احدث فيها حدثا
فقد وجب الشراء ان شاء الله وصحيحة علي بن رئاب المروية عن قرب الاسناد عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى جارية لمن
الخيار فقال للمشتري الى ان قال قلت له ارايت ان قبلها المشتري او لامس فقال اذا قبل او لمس او نظر
منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته ثم ان اطلاق الاجماعات المحكية على سقوطه بالتصرف كاطلاق النصوص
المتقدمة بسقوطه اذا احدث فيها حدثا يقتضي السقوط بما يسمى عرفا تصرفا او حدثا سواء كان ام لا نحو النظر
الى الجارية بما يحرم لغير المالك او لمسها او تقبيلها او استخدامها وركوب الدابة وتحميلها واخذ حافرها او نعلها
وحلب ما عليه حلبها وجز شعرها ونحو ذلك مما يعد عرفا تصرفا او حدثا فلا وجه لتوهم اجمال الحدث مع وقوع التصريح
بجملة منها في المعتبرة المروية من باب المثل لا لارادة الحصر لا في افراد التصرف ولا في الحاق ان اختصاص الجارية
نعم الظاهر الصحيح المفرع على الحكم بسقوط الخيار بالحدث بقوله فذلك رضا منه الذي هو في قوة التعليل للحكم للتفريع
عليه ان المناط في السقوط بالحدث حصول الرضا بسببه بلزوم العقد ومن هنا ينقدح الوجه في عدم سقوط الخيار
باحداث الحدث او تصرف نسيانا او غلطا او اصلاحا مثل حلبه وسقيه وعلفه وسيقه وربطه وجعله في مكان
يحفظه عن الحر او البرد او انفاقه واختباره اقتصارا فيما خالف استصحاب الخيار على الاطلاقات المتبادر منها التصرف
المنبئ عن الرضا ونحوه النصوص مضافا الى رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها
قال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء واشتمالها
على خلاف الاجماع من رد عوض اللبن مع كونه ملك المشتري في زمن الخيار بثلثة امداد مع كونه اقل او اكثر غير
قادح في حجية الباقي فتدبر والعبرة من الصحيح ربما صرح به الحال بان يركب الدابة في الطريق به فراهتها وعدمها
وحلب الشاة ليعلم حالها فلا يسقط الخيار ولو ساق الدابة الى منزله وكان قريبا لا يعد تصرفا عرفا
لا يؤثر في سقوط الخيار وان كان بعيدا بحيث يعد عرفا تصرفا فالاقوى سقوط الخيار فتدبر ولا يسقط هذا الخيار

بالزنا

بالزنا بالعيب الموجود في الحيوان ولا بالتبري وان قيل ان الحكمة في شرع هذا الخيار خفاء عيب الحيوان اعتبارا لعموم النصوص وعدم وجوب
انعكاس الحكمة وفاقا للصريح كره وغيره بل الظاهر المشهور حيث لم يعدوهما من مسقطات هذا الخيار في مقام التعرض لها
قوله الثالث خيار الشرط الواقع في متن العقد كان يقول بعتك هذا بهذا ولي الخيار مدة كذا او يقول له بعت
لا مثله او نحو ذلك والاصل في جوازه وصحة العقد معه بعد الاجماع المحقق والمحكي في نحو الغنية وكره وظاهر غيرهم مع
بين العلماء عموم الاية الامرة بالوفاء بالعقود العامة لما فيها الشرط وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله
وفي صحيحة اخرى عنه ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز وغيرها من الاخبار المستفيضة بل لعلها
الجملة الخبرية في الوجوب مع احتمال المدح والوصف كما في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
وقوله ع المؤمن غر كريم ونحوه ظاهر الانشاء والمؤمن لا ينبغي له ان يشترط ما يخالف كتاب الله حيث يكون من صفته
عدم الوفاء به ومقتضى الاحتمال انه يشترط المخالف للكتاب لكنه لا يفي به ومنافاته واضحة كالمنافاة على تقدير ارادة
الوجوب من الخبرية مع ورود الاستثناء في بعضها بلفظ الا من عصى الله وهو مع ارادة المدح مستثنى متصل عن
المؤمنين ومقتضاه لزوم الوصف لمخالفة الشرط وهو يعني الوجوب وكذلك لو اريد به الحكم وجعل مستثنى منقطعا
وان اريد به الامر فعصى الله في الشرط بان شرط ما خالف الكتاب فيحمل ايضا لانسب المدح مضافا الى فهم العلماء
عصرا بعد عصر في ابواب الفقه الوجوب وهو من اعظم الشواهد فتدبر قوله وهو يجب ما يشترط له او لاحدهما ومن له
اختيار بايعا او مشتريا او اجنبيا او جميعا وفيما فيه الخيار من البيع العين او المدة المضبوطة فيتبع مقتضى الشرط
لعموم الكتاب والسنة المتقدمة ولو شرط الخيار لاحدهما او في احد المبيعين من غير تعيين بطل قوله ولا بد ان يكون
مدته مضبوطة غير محتملة للزيادة والنقيصة فلو ذكرا مدة لا ينضبط كادراك الغلة او الثمرات او قدوم الحاج
او نحوها بطل الشرط قولا واحدا بل اجماعا محققا ومحكيا وهو الحجة كالاخبار المانعة عن شرط المخالف للكتاب
والسنة ونهي النبي عن الغرر من المشهور بين المسلمين فيخالف السنة مضافا الى حاصل من ان شرط العقود لقطع
مواد الاختلاف والاناطة بما يختلف منشأ الخلاف مع ان الشرط قسط من الثمن فاختلافه وجهل فيجهل له وبهذا اشتراط
تعيين المدة في خيار الاجماع والنص ومن هنا ينقدح الوجه في فساد العقد بهذا الشرط الفاسد وفاقا للمشهور على الظاهر
المصرح به في بعض العبائر وخلافا للماتن فيه التحريم خاصة بناء على ما ذكر في انواع المشهور في كل عقد يشتمل على شرط فاسد
واما لو شرطا او احدهما الخيار على وجه الاطلاق من غير ان يذكرا المدة ففي بطلان الشرط وعدمه قولان مقتضى ما
مر البطلان للجهالة والغرر اللازم في الشرط السارية الى الثمن او المثمن المشترط فيهما المعلومية فضلا اجماعا وهو بطلان
الشرط والعقد وفاقا للشيخ في ط ولف وكذا في الحكم كما عرفت ايضا في الظاهر المرتضى

فيختلف م

والوسيلة لو السراية والبطلان وفيه والحكم لنفيها اعتبار التعيين في المدة ولا يخفى انحصر [illegible] المدة المعينة وفي الكفاية
والحدائق وعن الشيخ عليه في الخلاف دعوى [illegible] بالمتاخرين [illegible] السنة [illegible] وكون الخيار الى ثلثة ايام كالاول
مع [illegible] والغنية والتذكرة وهو ايضا خيرة الغنية مدعيا عليه الاجماع كالانتصار وفي [illegible] المختلف ثابت الخيار
ثلث ولخبار الفرقة المرسلة [illegible] الحيوان [illegible] مع الاتفاق الى انتفاع [illegible] الشرع واليه ينظر
تعليلهم بان الثلثة هي المدة المعهودة في الشريعة لضرب الخيار ولاطلاق الكلام يحمل على المعهود وهو حسن في خيار الحيوان
[illegible] المستفيضة [illegible] المفروض فمشكل جدا [illegible] الاجماع
في مقام المعارضة مع الاصول الاولية والثانوية الناهية عن الغرر والجهالة في الثمن والمثمن مع كونها قطعية واجماعية
في غير المفروض ومن هنا [illegible] والاحتياط مطلوب جدا قوله ولا يجوز ان يناط بما يحتمل
الزيادة والنقصان كقدوم الحاج بلا خلاف اذا قصد [illegible] المدة وعلى الاقوى اذا اطلق كما مر وفي التفريع مع [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاعتبار والتعيين حيث [illegible] بالمدة [illegible] المدة المعينة كما مر [illegible] قوله ولو شرط بطل
البيع لسراية جهالة الشرط الى [illegible] البيع وهو الثمن والمثمن [illegible] على الاشكل [illegible] في النافع المشهور وان
قلنا بعدم فساد العقد بفساد الشرط [illegible] الكلام [illegible] الاجماع من الادلة الخاصة فانه لا يجري القاعدة
قوله والكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي وله مع الاجنبي بلا خلاف في ذلك لعموم ادلة الشروط والعقود
فان [illegible] الخيار [illegible] الفاسخ ولو كان اجنبيا عملا بمقتضى الشرط خلافا لابن حمزة [illegible]
اذا كان للاجنبي وهو ضعيف [illegible] بالمتبايعين [illegible] الخيار [illegible] للاجنبي نعم يجب عليه اعتماد المصلحة
لكونه امينا فلو بان [illegible] لم ينفذ الفسخ ولو اختلفا [illegible] قوله [illegible] من لم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] او [illegible] المسلمين او [illegible] الخيار [illegible] الفسخ والامضاء
فالكلام [illegible] المشترك [illegible] الفسخ والامضاء الا [illegible] وحكاه [illegible]
مع [illegible] عدم الخلاف في جواز الامضاء [illegible] العقد [illegible]
من المتبايعين [illegible] احدهما [illegible] صاحبه وهو [illegible] قوله ويجوز اشتراط المؤامرة [illegible]
والمراد [illegible] اشتراط استيمار البايع او المشتري [illegible] العقد [illegible] كالولد [illegible]
لا [illegible] دعوى الاجماع عليه وهو [illegible] لعموم الادلة [illegible] المتبايعين [illegible] الفسخ على امره [illegible]
ان يفسخ حتى [illegible] بالرد [illegible] الخيار [illegible] الفسخ
قبل الاستيمار [illegible] احتمالا وهو [illegible]
ولا يتعين عليه الفسخ [illegible] وكون [illegible] الالتزام [illegible] بالالتزام الذي

هو مقتضى

هو مقتضى العقد فليس له المخالفة قطعا وان كان الفسخ اصلح [illegible] الا بالشرط المفقود بالنسبة اليه نعم يجب
المشروط استيماره اعتماد المصلحة [illegible] ويشترط تعيين مدة المؤامرة [illegible] الغرر المنهي عنه والا بطل الشرط
بل العقد على الاظهر والفرق بين المؤامرة وجعل الخيار للاجنبي ان الغرض من الاولى الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له فليس
له الفسخ او الالتزام ولو اختار احدهما لم يؤثر اذا ليه الامر [illegible] بخلاف الاجنبي المفوض اليه الخيار
قوله واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرجع المبيع بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع في ظاهر [illegible] وغيره
[illegible] كما عرفت [illegible] وهو الحجة لعموم الكتاب والسنة وخصوص المعتبرة المستفيضة كالصحيح سعيد بن يسار [illegible] ثم
[illegible] عليه ذلك [illegible] لم يفعل [illegible] بالمال [illegible] عما قال [illegible]
سمع ابا عبد الله [illegible] رجل [illegible] الى بيع داره [illegible]
له ابيعك داري هذه [illegible] ان [illegible] بثمنها الى سنة ان [illegible] قال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى
[illegible] ثلث [illegible] الغلة [illegible] فقال الغلة للمشتري [illegible] لو احترقت
لكانت من ماله [illegible] ورواية معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسئل ابا عبد الله [illegible] بينه وبين الرجل
[illegible] الدار [illegible] على [illegible] فقال هو ماله وقال ابو عبد الله
[illegible] لو ان الدار احترقت من مال من تكون الدار [illegible] المشتري ورواية ابي الجارود [illegible] قال
ان [illegible] على شرط [illegible] بالمال [illegible] فيه [illegible] الشرا [illegible] كما ذكره اهل
اللغة وهذه الاخبار في غاية [illegible] الدلالة على جواز هذا الشرط ولزوم البيع اذا انقضت المدة ولم يرد الثمن وكون
[illegible] المدة [illegible] المشتري [illegible] بالذكر في العبارة وينبغي التنبيه على امور
الاول لا [illegible] في هذا الشرط بين [illegible] من البايع او المشتري [illegible] البايع اشتراط [illegible] في المبيع اذا رد الثمن
فكذا المشتري اشتراط [illegible] في الثمن اذا رد المبيع [illegible] والكفاية [illegible] للاصل والعموم وان
[illegible] المتبايعين [illegible] شرط [illegible]
اليها سواء اتحد الوقت [illegible] الثاني ظاهر العبارة [illegible] انفساخ المعاملة برد الثمن
[illegible] المشتري [illegible] وهو ايضا ظاهر النصوص المتقدمة [illegible]
وفي [illegible] فاشترطوا الفسخ [illegible] وهو ظاهر الاكثر [illegible] الخيار [illegible]
الثمن [illegible] الخيار [illegible] البيع [illegible] الفسخ وهذا هو الاقوى للاصل [illegible] وجوب
البيع على البايع على عوده اليه بالانفساخ الموقوف على الفسخ [illegible] انفساخ فلا
[illegible] الفسخ [illegible] الثمن [illegible] لا يكون قاطعا للبيع ولا [illegible]

على الفسخ وان اذن بالارادة فان الارادة غير الرد وقضية كلام الاصحاب اشتراط الخيار بعد الرد وهو خلاف الفسخ بنفس
الرد نعم الغلبة والعادة واشباهها يكون مثل هذا الشرط [illegible] المعاملة [illegible] العبارة كالنص على الفور
ومورد الغلبة ومن الواضحات عدم دخول رد الثمن لاجل الامانة في مورد النص والعبارة وعدم ايجاب فسخ المالك وعليه
فلا خلاف ظاهرا في اعتبار الفسخ بعد رد الثمن في وجوب رد المبيع ولا فرق في الاحتياج الى الفسخ بين القول بانتقال
المبيع بنفس العقد او بمضي الخيار اذ العقد مملك وان لم يكن باخلال من جهته الا انه يفيد الملك اذا انقضى الخيار ولا
يفسخ البائع فلا يستقر ملكه الا بالفسخ الثالث يكفي اشتراط الرجوع في الكل برد الكل او البعض وفي البعض برد البعض
الخاص او ما دونه ولو اشترط الرجوع في الكل برد كل الثمن او المطلق برده لم يجز برد البعض وان قل [illegible] للاصل
واختصاص مورد اشتراط الرجوع برد كل الثمن صريحا في الاول وظاهرا في الثاني لوضوح انصراف الاطلاق برد الثمن الى جميعه لكونه
المتبادر الحقيقي [illegible] لو شرط الارتجاع في بعضه ببعض الثمن او الخيار في بعضه ففي الجواز نظر [illegible] ولعل وجهه عدم
دخول هذا الفرد في مورد النصوص المتقدمة ومن عموم نحو المؤمنون عند شروطهم [illegible] وهو الاقوى [illegible] المسألة
عن المعارض [illegible] عدم افادة النصوص المتقدمة حصر العقد في موردها ومن هنا ينقدح الوجه في جواز اشتراط الخيار
منفصلا عن العقد [illegible] لو اطلق مدة الخيار [illegible] اطلاق الرد [illegible]
الخيار متصلا او منفصلا [illegible] مساوية او مخالفة مع اشتراط الخيار [illegible] ومع الاطلاق
يتوقف على رد الجميع والمعتبر في رد المبيع [illegible] الاطلاق [illegible] الثمن فيكفي [illegible] رد المثل لان [illegible] هذا النوع
على التصرف في الثمن غالبا ولو لم [illegible] من اطلاق رده خصوص عين الثمن بل المتبادر الاعم منها ومن مثله [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] رد [illegible] وهو حسن مع [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] اشتراط رد العوض في الثمن [illegible] الرابع يسقط هذا الخيار باسقاطه [illegible]
وما يسقط ذو الخيار في المدة اجماعا كما في الغنية [illegible] في سقوطه بالتصرف قوله الرابع من اشترى شيئا
ولم يكن من اهل الخبرة [illegible] لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء [illegible]
[illegible] المتأخرين اجماع في [illegible] الاجماع المطلق [illegible] وصريح الغنية [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] في حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا ضرار [illegible]
[illegible] زرارة الاخرى بزيادة على مؤمن بعد قوله لا ضرار وفي النهاية الاثيرية لا ضرر ولا ضرار في الاسلام [illegible]
[illegible] النفع [illegible] قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه [illegible] من حقه [illegible] والضرار
فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل
والضرار الجزاء عليه [illegible] الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع [illegible]

وتكرارها

وتكرارها للتأكيد انتهى ورواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام [illegible] المسترسل سحت [illegible] الغبن في المؤمن
حرام وفي اخرى لا تغبن المسترسل فان غبنه لا يحل وفي مجمع البحرين الاسترسال الاستيناس والطمأنينة الى الانسان
والثقة فيما يحدثه واصله السكون والثبات ومنه غبن المسترسل سحت انتهى هذا مضافا الى النهي عن اكل المال الا ان تكون
تجارة عن تراض [illegible] العيون لو عرف الحال لم يرض [illegible] والاستصحاب [illegible]
[illegible] على الجانب [illegible] وعموم الوفاء بالعقود المخصص بما مر من الادلة المعتضدة بالشهرة
العظيمة بل الاجماع كما عرفت [illegible] ان اكثر القدماء لم يذكروا هذا الخيار [illegible] عدم الاطلاع على ذكرهم
لا يستلزم عدمه مع ان حكاية الاجماع [illegible] بالموافقة مشعرة [illegible] على امور الاول [illegible]
المغبون [illegible] بين فسخ المعاملة وامضائها بالثمن المسمى في العقد وليس له الزام الغابن بالارش وهو التفاوت
بين الثمن المسمى والقيمة الموجبة للغبن [illegible] والاجماع [illegible] كما في [illegible] مضافا الى انقطاع
[illegible] بالخيار [illegible] الارش [illegible] في ثبوت الخيار للمغبون مع بذل الغابن التفاوت وفرق
بين مورد الاجماع والاستدلال [illegible] القولين [illegible]
في ثبوت هذا الخيار [illegible] فيسقط الخيار [illegible] الحكم مع الضرر المندفع بالبذل
ولزوم [illegible] مورد الاجماع والضرر المنتفيين في الفرض وامكان الاجماع
[illegible] او بعض الاخبار [illegible] هذا الاجماع المستند [illegible] في الفرض فانه
عن محل الاجماع وثبوت الحكم فيه [illegible] الخلاف [illegible] الخيارية الاولى
بل الاجماع [illegible] السقوط [illegible] الاول [illegible] الا بعد الاثبات
الحصول الخيار [illegible] الخيار [illegible] رفع الضرر ببذل التفاوت
وهو محل تأمل جدا وفاقا [illegible] ولذا [illegible] والعالم بل المسقوط كما في [illegible]
بل لم [illegible] السقوط [illegible] الثاني [illegible] بانه لا تقدير للغبن عندنا
بل المرجع فيه العادة كما هو القاعدة في كل ما لم يرد تقديره في الشريعة [illegible] التسامح فيه عادة في المعاملة لا
[illegible] كبيع ما يكون قيمته [illegible] عشرة [illegible] فان [illegible] التسامح فيه يثبت فيه الخيار كبيع ما
قيمته [illegible] الثالث [illegible] كبيع ما يكون قيمته [illegible] عشرة [illegible] بثبوت
الخيار فيها [illegible] عدم لزوم الوفاء بالعقود وعدم الخيار [illegible] الثالث يثبت خيار الغبن مشروطا بين احدها
الزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن الناس [illegible] الخيار
اجماعا كما في [illegible] وكذا لو كان [illegible] العقد [illegible] هذا الشرط [illegible] واقامة البينة

على البينة أيضا بجهالة المغبون بالقيمة وقت العقد لغلو عرضها وقته فزاد او نقص عنها لا عامدا او لجهلا ولدا اجماعا كما في المسالك
وكما مسالك بانه ادخل الضرر على نفسه وفي ح ذ ثم للمقدس بل لانتقال المغبون الا مع الجهالة وفيه نظر ولا فرق في
الجاهل بها بين من يمكنه من معرفتها اولا لا بالتوضيح عن عموم نفي الضرر ولا خلاف في ثبوت هذا الشرط باعتراف الغابن
او اقامة البينة المطلقة على جهالة المغبون حال العقد كما لا خلاف في عدم الثبوت بقول المغبون ولو مع يمينه اذا
لم يحتمل الجهالة في حقه كالعالم بممارسته لذلك النوع في ذلك الزمان والمكان بحيث لا يخفى عليه قيمته فلا يسمع منه
دعوى الغبن ومن هنا اشتهر عدم سماع دعوى الغبن من اهل الخبرة واما الاشكال والخلاف في تقديم قول المغبون
مع يمينه اذا ادعى الجهالة لاحتمال العقد مع احتمالها وعدم اعتراف الغابن وفقد البينة المطلقة من اصالة عدم العلم
وكون الجهل من الامور التي تخفى غالبا فلا يطلع الا من قبل من هي به فيقدم قوله مع اليمين لانه بمنزلة المنكر
حيث يمكن العلم الذي يدعيه الغابن وهو من اصالة لزوم العقد ووجوب الوفاء به فيستصحب الى ثبوت المزيل فلا
يقبل قوله ويقدم قول الغابن مع يمينه وظاهر الرياض التوقف التفاتا الى تعارض الاصلين والاقرب هو الاول
وفاقا للمسالك وغيره وبعض من عاصرناه من المحققين لان مرجع اصالة اللزوم الى عمومات البيع ووفاء العقود
وهي معارضة بعمومات نفي الضرر والعسر وهي اقوى بواسطة الاعتضاد وفتوى الاصحاب فان دينهم تقديمها على ما يعارضها
وان كان النسبة بينهما العموم من وجه مع سلامة الاصل الاولي في المقام لعدم اللزوم كاصالة عدم العلم بعد تعارض
العمومين عن المعارض وتعضدهما بالظن فان الغابن يدعي ان المغبون ادخل على نفسه الضرر عمدا والظاهر ان العاقل
لا يقدم على الضرر الا جهلا وايضا الضرر واقع في الخارج واسناده الى كل منهما ممكن والغالب صدوره من الغابن
لكن حيث لم يثبت تعمد احدهما بادخاله فالعمومات تقتضي رفعه عن المسلم هذا مضافا الى العمومات الحجة للمسلم
خرج ما اذا علم ادخاله على نفسه مع ان المعلق اللازم ما خلي عن الضرر الناشي عن الجهالة والشك في حال الجنس انما
هو في كونه من افراد المستثنى او المستثنى منه فالتمسك باصالة اللزوم لا يخرج عن المصادرة وايضا فلا يمكن للغابن
معرفة حال المغبون فلا يحلف لو لم يحلف على عدم جهله فيلزم سقوط الدعوى من غير بينة ولا يمين وبالجملة
جميع هذه الوجوه يتقوى القول بتقديم قول المغبون المدعي للجهالة مع احتمالها في حقه وان كان من اهل الخبرة فانها
قد يختلف بجهله بسبب النسيان او الغفلة او خصوص المكان او الزمان او المتاع فان اهل الخبرة ليسوا معصومين
حتى يمتنع في شأنهم النسيان والجهالة والغفلة ولم يرد نص بعدم سماع دعوى الغبن من اهل الخبرة حتى يقال ان
مجرد صدق الاسم يترتب عليه الحكم وهو عدم السماع من جهة التعبد بل الحكم في عدم السماع منهم ما عرفت من انتفاء
الشرط وهو الجهل حيث ثبت الجهالة ولو بسبب الغفلة من اهل الخبرة ثبت الغبن بحكم عموم نفي الضرر ثم رأيت بعض
الاعيان المولى المحقق … مع عدم اهليته لم يبطل دعوى الغبن والجهالة من اهل الخبرة بمجرد صدق اهل الخبرة وكونه من

اهل

اهل هذه المعاملة وكان يحكم بعدم سماع دعوى من يصدق عرفا انه من اهل الخبرة وان كان غبنه بسبب جهالة ناشئة عن نحو الغفلة
حال العقد وهذا الحمل لا يعتنى به لانه من الجهل الا فرض شاذ … من العلماء فلا يتوهم احد ان هذا ايضا في المسألة
الرابع مع سعة … وفي ح ذ ثم للمقدس والعالم بل المشهور … بعض الاجلة جريان هذا الخيار في غير … فيما
خالف اصالة لزوم العقود على موضع اليقين وهو العقد الذي يمكن حصوله فيه ويدفع عنه الضرر والغرور ولا فضا
الراجع الى الاقرار بالمورد عليه حيث يختلف انها تؤدي الى نقض البيع والثاني كما وقع الاول مدعم الاصحاب
وان قلنا بانه … اشكل هذا الخيار حيث نفي الضرر والضرار فان عدم الغبن اقوى ولو جعل الاصل
الخيار او الغبن … حين العلم في جميع الكتب المعتبرة بل الا … كافي بعض الخيار بل … بعض من تأخر بعدم
الخلاف فيه وهو الحجة لا الاصل مع عموم نفي الضرر الخامس صرح في المسالك بثبوت خيار الغبن في جميع المعاوضات المشروعة كالاجارة وغيره
… عدا الصلح ولعل وجه … الاقتصار فيما خالف اصالة لزوم العقود على مورد اليقين وسعة دائرة الصلح
وعمومه والاقوى جريانه في الصلح ايضا لعموم نفي الضرر الشامل لجميع المعاوضات … فرسا قيمته … تومان بخمسين
تومانا ثم صالح عنه بعشرين تومانا ثبت له خيار الغبن في المصالحة لان الغرض لا يساعد … بخمسين
وكذا لو صالح ثانيا بعشرين بان يكون بيع … ولا يسقط ثاني المصالحتين … بثبوت الغبن في كل منهما
نعم لو كان الصلح … دعوى … صلح الغبن ان صرح المغبون … وصالحه عنه ولو كان اضعاف ذلك الثمن
تومان … لم يبلغ قيمته … اليه كما قالوا في باب الصلح ان … لو كان … بالحق والحق جاهلا ولكن كان …
باسقاط حقه بالصلح … لو كان اضعاف المال الموجود … صاحبك بعد المبلغ
المعين … ذمة المبطل … ولو كان الحق جاهلا … فتدبر ثم … الصورى
باستثناء الصلح الواقع على ما في الذمم مع جهالته قال فهذا لا يثبت فيه خيار الغبن اذ اعلم … الصلح وظاهره في
احدهما وكذا اذا وقع على اسقاط الدعوى … ثم ظهر حقية ما يدعيه وكان مغبونا فيما صالح عنه فالخيار لم … قلنا
في خيار الشرط … في بحث … خيار الشرط … البيع والاجارة والصلح …
وان وقع على ما في الذمم مع جهالته … اسقاط الدعوى … ثبوتها لم يثبت فيه خيار الشرط لان مشروعيته ذلك
ينافي مشروعية العقد وهو غير جائز انتهى وفيه نظر فتأمل ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف ان لم يخرج عن الملك
او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق … ان المشهور … المصرح به في … والرياض وغيرها
عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون خرج به عن الملك كالبيع ام منع مانع من الرد
كالاستيلاد والعتق ام لا … الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه او عرض له مانع من رده
فيسقط خياره لعدم تمكنه من رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن ونظر فيه … جمع من المتأخرين منهم الشهيدان

بالتزام سقوط الخيار من المشتري المغبون في هذه الصورة التي اخرج العين المغبون فيها عن ملكه او عرض له مانع من رده
مع جهله بالغبن والخيار الغرض الذي هو المثبت لاصل الخيار وتمكن له الفسخ وحيث لا يمكنه رد العين يلزم بالقيمة [illegible]
وبالمثل في المثلي جمعا بين الحقين واستوجهه في [illegible] انه لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما
او موت [illegible] الفسخ ان لم ينافِ العقوبة [illegible] عدم الرجوع [illegible] الاجماع نعم غاية الامر [illegible]
الاستثناء كاملا [illegible] وان كانت حجة [illegible] مع ان اتيانها المظنة المقصودة في المقام بعد الالتفات الى ان نظرهم الى
على الظاهر الى التعليل العليل المتقدم من عدم تمكنه من رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن مع انه لو تم لاقتضى
ايضا سقوط خيار البائع المغبون المتصرف في الثمن كذلك لعدم تمكنه ايضا من رد عين الثمن المنتقلة اليه ليأخذ المبيع
ولعله لتخصيصهم الاستثناء بالمشتري المغبون المتصرف كذلك اللهم الا ان يدعى ان اقتصار المشهور في الاستثناء على المشتري
المغبون المتصرف [illegible] من باب المثال [illegible] ذكروا خيار الغبن في المشتري فذكروا الاستثناء على طبقه والا
فحكم الاستثناء عندهم عام كما هو مقتضى اطلاق العبارة وان كان [illegible] والحاصل انه لا ريب في سقوط خيار
الغبن اذا علم المغبون بالغبن والخيار ثم تصرف فيه على وجه يظهر منه الرضا او النزاع في صورة الجهل بما هو المحقق
فيه عدم السقوط وان تصرف المغبون فيما انتقل اليه بما اخرجه عن ملكه او منعه عن رده بالعين كان المغبون المتصرف بائعا
ام مشتريا ام كان البائع مغبونا والمتصرف كان مشتريا او بالعكس لاصالة بقاء الخيار وعدم دليل على سقوطه بخيار
المغبون [illegible] بتصرف من لا [illegible] سقوط خيار المغبون بتصرفه كما للعموم وادلة نفي الضرر
المقتضية لتسلطه على الفسخ غاية الامر بعده التراجع برد المثل او القيمة مع التلف او النقل اللازم او المانع من الرد
وان استشكل بان مقتضى خيار الفسخ بطلان عقد البيع والنقل والاستيلاد كما نبه عليه المقدس في [illegible] وقد يدفع
بان نحو عقد البيع حال صدوره [illegible] في حاله ولا اشكال في الصحة واللزوم وسريان انفساخ العقد الاول
الى الثاني بحيث يرتفع صحته ولزومه ولا يرجع الى المثل او القيمة يحتاج الى دليل والمانع الشرعي نظير تلف المبيع
المانع العقلي فيرجع الى ما ذكروه من رد المثل او القيمة [illegible] ان صحة العقد الثاني هو انعقاد العقد الاول
وحيث زال انعقاده صحته ولزومه بفسخ المغبون الذي له خيار الفسخ [illegible] الصحة التبعية
للعقد الثاني فيعود مع بقاء عينه الى المغبون نعم لا يحصل في صورة التلف [illegible] الرجوع الى البدل من المثل او القيمة
واما في صورة عروض النقل عينا او نفعا او الاستيلاد فالرجوع الى العين المغبون فيها ممكن بعد القول بخيار
الفسخ وتصور حقيقة الفسخ ولوازمه الا ان يقال بان الفسخ عند الاصحاب [illegible] انما هو من حينه
فتم وما ذكرناه ظهر الوجه في الفتوى الذي [illegible] بعض من عاصرناه جوابا عن مسئلة عن دار بيعت بشرط الخيار اذا رد
الثمن فعرض لزوم البيع فباع المشتري نصفها على البائع الشارط ونصفها الاخر فلما اراد القسمة ادعى البائع الشارط

الغبن

الغبن في اصل بيعه الاول المتضمن لشرط الخيار [illegible] دعوى الغبن في بيع الشرط ام لا وهل يكون له خيار الفسخ بعد
ثبوت الغبن [illegible] في مقام الجواب [illegible] الشرط ايضا [illegible] من البيوع يجري فيه الغبن وان تعارف فيها [illegible]
[illegible] قيمة المبيع عن الثمن المسمى في العقد لكن ما علم من الزيادة لا يسمع فيه دعوى الغبن [illegible] وما لم يعلم يسمع
وحيث يسمع فله الخيار في فسخ البيع الاول المتضمن لشرط الخيار [illegible] استرداد النصف الاخر الذي باعه المشتري على اخر
وليس له اخذ اجرة المثل في زمان تصرفه لانه قبل الفسخ كان ملكه انتهى ومبناه كما ترى على ان التصرف غير مسقط
وان الفسخ يبطل العقد الاول ويلزم منه بطلان العقد الثاني فله استرداد العين المغبون فيها واعلم ان فروعات
هذا الاشكال كثيرة تعرض لها [illegible] فيها غاية المرام في شرح عبارة الكتاب [illegible] ان التصرف مع ثبوت الغبن
اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما وهذه الاحتمالات الثلاثة تضرب في [illegible] انه اما
عن الملك او يمنع عن الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض
او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة من العينية والحكمية كصبغه او النقص بعيب كذلك او امتزاجها بمثلها بما يوجب
الشركة بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت [illegible] او لا يوجب شيئا
من ذلك التغيرات ويضرب الحاصل من الضرب بتسعة وثلثين ثم يضرب الحاصل في الاحتمالات الست وهي انه اما ان يرد
المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يرد والمغبون اما البائع او المشتري او هما فيصير الحاصل من
المجموع الفي مسئلة وربع وثلثين والحكم فيها ان المغبون ان كان هو البائع لم يسقط خياره بتصرف المشتري [illegible]
وعموم نفي الضرر وعدم دليل على سقوط الخيار [illegible] البائع بتصرف [illegible] عليه فان وجد العين باقية على ملك
المشتري من غير تغير [illegible] القيمة ولا مانع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة
اخذها مع رد اجرة عمل المشتري لانه عمل محترم ولا يبطل عمل المسلم [illegible] ومن هنا يتضح الوجه فيما افتى
به [illegible] من شركة البائع في الزيادة بالنسبة [illegible] القيمة لو زادت قيمة العين بهذه الصفة وهو مشكل والاحوط
المصالحة في الزيادة وان كان صفة من وجه وعينا من اخر كالصبغ فالاصحاب شركا بنسبة كما مر والاولى هنا ونحوه
في زيادة قيمة العين ان حصلت [illegible] الاشكال [illegible] وان لم تحصل فالظاهر استحقاق المشتري اجرة العمل
وقيمة الصبغ لما مر من الوجه [illegible] لا سيما بعد الالتفات الى ما قرر في محله من حصول اللون
بالمجاورة [illegible] ولو كانت الزيادة عينا محضا كالغرس اخذ البائع المبيع مع خياره في قلع
الغرس [illegible] وابقائه بالاجرة [illegible] ابقائه بالاجرة واختار المشتري قلعه
[illegible] على الظاهر وعليه تسوية الحفر ولو كانت زرعا وجب ابقاؤه الى اوان البلوغ بالاجرة وان وجد العين
ناقصة اخذها مجانا ناقصة ان شاء لانه تصرف بحق [illegible] الضمان للاصل وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساوي

او اردى وجدها دفعة انقضاء ولو كان بالجود فهي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه احوطها
الجبر ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة من ملك المشتري بعقد لازم كالبيع والعتق
رجع الى المثل او القيمة عنده منه ولا تسلط له على العين بناء على بطلان العقد الثاني بفسخ العقد الاول فالامر كذا
لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان احتمل المانع احتمل السقوط والا فالاصل الحكم بالعوض من
القيمة او المثل بان رجعت العين الى ملك المشتري بعد ما تلف الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج
عن ملك المشتري فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض فهو رجعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين فلا
يرجع اليها ومن كون العوض للحيلولة وهي الخروج عن ملك المشتري وقد زالت فيرجع ولعل الاول اوجه سيما على القول
ببطلان العقد بفسخ المغبون ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع المشتري منه
فسخه الحاكم فانه ولي كل ممتنع فان تعذر الحاكم فسخ المغبون وان وجدها مشغولة المنافع كالعين ولكن جاز له الفسخ
وانتظار انقضاء المدة ويصبر مالكا من حينه وتظهر الفائدة في ملك ما ان يحصل في تلك المنفعة المنقولة من حمل وثمرة
واستخدام وعتق ونحوها وليس له فسخ الاجارة وعلى القول بالبطلان يبطل هاهنا وعلى الاولى هل يرد العوض
على الوجهين احوطهما لعود الملك اليه بالفسخ وان لم يتمكن من الانتفاع التام ولو كان النقل جائزا كالسكنى
المطلقة فللبايع الفسخ لا اشكال فيما ذكرنا كله اذا لم يتصرف البايع المغبون في الثمن بما يمنع من رده والا سقط
خياره مع حد كما لو تصرف المشتري في العين وعلى ما اعتمدناه دفع مثله او قيمته مع التلف وعينه ان امكن ولو كان
المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البايع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او المثل او القيمة كما تقدم ولما
تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين فله ردها
وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان تصرف المشتري موجبا لزيادة العين فله الخيار ان رد ولو نقصها او مزجها
او اجرها فوجهان في ضمانه لما هو اللازم الذي عن مانع كما ان كان النقص من قبله رده مع الارش وان كان من قبل الله
فالاقرب انه كما لو تلفت العين ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البايع بالاجرة
وفي خلطه بالاردى الارش وبالاجود ان يكون له بنسبته فقد النصف والا فلا اشكال وانما ذكرنا هذه الفروع
تبعا لهم لعموم البلوى قوله ولا يثبت به ارش اجماعا كما عرفت من كون اللازم من الغبن هو الخيار لا التفاوت بين
الثمن والقيمة الموجب للغبن وان بذله الغابن قوله الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا شرط
تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع بلا خلاف في اللزوم الى الايام
الثلثة وانتفائه بعدها بين الطائفة على الظاهر المصرح به في الجوهر وغيره خلافا للمحكي في كتب من العامة كافة فنفوا هذا
النوع من الخيار بالمرة التفاتا الى عموم الامر بايفاء العقود في الاية المقتضي للقول واللزوم تمسكا بالخصوص عاد

على شرط

على ثبوت هذا الخيار من الاجماع المحكي في الانتصار والغنية وكرف والتذكرة والتنقيح وغيرها والمعتبرة المستفيضة كصحيحة زرارة
عن ابي جعفر قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا
بيع له وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان
قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما
ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال اترضى بابي بكر بن عياش فقلت نعم
فاتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما بقولك او بقول صاحبك قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى
شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ورواية اسحق بن عمار عن عبد صالح قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة
ايام ولم يجئ فلا بيع له ونحو ذلك من الاخبار الاول ثبوت هذا الخيار مشروط عند الاصحاب بثلثة شروط احدها عدم قبض الثمن
والثانية عدم قبض المبيع والثالث عدم اشتراط التاجيل في الثمن والمثمن ولا يتم نفي كل منهما ولو ساعة والظاهر عدم الخلاف
في اشتراطه بهذه الثلثة وهو المحكي الاجماع المستفيضة المثبتة لهذا الخيار اذا باع بيعا حالا تماما لهذه الثلثة ومنها صحيحة الفقه
المعارية كما في رواية اصحابنا واجماعنا وعليه فتصطلح المشرط في مرسلة الغنية المجبورة كعبارة مدعي الاجماع بقضية انتفاء هذا
الخيار بانتفاء احد الشروط الثلثة وهو كاف لما عرفت من لزوم الاقتصار فيما خالف اصالة لزوم العقود على مورد الاجماع
والنصوص نعم ليس في جملة منها اشتراط عدم اقباض المبيع بل ربما يعم اطلاقها لصورتي اقباضه وعدمه لكن في كثير منها اشتراط
عدم اقباض الثمن ولا فارق بين اطلاقها مع ان الظاهر التسليم بعد فيما لو علم الاشتراط من الرسالة والاجماع وسقوطه بالاستحقاق
وصحيحة ابن يقطين المروية نعم عن الشيخ القول بجواز الفسخ مع تحقق قبض الثمن وقد يحتمل عدم القيد لعموم نفي الضرر المجبورة
المتفرعة بخلوها عن القيد بشمول قبض الثمن وانتفائها بابعد الثلثة وحمل الحكم عن الشيخ عن القيد بما بعد الثلثة
فحصوله مع العقد مطلقا ولو في الثلثة ولا ريب في ان الاجمع الى الادلة لزوم العقد اولى لاندفاع الضرر باخذ العين
مقاصة ان امكن والا فلا وفي الفسخ الثاني لو قبض الثمن او المثمن سقط هذا الخيار وان اعاده وابقاه عند صاحبه قبض
بعضه كلا او بعضا لا كالا قبض لصدق عدم قبض الثمن الذي هو اسم للمجموع وكذا المثمن فيثبت معه هذا الخيار كما هو مروي في رواية
ابن الحجاج المتقدمة المثبتة له مع عطاء بعض الثمن لخلو شرط القبض المانع كونه باذن المالك فلو وقع بدونه لا يؤثر وكذا لو قبض
فبان مستحقا للغير كلا او بعضا ان لا عبرة بالفاسد نعم القبض للمعيب صحيح يسقط الخيار الثالث لو شرط التاجيل في كل واحد منهما
او في بعض من كل منهما سقط هذا الخيار وان قصر الشرط عن الثلثة اقتصارا فيما خالف اصالة لزوم العقود على مورد النص
والاجماع وهو حلول الجميع من كلا منهما مع ان الواجب صرف الشرط من اعطاء الاحل طال او قصر ما يقتضي بالثلثة الرابع
مع مدة في التحرير وغيره بسقوط هذا الخيار لو شرط او احدها الخيار وهو قوي اقتصارا فيما خالف الاصالة لزوم العقود على
المتبادر المتيقن من النصوص وهو صحيح هذا الخيار الظاهر من موردها في الخلو عن شرط الخيار خلافا للمحكي عن ما طرده مع الشرط
مطلقا الخامس يختص هذا الخيار بعقد البيع اقتصارا فيما خالف اصالة لزوم العقود على مورد النص حيا المتفقة ومن هنا
يظهر الوجه في اختصاصه بالبايع فلا يثبت للمشتري بعد الثلثة ولا فيها وفاقا لصريح المحكي والانتصار وغيرهما واشتمل

الاشتراط له من عدم حكمهم باجبارهم على النقد بعد الثلاثة او عدم جنانه الى ظاهر كلامهم حيثما ادعوا الاجماع كما في جرح الاشهاد
وهو الحجة لا اشكل السالم عن المعارض الذي دس ظاهر النصوص المتقدمة كما عرفت ايضا وعليه بطلان البيع بعد انقضاء
الثلاثة كما عن الاسكافي والشيخ في ط على ما يأتي الى رواية اصحابنا الا ان المشهور ثبوت الخيار وهو الاقوى للاجماعات
المستفيضة مع اصالة بقاء العقد وتخصيص البيع المنفي في صحيحة زرارة بالمشتري فانه بعد ملاحظة المفهوم يقتضي ثبوته
للبايع مع عدم قبول العقد التبعيض ولا يناسبه نفي البيع بينهما في الاخر لكون المتعلق المركب الصادق نفيه بانتفاء البيع
عن احدهما وما ذكرناه يتقوى حمل البيع المنفي على المنفي لزومه مع قوة احتمال ورود النفي هنا مورد توهم اللزوم فلا يفيد
عدا رفعه الجامع للصحة التاسع لا فرق في البيع بالنسبة الى هذا الخيار بين الجارية وغيرها لاطلاق اكثر النصوص والفتاوى
والاجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة بل عدم الخلاف الا من الصدوق في المقنع فقيل المدة فيها بشهر لصحيحة علي بن يقطين
عن ابي الحسن (ع) عن رجل اشترى جارية فقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له وهو وان
كانت اخص من المستفيضة لكن التقييد فرع التكافؤ المفقود بشذوذ الرواية ومخالفتها لما في سن وغيره فتقديم الثامن
لا يسقط هذا الخيار بطلب البايع الثمن بعد الثلاثة كما في صريح عد وغيره للاستصحاب الا ان يكون نصا في قرينة الرضا
فيشكل المفهوم بعض الاخبار الجواب التاسع قال في عد لا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مط ويرجع الى ... كونه
ولعله لزوال المقتضي وهو الضرر لكنه مما لا يسقط ولو سلمنا كونه علة لحدوث الخيار لم يزل الى رفع الضرر لشكوك
فيه والاستصحاب يقتضي عدم السقوط وفاقا للجامعة العاشر صرح العميدي في شرح العبارة بان من شرط هذا الخيار ان يكون
المبيع معينا ولو اشتراه موصوفا في الذمة لم يطرد الحكم فيه الى ان وهو ايضا ظاهر التحرير والمختلف والدروس وغيره
ظاهر ط وجه والوسيلة وعلله لاصالة اللزوم وانتفاء العلة وهي الضرر الحاصل من تلف العين مع عدم المراد استبعادها بخلاف
الذمة مستبعد ولكن نصوص هذا الخيار مطلقة كاطلاقات اكثر الفتاوى والاجماعات المستفيضة وهي الحجة المخصصة للاصل
كالاجماع الصريح المحكي عن الغاية المصرح بالخيار في غير المعين فاذن التعميم اقوى جدا الحادي عشر الظ اختصاص هذا الخيار
بما اذا كان المتبايعان متغايرين حقيقيين فلا يثبت هذا الخيار اذا كان الشخص الواحد بايعا ومشتريا بالاعتبارين
اقتصارا فيما خالف اصالة اللزوم على المتيقن المتبادر من النصوص الثاني عشر مبدء المدة هنا من حين التفرق
كما عن ظاهر الشيخين والسيدين والقاضي والديلمي والحلي وغيرهم لان المتبادر من قوله ان جاء فيما بينه وبين ثلثة
ايام حينئذ من وقت المفارقة مع ظهور الاخبار والفتاوى في لزوم البيع في تمام المدة وخيار المجلس حال
العقد موجود فينتفي اللزوم في المجمع فتدبر الثالث عشر هذا الخيار ليس بفوري للاصل والاطلاقات وجماعة التمهيد
في قواعده وغيره خلافا للشيخ علي في حاشيته فتردد ولعله لتعارض الاصلين مع انه جار في خيار الغبن والرؤية
والخيار غيرها الفورية اقتصارا فيما خالف اصالة اللزوم على المتيقن وهذا ايضا في الفروض ايضا فالفرق غير واضح لان

منشأ الفورية

منشأ الفورية او الفوري في المسألتين واحد الرابع عشر يسقط هذا الخيار باشتراطه كما في سن وغيره عملا بالشرط وباسقاطه بعد الثلثة
كما هو شأن الحقوق ولا يسقط باسقاطه فيها لعدم ثبوت الحق فتدبر **قوله** ولو تلف كان من مال البايع في الثلثة وبعدها على الا
قوى اما كون تلف المبيع بعد الثلاثة من البايع فلما نحط الغنيمة على الظ المستفاد من الروضة والمصرح به في الغنية والايضاح بل
عليه الاجماع في شرح الارشاد ... وغاية المرام للصيمري وهو الحجة كالقاعدة المشهورة المسلمة المحكي عليها الاجماع في الغنية
والمروية عنه (ص) من ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه وضعفه بالارسال مجبور بالشهرة بل عدم الخلاف بل الاجماع كضعف
رواية عقبة بن خالد عن الصادق (ع) في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا
ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فا لمبتاع
لمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله لكن يعارضه ... المروي ... من ان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له وذلك
الخيار لما تلف المبيع من البايع والثمن من المشتري فان مقتضى هذه كون التلف فيما بعد الثلثة من المشتري الا ان يقال انه
بعد القبض كما هو المعلوم من حديثهم وما ذكرناه يظهر ايضا وجه كون تلف المبيع في الثلثة من البايع وفاقا للشيخ والحلي والقاضي
بل المتأخرين كافة الا من ندر على الظ المصرح به في بعض العبارات بل عليه الاجماع في ظاهر ... خلافا للمفيد والمرتضى والاسكافي
والديلمي ... وابن حمزة في الغنية من المشتري مدعيا عليه في الغنية والانتصار الاجماع وهو الحجة كمقتضى انعقاد العقد الناقل
للمبيع الى ملك المشتري وكون البايع ... الخيار ... المشتري فصار كالمودع عنده ... بعد الثلثة فان ما كان
لنفسه لثبوت الخيار له ... كما عند المشهور وبطلان البيع كما عند الاسكافي والشيخ اقوى وهذه الوجوه ضعيفة لعدم ...
الاعتبار بعد تخصيص العموم بما مر من النص القاعدة والرواية المعتضدين بالشهرة العظيمة وعدم صلاحية الاجماعية لمقام
المعارضة فتبعه ومحكي عن الحلبي وابن حمزة التلف من البايع الا ان يعرضه على المبتاع فيستقل الى ضمانه ونفى عنه البأس في التلف
ولعله للتنزيل التمكين منزلة القبض في نقل الضمان ... ضمان المشتري مع حصوله مط ... للتخصيص ... لتمكينه
مضافا الى ندرته وعدم صلاحيته لمعارضة الادلة المتقدمة **قوله** وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا
فلا بيع له كما في رواية محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) وابي الحسن (ع) في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى
يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ... الوسائل عن الصدوق ... انه روى باسناده عن
... عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه
يوم الى الليل وضعف الاسناد او قصوره غير قادح بعد الانجبار بعمل الاصحاب ... وغاية المرام ... كافة ... المهذب معتضدا
بحكي الاجماع ... في الغنية وان اختلفت عبارات الاصحاب في تأدية المراد لاختلافها ... مثل كون الليل غاية للخيار كما
في ... والشرائع او كونها مبدأ للخيار ... من ظاهر النص وبعض العبارات والغنية حيث قال فان لم ... ما يفسد بقاؤه
كالخضر ... او ... هو بالخيار ... قال ... مع ذلك اجماع الطائفة ... من العبارة المختلفة

مع انك خبير بان هذا الخيار انما شرع لدفع الضرر ولما يندفع بالخيار رفع الفساد فلو كان المبيع مما يفسد ليومه الذي هو بيان من
نهار البيع لا وجه للخيار رهين الليل وجعله ثلاثا لو قال من خيار ما يفسد من المبيت فهو ثابت للبائع عند انقضاء النهار
اقول وهو حسن وان كان خارجا عن ظاهر النص للملائمة لحرف نفي الضرر والاقرار بمقتضاه بثبوت الخيار في نحو الرطب والخضراوات
بل كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه من غير تقييد باليوم والليل فلو كان مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن نهار البيع
وليله الى حين خوف الفساد وهكذا فيما يفسد في ابقائه الى ضعف نهار البيع او اقل والحاصل ان البيع لازم الى زمان
خوف الفساد ثم يتخير البائع بين الصبر وان فسد فيأخذ الثمن من المشتري وبين الفسخ والتصرف باشاعته مع الالتفات
الى حال البيع المنوية الصرف للعبارة على نفي اللزوم كما مر وان كان ظاهرها كظاهر العبارة والنهاية الى بعد اليوم ثم ان
ظاهر كره والغنية المتضمنة للاجماع كون هذا الخيار من جملة افراد خيار التأخير وكأنهم جعلوا باختيار التأخير فيما لا يفسد ثلثة
ايام وفيما يفسد في يومه يوم بمعنى لزوم الصبر في يوم واحد كما في ثلثة ايام فيما لا يفسد فيشترط فيه ما يشترط فيه من عدم قبض
الثمن ولا المثمن ونفي اشتراط التأخير في كل منهما وعدم كفاية قبض البعض من كل منهما ولا فرق في الفساد بين فوات الذات
والوصف والرغبة كما في الخضراوات واللحم وكثير من الفواكه وفي الحاق فوات السوق وجهان والاقوى العدم مع عدم تضمن الضرر بقيصه
العدم كما في قوله تعويض البائع بترك اشتراط النقد قوله وخيار العيب ياتي في بابه انشاء الله تعالى بالقوائد لكثرة مباحثه
وتشعب مسائله قوله خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع فيثبت في جميع ضروبه من السلف والحال والنسية و
المبيع والموصوف بالعرض والتولية ولم يثبت ما خالف في ذلك بل جعله كلا من المستثنى والمستثنى منه الاجماع في ظاهر كره و
صريح الغنية وهو الحجة لعموم البيعان بالخيار والخبر في الاول وفي الثاني مع لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد النص
والاجماع وهو البيع فلا يثبت في غير هذه العقود اللازمة كالاجارة والصلح والهبة والنكاح ونحوها ولا في العقود الجائزة
خلافا للسرائر كما عرفت والقاضي فاثبتوه في نحو الوديعة والعارية والقراض والوكالة والجعالة وهو ضعيف لعدم الخيار فيها
المجلس وصلة ولذا يأتي بمجلس فيه ولا دليل عليه وينبغي القطع على الاصل الاول لا خيار في بيع من ينعتق على المشتري بالملك
لا له ولا للبائع وفاقا كره وعد ونهاية المرام والك مع المقتص مع عد الشيخ على بطلان الاتهام على المرجح بين فصل الخيار
للعقد في ملك المشتري بنفس العقد فيعتق بحكم المعتبرة التي منها الصحيح اذا ملك الرجل والدية او اخته او عمته او خالته عتق
عليه وما فيه من حلاف المعتق عليه وان كان اعم من الملك بالبيع وغيره من النواقل الشرعية كعموم البيعان بالخيار للمعتق عليه
وغيره فيحصل التعارض العمومين من وجه لكن الترجيح مع العموم الاول لاعتضاده بعد الاية العامة بالوضع بما هو المشهور بل ظاهر
المهذب الاتفاق كما يظهر ايضا من كره حيث عزى ثبوت الخيار هنا الى الشافعي في قوله الاخر خاصة مع ان دلالة الاول
في الحكم اقوى والثاني في اثبات الخيار في العموم الثاني وعدم معهودية عود المعتق بتاتي الشريعة بل فيها ترجيح العتق اذا
شيء ولذا يسري ويبطل الملك القهري ويعتق الشريك الاخر نسبه ولو كان جزء من الف جزء منه وبعدمه الالتفات الى

الاولوية

الاولوية ولا يمنع بطلان الوجه في سقوط خيار المجلس هنا عن البائع ايضا خلافا للمحكي عن بعض من لم يسبق بقول حقه فينعتق
المعتق على التفرق او بثبات الخيار والقيمة دون العين جمعا بين الحقين ويشكل بما مر ولما الاولى وعنه فان تعتق حقه
ان الخيار بعد الملك كالعتق المبني على التغليب فهو في غاية الضعف سيما مع علم البائع وبما ذكرنا ظهر الوجه ايضا في سقوط
خيار الحيوان هنا الثاني لو اشترى عبدا في شدة الحر ففي خيار اشكال ينشأ من عموم دليل الخيار وبلعه عن الزمان والاقوى
هو الخيار مع مراعاة المشتري للتالف ما ينافيه جمعا بين نفي ضرر البائع ودليل الخيار الثالث لو تناديا العقد من بعد مفرط
بحيث يسمع كلامهما لفظا صاحبه لا يبطل صحة العقد وهل يثبت الخيار ما لا يجتمعا بأبدانهما او حيوانها اقتصارا فيما خالف الاصالة
لزوم العقد على المتبادر من دليل الخيار وهو ما عن المفروض هنا مجلس عرفا الرابع يجتمع سائر الخيارات مع خيار المجلس
بل الثلاثة لو اشترى الحيوان الغائب بالوصف ثبت له الخيارات الثلث قاله كره اذا اشترى العبد نفسه من مولاه في
بالعين فلا خيار له ثم ح الحاكم عن الشافعي في احد وجهيه قوله وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا
الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة اما ثبوته في كل عقد عدا ما استثناه فلعموم الكتاب والسنة كقوله
المؤمنون عند شروطهم المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فيثبت في البيع السلم والصرف والاجارة والمزارعة
والسنة الى الراهن والمزارعة والمساقاة والكفالة والحوالة والضمان والصلح المتضمن للمعاوضة او عن المجهول او الدعوى
الغير ثابتة بالاقرار بل والقسمة الصيمري وخلاف فيه بخيار الشرط زعما منه انه منافاته لمشروعية هذا العقد وهو
كما نقله الشيخ نحو هذا في الصلح مطلقا كما حكاه في س ولو افرد والهبة والسرائر فمنعوه في بيع الصرف مدعين
عليه الاجماع نظرا الى منافاة الخيار للقبض المعتبر في الصرف الغاية الى ان بيع الصرف لانتفاء التعلق بهما بعد التفرق قبل
اشتراط القبض والخيار علقه والتعليل فيشرع ممنوع بخيار المجلس الثابت فيه مع خيار الشرط في السلم وكذا
اجماعاتهم المنقولة الموهونة المبتنية على ما هنا من الاجماع على اشتراط القبض المنافي لثبوت الخيار باعتقادهم فان ظاهر
كثير من الفقهاء كالقاضي والديلمي والحلي وابن سعيد كما حكي ثبوته حيث اطلقوا ثبوته في البيع من غير تفصيل بين
الصرف وغيره كما هو صريح الايضاح والصيمري والشيخ في ح عد وال مع عدم اطباق المتأخرين على ثبوته فيه ومنع الاجماع
بل الظ كما صرح به بعض المحققين تحقق اجماع المتأخرين وبناء الخيار المنافي له من الضعف في الموهن للاجماع فاذن لا يصلح مثل الاجماعات
لمعارضة الادلة المثبتة من الكتاب والسنة المعتضدة بالشهرة وظهر الوجه ايضا في ارتفاع اشكال التحريم في ثبوت خيار
الشرط للراهن من اصالة الجواز والعموم مع كون الرهن وثيقة للدين والخيار ينافي الاستيثاق لرجوع المال الى الوثيقة
بالخيار الفسخ وفيه ان هذا الرجوع مستند الى فعل المرتهن وهو اشتراط الشرط فهذا كما لو لم يشترط الرهن وحيث
لم ينفسخ المانع فالمختار المقتضي الثبات متعين ومن هو اشتراط الخيار في كل عقد من العقود لانها اما جائزة كالوكالة والعارية
والوديعة والشركة والقراض وغيرها او مشوبه بها كالهبة او لانه من احد الطرفين كالرهن بالنسبة الى الراهن اوجه

ما اختلف في نفوذه وجوازه كالبيع والاجارة وهذا ايضا هو مقتضى العبارة وغيرها من عبارات الجماعة خلافا للمحقق فنفاه
في الجديد مع انه صرح في كـ بان الاقرب ثبوته فيها وفيما ايضا كما في لف وغيره مما لا علم بغير في العقود الجائزة اتفاقا
الى عدم تاثير الشرط في الجائزة بالكلية وفيه منع دليله اشتراطه التاثير والشروط بلزومها مانوكد مقتضى العقد ومحرم
الا لم تقتض لجواز في الجائزة ايضا ووفاقا للسرائر والشيخ والفاضل الاكثر كالمحقق الثاني الحق المصرح به في بعض العبارات واحتجت
عبارة الثلثة الاول بعضها وصرح ايضا في كـ والسرائر وغيرهما بثبوته في القسمة كانه فيهما ام لا وفي الكتابة
المشروطة المطلقة وعدم في المطلقة لا اشكال لو لحدث الحال ان ادعى شيئا من حال الكتابة وصرح ايضا في كـ والتحرير وغيرهما
بدخول خيار الشرط في الصداق وهو حيد للعموم والمعلم جواز في مستثنيات الجماع في ذلك انه محل وفاق من المعتبرين
الاجماع وهو الحجة في اكثر كالاجماع المحكي في السرائر وعن ف وط على نفيه في النكاح المتاع العبادات في الاشياء على الاحتياط
التام والتوقف وتوقف بعده على رافع مخصوص يقتضي من نفي الطلاق مما قام القاطع عليه وعدم الخلاف الحق في ان يدخل
ويفرع على نفيه في الوقف لعلة غير عودة اشتراط عود الدين الموقوف الى الواقف عند الحاجة والا الحق والاقتصار
ولعل النظر من له هذا الوجه حيث صرح بالصحة جواز شرط الخيار في الوقف والابطال من لم يبطل الكل مع ان الحق
عدم جواز في الوقف مطلقا لمنافاة الخيار الدوام واما في الحق المشترط في الوقف والمالا يتعلق عدم دخول هذا الخيار فيها
مما لا خلاف فيه على الظاهر اختصت عبارات اكثر الاصحاب باستثناء الطلاق والعتق والابراء مدعيا في ط الاجماع على الاولين
وفي السرائر وعدم الخلاف في الثاني عنها لعلة تغير في الاولى بخروجه عن العقود ومقتضاه اطراد الحكم في جميع الايقاعات وهو كك
لان المتبادر من الشرط ما كان بين اثنين كما يظهر ايضا من الصحيح من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله تم فلا يجوز ولا يجوز على
الذي اشترط عليه فلا يلحق في الايقاع المتقوم بالواحد المبنى على لايقاع بمجرد الصيغة فلا يدخل الخيار جميعا الا او ان
توهم من بعض العبارات اختصاص المنع بالثلثة كما هو ظاهر بعض من تاخر مصرحا بالحاق جميع الطلاق الخلع والمبارات والعتق
التدبير والكتابة المطلقة والتبرع الالحاق تقتضيه عدم دليل على المنع فيها مع ان الاصل جواز شرط الخيار فطرف قد
عرفت اختصاصه بحكم التبادر من الشرط غير الايقاعات من العقود الموقوفة على الاثنين فتدبر واشار اليه بالرواية الشاذة
الى رواية اسحق بن عمار الواردة في العتق قوله التصرف يسقط خيار الشرط المراد ان التصرف في زمن الخيار ممن له الخيار
في العوض المنتقل اليه بالعقد يسقط الخيار المشروط في العقد كما ان التصرف فيما له المنتقل الى صاحبه يفسخ العقد اذا
كان بشرائط الصحة كان يكون بعقد وورد الثمن او المبيع اذا شرط ارتجاعها لان التصرف في الاول اجازة والتزام بالعقد
وفي الثاني فسخ لانه كما يحصل بالقول يحصل بالفعل مع انه لو لم يكن كان تصرفا في ملك الغير والاصل صحة
تصرف المسلم فهو فسخ كما في خبر الغنية حيث قال والتصرف في المبيع من البايع فسخ ومن المشتري اجازة بلا خلاف وعليه
عدم الخلاف وهو الحجة في الموضعين كرواية السكوني التي حكى الشيخ على قبول روايته الاجماع في الاول مضافا الى المعتبرة الخ

قضى

قضى في جل الشرط هنا يشترط الى نصف الربح فان باع قال ليستوهه قد رضيته واستوجبه ثم يبيعه ان شاء
وان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه والامر بالاستيهاد محمول على الاستحباب او الارشاد لرفع النزاع وهي كما ترى صريحة
في سقوط الخيار مع الالتزام بالعقد بل بالتصرف فان اقامته في السوق وجعله في معرض البيع وان لم يبعه تصرف يسقط
للخيار والمروي في الفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ياخذه بشرط فيعطي الربح في اهله
قال اذا رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه والمعتبرة الواردة
في بيع الحيوان الدالة على ان تصرف المشتري فيه التزام بالعقد والرضا به كالصحيح عن رياب عن ابي عبد الله ع الشرط في الحيوان
ثلثة ايام اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه ولا شرط له قيل له وما الحدث
قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء والاحتجية عن والدة بعد التدبر في قوله فذلك رضى منه
ما هو كالتعليل العام الا ان ظاهره كالخبر بين الاولين ضعف من السقوط بالتصرف لما يستشعر ان المناط المقصود هو التملك
هو ايضا ظاهر عبارة الغنية المتقدمة ولا ريب في السقوط بمثله واما السقوط بمطلق التصرف في الحيوان فيه تم فيه كذلك
والالتزام بالعقد الا لو وقع غفلة او سهوا او مع اساءة للمبيع بالحفظ والضبط او اختبار له في حفظ المشتري وطلب الانوي
العدم استصحابا للخيار واختصاصا فيما خالفه على المتيقن من النص والفتوى واما ما في الكفاية فيع ذلك بعد ذلك من عدم سقوط
هذا الخيار بالتصرف معللا بانه شرع لانتفاع البايع بالثمن والمشتري بالمبيع فلو سقط بالتصرف سقطت الفائدة
في وضعه والخبر المروي في بيع الدار لاحتياج البايع الى ثمنها مع التصريح في الخبر بكون الغلة للمشتري من منتفعه بمالم ... تنقيد
الخيار بمجرد الثمن المعروف عن الادلة توهم وان صح ما ذكره من عدم سقوطه بالتصرف لكن لا يخفى ان ما ذكره لا يحاب
من كون التصرف يسقط خيار الشرط مطلقا في خيار الخيار هنا مشروطا بالرد فيكون متاخرا عنه فيقتضي ما ذكره
من التعليل والتصريح عدم السقوط بالتصرف الواقع قبله وهو كك لانه تصرف في وقت اللزوم وكما لا يسقط به الخيار كذا
لا يسقط بالفسخ الصريح والخيار هنا وان كان متقدما في المدة المشترطة للعقد على مذهب الفقهاء الا ان التمكن
يقتضيه تحققه بالفعل والحكم منوطا بالفعلية لا بالقوة مع ان القوة غير معطلة فيما اشترط فيه الرد في وقت منفصل عن العقد
كيوم بعد السنة فالسنة لا خيار فيها فعلا ولا قوة فتدبر كما ذكرنا ان التصرف المسقط لهذا الخيار مشروط بان يحدها
ووقعه في زمن الخيار يكون مقرونا بالدلالة على الرضا بالعقد والالتزام به واسقاط خياره فالتصرف الخالي عن
قصد الالتزام والرضا بالعقد غير مسقط نعم يبقى الاشكال في التصرف الواقع في زمن الخيار العاري عما يعين دلالته
على احد الامرين وقد يقال ان الاصل فيه الدلالة على الالتزام بالعقد والرضا به نظر الى اطلاق خيار الحيوان حيث
جعل التصرف فيه بمجرده امارة الرضا كما هو ايضا ظاهر الاصحاب حيث عدوا ما يسمى تصرفا عرفا مسقطا بل في الغنية وف
وكنز الفوائد الدعوى الاجماع على ان خيار المشتري يسقط بتصرفه في المبيع وعن الشيخ والقاضي ورود الاخبار من طرق

الاتفاق على سقوط خيار المشتري بتصرفه في المبيع وكون هذه المراسيل بعد موافقتها الصحيح في قوة الصحيحين والعليين والماثور
والسقيفين والعقيق والدهم والحلي والصوم والتمليح على المشهور كما حكاه مقاطعا الى ما يقال من ان التصرف ان كان مسقطا للخيار
الاعم في الشرط او الحيوان فيسقط به وكذا خيار البايع يسقط بالتصرف في الثمن بمعنى ان الاكثر تصرفه في الثمن كونه بمنزلة اسقاط الخيار
ويسقط الخيار بكل عبارة الغيبة وقد عرفت ظهورها في التصرف المنبئ عن الرضا والاجازة وتعلقها ايضا مثل ذلك
ولا الحيوان في الكتب المتضمنة لهذه الاجماعات وبعد الاخبار وايضا اشارة اخبار التصرف في الحيوان وفيها ايضا ما عرفته
الانصاف ان ثبوت هذه الكلية وما يسير هنا لا يخلو اشكال جدا وبعد ما يصلح لاستصحاب الخيار وعدم سقوطه الا بالتصرف المنبئ
عن الرضا والالتزام بالعقد فتوجدا قوله كما يسقط خيار الثلاثة اي خيار المجلس والحيوان والشرط اما سقوط خيار المجلس عن
المشتري بتصرفه في المبيع كما في التحرير والسرائر والدروس وغير الغنية وغيرها فلما في التحرير من دعوى الاجماع ووجود الاخبار وبه
وبعلة اشارة الى ما رواه في كتاب الحديث من الاخبار المعتبرة المسقط لخيار الحيوان التصرف ولا دلالة فيها على اطلاق
التصرف المطلق للخيار الا من جهة التعليل بالرضا المستفاد منها ومن الصحيح الوارد في سقوط خيار الافتراق حيث قال
البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ومن هنا يظهر ان التصرف المسقط لخيار المجلس ايضا هو
التصرف المنبئ عن الرضا لا مطلق التصرف وكذا الحال في سقوط خيار البايع بتصرفه في الثمن لاشتراك العلة ولو انعكس الامر
فتصرف البايع في المبيع او المشتري في الثمن كان فسخا مطلقا للخيارين والمراد بالجماعة حكم التصرف في هذا الخيار بل ظاهر الغنية
حصر سقوطه في التفرق والتخاير وليس بشيء واما سقوط خيار الحيوان والشرط فقد عرفت انهما منصفان قوله
ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره خاصة اي كان تصرفه في العوض المنتقل اليه بالعقد كما لو تصرف المشتري
في المبيع او البايع في الثمن وان كان تصرفه فيما انتقل عنه كما في عكس المثال المفروض بطل الخيار ان كان بطلانه
اجازة من المشتري فسخ من البايع وبالعكس وبطل العقد بسقوط الخيار مع انفسخه اذ ليس له ان يتم لبطلانه ولان
يبطله لتحصيل الحاصل قوله ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما اما سقوط خيار الاذن فلان الاذن بالتصرف دليل الرضا
على الالتزام في المنقول عنه والفسخ في المنقول اليه فان تصرف المأذون سقط خيارهما والكلام في المتصرف واضح ولو
لم يتصرف المأذون لم يبطل خياره وفي سقوط خيار الاذن اشكال ففي الشرع ما في محكي وفي الكمال الى العدم مطلقا لعدم
اقتضاء الرضا بالتصرف زوال الخيار فلا اتفاقه لا فسخا فلا وبعده ان يكون الازالة بيده ولا يقتضي الزوال بالفعل فان امكن
من الازالة غير الزوال بالفعل وفيه ان مقتضى الاذن رفع الحجر قبل الاذن وللمانع من الخيار مع رفع بالاذن ولا يتوقف
على وجود التصرف بل لولا ذلك لم يسقط بالتصرف المأذون فيه ايضا اذ الاذن لم يوجد منه سوى الاذن فان لم
يسقط الخيار به لم يسقط ايضا بالتصرف الذي هو فعل الغير وما في الكركي لو كان التصرف غير ناقل للملك فخرج بطلانه
خيار الاذن ايضا نظر لعين ما ذكر انتهى ومما ذكرناه ظهر ايضا ضعفه نعم يجب تقييد الاذن المسقط من الاذن بالاذن

في التصرف

في التصرف المنهي عنه ما ثم بالفعل وهل يسقط باذنه في التصرف بخيار الاخبار وجهان ثم ذكرناه انه يتوجه الحكم ايضا في سقوط هذا
الخيار بالتصرف في البيع لولا التمسك بالاستلزام وقد ايضا الخبر فمن اشترى ثوبا باخر بعد ان لم يبح خاصا دينه خلافا للايضاح فمال
الى عدم السقوط به وهو ضعيف سيما بعد ما عرفت من ظاهر الخبر قوله اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع
الخيار كان عندنا كما في التذكرة مرسلا بدعوى الاجماع كما عن ايضا ظاهر السرائر وكذا المحكي فيه خيار المجلس والشرط وفي جميع الغنية
دعوى الاجماع عليها وفي ذلك نفي الريب عن كون الخيار حقا موروثا وعن الجامع الى جميع الاصحاب بل الامة عدا العامة وذلك على
النص الصريح به في بعض الخيارات مع انه حق من الحقوق كالشفعة والقصاص الموروثين اجماعا فيعمه النبوي العام المنجبر على
الاتفاق ما تركه الميت من حق فهو لوارثه فمن حضره الى الثابت بعمومه الارث ثم ان الخيار يخيار شرطه يثبت للوارث
في بقية المدة المضروبة فان كان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره بانقضائها وفاقا لجماعة
منهم الشيخ واستجوده في كره معللا بانه لو كان الموروث حيا يسقط خياره بانقضاء مدته فكذا الوارث الذي ثبت له ما يثبت
لمورثه على حد ما اثبت له وهو حسن بل الظاهر انه لا خلاف فيه عندنا وان احتمل في كره ان يكون له الخيار على الفور كخيار الرد
بالعيب وهو احد وجهي الشافعية وجعله الاخر ان يكون له ما بقي من المدة منه حين بلغه موته وضعفه واضح ثم
ان الحكم الوارث على الخيار في نهاية لا اشكال مع اتحاده وكذا مع تعدده واتفاق الكل في الفسخ او الامضاء وانما
الاشكال في صورة التعدد مع الاختلاف في الفسخ والامضاء فهل يقدم الفاسخ مطلقا حيث ينفسخ الجميع او في حصته خاصة
كما عن المبسوط في صورة ان الاكثر بين الفاسخ والمجيز ثم تقديم الفاسخ اوجه لكن حكم جميع الورثة على الاتفاق في امر الى
فسخ او اجازة اوجه الاقرب هو الاول فلو شرط البايع مثلا لنفسه الخيار في فسخ بيع دار عند رد الثمن او مثله
الى سنة ثم مات واختلفت الورثة يجوز لاحدهم رد الثمن من ماله نفسه واسترداد جميع الدار لان هذا الخيار حق
ثابت للمورث حيث هكذا الوارث لانه بنفسه غير قابل للتجزئة والتوزيع بين الورثة بان يكون لكل نصفه مثلا لو احد
ونصفه الاخر للاخر وبقول المتعلق وهو الدار المفروضة التوزيع بينهم لو تقرر لان الكلام في نفس حق الخيار لا في حق
الخيار فانما ان يبقى بعد المورث سالما وهو خلاف الاجماع او يثبت للوارث كما هو الحق وعليه حيث لا يعقل التوزيع
الحصر في ثبوته لكل منهم مستقلا كاستقلال كل من الاب والجد في الولاية حال اجتماعهما وكل من الورثة في حق القصاص وحد
القذف وحد القذف كما نص عليه السرايري في كتاب الشركة وغيره وحيث استقل كل من الورثة في الخيار يجوز لكل منهم فسخ كل
لانه اثبات للمورث المنتقل اليهم فان وافق الفاسخ سائر الورثة فلا اشكال والا بطل الفاسخ بدل الثمن من ماله نفسه
ولا سلطنة له على اهل التركة فيما خذه منها لانتقالها الى الورثة بموت المورث وكلهم مسلطون على اموالهم وحيث
لم يرضوا ببدل ما لهم كذلك رد الدار لا وجه لاجبارهم على ذلك مع الفاسخ بيد الدار بدون بدل الثمن من ماله ويسترجع الدار
وليس له رد حصته من الثمن كنصفه واسترداد نصف الدار اذ ليس هذا للمورث ولم يكن لخياره في فسخ الدار الا اذا رد جميع

الثمن والمشتري امين من عدم يشترط في العقد الا هكذا وحيث عاد الفاسخ جميع الثمن وفسخ يخرج الدار عن ملك المشتري وانما
ان يبقى على الهالك وهو الثمن الفساد او ينتقل جميعها الى الفاسخ عوض ما اداه من الثمن وهو ايضا خلاف الاشكال اذ لم يحصل
هنا شيء من النواقل الشرعية وغاية ما صدر هو الفسخ ومفاده ليس الا رفع العقد المقتضي من الموروث ومن هنا
يقع الوجه في انتقال الدار الى جميع الورثة كسائر التركة اذ رفع عقد الموروث بفسخ الوارث الفاسخ القائم مقامه
يقتضي عود ملكه ونقله اليه وحيث لا نجيء تنتقل الى ورثته ويرجع للفاسخ من هذه الجهة على سائر الورثة
فيشاركه جميع الورثة كما في سائر التركة ثم يجب عليهم الرجوع من حصة الثمن الذي اداه الفاسخ لو تسلم او الدار كلا او بحسب
سهمه من الدار دفعا للضرر عن الفاسخ ولا ضرر عليهم بدفع ذلك لعكسه الحظ كون العوض من الدار في يدهم فاحفظ
ذلك وتدبر نظر فيتبع ومن كان الميراث من الخيارات التي يعتبر فيها العقوبة كالغبن على قول اعتبرت الصفقة حتى لا يقع
الجزء عليهم بالعقوبة وان كانت المرض وكيف كان لا خلاف في ان الخيار كما يورث هنا بادعى التفريع حكم هذه المسألة
وعن اشار الى هذا النوع لك والرياض وعدة والغنية والجامع وتجي بالحصر الى ما لا يجري ان لو كان الا الوجه
عن ذات الوضع الارض اقربه ذلك ان شرط عن خيار لمن يرث من الثمن وجه الاشكال كما نبه عليه الشيخ في شرحه عليه
انه حق تابع عن الارض فيرث منه وحرمانه من الحقوق المتعلقة بها فاشد تابع لا شغا ومع انتفاء الشرع ينتفي التابع
ثم المتبادر من هذا الاول والتحقيق انه ان كان الميت قد اشترى ارضا بخيار فارادت الفسخ لترث من الثمن جوابه عموم
النص المقبول عند الكل ما ترك الميت من حق فهو لوارثه مع ملاحظة ما هو المقرر عندهم من تقديم الفاسخ واصالة
ميراث الزوجة كسائر الورثة من جميع حقوق الميت وخلفائه خرج غير المفروض ولا ضرر على سائر الورثة ايضا بعد
استرداد الثمن حيث الحصة لا يمكن المناقشة في شمولها عموم الاخبار لهذه الارض المملوكة لو تركها بالخيار لمورثه نحكم
لا التفات الى عدم ونحو عموم في الادلة المانعة لها من الارض بحيث يشمل المقام ونحوه لعدم التفضيل عنهم حيث لم يكن
المسألة مفروضة وممن ذكر انفع الوجه ايضا في انتفاء الخيار ان كان الميت قد باع ارضه وشرط الخيار لنفسه فارادت
الفسخ لحرمانها وان ان الفسخ مرد عليها لو قلنا بحرمانها من هذه الارض المنتقلة الى الميت حكم بعد موته
ايضا بدعوى عموم المانعة لها ثم قال وهل للورثة التفريق اوجه المنع قال الشيخ لان فيه تبعيضا للصفقة على البائع
البائع ولان من ثبت انما ملك الفسخ في الجميع والمنتقل اليهم انما هو حقه ويحتمل فسخ احدهم واجاز الاخر قدم الفسخ لان
الجز لا يملك ابطال حق غيره انما ملك ابطال حق نفسه فيبقى حق الباقين لكن اذا فسخ انما يجوز الفسخ في الجميع فيكمل
حج بلزوم ابطال حق المجيز في البعض الا ان يقال الفسخ والاجازة متى اجتمعا قدم الفسخ فان تم ذلك تم الحكم هنا وفيه
ما فيه ما يفيد والاجود مع تعدد المشتري مع وحدة الصفقة علله الشيخ بان تجويزه هنا لان العقد في المتعدد لان الصفقة
تعدد بتعدد المشتري انتهى وفيه نظر فتأمل وان كان الميراث من الخيارات التي يعتبر فيها العقوبة كالغبن على قول اعتبرت الصفقة

قوم

حين جمع

حين جموع الجزء عليه بالعقوبة وان كانت المرض وكيف كان لا خلاف في ان الخيار كما يورث لا في خيار المجلس كما حكي والاقوى انه ايضا
يورث لما مر من خصوص اطلاق السرائر والغنية وغيرهما بل لم اقف على المخالف ولو كان فهو شاذ نعم من الشافعي في كلامه
سقوط هذا الخيار بموته لعدم المتعاقدين حيث ان المفارقة التي بمفارقة المجلس اجماعا ونصا وهو كما ترى
دعوى الاولوية ممنوعه والسنة من قوله ما لم يفترقا هو الافتراق بالابدان الطاهر في الجسم في الروح مع ان
الروح لا يعلم مفارقتها المجلس وان اختلف مثلا او غيبا او شهادة فيستصحب الخيار وان كان الوارث
حاضرا في مجلس البيع قام مقامه في الخيار وهل يعتبر في انقطاع التفرق او يبقى الحكم مطلقا بمفارقة بدن الميت وفعله
او الاخر وجهان الاقرب الثاني لا الاول لان من ظهور في تفرقهما بالمتبايعين لاختصاصه بحكم الابدان بعد الموت
بل لاستصحاب فانه بعد الموت مع المفارقة تعذر المجلس كان موجبا لسقوط الخيار مع علم مفارقته منضما الى عدم مفارقة
الاخر كان موجبا لثبوت الخيار مع بقائه فيستصحب الى حال الممات مضافا الى استصحاب خيار الاخر الحي والوارث مع
عدم نقل بدن الميت ولا مارفيها استصحاب الخيار مع نقل بدن الميت وبقاء الوارث في مجلس البيع فتدبر ادركها
انفع الوجه في ثبوت الخيار للوارث الغائب عن المجلس الى بلوغه واستداده الى ان يتفرق الميت وصاحبه في البيع هذا
مع اتحاد الوارث ولو تعدد فهذا الخيار وغيره من الخيارات فان اتفقوا فلا اشكال وان اختلفوا قدم الفاسخ كما في الكل وفيه
في فسخ الخيار الى الاصحاب موضعا بدعوى الاجماع وان تنظر فيه في الرياض لك وهل ينفسخ الجميع او في حصته
خاصة ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة وجهان احدهما الاول وهو قوله ايضا مثل ذلك فيصح بالانفساخ في الكل كما لو ورث
لو فسخ في حصته وعرضت انها انه الحق وان توقف في حيث اقتصر على نقل الوجهين من غير ترجيح في البين فتدبر
قوله ولو جن قام وليه مقامه وكذا لو اغمي عليه قبل التفرق لم ينقطع الخيار لكن يقوم وليه او الحاكم او عدول المؤمنين
مقامه بالاجماع المحكي في صريح الغنية فيفعل ما فيه مصلحته من الفسخ او الاجازة والكلام هنا كما في الموت بالنظر الى حضور
الولي مجلسه ومفارقة المجنون والمغمى عليه عن مجلس العقد لا اولياهما خلافا للجويني من العامة فصرح ببطلانه بانقطاع
الخيار بمفارقة المجنون مجلس العقد تمسكا بان التفرق انقلب الى وهو مطالب بالدليل المفقود فيقدم في كل
بانه لو حرف قبل التفرق فان كان له اشارة مفهمة او خط كذلك قام مقام لفظه والا كان حكمه حكم المغمى عليه
ينوب عنه الحاكم وهو جيد قوله ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي بالخيار ما لم يخالف المصلحة وكذا لو تصرف
الولي عن الوكيل حيث لم يخالف المصلحة بلا اشكال ولا اجماع قوله ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه وان
ما للعبد كان لمولاه والاعتبار في التفرق انما هو ببدن الميت المملوك لما مر في الاشارة قوله الرابعة
يملك المبيع بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر واقوى وفاقا للعمانية والسرائر وكذا
والجامع الانتصاح والتنقيح الاشهر بين الاصحاب في الايضاح والمهذب

[illegible]

والتذو الكفاية وقوله فلا اثر في الاخبار في موضع ان كسب العبد والجناية المبيعين في زمن الخيار للمشتري لانتقال الملك اليه وهنا موثقا
مدعوما بالاجماع كما هو ظاهر السرائر حيث عزاه الى اصحابنا وهو حجة اخرى سيما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية فوق حد
الاستفاضة كظاهر الكتاب الا ان يكون نماءه عن احد والجناية حاصلة بمجرد العقد واحل الله البيع الظاهر في المعهود المتعارف
المترتب عليه النقل مع انتفاء الفائدة المعتد بها في التحليل لو لم يترتب عليه اثر النقل والاخبار المستفيضة كموثقة غياث وابي الجهم وحفص
من بعد غير على ثم قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا والاخبار الخيار الشرطي المتضمنة كموثقة اسحق بن عمار
اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك
احب من ان يكون لغيرك على ان تشترط لي انا ان جئتك بثمنها الى سنة تردها علي قال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه
قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ونحوه رواية
ابي الجارود واطلاق كثير من المعتبرة المجوزة لبيع المبتاع قبل القبض مطلقا او من البايع وما دل على ان مال العبد للمشتري مطلقا مع
الشرط وعلم البايع من دون تقييد بانقضاء الخيار كالموثق المروي عن الطريقين من باع عبدا وله مال فالمال للبايع الا ان يشترط
المبتاع واطلاق فحوى النصوص الدالة على ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه من غير تقييد بانقضاء زمان الخيار هذا
مع ان الفقهاء اطبقوا على تعريف البيع بما يتضمن النقل كنقل الملك او انتقاله او الايجاب والقبول الناقلين للملك وعلى
ان الاسباب المملكة والعقد ايضا ظاهر في التمليك من حينه ولا ينافيه الخيار كما في خيار العيب وهو قبل الخيار بيع جزما
فيجب ان يترتب الاثر ولا يكون ذلك الا بملك المبيع والخيار الفسخ يستلزم سبق الملك ولذا لا يستعمل قبل العقد وايضا
العقود تابعة للقصود وقصد المتبايعين انتقال الملك بالعقد فان صح البيع صح ما ذكر والا فهو باطل ولا اعلم خلافا الا لابن سعيد
حيث قال ينتقل المبيع الى المشتري بالعقد وانقضاء الخيار وقيل ولا ينفذ تصرف المشتري فيه حتى ينقضي خيار البايع ولا
تصرف البايع في الثمن حتى ينقضي خيار المشتري وهذا كما ترى صريح في اختيار القول بملك المبيع بالعقد وانقضاء الخيار معا
والشيخ حيث يحكم بعدم الانتقال تمسكا بالاصل وبانه عقد قاصر فلا ينقل الملك كالهبة قبل القبض والمستفيضة والحوالة الدالة
في كون التلف من البايع مع ثبوت الخيار وصيرورة المال للمشتري بانقضاء الخيار كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الدابة والعبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك
قال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البايع او لم يشترط وان كان بينهما شرط اياما معدودة
فهلك في يد المشتري فهو من مال البايع ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل
يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه ومرسلة ابن
رباط عن ابي عبد الله عليه السلام ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البايع والجواب بعد تسليم نص الكل بما يتوهم من الادلة
المقتضية للنقل بنفس العقد من غير قصور والا فحجة حول الفسخ اقرب الى الحمل والنقل وقصورها عن الاخبار بعد الا حجية (؟)

في مقام

فمقام المعارضة لرجحان المتقدمة المتأيدة بالكثرة والاصول وظاهر الكتاب والاجماع المنقول والشهرة العظيمة الغالبة اكثرها
بل هي كافة وعملها في الطرفين وهي مرددة بكلمة على الاول المعارضة حالة ان الذي هو المانع المتلفة عند المشتري مثلا
الثابت فيها الجملة المصرح فيها على الوقع بها بتحقيق بين الاخبار مع ان الحكم فيها اجماع الاصحاب من حيث كون التلف من الاخبار لم
فانها من ضمان البايع في صورة اختصاص الخيار بالمشتري فهي خارج عن القاعدة بالنص والاجماع كما ان التلف قبل القبض
من مال البايع مطلقا كان الخيار له او لغيره ام لا مستثنى بالنص والاجماع من القاعدة ومن هنا يظهر فساد الذي هو حجة الا-
بعدم القول بالفصل مضافا الى ما في خروج من شذوذه كالقول المحكي من الشيخ حيث وافقه بشرط كون الخيار للبايع او لهما
والا بان يختص بالمشتري يملكه بنفس العقد ومما يحكى عنه يخرج من ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري وايضا في حكايته الاخرى عنه
ونقلا عنه على هذا لابي حنيفة صريحا بنقل ما دل ما بين العقد وانقضاء الخيار وعبارته في الحكاية يساعد الاخرى حيث قال العقد
يثبت بنفس الايجاب والقبول فان كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق بالابدان وان كان مشروطا يلزم بانقضاء الشرط فان كان الشرط لهما
او للبايع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البايع بنفس العقد لكنه لم ينتقل
الى المشتري حتى انقضى الخيار فاذا انقضى ملك المشتري بالعقد الاول انتهى وهذا كما ترى صريح في الحكاية الاخيرة الموافقة لابي حنيفة
المدفوعة بالادلة بل باجماع الطائفة مع عدم وضوح مستند يعتد به لها ولا للحكاية الاخرى المفصلة عنه مع ان ظاهر كلامه في بيع
المبسوط يوافق المشهور كما لا يخفى على من راجعه قوله ولو تجدد نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن
ولم يرجع البايع بالنماء اشارة الى ثمرة الخلاف وهي ان النماء المنفصل مثل كسب المملوك وحمل الامة الموطوءة بالشبهة والبيض
واللبن والولد والثمرة المتجددة في زمن الخيار للمشتري يأخذها سواء امضيا العقد او فسخاه على المذهب المشهور وللبايع على
المذهب الثاني واما النماء المتصل المتجدد فتابع للمبيع ان فسخ بعد الحكم على القول بعدم الانتقال الا بانقضاء الخيار وكذا
انقضاء شفعا او ثلاثا وجهان خلاف ما قدمناه من ابن سعيد والاشكال هو كما في ومن عبارته فهو الاول كما ينعلمه لك وغيره في
ثم المشهور ثبت للخلاف في المسألة ثمرات اخر وكذا غير الثمرة منها النماء المنفصل كما تقدم للمشتري عند المشهور والقول
ما لم ينفسخ وللبايع على القول الآخر وفي الاخذ بالشفعة في زمن الخيار وفي حول الزكوة لو كان زكويا وفي ما اشار
اليه في قوله اذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف في المبيع وان لم يوجب البيع على نفسه قبل التصرف على المشهور لان الناس
مسلطون على اموالهم وتوقفه على الخيار او انقضاء الخيار على القول بعدم حصول الملك بنفس العقد لعدم حصول الملك الموجب
للسلطنة وكذلك الحال في البايع وان كان له الخيار وجوز له التصرف في الثمن وان لم يوجب البيع على نفسه ولا وقع التصرف
بما لوجها اذا كان الخيار للمتصرف خاصة واما اذا كان للآخر دونه او لهما فهل الراجح لا يجوز اذا كانت ناقلة كالبيع والوقف
والهبة الا باذن الآخر وهو اختيار الشيخ حيث قال ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البايع او لهما لم ينفذ
الا باذن البايع وعللوه بان الراجح يبطلانه خياره وفيه ان ينقضي حصول الملك بنفس العقد وعموم السلطنة في الاموال جواز التصرفات

ابقاها وغاية ما يقتضيه الخيار انه لو فسخ ذو الخيار استردها واخذها اينما وجدها ولو في يد اي رجل كان وان لم تكن موجودة اخذ بدلها
اخذ المثل في المثلي والقيمة في القيمي ويمكن دفعه بان الظاهر ان مقصود ذي الخيار في هذا العقد هو رجوعه الى نفس العين كالدار المبيعة
مع اداء [illegible] اليها بفسخ المبايعة فهو في الحقيقة حبس على المشتري ملكه في ضمن العقد اللازم وهو ايضا قبله فيجب عليه الاحراز
عن التصرفات الناقلة [illegible] بما هو القصد في جميع الخيارات الشرطية فغايته ما يلزم في التصرفات الناقلة ترك الواجب او فعل
المحرم وعروضه النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد فان لم يفسخ ذو الخيار بقي التصرف الناقل على صحته وان فسخ اخذ
العين ان امكن والا فالمثل او القيمة [illegible] المتعقبة بان المشتري اذا كان الخيار له او للبائع خاصة
الاستخدام والمنافع والوطي وظاهرهم هنا القطع بجواز الوطي للمشتري مع انه مشكل فيما بعد بما سلف تعليله وحل الاشكال
ثم ان عموم سلطنة الناس على اموالهم ومن انه ربما افضى الى الاستيلاد الموجب لسقوط خيار البائع ومنه ان هذا في الاستخدام
فانه ربما ادى الى المرض والتلف فالاقوى هو الجواز لعموم السلطنة ثم لو حملت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البائع
لان مقتضى الاستيلاد امتناع خروج ام الولد عنه وبضمان القيمة جمع بين الحقين ويحتمل اخذ العين لسبق حقه على الاستيلاد
فتم جدا قوله الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه سواء كان في زمان الخيار او لا بلا خلاف فيه بل
هو الحجة كالاجماع المحكي في [illegible] والتنقيح وغيرهما والنبوي كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ورواية عقبة بن خالد
في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال
من يكون قال من صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى
يرد اليه ماله وضعف الاسناد غير قادح بعد الانجبار بما مر [illegible] لتخصيص القاعدة المتفقة الناطقة بان المشتري يملك بمجرد العقد
المقتضية لكون التلف من ماله [illegible] كما صدر من بعض الاجلة فان تخصيص العمومات ليس باولى [illegible]
مع ما اذا كان التلف بالآفة الالهية وهو حسن اقتصارا فيما خالف الاصل والقاعدة على مورد الاجماع والاخبار من
الرواية والمتبادر منها [illegible] فلو تلف بعضها فان كان المتلف هو المشتري ولو بتفريط منه فذلك بمنزلة قبضه
فتلف من ماله وان تلف ملكه بنفسه فالضمان على البايع فان لم يكن له خيار باخذ الثمن وان كان له خيار او للاجنبي له
او لهما فله الخيار واخذ الثمن والفسخ واخذ القيمة او المثل وان كان المتلف البايع او الاجنبي فان لم يكن للمشتري ولا
للاجنبي خيار باخذ من المتلف [illegible] المثل او القيمة وكذا لو كان خيار واختار البيع ولو اختار الفسخ باخذ من الثمن من
البايع ويرجع هو على الاجنبي بالقيمة او المثل وهل النماء بعد العقد قبل التلف لآفة للمشتري او البايع وجهان مبنيان
على ان التلف هل هو امارة الفسخ للعقد من حينه او من اصله [illegible] المشهور الاول
ولذا حكموا بكون النماء في الفرض للمشتري [illegible] الوفاق كما صرح به بعض الاجلة وهو مقتضى القاعدة
والاصحاب [illegible] ظاهر النص [illegible] بانه اذا كان المبيع ملكا للمشتري [illegible] التلف

من مال

من مال البايع مع انه مال المشتري بنفس العقد ولذا قيل انه [illegible] بعود الملك للبايع قبل الهلاك بجزء لا يتجزى من
الزمان ويكون التلف كاشفا عنه كدخول الحر في ملك المشتري والعبد المامور بعتقه في ملك المعتق عنه وهو حسن لو وجد
دليل على الانتقال من المشتري الى البايع لكنه مفقود اذ لم يقع سبب الانتقال بالمرة [illegible] النقل الحادث بل
والتلف لا يصلح للسببية مع انه مناف [illegible] في ذلك اذ لا منع في بقائه
الى حال التلف على ملك المشتري [illegible] انه اذا تلف على البايع من باب التعبد واطلاق كون التلف من ماله نعم
في نحو النص [illegible] المشابهة [illegible] التلف من ماله [illegible] ثم ان مقتضى [illegible] واختصاصه بالنص والفتاوى بالمبيع كون تلف
الثمن قبل قبضه من مال البايع لصيرورته ملكا له بنفس العقد [illegible] ظاهر الجماعة الحاقه بل عليه الاجماع في [illegible]
وهو الحجة المعتضدة بظاهر رواية عقبة المتقدمة وعليه فيكون تلف الثمن قبل القبض من المشتري كما ان تلف المبيع قبل القبض
من البايع فتدبر قوله وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري سواء كان الخيار لهما او لاحدهما
للاجماع والقاعدة وهما ناهضان ايضا على كون تلف الثمن من مال البايع بعد انقضاء الخيار لهما او لاحدهما قوله
وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع المراد
انه اذا تلف المبيع او الثمن بالآفة الالهية بعد قبضه وفي زمن خيار المشتري او البايع سواء كان خيار الحيوان ام المجلس
ام الشرط فالتلف ممن لا خيار له [illegible] على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وهو الحجة [illegible] خيار الشرط
والحيوان [illegible] المتقدمة المتضمنة لاشتراط البايع [illegible] ردها
عليه قلت [illegible] كانت لها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت
لكانت من ماله ورواية [illegible] الجارود المتضمنة لاشتراط البايع [illegible]
ذلك [illegible] احترقت من مال من تكون الدار [illegible] المشتري
ومن [illegible] صحيحة [illegible] عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة
او يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البايع
او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع
ورواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة
فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى يمضي الشرط ويصير المبيع له ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي [illegible]
في رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان
حتى يمضي شرطه [illegible] جعل عهدة البيع ثلاثة ايام [illegible] فان احدث في الحيوان حدثا قبل ثلاثة فهو من مال البايع
وفيها ايضا اجماع اهل المدينة على [illegible] البايع [illegible] الحيوان [illegible] لان

اختيار خيار الشرط مرتجعة تكون الخيار للبائع خاصة والمشتري فيما لاخيار له فحكمه ما يتلف المبيع منه والضمان عليه كما
هو ايضا مقتضى قاعدة النقل والملك بمجرد العقد ولخيار الحيوان مرتجعة تكون الخيار للمشتري خاصة والبائع ممن
لاخيار له فحكمه ما يتلف المبيع منه والضمان عليه والاخصية غير ثابتة بعد عدم القائل بالفصل مضافا الى عموم قوله الخراج بالضمان
لاضمان على البائع وليس على المشتري ضمان حتى ينقضي شرطه بعد الالتفات الى ان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص المورد
والسؤال وبهذه الادلة تخصص القاعدة المشهورة لترتب الضمان على الملك المنتقل اليه المالك بنفس العقد وثبت القاعدة الكلية
الثانوية المشهورة التي مقتضاها ان من لاخيار له كان التلف من البائع ان كان الخيار للمشتري اوله وللاجنبي ومن المشتري ان
كان الخيار للبائع اوله وللاجنبي واما لو اشترك الخيار بين البائع والمشتري انضم اليهما الاجنبي ام لا فتلف المبيع من المشتري
والثمن من البائع وفاقا للمشهور بل قيل بعدم الخلاف وهو كذلك على المشهور المنصور من حصول الملك بنفس العقد وتابع القول
الاخر فمقتضاه عدم الانفساخ فتدبر وان كان الخيار للاجنبي خاصة دون المتبايعين فالظاهر ان كان شرطه لهما فهو كالخيار
لهما وان كان من المشتري فالخيار له وان كان من البائع فالخيار له فتدبر وجميع ما ذكرناه كله اذا كان التلف بالافة الالهية
وان كان بفعلها الجناية جاز ولو تعزير كالضمان بطبعه كما لو ابتلاه المتلف ان كان المشتري فالضمان على البائع مطلقا كما لو كان
له الخيار او للاجنبي واختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل او القيمة وان كان المتلف البائع او الاجنبي تخير المشتري
بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ان كان له خيار وان كان الخيار للبائع والمتلف
اجنبي تخير كما مر ويرجع على المشتري او الاجنبي فتدبر قوله خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه
واقوى وفاقا للكركي وثاني الشهيدين وغيرهما وقد وافقهما في التنقيح والروضة بل الامام عازيا له الى المشهور لانصراف الاطلاق الى
الاتصال بالعقد كحكم البناء من خلافا للحلي والقاضي فيبدء من حين التفرق اعانة لحكمة الخيار وهي
الارتفاق واولوية التأسيس وحذرا من اجتماع المثلين وهو كما ترى اذ لامانع مع الاسباب المختلفات من اجتماع المتماثلات
وبين الواضح الاجتماع والتداخل في بعض المدة في نحو خيار الحيوان مع خيار المجلس مع ان مبدء التفرق يحتمل الزيادة
والنقصان فيوجب جهالة المبدء والجهل والغرر ولذا وقع في كره بعدم جواز التصريح على جعله مبدء الخيار الشرط خلافا
التصريح بكون المبدء هو العقد فيجوز عندنا موثقا باجماعنا حاكيا الخلاف عن الشافعي في احد قوليه ولو كان الاجتماع
ممتنعا كان هو من لما ساغ التصريح فانه لا يجعل الممتنع جائزا قوله اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح
اشارة الى شرط من شروط صحة خيار الشرط وهو تعيين المحل مع تعدد ما وقع عليه العقد مثل ان يبيع عبدين صفقة
واحدة فان عينه في احدهما ثبت الخيار فيه خاصة فان فسخ البيع فيه امكن للاخر الفسخ بتوهم تبعيض الصفقة للاخر
والا لم ينعقد على ان حال العقد خيارا مشروطا بالجهالة قوله وان ابهم بطل للزوم الجهالة في الشرط المفضي لبطلانه
المفضي لبطلان المشروط لان التراضي الذي هو مدار صحة العقود انما وقع على هذا الوجه الخاص وما حصل فلا يحصل اصل العقد لعدم وقوعه

والوجه الذي

والوجه الذي هو مدار صحة العقود انما وقع على هذا الوجه الخاص وما حصل فلا يحصل اصل العقد لعدم وقوعه وقد بطل
فتدبر فرع لو قال بعتك على الخيار عشرة ايام مثلا والمطلق يحسب من مبدء العقد العرفي ولو قال عشرة ايام من
ثبت بطل للجهالة اذا اشترط ولي الصبي خيارا فبلغ في اثناء مدته كان الخيار في الباقي للصبي وبه صرح في التحرير وفي المسالك
تامل قال في نهاية الاحكام اذا جعلا الخيار لعبد احدهما ملك مولاه الخيار وان جعلاه لعبد اجنبي لم يملكه مولاه اقول
وفي الفرق تامل والاقتصار على مورد الشرط في الموضعين متوجه ثم قال ولو مات العبد لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات
الاجنبي لم ينتقل الى وارثه لانهما لم يرضيا بغير نظره بخلاف ما لو كان لاحدهما فانه ينتقل الى وارثه ولو جعلا الخيار
لعبد الاجنبي لم يتوقف على رضى مالكه الا ان يمنع حقا من منافعه فتدبر قال في كره ان الفسخ قد يكون بالقول وقد
يكون بالفعل وكذا الاجازة فاذا قال البائع فسخت البيع او استرجعت المبيع او رددت الثمن كان فسخا اجماعا الى ان قال واما
بالفعل فكما لو وطي البائع في مدة خياره فانه فسخ عندنا الى ان قال ولو عتق البائع في زمن خياره كان فسخا وكذا
لو باع عندنا او الاجارة والتزويج والرهن والهبة والوصية جميع ذلك دالة على الرجوع وفسخ العقد السابق مع المشتري
ولو اعتق المشتري باذن البائع في مدة خيارهما او خيار البائع نفذ لانه مالك ولا مانع الا خيار المشتري وقد سقط بالاجازة
وان لم يكن باذن البائع ايضا لانه مالك اعتق في ملكه والعتق مبني على التغليب ومن ثم ينتقل الشريك في
ملكه الى القيمة ويسري العتق الى نصيبه مع انه لاحق للمعتق فيه فلان ينفذ فيما هو ملكه حقيقة اولى بالاولوية القوية
نعم يرجع البائع ذو الخيار الى القيمة كالتالف وجوابا انه لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة لانها كانت مضمونة
قبل الفسخ اذ لم يسلمها البائع الا في مقابلة الثمن والاصل بقاؤه ولم يجدد ما يدل على رضا البائع ببقاء العين في يد
المشتري اذ الفسخ انما هو من قبله فتدبر ولو فسخ البائع فهي في يده امانة لان الفسخ لما حصل من البائع كان تمكينه
للعين في يد المشتري مشعرا بالرضا به المقتضي للاستيمان وفيه ان هذا لا يستلزم سقوط الثابت وهو كونها في يده
مضمونة فتدبر قوله خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيه مسامحة واضحة اذ الخيار
مرتب على بيع الاعيان بالشرائط الاتية لا نفسه وقسم البيع في كره على اقسام ثلثة بيع عين شخصية حاضرة لا ريب في
صحته مع المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة وبيع عين شخصية غائبة وبيع عين غير شخصية بل مضمونة كالسلم والاخران
مشتركان في كونهما يصحان بالوصف وبيع عين موصوفة بصفات السلم لكن المبيع في الثاني كلي بحث عنه في باب السلف وفي
الاول من حيث تحقق العقد له هذا البحث قوله فيفتقر في ذلك الى ذكر الجنس ويريد هنا اللفظ الدال على الحقيقة الذي
يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة والارز والابريسم نبه بقوله هنا على ان المراد من الجنس المصطلح عند الفقهاء ليس الجنس
المنطقي بل اللفظ الدال على الحقيقة النوعية قوله والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد هذا الجنس كالعرابة
في الحنطة وخشونتها من الخليط المجتمع للشعير وانما يعتبر وصفه اذا كان النوعان موجودين معا زمن بيع المتبايعين والا

فلو لم يبتاعه من غير نوع واحد فالحاجة الى ذكره قوله والحداثة والدقة للحداثة تقابل الدقة ونعتهما ايضا انما يعتبر الشرط
المتقدم ولو جهلا او احدهما لم يكف بل بطل العقد للجهالة قوله ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة عند ذكره ولك ان البيع
ان تفاهم الضابط في ذلك وجوب ذكر كل وصف يتفاوت لاجله الثمن تفاوتا لا يتغابن بمثله ويتفاوت به القيمة تفاوتا ظاهرا لا يتسامح
عادة بمثله فيطلق الجهالة الناشئة عن عدم ذكر بعض الاوصاف التي ليست بهذه المثابة غير قادح نعم لابد من استقصاء
صفات السلم كما صرح به في كره وعليه فما لا يجوز السلم فيه لا يجوز بيعه بالوصف الا ان يبيع عينا موجودة تقبل الوصف و
الانضباط باستقصاء جميع الاوصاف الموجبة للتفاوت كاللآلي الكبار فان ضبطها لادائه الى عزة الوجود لا يجوز السلم فيها وهو
مدفوع المقام بكون العين مشخصة موجودة واما ما لا يمكن ضبطها بالمرة عادة لا يجوز فيه البيع بالوصف قوله ويبطل العقد
مع الاخلال بذلك الشرطين او احدهما باجماع الطائفة خلافا لابي حنيفة فلم يشترط ذكر الجنس مصرحا بصحة بيع ما في كمه
من غير ذكر جنسه والشافعي في احد قوليه فلم يشترط ذكر الوصف الرافع للجهالة وحديث الغرر يدفعهما بعد الاجماع قوله ويصح
مع ذكرهما سواء كان البايع راه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث بلا خلاف لاطلاق الادلة في بعض
اقواله بل عليه اجماع الطائفة على الظاهر المصرح به في الغنية وهو الحجة كعموم الكتاب بحل البيع والوفاء بالعقود و[illegible]
عن الغرر وخصوص النبوي من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه وما ذكرناه انقدح الوجه في صحة بيع الاعمى وشرائه
سواء ولد اعمى او عمي بعد صحته في الغنية ويرجع في حصول معرفة المبيع المعتبر فيه هذا مع انه اجماع عند الطائفة
قوله فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة كاصالة اللزوم في العقود
مع انتفاء موجب الخيار وجهها بعينه اطلاق النبوي المتقدم الغير المجبور بحجة للقوم خلافا للشافعي فاثبت الخيار على
كل حال قوله والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه بغير ارش اذا كان المشتري هو الموصوف له دون البايع
وظهر المبيع ناقصا عن تلك الاوصاف والاصل فيه بعد الاجماع والنبوي المتقدم صحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة
وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ع لو انه
قلب منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية والخيار بينها وبين النبوي
خيار بين الرد والالتزام من غير ارش ان ظاهرهما فقصرا فاحتمال الخيار ان ظاهرا خبر منع لاصالة اللزوم والاقتصار
فيما خالفها على المتيقن من النص والفتوى كاندفاع احتمال الارش بعد الاجماع بالاصل مع عدم كونه معيبا فالحصر
الخيار بين الرد مع اخذ الثمن او الامضاء بمجموعه [illegible] والالتزام به فان المالك له ان يتقص من ماله وان كان [illegible]
الغرر مع عدم الشرط ولا وجه للمناقشة في هذا البيع ح كما وقع من المقدس في شرح [illegible] انتفاء [illegible] الى الموصوف الذي وقع
عليه العقد لم يوجد الغرر فيبطل بمقتضى القاعدة بعد ما عرفت من الاجماع ودلالة النصوص على الخيار المقتضي للصحة اذ لا
يعقل الخيار في الباطل بل مثل هذا الاحتمال ليس الا اجتهادا في مقابلة النصوص المجمع عليها قوله وان كان المشتري راه دون

البايع

البايع كان الخيار للبايع ان ظهر له بعد ذلك ان الوصف له المشتري او ثالث لعموم نفي الغرر مع الاجماع على الظاهر المصرح به
في بعض العبائر وان اختص مورد الخبرين بالمشتري ومثله اى البايع المالك بعد ان غاب عنه مدة يمكن التغير فيها قوله
وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد منهما بعد الرؤية ان زائدا من وجه وناقصا من اخر كالوصف الثالث اما الثوب
بان طوله عشرون ذراعا وعرضه ذراع فظهر ان طوله خمسة عشر في عرض ذراع ونصف مثلا او وصف [illegible]
كاتبا فظهر خياطا فيتخيران للاجماع وعموم نفي الغرر وخصوص الخبرين في الجملة ويقدم الفاسخ منهما على ما [illegible] ولو ظهر
زائدا خاصة او ناقصا كذلك تخير البايع او المشتري خاصة وكما يجري الوصف في البيع يجري في الثمن ايضا ويجري فيه ما ذكرناه
من الفروع في المبيع قوله ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف
الذي وصف له البعض الغير المرئي وليس له الفسخ في خصوص البعض الغير المرئي الذي وصف له بعدما ظهر مخالفا
للزوم الضرر بالتبعض في البيع الواحد بل له الخيار بين فسخ الجميع والالتزام به بلا خلاف بل عليه الاجماع في ظاهر [illegible]
المقدس [illegible] الصحيح جميل المتقدم [illegible] المشار اليه بذلك تمام الضيعة لا القطعة الغير المرئية وخلوها عن وصف
البايع غير قادح في الاستدلال [illegible] وقيل بانه لو نسج بعض الثوب فاشتراه على انه ينسج له الباقي كالاول بطل
على الاظهر لان بعضه مبيع عين حاضرة وبعضه في الذمة مجهول ولو اريد بعض الثوب وبعضه الاخر في صندوق مثلا لم يره ولم
يوصف له بطل للجهالة ولو وصف [illegible] خيار الرؤية فايدة السراير ان هلك المبيع قبل قبضه انفسخ البيع ولا يلزم البايع
بدله لان البيع وقع على عين فاذا تلفت [illegible] وليس هو في الذمة وليس من شرطه ايضا قبض الثمن
قبل التفرق ولا ضرب الاجل [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] قبل الرؤية لم يبطل البيع الا ان
يظهر عدم المطابقة واختار الفسخ ولو [illegible] قبل الرؤية بوصف البايع صح عندنا كما في كره [illegible] الاجماع وهو الحجة
كالاصول والعمومات ولو اختلف البايع والمشتري بان يقول المشتري شرطنا [illegible] وهو الان [illegible] وينفيه البايع ولا
بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لرجوعه في الحقيقة الى ان البايع يقول بعتك هذا المتاع الحاضر والمشتري ينكر
فالقول قوله مع يمينه بانه ما اشتراه الموصوف بهذا الوصف فيبطل البيع اذا كان عينا ولا يطالب موصوفا بوصف
عينه ح ينقلب مدعيا والبايع منكر فيحلف على عدم بيع موصوف بذلك الوصف لكن تعرض البايع في البيع الاول
نظرا الى اقراره بينه وبين الله تعالى [illegible] الا ان يكون تصرفه على نفسه بطريق المقاصة فانه يجوز له قبل الاحلاف ان
لا يسلم الثمن ويخلي المبيع [illegible] يستحقه البايع في الثمن وحق المشتري في المبيع ويحتمل ان يأخذه الحاكم
لان كل منهما ينفيان ملكهما عن المبيع [illegible] وهل هذا الخيار على الفور او التراخي قولان المشهور الاول اقتصارا [illegible]
خلاف الاصالة [illegible] المتيقن [illegible] الاطلاق [illegible] المتقدم والاستصحاب
الا اذا [illegible] بعدم جواز اشتراط سقوط خيار الرؤية [illegible] الثاني احتمال الجواز [illegible] وجه عدم الجواز

في الاولى ان الوصف قائم مقام الرؤية فاذا اشترط عدم الاعتداد به كان المبيع غرريا ولا كذلك في الثانية فيلزم الشرط المبطل
فيه جدا او اما ما عداه من الخيارات كخيار المجلس والحيوان والعيب والغبن وغيرها فالاظهر جواز اشتراط السقوط في جميعها
للعمومات مع عدم دليل على المنع مضافا الى الاجماع في كثير منها بل لم اقف على مخالف فيها عدا خيار الغبن والمخالف فيه ايضا
شاذ جدا ماله مستند لو شرط البايع الابدال ان لم يظهر على الوصف فالاقرب الفساد اطلاقه يتضمن فساد العقد بمجرد
اشتراط المساواة وظهور المطابقة للوصف لم لا وهو غرر واضح اذ لو ظهرت المطابقة فلا سبيل الى الفساد بالمرة وان ظهرت المخالفة
فمقتضى اطلاق الادلة المتقدمة وان كان ثبوت الخيار ولا تأثير لهذا الشرط في هذا البيع لكن مقتضاه نظرا الى وقوعه في ضمن
العقد اللازم تسلط المشتري على البايع بالابدال اذا راى المخالفة قوله الاول في النقد والنسيئة والاول ماخوذ
من قولك نقدته الدراهم ونقدت له اي اعطيته فانتقدها اي قبضها والمراد البيع الحال سمي نقدا لكون ثمنه منقودا
ولو بالقوة والثاني ماخوذ من النسء وهو تأخير الشيء انسات الشيء انساء اي اخرته والنسيئة اسم وضع
موضع المصدر والمراد البيع مع تأجيل الثمن او المبيع واعلم ان انواع البيع اربعة لان العوضين اما حالان وهو النقد
او مؤجلان وهو الكالي بالكالي او الثمن خاصة حال وهو السلف او الثمن وهو النسيئة ولان البايع اذا كان
قد اشترى فاما ان يبيع مساومة اي من غير اخبار برأس المال او معه بزيادة وهي المرابحة او نقيصة وهي المواضعة
او برأس المال وهي التولية ولان العوضين اما ان يعتبر فيهما المساوات وهو الربا ام لا وهو ما عداه وسيجيء تفصيل
الاحكام المتعلقة بهذه الانواع في مقاماتها اللائقة اما الاربعة الاول فحكمها جميعا عدا الكالي بالكالي بالمعنى هنا
النسيئة بالنسيئة على ما ذكره المصنف وغيره لتفسير الحديث كابن الاثير في النهاية قال نهى عن بيع الكالي بالكالي
اي النسيئة بالنسيئة وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل آخر
بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض يقال كلأ الدين كلوءا فهو كالئ اذا تأخر ومنه قولهم بلغ الله
بك اكلأ العمر اي اطوله واكثره تأخرا وكلأته اذا انسأته وبعض الرواة لا يهمز تخفيفا انتهى وظاهره ان الكالي في
بالكالي هو الدين بالدين سواء كان مؤجلا ام لا خلافا لبعض فخصه بما اذا كان العوضان في الذمة مؤجلين
ولا باس في ذلك بعد قيام الدليل على تحريم الامرين كالاجماع المحكي في الغنية وغيرها والنبوي العامي الناهي
عن بيع الكالي بالكالي والنبوي الخاص لا يباع الدين بالدين نعم يشترط ان يكون كل منهما دينا قبل العقد كما لو كان له على
الغير دين في ذمته بدين اخر له في ذمته ايضا او في ذمة ثالث او تبايعا دينا في ذمة غريم لاحدهما بدين في ذمة غريم اخر للآخر او تبايع
دينا حالا في ذمته بثمن مؤجل فليس من هذا الباب لاختصاصه بتعلق النص بما يكون دينا قبل العقد فلا يتناول ما ليس
بدين بل يصير بعده والقول باختصاص الدين بما له اجل والقرض بما لا اجل له كما في القاموس والغريبين خلاف العرف
والحكم العام المستفاد من مصباح المنير المستشهد بقوله تعالى اذا تداينتم بدين اي تعاملتم بدين من سلم وغيره فالمثبت

بالاية

بالاية وبما تقدم ان الدين لغة هو القرض وثمن المبيع قوله من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا لان الاطلاق
واشتراط مطلق التعجيل يؤكد الاطلاق المنصرف الى التعجيل بحكم التبادر وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع والثمن اذا لم يكونا شرطا فهو نقد اي اذا لم يشترطا التأخير
فهو نقد نعم لو وقت التعجيل وعين زمانه لا يجوز للمشتري التأخير عنه وان وقته ابتداء ايضا بتعجيل عرفا وجب عليه التعجيل
في الزمان المعين بحيث يحصل الاداء فيه وان تأخر عن اول الوقت فيه لظاهر الادلة الموجبة للايفاء بالعقود والشروط
فان امتنع لم اجبر او ان لم يمكنه رفعه الى الحاكم فان تعذر تسلط على الفسخ خلافا لظاهر بل صريح جماعة
الاشتراط يجوز تسلط البايع على الفسخ ان اخل المشتري بالاداء في الزمان المشروط بعد لزوم الوفاء من جانب البايع
خاصة ان رضي المشتري بالشرط والا فله الفسخ من غير وجوب الاتيان بالشرط على المشتري بل له ان لا يفعل فيفسخ
البايع كما هو الحال في كثير من الشروط والادلة الموجبة ترده وما ذكرنا انفع الوجهين والاجبار على الايجاب مع الاطلاق
ايضا لوجوبه عليه فان لم يمكنه رفع الامر الى الحاكم وان لم يكن ايضا ففي جواز اخذ المبيع مقاصة وجهان ويحتمل ايضا التخيير بينه
وبين الفسخ حسما من الضرر المنفي بكل من الطريقين ويقوى عدم الترجيح في البين وفي ذلك احتمل جواز الفسخ خاصة
في الصورتين مع الاطلاق قوله ولو اشترط تأجيل الثمن صح نسيئة نصا واجماعا قوله ولا بد ان يكون من الاجل
معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقصان بلا خلاف ولا فرق بين كون المدة المعينة قصيرة او طويلة ولو
نحو الف سنة مما يعلم عدم عيشهما اليه للاطلاق والعموم مع قيام الوارث مقام المورث فلو حل دون المشتري حل
دينه المؤجلة بالنص والاجماع مضافا الى الاعتبار وهل للوارث الخيار لانتقال الاوان الاجل فسقط من الثمن وقد قال
وجهان اطلاق الاصحاب والاخبار ولا حجة لعلية لانه ذكر الفاضل عن المشكاة ففيه منع عن كون الاجل اكثر من ثلث سنين
مطلقا في النسيئة والسلف كما هو ظاهر رواية احمد بن محمد قلت لابي الحسن عليه السلام اني اريد الخروج الى بعض الجبال الى ان قال
قلت جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين قال نعم قلت فثلاث قال
لا والمروي عن قرب الاسناد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام الى ان قال فنبايعهم بتأخير سنة قال نعم قلت سنتين قال نعم قلت
ثلث سنين قال لا يكون لك شيء اكثر من ثلث سنين وهما مع قصور الاسناد وان تم في الدلالة غير صالحين لمعارضة
الاصول والعمومات القطعية المجوزة المتضمنة بالشهرة العظيمة بل الاجماع سيما من متاخري الطائفة وعدم وضوح المخالف من القدماء
ايضا الا عن الاسكافي الشاذ بل الهيئة فتدبر قوله ولو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج
كان البيع باطلا في كل ذلك لتطرق الجهالة الى الثمن لانه يزيد عند التجار بزيادة الاجل وينقص بنقصانه ولانه مشتمل على غرر
عظيم منهي عنه انتهى وهو جيد مضافا الى عدم الخلاف بل الاجماع على البطلان مع احتمال الاجل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج
والغروب وادراك الثمرات مشتركا بينها وان كان مستثنى الجهالة كنفرهم من منى وشهر ربيع او يوم جمعة او خميس وقيل في الاول

بالعقد والحمل على الاول المحقق به الاثم البين وهو جيد مع علمهما وقصدهما بذلك والا فالبطلان فهو وان سلمنا ثبوت هذا الحمل
شرعا اعم منا فانه لا يجدي في رفع الجهالة عنهما او عند احدهما ولو نعم الحمل على نحو المعنى الشرعي في بعض المقامات الثابتة الا بعلم
العاقد وحيث عين الاجل بالمدة المعينة لا فرق فيه بين تسليم البائع المبيع في المدة وعدمه فلو سلمه منه من غير خيار نقضت
المدة جاز له اخذ الثمن ح وان انقضى الحلول وجب عليه تسليم المبيع مطلقا قوله ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى
اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين لكن الاصح هو الاول وفاقا للسرائر والغنية والمراسم
والشيخ في كتابي الحديث والقاضي وابن حمزة كما عن الاسكافي والمبسوط والمختلف وهو ايضا خيرة التحرير وعد في المختلف والتبصرة
والارشاد والشيخ على في تعليقه على الشرائع والمحقق الثاني والشهيد الثاني والتنقيح والصيمري في شرح العبارة وغيرهم والرياض وغيرهم
بل المشهور على الظاهر المصرح به في كلام الجماعة بل الاجماع عن بعض الطائفة حيث اعترفوا المتقدم والمتاخر الناشئ عن الترديد
في وقت الاشتغال ولذا لا يصح البيع بما يختاره المشتري من الثمنين المعينين عند الاصحاب مع ورود النهي عن النهي والغرر وهو
الاشتغال من جهته المنافي لما ثمن المقرر ومطابقا لما رواه في مناهيه ان النبي ص نهى عن بيعين في بيع وفي تبيين سليمان بن صالح
عن الصادق ع نهى رسول الله ص عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وموثقة
عمار عن الصادق ع في حديث ان رسول الله ص بعث رجلا الى اهل مكة وامره ان ينهاهم عن شرطين في بيع في الوافي يعني في
في بيع ما اريد بيعين في سلعة وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسية بخمسة عشر وانما نهى عنه لانه لا يدرى
ايهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد انتهى وقد فسر بيعين في بيع بان يقول بعتك هذا الشي على ان تبيعني كذا بعشرة وبما
يعم المسئلين وقوله سلف وبيع بان يقول بعتك عنا من طعام حالا بعشرة وسلفا بخمسة وربح ما لم يضمن بان يبيع المتاع الذي
اشتراه مرابحة قبل ان يوجب البيع الاول على نفسه ويضمن ثمنه لصاحبه وانت خبير بان دلالة هذه الاخبار وان كانت لا تخ
عن نوع تامل لكن غير الاخير ثم الاطلاق الشامل للحضور ولا باس بذلك سيما بعد عدم اعتقادهما العاقدين والشهرة حالة التسمع
في النهاية وصاحب الكفاية لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا
وبالنسية كذا واخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل
الذي اجله بنسية وفي قوله ابعد الاجلين تغليب مساعد وموثقة محمد بن قيس المروية في التهذيب عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين
من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتهما واحدة
فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة ولا اشكال في السند بعد ملاحظة ان طريق الشيخ فيه يتصل الى محمد بن قيس بعاصم بن حميد
ومحمد بن قيس الذي ينقل عنه عاصم بن حميد سيما خصوصا على ما هو المحكي الثقة لا الضعيف مع انه رواه في الفقيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس الى ابي جعفر مرو روايته بزيادة قال والا فله ما نادم بثمنين احدهما
عاجل والاخر نظرة فليسمّ احدهما قبل الصفقة والجواب عنهما مع هذه الزيادة بلا ريبة كما افتى جماعة المنع عن الترديد ووجوب

تعيين

تعيين احدهما قبل العقد وايقاعه على المعين لا يقين بمقدار الثمنين او الثمن والاجل فيرد بذلك المشهور ولا عليهم مضافا الى
عدم صلاحية لمعارضة الادلة المبطلة سيما مع اعتضادها بالشهرة والمخالفة للعامة ومن جميع الشيخ في كتابيه وخصوص سند الاولى
او ضعفه من غير جابر وبانه لو لم تقل بصحتها لاندفاعها كما ينسب عليه جمع في الحديث معدما عدم خلوصها عن قوة البيع والصفقة بذلك
المعاملة بها بخلاف الدلالة على وقوع الايجاب بها خاصة ويكون الحكم المذكور مرتبا على فساد المعاملة بعد القول بالجواز كما
كما قيل في ان لهذا البيع حكم البيع الفاسد فيرجع مع تلف المبيع الى المثل او القيمة ام لا بل يرجع البائع الى ما في هذه الروايات
من الحكم بتعين الابعد الاجلين عن المفيد والاسكافي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة في الغنية مدعيا الاجماع على الثاني
كما دلت عليه الصحيحة المطابقة للاجماع المنقول وجه هؤلاء الجماعة القديمة المخالفة للقواعد الشرعية من حيث ان الملاك انما
رضي بالبيع بالثمن الاكثر نظرة فكيف يلزم بالاقل مع نظرة لعدم الرضا الطرفين في العقود وعدم حل مال امرئ الا بطيب نفسه
المفقود في المقام ومن هنا يتحول الاول الموافق للقول مع كلا حكم العقلية والنقلية المصنفة في المقام نظير المشهور ومنهم السرائر
حيث لا يصح من المذهب وليس من هذا الباب ما لو باعه بثمن بعضه نقدا وبعضه نسية فانه صحيح اجماعا للاصل والعمومات
السالمة عن المعارض وكذا لو باعه سلعتين في عقد واحد واشترط تاجيل احدهما وحلول الاخر بشرط تعيين المؤجل والنقد قوله
ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا والحجة كما في الحجة التي ذكرناها بعينها مع عدم الخلاف وهو كذلك الاخبار المتقدمة في
فقد من ذلك المتاع باجلين متعددين كان يقول بعت هذا المتاع كذا عاجلا وكذا اجلا ثم امضى البيع كان له اقل
الثمنين وابعد الاجلين فعن المفيد لا يحصل البيع باجلين على التخيير كقولك هذا المتاع بدرهم نقدا وبدرهمين نسية او بدرهم
الى سنتين فان ابتاع انسان شيئا على هذا الشرط كان عليه اقل الثمنين في اخر الاجلين ونحوهما عبارة المرتضى في المسائل الناصرية
والاسكافي على ما حكي ولعل وشرح عباراتهم كالاخبار المتقدمة ظاهرة في الاختصاص بما اذا كان البيع بثمن حال ومؤجل
فالتعدي الى البيع بالثمنين المتفاوتين في الاجلين كما خالف العبارات والاخبار او الاصول العقلية والنقلية فتدبر قوله
واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا ومؤجلا بلا خلاف فيه على
الظاهر المصرح به في كلام جماعة وهو الحجة مع الاصل والعمومات وصحيحة بشار بن يسار عن الصادق ع عن الرجل يبيع المتاع بنسا فيشتريه
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك واطلاقها
يقتضي جواز الشراء بالزيادة والنقصان قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره حالا او مؤجلا واما المنع عن الابتياع نسية في صحيحة
منصور بن حازم عن الصادق ع عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب المطلوب ليبتاع منه شيئا
فقال لا يبعه نسية او نقدا فليبعه بما شاء فالقصور عن مقام المعارضة مع المتقدمة من جهات عديدة فيحمل على الكراهة كحمل الامر
بالبيع نقدا على الخصوص ويحتمل الجمع بينها وبين المتقدمة المجوزة فتدبر قوله اذا لم يشترط ذلك في حال بيعه اياه في متن العقد او قبله
كذلك مع بقاء العهد عليه بحيث يكون العقد منصبا عليه مع عدمها بحكم العهد المتقدم منهما فان شرط البائع في البيع الاول ذلك

اي بعد منه ثانيا بطل بالتلف على الاقوى المصرح به في بعض العبائر بل في نجح ظهور اتفاق الاصحاب كما في ح د كلمة مقتضى اطلاق جماعة وهو حجة
اخرى كالموثق المروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم ايحل قال اذا
لم يشترطا ورضيا فلا باس ونحوه المروي عن علي بن جعفر في كتابه والسؤال عن الحل قرينة واضحة على كون المراد من الباس الثابت
في مفهومه ما يوافق الحرمة مضافا الى التأييد بالعلة في خبر منصور بن حازم حيث انه يصير له بعد تلفه ملكيته لم الموقعة
على بيعه ومن عدم حصول القصد الى نقله من البايع حقيقة وضعف الاول بان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله
اليه غايته الامر ان تملك البايع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البايع فلا ولانه وارد في [illegible]
الشروط كشرط عتق العبد وخصوص شرط بيعه للغير مع صحته عندنا كما في كره مدعيا عليه الاجماع كما في صريح بعض العبائر وقد يستدل بان
القصد من البايع الشرط هو توقف النقل والانتقال بالبيع على الشرط لاجراء الوقوف وارجاع الشرط الى الالزام في بعض الموانع لحجة
الاجماع لا ينقطع نفع البيع عن الفك بالمرة [illegible] بان الغرض حصول التقييد الى ملك المشتري وانما تتجه عليه نقله ثانيا بالشرط النقل
انما يستلزم القصد الى النقل الاول مع اتفاقهم كما نقل على ابطال الشرط [illegible] الشرط في العقد صحيح وان كان من قصدهما رده مع ان
العقد مع القصد فالصحيح ما ذكرناه من عدم المنافاة بين القصدين وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث
لا يترتب عليه حكم الملك فتدبر **قوله** وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا اذا ابتاعه بغير جنس ثمنه
بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا بلا خلاف في ذلك على الاقوى المصرح به في بعض العبائر مضافا الى الاصل والعمومات وخصوص الصحيح المتقدم
وخبر منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه واتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له
المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي عندي فرضي قال لا باس بذلك **قوله** وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة ففيه
روايتان اشهرهما الجواز وهو الاظهر للاصل والعمومات في حل البيع ووفا العقد والتسلط على الاموال وخصوص [illegible]
المتقدمة ويعقوب بن شعيب [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بمائة درهم الى اجل فلما بلغ
ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس لي دراهم خذ مني طعاما فقال لا باس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء ونحوها الموثق من
الطائفة بل لم اقف على مخالف الا من الشيخ في نه وكتاب الحديث حيث قال في الاول ان [illegible] بعد حل الاجل ولم يكن معه
ما يدفعه الى البايع جاز للبايع ان يأخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك
صحيحا ولزمه تمام الثمن الذي كان اعطاه به فان اخذ من المبتاع متاعا اخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس انتهى وظاهره كما في
جواز شراء ما باعه بالمساوي واختصاص المنع بالزيادة والنقيصة تمسكا برواية خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما
بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال
لا تشتره فانه لا خير فيه ورواية عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل
الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه [illegible] سندهما

وشذوذ

وشذوذ القائل بهما مع الحيف لمعارضتهما المجوزة المتقدمة مضافا الى وجوه الوهن او الضعف في اخر الاولى كالحنطة الطعام المبيع
شرائه في الحال من طعام البايع الاول المتضمن النزاع والنهي عنه الاول المخالف للاجماع كعموم النهي بدون المساوي [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الكل [illegible] المديون [illegible] بيع طعامه وهو محل المناسبة [illegible] اولى من ان [illegible]
التقييدات المتقدمة مضافا الى الاخصية [illegible] الطعام كما نقل القول به من بعض الحواشي وان كان القائل بها مجهولا
شاذا وهذا فرع اخر الثابتة مضافا الى الظهور [illegible] فيما يوافق المختار فتدبر **قوله** ولا يجب على من اشترى
مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب بلا خلاف للاصل والاجماع ولزوم العمل بمقتضى العقد والشرط المقتضي وجوب
الايفاء بهما عدم جواز المطالبة قبل الاجل **قوله** ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه لما مر من الاصل وان كان الاولى
الاولى اخذه لاحتمال الوجوب [illegible] ان فائدة التأجيل رخصة المشتري خاصة ولذا زاد الثمن وظهور قولك بعتك
هذا بكذا الى مدة كذا في توسعة زمان الاداء الى المدة وفي غاية التوسعة كالواجبات الموسعة مع وجوب اخذ الحق الثابت
اذا دفعه المديون [illegible] الاجل [illegible] وجوب الدفع [illegible] وجوب الاخذ مضافا الى تضرر المشتري ببعض الصور
وفي الاستدلال بهذه الاعتبارات على الوجوب نظر نعم لا باس في مقام الاحتياط والاولوية **قوله** فان حل فمكنه منه وجب
على البايع اخذه هنا كما في صورة كون الثمن حالا مطلقا في الذمة كان او معينا اجماعا في القائين على الظاهر المصرح في بعض العبائر
قوله فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر كما هنا وفي فع و
النهاية والتحرير وعن المبسوط والديلمي والقاضي وابن حمزة وغيرهم لان اداء الثمن واجب على المشتري والتكليف انما يتعلق
بالمقدور وهو بالنسبة الى المشتري ليس الا عزل الثمن من ماله ووضعه عند البايع وتمكينه منه فاذا فعل ذلك فقد برئ من تكليفه
واما قبول البايع وقبضه فهو تكليفه لا تكليف المشتري فاذا اخل به صار اخلاله سببا لتلف المال عليه [illegible] يشكل ذلك
بانه كما يمكن ان يكون اخلاله سببا للتلف كذا يمكن ان يكون خروج المال من المشتري [illegible] سببا [illegible]
تمكنه من الشيء لا يفيد صيرورة الثمن المعزول من مال البايع اذ الثمن كان في ذمة المشتري [illegible] والاصل عدم تعيينه للبايع الا
بقبضه او قبض من هو في حكمه وخروج المشتري عن عهدة تكليفه الواجب بتمكين البايع من الثمن المعزول لا يستلزم الحكم الوضعي
وهو براءة الذمة من الدين وانتقال الثمن من ملكه الى ملك البايع والاصل عدم البراءة وعدم زوال ملك المشتري عن الثمن
وعدم حدوث الملك للبايع فيه والخروج عن هذه الاصول يطالب بالدليل المعتبر وليس ومما ذكرنا ظهر ضعف تعليل كما في نهاية
المرام بان الدين يتعين بتعيين المديون واذا الملك بعد تعيينه كان من المدين لعدم الدليل عليه ولذا اجمع في ط والسرائر
والقواعد وس ولك والتحرير [illegible] وعن الحلي المشهور على المصرح به في بعض العبائر بانه اذا امتنع البايع من
اخذه رفع امره الى الحاكم واما ان يجبره على قبضه او يقبضه الحاكم حسب ما [illegible] بانه مع تعذر الحاكم يقوم مقامه
عدول المؤمنين في ذلك [illegible] من الاخبار [illegible] فيدفع الثمن اليهم وبذلك تبرأ ذمة المشتري [illegible] تلف بغير تفريط

فالظاهر ان على المشتري دفع الثمن الى الحاكم ومن في حكمه كعدول المؤمنين فيه قوله في د لعدم دليله اعتبار العقل والاجماع لكن ليس فيه الجمع
العدول من المؤمنين بعد فقد الحاكم او قوله وما ذكره حسن لقضاء الحكم بما خالف الاصول المتفقة على منع الوفاء مع انه فاع
العين عن المشتري بدفعه الى الحاكم ثم القائم مقامه ثم لا يجب عليه الدفع الى الحاكم ومن في حكمه مع امتناع البائع للاصل مع عدم الدليل
من اجماع او عقل بل يتخير بينه وبين الصبر وجعله في ذمته الى ان يطالبه البائع ومن في حكمه وحينئذ لو اراد الدفع وفقد الجميع
الحاكم ومن في حكمه فلو عزله وابقاه عند البائع وسلطه عليه بحيث متى اراد قبضه فالظاهر انه في ذمته وكون التلف
من مال البائع المضيع لحقه لو تركه ولم ياخذه حتى تلف لم يعم القول المنفي على المشتري مع ان الظاهر الاجماع من المتاخرين
بل المتقدمين ايضا على كون التلف من مال البائع قال المقدس في د لعل ما ذكر هو الاولى على ان يخليه عند من
غير شرط فقد الحاكم وعدمه انتهى ولم يثبت ذلك بحجة اخرى الا على كونه من مال البائع بعد فقد الحاكم بالاولوية
قال الصيمري بعد فقد الحاكم يشهد على عزله وتعيينه فان تلف بعده من غير تفريط كان من مال المدين وضمانه من الى
انتهى والظاهر ان الاشهاد لرفع النزاع عند المخالفة نعم في لا يكفي ذلك ويجوز للمشتري التصرف فيه بعد تعيينه فيرجع
ذمته ولو تجدد له نماء فهو له قال وتقتضي ذلك انه لا يخرج عن ملكه وان يكون تلفه من البائع عقوبة له وفيه نظر
اشارة الى ان تعيين المشتري ان كان موجبا لتعيينه للبائع والخروج عن ملك المشتري كما هو الظاهر فقوله يرجع الى ذمته
فلتكن المال نوع تعيين او لا دليل على جواز ان يرجع مال الغير الى ذمته من جهة الاباحة الموقوفة الثابتة
عن اذن المالك يطيب نفسه وعليه فليكن النماء والتلف من غير تفريط راجعين الى البائع وان لم يكن تعيين المشتري
وعزله موجبا للخروج فالتلف والنماء له ولا معنى للتعبير بلفظ الرجوع او كون التلف من البائع عقوبة فانه يحتاج
الى دليل مفقود فتدبر قوله وكذا في طرف البائع اذا باع سلما لخالف علم الدفع قبل الاجل ويجب بعده وعلى المشتري
قبوله ومع امتناعه فالتلف منه انما هو على التفصيل المتقدم ومرجع في هذا المقام فتم يكون التلف من مال المشتري
الحالية حيث قال اذا امتنع المبتاع من قبض المبيع او من نقده عند البائع فهلاكه من ماله والظاهر لزوم المسئلة السابقة
ايضا بما يوافق هذه لعدم الفارق بين الطائفة قوله وكذا كل من كان له حق حالا او مؤجلا فحل ثم دفعه وامتنع
صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجب الحلية جميع ذلك وغيره في المقابض
وغيرها وقد عرفت الدليل مع التفصيل فتذكر ولو امتنع المشتري عن ذلك حيث يسقط البائع ظاهر الاصحاب كما في بعض
العبائر رفع الامر الى الحاكم فان تعذر يجوز له الاخذ مقاصة او قهرا فان تعذر الكل فالظاهر جواز الجمع الى حاكم الجور
في الضرر واستيفاء الحقه والنهي عن الرجوع الى الجبت والطاغوت انما هو بالنسبة الى الترافع اليهم في اثبات الحق
بالبينة واليمين دون مجرد الاستعانة في اخذه مع امكان الخصم وفي الاخذ قهرا او مقاصة يراعي الاسهل فالاسهل
لا لحصول المسارعة مقدم على غيره كما ان حصول المرام بواسطة بعض الناس مقدم قوله ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا

بزيادة.

بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته اجماعا واطلاقا وعموما وان تضاعفت الزيادة او تنازلت النقيصة في الغاية
ما لم يبلغا درجة السفاهة بان يتعلق غرض صحيح بالتضاعف والنقصان ولا دليل على جواز ذلك كما صرح به ايضا في
والتحرير ما فعله الكل هذا اذا عرف المتبايعان القيمة ولا باس بكون الشرط كما في التحرير نفي الكراهة واما اشتراط معرفتهما
كما في بعض العبائر او معرفة المشتري كما في العبائر لجواز المبايعة عن الغبن كيف ومقتضاه عدم الجواز مع جهلهما او
احدهما بالقيمة مع انه جائز عندهم بحكم الاصول والعمومات وغاية ما يثبت على الجهل خيار الغبن حيث ثبت ولا اشكل
الجواز في الصابر على اللزوم مجازا ادعى العلم بلزوم المبايعة لما تقدم من اشتراط خيار الغبن بالجهالة ومرجع في التحرير بانه لو باع
سلعة بنقد ثم اشتراها باكثر منه نسيئة لم يكن باس به سواء تغيرت السلعة ام لا وهو كذلك لاطلاق الاصل والعمومات
وفيه ايضا كل شيء يمكن تحصيله وقت العقد صح بيعه وان لم يكن عند البائع وان لم يكن ممكن الحصول لم يجز بيعه كالرطب
والفواكه الرطبة في فصل الشتاء والوجه في ذلك واضح بعدما مر من اشتراط القدرة على تسليم المبيع في ان ان
المشروط فيه الاداء وهو مفقود في الفرض كما صرح به الجواز في الاولى بعبارة الحظة الاولى والعمومات وخصوص المعتبرة
المستفيضة كصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا نسية وليس عندي ايصلح ان ابيعه
اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفعه اليه قال لا باس وهي كما ترى صحيحة صريحة عمل بها الاصحاب وان حكى
القول بخلافه السيد ابو عبد الله الشيخ في مقالاته لم الى الشذوذ والاخبار الاحاد الغير المعمولة عندنا صحيحا يمنع جواز
هذا النحو من البيع تمسكا بالنبوي الفساد وحصر البيع الذي جواز في الضربين بيع سلم مستلزم للتاجيل وبيع عين اما
مرئية مشاهدة او غير حاضرة مع خيار الرؤية والموصوف جوازه في الذمة خارج عنهما فيبطل لدخوله في النهي عن بيع
الغرر ومع ما ليس عند الانسان مع ظهور دعوى الاجماع من احمد حيث قال البيع عند ال الرسول بيعان احدهما بيع حاضر
قائم العين والاخر بيع شيء غائب موصوف بصفة مضمونة الى اجل اقول لكنها من حدها من الاصحاب الاتفاق على الجواز
كما هو مقتضى ما مر من النصوص والعمومات والاخبار المتظافرة منها زيادة على ما مر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام عن
الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء
يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال
اذا لم يكن اجل اجود ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمي له اجلا الا ان يكون
بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وصحيحة اخرى لعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ابي كان يقول لا باس ان تبيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه والمراد من تجده القدرة عليه في ذلك الوقت
ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صوف وليس عنده شيء منه قال لا باس اذا وجد وقاه
دون الذي شرط عليه قيل والظاهر ان لفظة دون تصحيف ويمكن غير ذلك من الاخبار المصرحة بالجواز المعتضدة بالاصول والعمومات

القطعية والشهرة العظيمة بل الاجماع سيما بعد تشاجر الطائفة المرجحة على ما ذكره من الوجوه المانعة من اصالة الفساد المختصة
بالاصول الثابتة والقواعد المتقنة المخرج في المقام عنها وعقلا بل هذه المعارضة من اشباه المداولة العامة البلوى وقد كانت
متوعدة لشذوذه عادة كما في الربا والنهي عن بيع ما ليس عنده المحمول على الكراهة او بيع دين بدين حالا غير والاجماع المحكي شاذ
ولا قائل به على ما عرفته وبه يظهر العجاب الشاذة فلا يصلح للمعارضة قوله ولا يجوز تاخير الثمن ولا شيء من الحقوق
المالية بزيادة فيها بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في الغنية موميا بدعوى الاجماع كما في ظاهره ذلك المقدس وهو الحجة مضافا
الى لزوم الربا كما في الغنية لانها تعلو ترجع الى اعطاء الزائد في مقابلة الناقص كان يعطى احد عشر في مقابلة عشرة الاجل وهو ربا
اذ لا ثمن للاجل المجرد نعم لا باس على التاجيل في عقد لازم كالبيع بزيادة في ثمن ما يبيعه اياه ويزاد عشرة على ثمنه الواقعي اضعافا
مضاعفة كان يكون له في ذمته مائة درهم حالة ويريد تاجيلها الى سنة بزيادة عشرين درهما مثلا فالطريق ان يبيعه
حانا قيمته درهم مثلا بعشرين درهما ويشترط تاجيل الثمن مع المائة الدرهم التي في ذمته الى سنة فانه حيلة
يتخلص بها من الربا باتفاق الاصحاب على الظاهر المصرح به في بعض العبارات مع تظافر النصوص بها كالصحيحة عن اسحق بن عمار
قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة
الاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس الى غير ذلك من المعتبرة قوله ويجوز تعجيلها بنقصان منها بلا خلاف
بل عليه الاجماع في صريح الغنية وهو الحجة كالاصل السالم عن المعارض مع عموم سلطنة الناس على اموالهم والمعتبرة عند الاصحاب
والعرف عن ان للحاكم اسقاط من الثمن فيسقط بعضه بعوض المال وجواز ابراء الكل المستلزم لجواز في البعض بالاولوية
والمعتبرة كالصحيح عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل النصف
من حقي على ان اضع عنك النصف ايجل ذلك لواحد منهما قال نعم وصحيحة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له دين
الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي
عليك قال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله قال الله عز وجل لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الى
غير ذلك من الاخبار الظاهرة الدلالة على سقوط بعض الثمن بتعجيله قبل الاجل باي لفظ كان كما يدل عليه الاطلاق
فما في الكتاب من التقييد بالابراء او الصلح المسمى بصلح الحطيطة ونحوهما محمول على التمثيل بل الاولى بدونه تقييد الاطلاق
النصوص المعتبرة من غير دليل الا دعوى فهمه من الاقتصار ربما خالف الاصل على الاسباب الشرعية اليقينية وهو احوط وان لم
نقل بتعينه للاطلاق قوله ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل وكذا لو اراد بيعه تولية او مواضعة
اذ الاجل له قسط من الثمن وانما خص المرابحة لانه مورد النص والخلاف الآتي قوله فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار
بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والرد وعدم ان يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع لاختلاف في صحة هذه المبايعة
على الظاهر المصرح به في كلام الغنية وهو الحجة كالاصل والعمومات والمعتبرة منها صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري

المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيع مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه
من الاجل مثل ذلك والصحيح عن صفوان ان الحكم عليه اجماع العصابة عن ابي ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته
مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك الخبر والصحيح عن الحسن بن محبوب الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن ابي محمد الوابشي
قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة
اله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد
شيئا فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه الخبر وهذه الاخبار كما ترى صريحة في صحة هذه المبايعة وفي ان للمشتري مثل
الاجل الذي اشتراه البايع اولا وعليها اكثر القدماء لانه ليس عن الجناية وبه افتى النهاية كالقاضي وابن حمزة والاسكافي
لكنه استحالوا ذلك بان العقود تابعة للقصود والمتبايعان تراضيا ظاهرا على البيع بالثمن الحال فيصح ويلزم البايع
حمل الثمن حالا او اخذ الاجل لا يوجب ان يكون للمشتري على ما يزاد الامر انه غش وتدليس لا يوجب الا الخيار للمشتري بين الرد
والامساك بالثمن حالا وهذا هو مقتضى القاعدة وتخصيصها بما مر من الروايات فرع صلاحية المعارضة المفقودة هنا لاعتضاد
القاعدة بعمل الحلي وفتوى الشرائع والقواعد وكافة المتاخرين من الاصحاب عدا الظاهر المصرح به في بعض العبارات بحيث لم يظهر فيه منهم خلاف الا
في الكفاية بل ظاهر المتاخرين الاتفاق على خلاف الرواية لظاهر العبرة المتقدمة وان صح ما في الشرح لان المشار
اليه المتقدم من التفصيل بين صورة ترك الاجل وغيره فالعمل بما يوافق النهاية المطابقة للرواية وفيه ترك الخلاف شرطه
فالعمل بالقاعدة المعتضدة بالشهرة وهذا كما ترى مع كونه قولا غير موصوف بالاجماع تقييد لاطلاق الاخبار المشاهد
مع منافاته القاعدة الاجماعية من انصراف اطلاق العقد الى النقد والحلول لخلل في الصيغة خلاف ظاهر الاخبار والقواعد
من غير دليل فلا ان المشهور ضعفوا ان قدحت في ظاهرها ولكنه باطل وجميع ما في الاخبار المطلوب وكذا الحكم فيما لو غلط
كذبا في الاخبار بقدر الثمن او جنسه او وصفه او غلط فيه بينه للعيب الموجب للخيار كما سيجيء في الجزء البينة حالة
فقال لصاحب الصحاح بيع السلف وقال بعض الفقهاء هو ان يشتري السلعة ثم اذا جاء الاجل باعها على بايعها بمثل الثمن او ازيد
او اكثر في مصباح المنير ضبطها الفقهاء بان يبيع الرجل متاعه الى اجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا
وقيل لهذا البيع عينة لان مشتري السلعة الى اجل ياخذ بدلها عينا اي نقدا حاضرا وذلك حرام اذا اشترط المشتري على
البايع ان يشتريها منه بثمن معلوم فان لم يكن بينهما شرط فاجازها الشافعي لوجوع العقد سالما عن الفساد ومنعها بعض
المتقدمين وكان يقول هي اخت الربا فلو باعها المشتري من غير بايعها في المجلس فهي عينة ايضا لكنها جائزة بالاتفاق
انتهى اقول لا ثمرة تعلو في ذلك بعد وضوح الحكم من القواعد والاخبار ولما ذكرناها لم يذكرها كتب الفقهاء مثل
كل ومشرع غيرها حتى قال في الحدائق جعلها بابا وعنونها باب العينة قوله النظر الثاني فيما يدخل في البيع والضابط

الانضاد على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا كما هنا وفي كره ويكدى الخيرو غيرها وزاد في شرح الشرع ايضا وفي التوضيح
ثم العرف العام والخاص وهنا كما في معالم الاصابع التصريح بانه عند الاطلاق يعتبر الشرعي ثم العرفي ثم اللغة وهو غايت اذ
هذا الترتيب انما هو جار في الالفاظ الصادرة عن الشرع والعقود تابعة للمقصود واذا لم يعرف المتبايعان المعنى الشرعي
فكيف يحمل البيع المطلق كلامهما على انه عندهما مجهول لم يقصدوه فيلزم بطلان العقد ولحمل على المعنى الشرعي في خصوص بعض
الالفاظ المبهمة لغة وعرفا في باب الوصية والوقف والنذر للدليل خاص لا يتناول هدم العامة والتعدي في نحو المسألة
المفروضة فالتحقيق انه ان علم مراد المتبايعين ولو بقرينة القرائن فهو متعين والا فان علم انهما عرف خاص مطابق للعرف
العام او عرف بلد الاطلاقية اخرى فيرجع الى عرفهما لان الاصل تكلم المتكلم بعرفه والا فيحمل على العرف العام ان كان والا
فالى اللغة ثم وهذا هو الضابطة الموافقة للادلة والظاهر انه اراد من حمله في العبارة ضابطه انما هو حيث لا يعرف
المتبايعان حقيقة واختلفوا في البيع اوم يمكن الرجوع اليهما في مورد نحو الوصية لا يستقل الفاعل ما ذكر في العبارة
والا فمع معلومية عرفهما لا وجه للرجوع الى غيره والمراد من المعنى المحمول عليه لفظ المتبايعين ما يفهم كونه مرادا للمتكلم حال
التخاطب مطابقا كان او تضمنا او التزاما ظاهرا عرفا خلافا للمحكي عن قطب الدين الرازي فاعتبر الاولين دون الثالث وهو
تحكم مرجح مخالف للعرف المعول والالفاظ التي يستعمل غالبا في البيع وبابه منها العلما من جهة خروج بعض الاشياء
عنها ودخولها في كتب العامة والخاصة منها كما في كره وعقود وغيرها الارض والبستان والدار والنخل والشجر والثمرة
ونحوها في سر نسخة زيادة السوق والكتاب والحمام مع ابدال الثمرة بالقرية وفي معالم الاصابع احد عشر بزيادة السفينة
والدابة مع ابدال الثمرة بالنخل وقد ذكر ان ثم مفصلة قوله فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه بلا اشكال في دخول
الاول والارض والنخل والكلاء والحيطان لشهادة العرف المطابق للغة بحكم الاكل والابنية البستان بما له حائط عرفا ح
بعد شهادة العرف فيما له الحائط والظاهر انه دخول الدولاب والشرب والمجاز كما في جرح نحو العالم وفيه لو اشترى نخلة
او شجرة معينة فله المدخل والخروج اليها والانتفاع بجريدها من الارض ولو مات بطل حقه ولم يكن له غرس بدلها
وهو جيد واما البناء الرفيع فالظاهر عدم دخوله نعم في دخول البناء من كيمياء البستان والموضع المعد لوضع الثمرة
او الطبخ او جلوس من يحفظ اشكال والاشكل الرجوع الى العرف وان اختلف البقاع والازمان فكل على شاكلته
والانواع عند عدم العلم وحيث شك فيه فيحمل بامارة لعدم الانتقال والبيع المتيقن الاقتصار فيما خالفها على المتيقن
المتبادر في حكم البستان لفظ الباغ ولو باع بلفظ الكرم لم يدخل فيه سائر الاشجار ولا الابنية مطلقا قوله وكذا من باع
دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل مع الحيطان الدائرة والسقوف والغرف بالغلق ولا شبهة قوله
الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة لها باب على حدة من غير هذه الدار البتة
فيكون عندا لا كالدار عليحدة فلا يدخل في الدار الاعلى وحيطانه وسقفه وطبعه في مكاتبة الصفار الى العسكري عليه السلام بتنقيح

الامع

الامع وانظر دخول ارضه التي هي سقف البيوت التحتانية الداخلة في الدار المفروضة قوله وتدخل الابواب والاغلاق
المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية
على حذو الدرج والسلاسل والحلق المثبتات في نحو الباب والرفوف والحوائط المثبتة في الارض او الحيطان بحيث صارت من اجزائها
وتوابعها والحمام المعد لها حيث ربطها وكونه والبئر وما فيها اجلافا كما في جملة منها كالسلالم المستمرة والرفوف
الاوتاد المثبتة ومع الفصل بين الحوائط المدفونة في البناء فيدخل لانها من اجزاء الحيطان الداخلة في البناء والمدفونة
في غيرها فلا يدخل والاقرب الدخول مطلقا بشهادة العرف وخروجها عن اسم الدار كما عليه في كره بعين ما دخ لمجهولية ماء
البئر المانع عن بيعه مطلقا فغ في صحة بيع الدار عند القاضي وط اذ لو سلم عدم جواز بيعه منفردا للجهالة بالعدد اما فانما
ولم الكلام في تسليم الموجود منه الان فالظاهر الاول الصحيح عن بيعه تبعا لبيع الدار في تسليمه هو تسليم الدار ومثله هل الجهالة
غيرها وكاساس الحيطان تبعا قوله وفي دخول الخاتم تردد ودخولها اشبه في غيرها نحو الاقفال للعرف واما مفاتيح
الاقفال فلا لانها ليست بجزء الداخل في الدار ولا تابعة لها عرفا وشرعا وكذا الدلو والرشا والسرير والرف الغير
المثبت والسلم كذلك قوله ولا تدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط لانها لا الاعلى ولا الاسفل ولو قال بحقوقها فقالت
ليس من حقوق الدار خلافا له وقيل بالدخول مطلقا وهو ضعيف اذ لا يعد من الدار وانما اثبت لسهولة الارتفاق
كيلا يتزعزع ويتحرك عند الاستعمال وربما يستشكل الفرق بين ما ذكروه من دخول الخاتم حتى مدرج الخارج وعدم دخول
الرحى مطلقا لكن الفارق هو العرف وعن الشيخ دخول الرحى المثبتة بزعم تبعيتها وعرضيتها للدار بالتبعية والاتباع
لا يدخل وهو ضعيف قوله ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع لخروجهما عن اسم الدار ولا بعيته ولا جزئيته
ايضا خلافا للمحكي عن موضع من ط فيدخلان وهو ضعيف قوله فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا الا مع
وعدم كونهما من حقوق الدار عرفا وقالوا العلامة بل المشهور بين من تاخر خلافا للمحكي عن الشيخ في ط وفي ئر والقاضي وابن
حمزة وللحلي فيدخلان لو قال بحقوقها مع ان عبارة ط وئر هكذا اذا باع فيها بناء وشجر وقال في العقد بحقوقها دخل
البناء والشجر وان لم يقل بحقوقها لم يدخلا انتهى وهي كما ترى في الارض نعم هي اعم منها وفي بيع الغنية دخول الشجر
في بيع الدار ان اسم اليها بحقوقها وكيف كان فمستند كون النخل والشجر من حقوق الارض فيدخل في البيع وهو كما ترى
نعم كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربع فيها النخل والنخل
وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها
والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق
عليه بابها فله جميع ما فيها انتهى ثم قال الحلي قوله عليه السلام وما اغلق عليه بابها يريد بذلك جميع حقوقها وهذا تفسير منه
اذ لا يدل على شيء ولا يسبق الى العرف واللغة انه اذا اشتمل بما اغلق عليه بابه يدخل الجميع والامام عليه السلام يعلق الدخول بذلك

واشار بالمفهوم الى جواب مع انها كلاسه وقام مرة في مقام المعارضة مع القاعدة الفرعية المنصرفة بالشروط البليغة سيما من مقالة
الطائفة فتنبه قوله بل لو قال وما دار عليها حائطها او ما اشتملت عليه لم يدخل عرفا ولغة وشرعا سواء كان هناك حائط
او باب كما في مسئلتنا ام لا لا ارتفاع الحالية عنهما فان الدلالة على دخول جميع ما في الارض الثانية من المجاز والكناية
قوله وان اشتمل على نخل فلا مرايا والفرع ومدح ابدها من الارض وفي الهواء ودفن عروقها وبقيها وعلى زرعها
وليس لمالك الارض عطف شيء منها ولا قطعه ولا العمالة في الارض مما يضر بالعروق ولا يجوز لمالك الشجر الانتفاع بما
يخرج من الزرع من تحتها ولا الاقامة عندها زيادة على المعتاد في امثالها مع في كره وغيرها بجريح خشب القصار ونحو
الخيار مطلقا بين كانا ام لا وهو مشكل لو كانا مشتبهين في الخيار بحيث يكون تابعا لها ولما لو كانا مشتبهين في الدكان
فالظاهر دخولها في بيع الدكان كالواجهات التي هي كالباب لها وان كانت منفصلة قوله ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم
كذلك هذا هو اللفظ الثاني الذي ذكروه في الكتب والمراد انه اذا باع بلفظ الارض من غير تقييد لا يدخل فيه الشجر والنخل
والبناء عندنا كما في كره منبها بعدم الخلاف بيننا كما عن التنقيح لعدم دلالة عليها بشيء من الدلالات الثلث كما لا يدخل ذلك
في بيع الدار وان قال بحقوقها لانها ليسا من حقوق الارض خلافا لما في فقه والقاضي وابن حمزة والحلي والغنية من دخولهما
اذا قال بعتك هذه الارض بحقوقها للكتابة المتقدمة مع وجه ضعفه لانها ادعى ان شمولها بالحقوق كشمول
الحقوق لخاتم لو قال ما دار عليه او ما اشتمل عليه او اغلق عليه بابها ونحوها من الالفاظ فالظاهر الدخول وان
لم يكن باب ولا حائط وفي منع الارض الساحة والبقعة والعرصة كما في جريح شر وكره وغيرها من الجماعة ولا يدخل
ايضا في بيع الارض من غير تقييد الزرع والبذر الكامن والاحجار المدفونة نظير الامتعة المدفونة دون الاحجار
المخلوقة فانها نظير التراب كالجزء عرفا فيدخل في بيعها كالبئر والعين والحوض وما انها ان كانت الاحجار المخلوقة مضرة
بالعرض مانعة من نفوذ عروقها ولم يعلم المشتري بها ثبت له الخيار نظير العيب وان علم فلا وفي المعادن اشكال وان
كان الاقرب هو الخروج لانها كالشجر مخلوقة من العناصر الاربعة خارجة من اسم الارض وبيعها ولو جهل بها البايع فهي
ولو كان المشتري للارض جاهلا لوجود تلك الاشيا الخارجة فيها من الشجر والبناء او الزرع والبذر كالو اشتريها
بالوصف او الرؤية قبل الزرع والغرس فله الخيار في فسخ العقد واخذ ثمنه وابقائه واخذها بذلك الثمن وان رضاه
مجانا من غير شيء كما صرح به كثير بل لا خلاف بينهم منهم كره ومعالك بنقص المبيع مادة وعدم تمكنه من الانتفاع به عقيب العقد
ومقتضاه الانتفا بالفعل من غير زمان كثير عادة فيفخر [illegible] المشتري ولا ضرر كالعيب ولعسرا ماء حتى بحذو الارش
ولو كان المشتري عالما بذلك لزمه البيع ولا خيار له كما في جريح قد وكره وغيرهما كالعالم بالعيب قبل البيع فانه حاضر برضاه
به فيبقى هذه في ملك البايع ولا تسلط للمشتري على قلعها بل يبقى البناء والغرس حتى يهلك والزرع حتى يحصد
بلا اجرة في هذه المدة اذ البايع باع على هذا الوجه الذي راه المشتري او وصفه فيقيد ذلك باستثنائه بمراعاته

المتبايعين

المتبايعين كان البايع باع العين بالصفة المنفعة بالخلاف اجمع في ذلك نعم عن ابي حنيفة باخذ الاجرة لان المشتري ملكه بالبيع وهو كما
ترى ويدخل المبيع المذكور في ضمان المشتري ويجب بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه بالمبيع لحصول التسليم المعتبر وتحقق الانقطاع وقضا
[illegible] الاباحة واللف ان الساتر الموجود في الارض المبيعة حال بيعها كالزرع لا يدخل فيها مع في كره بان لا يدخل سواء [illegible] ثم ترفع
بعدا خرى في سنين او اكثر كالقطن والباذنجان والرجسون البنفسج لا يدخل في الارض اصولها مع ثمرتها مالو كان مما يخرج بل كالقت والقصب
والهندبا والكراث والنعنا والكرفس والفرصون لا يدخل في الارض عندنا اقول ماذكره جيد جدا نعم في بعض البلاد لو تعارف دخول
بسطها في بيع الارض كما في بلادنا بالنسبة الى نحو البنفسج فهو تابع منه وهذا لا كلام فيه بتشخيصه ومن تتبع هذه الاشيا التي تجز
مرة بعد اخرى حتى يستقطع وقتها المعلوم وما حلفها يتبع في ذلك وانما فارقها نحو قول المشتري وان لم يكن محرزا وكانت ظاهرة فالجزة الاولى
للبايع والثانية للمشتري لانه حدث في ملكه ولاحق له دفعه وحيث يستقطع ذلك فعلى البايع قلع ما نقص من العروق وتسوية الحفر وكذا اذا حصل
وقت الحصاد امر بالقطع وتفريغ الارض وتسويتها وقلع العروق المضرة بقائها بالارض ولو قطع البايع الزرع قبل اوان حصاده
لم يكن له الانتفاع بالارض لانه انما تحرى بقية هذا الزرع قضاء للعادة بابقيه رعاية تفريغه بالقطع ووفقا للمشتري بقائه وحيث زالت
فلا وجه لسلطته على ملك المشتري نظيرا لو باع دارا فيها قماش له فان عليه نقله بمجرى العادة فان جمع الحمالين ونقله في نصف
ساعة لم يكن له حبس الدار او وضع قماش آخر [illegible] زمان العادة في النقل والتفريغ واما الاحجار فقد عرفت انها ان كانت
مخلوقة او مبنية ثم في البناء ارضا يدخل البناء في بيع الارض او شرط فلا خلاف لانها معدودة من اجزاء الارض عرفا وان كانت مدفونة
لم تدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له لرضاه بالعيب وله اجبار البايع على القلع لان المبيع اذا دخل في ملكه كان له طلب تفريغه من
مال البايع والفرق بينه وبين الزرع حيث لا تسلط له على قطعه قبل بلوغه شهادة العادة بالرضا على التبقية فيه الى زمان بلوغه
ليحصد [illegible] من البايع ولا على الموضوع ولو اشترطنا الاحجار فلا بد من تعيين المدة اذ ليس هناك امد ينتظر وكما يكون على البايع
قلعها على فوره [illegible] له البقا كذا عليه تسوية الحفر لانه مقتضى البيع احتمال تخليص ملكه وتسليم المبيع مفرغا نعم لا اجرة للمشتري
عن مدة القلع [illegible] بقا نحو الزرع اذ علم باشتغال المبيع بذلك فقد [illegible] رضاه على هذه الحال [illegible] اذا اطلع ملكه [illegible] سلطنة
البايع بتفريغ الملك على الوجه المعتاد ولا بد له [illegible] ولم [illegible] العيب من التحويل لانه [illegible] من البايع
من غير دليل على [illegible] ولو كان جاهلا بدفن هذه الاحجار فله الخيار بين الفسخ والامضا ولو ترك البايع الحجارة للمشتري ولم يكن
نقلها مضرا سقط خيار المشتري عند جماعة منهم [illegible] الموجب للخيار هو الضرر المدفوع بالتوزيع وقد يشكل سقوط
الخيار بمجرد ترك البايع لها اذ لا يجب عليه قبولها وهذا نظير مسئلة ما اذا اختلطت اللقطة المبيعة من الخضراوات بالموجودة مهملة فقد
ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد وعليه لو رجع البايع فيها كان للمشتري الخيار كما في جريح كره قوله وكذا لو كان فيها
زرع سواء كانت له اصول يستخلف ام لم يكن [illegible] في بيع الارض حتى يحصد [illegible] اذا علم به المشتري قبل العقد والا فله الخيار كما سمعت
تفصيل الكلام فيه قوله ولو باع نخلا قد ابرت ثمرتها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله [illegible] من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبايع

الا ان يشترط المبتاع كما في النبوي المشهور المروي بطريق العامة كما في كره وبطريق الخاصة مثل رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق ع قال
قال امير المؤمنين ع من باع نخلا قد ابره فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله ونحوها رواية عقبة بن خالد
ويحيى بن ابي العلاء كما في التهذيب [illegible] واحد وضعف الاسناد غير قادح بعد الانجبار بالشهرة الظاهرة والمحكية لا سيما الاجماع
فالعمل بها متعين بدو الصلاح فان كان بعده فهي للبائع وان كان قبله فللمشتري وظاهره انه قبل بدو الصلاح للمشتري وان ابرها مؤبرة
وبعده للبائع وان لم يكن مؤبرة لكنه شاذ محكي على خلافه الاجماع في صريح لك وكره وهو حجة اخرى كالاصل مع عدم شمول اسم
النخلة الثمرة مطلقا وفي المسالك جعل [illegible] الالفاظ المجردة المتقدمة والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه
ليجيء ثمرة اصلح مما لم يؤبر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر
شيء ويتشقق الكل ويتأبر بالرياح خصوصا اذا كانت الذكور في ناحية الصبا فهبت الصبا وقت التأبير قوله الا ان يشترطه
المشتري فيدخل حينئذ بالشرط لعموم الايفاء بالعقود والشروط قوله ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف او بيع الاصول مع بقاء
بيع الثمرة مع كون بقائها ظاهرا بمقتضى العادة اهل العرف في ابقائها الى اوان بلوغها المعتاد في جنسها [illegible]
او البسرة الى غير ذلك من الحالات المتفاوتة المختلفة باختلاف انواع الثمرة قوله ولو باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على
ما قطع به الاصحاب بل لا خلاف كما في غاية المرام وغيرها ولعله لعدم الاعتناء بما مر هنا من حمزة من الخلاف كما يشعر به حكايته في لف
مع دعواه الاجماع [illegible] المشهور وهو الحجة لا الاجماع الصريح في غاية المرام والظاهر من كره وغيرها مضافا الى المفهوم في بعض
المعتبرة المتقدمة ويجاب عن استصحاب كونها للبائع وعدم البيع بناء على عدم دخول الثمرة في اسم النخلة لغة وعرفا ولعله
لذا نسبه [illegible] الى قول الاصحاب مؤذنا بالتردد الناشي من معارضة الاصل مع الاجماع والضعيفة مع المنع من الاجماع
قوله ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم يكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة
والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها عندنا كما في كره مؤذنا بالاجماع بل بعدم الخلاف كما في صريح لك وهو الحجة لا الاجماع
الجامع في [illegible] عدم انتقال الثمرة الى المشتري بمجرد نقل الاصل نخلة كان او غيرها من الاشجار كان النقل بيعا او غيره
خرج بيع النخل قبل التأبير حيث يكون ثمرته للمشتري بالاجماع او مفهوم النصوص المتقدمة وبقي الباقي ومنه المفروض خلافا
للشيخ فيما [illegible] العقود المعاوضة حكم البيع تمسكا بان وجه الانتقال الى المشتري في البيع قبل التأبير كون الثمرة جزء من
مسمى النخلة فلا يختلف باختلاف العقود وهو ممنوع ومنقوض بالعقد الخالي عن المعاوضة كالهبة مع تسليمه فيها بكونها للناقل
فتدبر قوله ولا ابار [illegible] ولو تشققت من نفسها [illegible] فلا يشترط كون التأبير بفعل البائع لعموم النصوص المعتضدة
بالاصول والاطلاقات الحكمية خلافا للشافعي في احد قوليه قوله وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل لما مر من انه ذر طلع
الفحل في كمام الانثى بعد تشققه وهو الغالب المعتاد المنصرف اليه الاطلاق وان امكن العكس ايضا فلو باع فحولا ظهرت اكمامها
فهي للبائع وفي كره دعوى الاجماع عليه ربما بعد التشقق وظاهره قبله قوله لا يدخل في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع

الوفاق

فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى يبلغ اوان جدادها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت
سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبائع تفتح ام لا اقول قوله اذا كانت
قد ظهرت شرط لكونها للبائع والمراد ان ثمرة غير النخل من الاشجار مع تحقق هذا القيد لا تدخل في بيع الاصل بل هي للبائع سواء كان
المقصود منها الورد بنوعيه اي ما يخرج ورده ظاهرا كالياسمين او في كمام ثم ينفتح كغيره من اقسام الورد ولذا قال الشيخ [illegible]
[illegible] ان لم يتفتح ام كان المقصود منها الثمرة بانواعها مثل ما يخرج ثمرته بارزة بلا قشر ولا كمام كالتين والتوت او العنب وما
يخرج ثمرته في نور يتناثر فيبقى الثمرة كالتفاح والكمثرى وقال الشيخ في ط انه يخرج نوره فما تناثر وظهرت الثمرة فهي للبائع وان
لم يتناثر او لم يظهر الثمرة ولا بعضها فهي للمشتري او مع حائل وقشر واحد كالرمان او مع القشرين كالجوز واللوز والقطن فان
احدهما له ساق يبقى اكثر من سنة ويخرج كل سنة كما في الحجاز والشام والبصرة وثانيهما لا يبقى اكثر من سنة ويخرج كل سنة كما في الحجاز
والشام والبصرة وثانيهما لا يبقى اكثر من سنة كما في بلاد العجم ظاهر العبارة وغيرها كما في صريح كره عدم دخول الجوزة الظاهرة في بيع
الاصل في كلا الضربين كما هو مقتضى النص ولكن الحكم في الضرب الثاني بعد خروج الجوزة وقبل التشقق مشكل ان كان قرينة على تعيين
الاصل من دون الثمرة او على كون البيع هو الساق والا فكونها داخلة في بيع الاصول كما عن الشيخ نعم بعد الحظة الجوز سيما في بلاد
العجم مع عدم تعلق غرض معتد به على بيع الاصول المجردة عن غيرها القطن فتأمل واذا وجدت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري لانها
نما ملكه في الاصل ومن هنا ينقدح انه لو كان وجودها على التعاقب فالموجود منها حال البيع والمتجدد للمشتري ومع الامتياز
لكل ثمرته والا اشتركا ومع علم الثمن وعدم العلم بمقدار ما لكل لا طريق الى الخلاص الا بالصلح واما مع العلم بقدر ما لكل
عدم التميز فيقتسمان وقد يخصص ذلك بما اذا كان البيع [illegible] مثلا انثيان منها مؤبرتان وغيرهما مساوية فقد يحكم
ولعدم النصف وان لم يعلم المال ان قوله اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والاخر للمشتري لهذا النوع ام مختلف وكذا البستان
ام تعدد خلافا لبعض العامة في التعدد ولو كان التبعيض في النخلة الواحدة بان يؤبر بعضها ويترك الباقي من غير حصول التأبير فيه
اوجه احدها دخول المؤبر خاصة في ملك البائع التفاتا الى تعليق الحكم على وصف التأبير المشعر بكونه علة يدور معها الحكم نفيا واثباتا
وهو صريح [illegible] بما يقتضيه اطلاق العبارة وثانيها عدم الدخول مطلقا في ملك البائع الحاقا للمؤبر بغيره لصدق عدم التأبير بالنسبة
الى المجموع ومقتضاه كون الجميع [illegible] الحكم من الحصر وعدم الصدق [illegible] دخول الجميع في ملك البائع وهذا هو الاقوى
[illegible] يصدق اطلاق النص بان من باع مؤبرا فهو للبائع لانصراف اطلاقه الى صورة تأبير الجميع بل المتبادر السالم
المعارض عدم وضع التأبير البعض [illegible] المؤبر للمشتري لانه اما الاجماع المحكي في المقام او النص
[illegible] فتدبر قوله وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر فحكم الثمرة في الاول
للبائع وفي الثاني للمشتري [illegible] كل النخلة الواحدة مثلا وغير المؤبر [illegible] ولو امتنع التبعيض
في النخلة الواحدة [illegible] فتدبر قوله [illegible] تبقية الثمرة على الاصول [illegible] العادة في تلك الثمرة [illegible]

يقتصر على الموجود ويكون لا يخرج في العادة الا رطبا فكان الاعتراف اجتناء الثمرة ومنه سوى فصل الخريف لان الثمر يخرج فيه المراد
انفصل موضع حكم بكون الثمرة للبائع مع كون الاصل للمشتري فيجوز للبائع ابقاء ثمرته الى اوان الجداد ويجب على المشتري ايضا تبقيتها
الى ذلك الوقت مجانا من غير اجرة بلا خلاف على الاظهر المصرح به في بعض العبائر والمرجع فيه العادة فان لحق كون الثمر للبائع
تنقطع ذلك عرفا بل استثناؤه بلا تسلط المشتري مع تصديه عشرا وهكذا سواء كان عالما بالمسألة ام لا فيقطع ما يوجد بسرا
وقت استحكام الحلاوة في بسره وان كان ابقاؤها اجود وان كان مما يخرج تمرا ترك الى ان احلى غده وان كان عنبا او فاكهة
ترك حتى يتناهى ادراكه ويقطع مثله وكذا لو اشتغل الثمرة خاصة وجب على البائع وتحمل ذلك وهذا الحكم مع اتفاق العادة
واضح ومع الاختلاف يرجع الى الاغلب ومع التساوي يحمل الحال على الاقل اقتصارا في التصرف في ملك المشتري على المتيقن وعلى
الاكثر للاستصحاب وهو لا يقوى وان كان الاحتياط مطلوبا بالمراعاة التعيين في اول العقد حذرا من الجهالة فتدبر

قوله الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع اذا مست الحاجة الى السقي من غير تضرر الاخر
قوله فان كان السقي يضر احدهما اجبر الممتنع اذا مست الحاجة الى السقي من غير تضرر الاخر قوله فان كان السقي يضر احدهما
يراعى مصلحة المبتاع [illegible] بل الاشتراكا في ذلك لان النفقة الى ان البائع هو الذي ادخل الضرر
على نفسه ببيع الاصل وسلط المشتري عليه مع علمه بان المشتري لا يشتري الا لان ينتفع خلافا [illegible] فالتوقف ولعله لمعارضة
ما مر بجريان مثله في جانب البائع بان يقال ان المشتري علم ايضا ان البائع لم يبع ثمرته على الحالة لان ينتفع به بعد [illegible]
وسقي لو احتاجت وان تضرر الاصل ومع ذلك اقدم على شراء الشجرة مضافا الى [illegible] حق البائع لكن الظ ان اقدام كل
منهما على البيع والشراء حتى في صورة التضرر [illegible] الاصل و[illegible] المشتري اياه مع علم
ببقاء الثمرة ملكا للبائع [illegible] مع ضمان من اراد السقي الضرر الوارد على الاخر فتدبر خلافا [illegible]
القاضي فيفسخ العقد [illegible] وهو ضعيف وفي [illegible] ترجيح تقديم مصلحة المشتري مع ضمانه لقيمة
الثمرة اذا [illegible] الاصول بقيمة الثمرة وزيادة [illegible] قوله لكن لا يزيد عن قدر الحاجة [illegible]
المخالف للاصول على موضع الفروق قوله فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة حسما للنزاع والفساد [illegible]

قوله الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها [illegible] من قبيل
اجزاء الارض لغة [illegible] عرفا على الحجارة [illegible]
الدلالة والاقوى دخول الحجارة في اطلاق الارض [illegible]
[illegible] الاولى دون الثانية ولو كانت الحجارة المخلوقة في الارض مشتملة على منفعة زائدة كما لو [illegible]
او معصرة للزيت [illegible] فرع يدخل في بيع الشجر الاغصان الرطبة واليابسة لكونها
من قبيل الاجزاء مع الاستصحاب ودلالة العرف واللغة ولذا [illegible] الشجر [illegible] الغصن

اليابس

اليابس خلافا للعلامة [illegible] حيث قيدها بالرطبة والعروق والورق ويدخل في النخل السعف خلافا للعلامة فقيدها بالاخضر
وهو ضعيف والجذع والليف والعروق ولا يدخل الارض [illegible] ولا الفراخ خلافا لبعض الاصحاب فيدخل [illegible]
الثابتة من حصوله من اصول الشجرة الداخلة في مسماها [illegible] الا انه في العرف لا يعد
جزءا من الشجرة [illegible] الفراخ [illegible] اذا بلغت مقدارا ينتفع بها [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بمنزلة نماء الشجرة [illegible] الى اوان [illegible]
لانه من مقتضيات العقد ومن حيث [illegible] اسم الشجرة لا يجب ابقاؤها [illegible] واما الشجرة فيستحق ابقاؤها فلو
انقلعت او هلكت بطل [illegible] وان كان [illegible] الا مع الشرط ولا يجب [illegible] على مالك الارض ابقاء
اصلها [illegible] الاصول [illegible] وبقيت الثمرة ومع [illegible]
الضرر على الاصول [illegible]
والضرر [illegible] العقد [illegible]
على [illegible] الاحكام
المتعلقة بلفظ البستان والدار والارض والنخل والشجر ومنها القرية [illegible] وهي القرية كما في القاموس [illegible]
الضيعة كما في [illegible] ويدخل فيها الابنية والساحات التي يحيط بها البيوت والطرق
المسلوكة فيها لا اشجارها [illegible] الا مع الشرط او القرينة او التعارف [illegible] ومنها السوق والخان
ويدخل فيها الارض والدكاكين وابوابها [illegible] المثبتة وسقوفها [illegible]
[illegible] ومنها الحمام ويدخل فيه بيوته [illegible]
من [illegible] ويدخل ايضا [illegible]
[illegible] ومنها الكتاب ويدخل اجزاؤه وجلده [illegible] الاصلاح والحواشي
والاوراق المثبتة فيه لا [illegible] ومنها الدابة ويدخل فيها النعل لا السرج واللجام [illegible]
الا انها التابعة الا مع الشرط ومنها المملوك عبدا كان او امة [illegible]
اقول [illegible] العرف في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من جعفر بن محمد عن ابيه عن رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها لان ما في بطنها منها ورواية
الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن الرضا عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها
وان كان لا يعلم فما في بطنها رق لكنهما [illegible] وقصور السند معارضتهما بحديث [illegible] المعتضد بالاصول القطعية والشهرة
العظيمة وعملها كموثقة عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام وفيها ان كانت المراة دبرت وبها حمل ولم تذكر ما في
بطنها فالجارية مدبرة والولد رق [illegible] الحمل [illegible] واندفاع الجهالة التابعية المقصود بها
بالاصالة بل الغرر مع هذا القصد [illegible] نسب الجارية وحملها او شرطت [illegible] او بعتك هذه الجارية بكذا وحملها
وعلى القول بالدخول فالاقوى جواز الاستثناء للبائع للحمل خلافا لبعض [illegible] والقياس ثم كونه من المشابهة
حتى من هذه الجهة ومنها السفينة [illegible] فيها ايضا [illegible] العرف العام ان لم يثبت للمتبايعين عرف خاص
ولا نص فيها يجب الشرع متبع **قوله** النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن [illegible] الفور من غير
اولوية لاحدهما بالتقديم اذ [illegible] انعقاد العقد لا انتقال بالنسبة الى كل من الثمن والمثمن بعد حصول [illegible] كل منهما من
غير سبق لاحدهما [illegible] بمقتضى العقد [illegible] بالمتبايعين على السواء فليس لاحدهما امساك ما عليه من الثمن
او المثمن حتى ياخذ العوض من الاخر وان كان البيع محض المعاوضة فيجب عليه التسليم وان امتنع الاخر منه لوجوب الوفاء
بالعقد على كل منهما وظلم الاخر لا يسوغ جواز ظلمه ايضا بما هو ظلم فيعطي المبيع من يده وياخذ الثمن من يده [illegible]
بما لو كانا [illegible] من التقديم ويقيد الاطلاق خرج ما لو اشترطا تاجيل احدهما او تسليمه قبل الاخر فانه [illegible] العقد [illegible] التسليم
بالحال ومن شرط تقديمه ولو شرطا تاجيلهما [illegible] عن الاطلاق [illegible] قبل العقد بطل لانه من
باب بيع الدين بالدين او الكالي بالكالي **قوله** فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا والاول اشبه المراد
انه اذا قال البائع لا اسلم المبيع حتى اخذ الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اتسلم المبيع فالمشهور [illegible] جماعة
ان الحاكم مع امكانه يجبرهما معا من غير اولوية في تقديم الاجبار لتساويهما [illegible] تسليم كل منهما ما عنده الى مالكه كما [illegible]
اليه الاستاذ خلافا للمبسوط والخلاف والحلي وابن زهرة [illegible] الحاكم البائع اولا [illegible] الثمن تابع للمبيع
[illegible] عادة [illegible] البائع [illegible] بالدفع [illegible] التجار [illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible]
على ذلك وهو ضعيف لمنع التبعية [illegible] لذلك وعادة التجار والعرف [illegible] لا يثبت بها الحكم الشرعي وقد يدل
الحكم [illegible] الامر بالايفاء [illegible] من غير [illegible] تقديم لاحدهما فاذن يجبران معا من غير تقديم اذا امتنعا ولو امتنع
احدهما اختص بالاجبار وكذا لو امتنع من قبض ماله اجبره الحاكم [illegible] قبض الحاكم او تعذره فالظاهر
انه كالدين اذا بذله [illegible] عليه فامتنع من قبوله [illegible] الدين [illegible] البيع [illegible]
قوله سواء كان الثمن عينا او دينا [illegible] الحال الا المؤجل [illegible] اذ تسليمه

يجب

لا يجب الا مع حلول الاجل فلا يجب التسليم في الحال فلا يتصور اجبارهما معا **قوله** ولو اشترط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة
جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن لكونه من الشروط السائغة فلا مانع وكذا لو اشترطا التاخير معا لكن ان كان شرط التاخير في القبض
بطل للتنافي بين الشرطين [illegible] المدة المضبوطة ثم ان انقضت المدة [illegible] بينهما او وقع [illegible] معا
وان تفاوتت وجب على من انقضت مدته التسليم دون الاخر [illegible] المشتري قبل [illegible] فللبائع الفسخ
في الحال وان كان [illegible] الحاكم من ماله [illegible] والاجماع [illegible] كونه ولي الممتنع ورفع الفساد
نفي الضرر والضرار [illegible] **قوله** وكذا لو شرط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة
معينة كان ايضا جائزا اذ لا منافاة [illegible] مقتضى الشرط [illegible] مقتضى العقد واما اذا كانت [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] شرطا [illegible] ضمن العقد [illegible] مخصصا لاطلاق العقد
في الجملة وحيث جاز الشرط [illegible] تاخير التسليم الى انقضاء المدة المشترطة عملا بادلة الشروط والعقود **قوله**
والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وفيما ينقل القبض وقيل
باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه اعلم ان لفظ القبض ورد في كثير من الاخبار وعبارات
الاصحاب ونيطت به الفروعات الكثيرة ويترتب عليه الاحكام العديدة والبلوى به عامة شديدة مثل الوصية والهبة والرهن
المشترط فيها القبض لصحة او لزوم وانتقال الضمان الى المشتري بعده ان لم يكن له خيار وكونه على البائع قبله وجواز
بيع ما اشتراه بعد القبض [illegible] وكراهته قبله في غير [illegible] وجواز فسخ البائع مع تاخير الثمن وعدم قبض المبيع
بعد ثلاثة ايام الى غير ذلك من الاحكام المبنية عليه ولم يرد نص [illegible] في بيان حقيقته او المراد منه [illegible] ثم نعم في
[illegible] معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله
او تزنه الا ان توليه [illegible] وظاهرها ارتفاع المنع حينئذ او كراهة بمجرد الكيل او الوزن [illegible] قبضا شرعيا
في المكيل والموزون بعد الالتفات الى الاجماع المحقق [illegible] على المنع عن بيعهما قبل القبض [illegible]
والاجماع على زوال [illegible] المقدس [illegible] ان ظاهرها ان البيع قبل القبض لا يجوز حتى يكيل او يزن
وذلك لا يدل على كون القبض [illegible] السؤال [illegible] جواب السائل هل يجوز قبل القبض ام لا يجوز
بدون الكيل [illegible] لا بد من [illegible] القبض [illegible] اي لا بد من القبض [illegible] وهذا [illegible] الظاهر
[illegible] رجل اشترى متاعا [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن
لحقه حتى يرد ماله اليه وظاهرها اعتبار النقل في قبض المتاع حيث دلت على زوال ضمان البائع بنقل المشتري مع الالتفات
الى الاجماع على كون القبض علة لزوال الضمان [illegible] الاجماع من حيث اعتبار خصوص الخروج من بيت البائع [illegible]

عند المدبر فلا وجه لضمانه المقبوض بخلوها عن تعيين القبض الناقل لها بحيث زوال الضمان البيع باخراجه المال عن يديه مع علم
القائل باشتراط اخراج المال عن يد البايع في نفي ضمانه اقول وحيث لا نص على معنى القبض فالمرجع فيه الى الشارع والعاقد العرف
الى العرف واللغة في اثبات مفهومه وابتناء الامر المواضع الخاصة المحدودة شرعا بالادلة المعتبرة من الاجماع او العقل
او الرواية فالقبض في القاموس قبضه بيده تناوله بيده وعليه بيده امسكه ويده عنه امتنع من امساكه وفي النهاية الاثيرية
القبض الاخذ بجميع الكف وفي مجمع البحرين قبضت قبضة من تراب كفا وقبض عليه بيده ضم عليه اصابعه ومنه مقبض
السيف وان يستعمل بفتح الباء لغة وفي مصباح المنير قبضت الشيء قبضا اي اخذته وفي العرب القبض خلاف البسط ويقال
قبض عليه بيده اذا ضم عليه اصابعه ومنه مقبض السيف وقبض الشيء اخذه وهذا الشيء في قبضة فلان اي في ملكه وتصرفه
والطرح والقبضاء في المحبوس فجعل بمعنى المقبوض والمراد به في الحديث ما قبض من الغنائم وجمع قبل ان يقسم وفي
الصحاح القبض [illegible] خلاف البسط الى غير ذلك من عبارات اللغويين الظاهر بجملها في كونه بمعنى الاخذ مطلقا
ويناسب خصوص اليد اطلاق وعليه حمل كلام النهاية بشهادة عدم صحة السلب عن الاخذ نحو الحمل او الفم بل سائر الالات
المباينة كالحبال وغيرها والعرف يوافق اللغة ايضا فالقبض لغة وعرفا هو الاخذ مطلقا ويتحقق قبض المشتري باخذه باستقلال
يده على المبيع سواء نقله ام لا وكذا البايع بالنسبة الى الثمن فيقال قبض المشتري المبيع فيما لو كان حنطة او جوهرا او دابة
اذا اخذها ويقال اخذها اذا استقل يده عليها وان لم ينقل الحيوان ولم يعد المعدود ولم يعتبر نحو الحنطة بالكيل او الميزان
بل الشيء منها وينبه الحكم من رفع حقيقة المشتري ولم يقبضه وقد لا يوزن ويقبضه [illegible] ثم اعتبر في قبض المشتري
اما كيله او وزنه الظاهر انه ايضا في استقلاله عليه في ظاهر الصحيح المتقدم والخروج عن القاعدة في مورده مخصوص الدليل
خاص بالمنصوص [illegible] بالامر فاذن يكفي في قبض المشتري ما عدا المكيل والموزون اخذه اياه بنحو استقلال يده عليه باي نحو
واتفق اطلاق [illegible] في غير المنقول ان يقال قبض المشتري العقار اذا اخذه واستقل عليه لكن المحكي عن الاصحاب من غير خلاف
مع الظن المصرح به في بعض العبارات على ان القبض في غير المنقول هو تخلية البايع بينه وبين المشتري مع رفع يده عنه وان
جيز بان مجرد تخلية البايع ورفع يده لا يستلزم قبض المشتري واخذه العقار بحيث يقال قبضه او اخذه واستقل عليه
كما ذكرناه فان القبض بهذا المعنى الذي ذكرناه يستلزم التخلية التي ذكروها ولا عكس ولعل الوجه عندهم ان تكليف البايع
ليس الا رفع يده وتفويضه الى المشتري فان لم يقبض ولم يستقل عليه المشتري مع ذلك فهو مقصر ولا شيء على البايع كما
انما ان تكليف المشتري دفع الثمن عنه فان لم ياخذه فلا ضمان على المشتري وكيف كان فظاهر الاصحاب في غير المنقول كفاية
تخلية البايع في القبض وان لم ياخذه المشتري [illegible] فهذا الحجة اخرى في هذا المورد لتخصيص القاعدة المقتضية لكون
القبض عبارة عن اخذ المبيع بنحو الاستقلال عليه الجارية في المنقول وغيره الفعل المشترك بين الاخذ باليد المختص
بالمنقول وغيره مع الاتفاقات الى استعمال القبض والاخذ في نحو العقار ويقال لمن استقل عليه انه قبضه واخذه من غير جهة

سلب

سلب اسم القبض والاخذ عنه عرفا فلا وجه لتوهم مجانبة اطلاق القبض على الاخذ في غير المنقول بزعم اختصاصهما بالقبض
او الاخذ باليد ولعدم تمشيته في غير المنقول صاروا الى كفاية التخلية فيه كما لا وجه لدعوى الاشتراك اللفظي لمدفوع بالاصل فيتعين
المصير الى كونه حقيقة في القدر المشترك المزبور فهو المعتبر من القبض حيث يطلق وان اكتفي بمجرد التخلية في غير المنقول واعتبر الكيل او
الوزن ايضا فيما يعتبر بالاجماع في الاول والصحيح في الثاني ولما رواه عقبة ابن خالد مع اعتبار النقل في المتاع لو سلمنا الدلالة
فقصور سندها عن حجيته ولا صالحة لمعارضة القاعدة وفاقا لما [illegible] الا انه جعل الاقباض عرفا في غير المنقول التخلية
مع رفع يد البايع عنه وعدم مانع للمشتري من قبضه فقال والمرجع يدل على ان الاقباض في المنقول يتحقق بتخلية البايع او كذلك
تخليف البايع وان لم يكن [illegible] ذلك الحكم يصدق الاقباض عرفا [illegible] على قبض المشتري واستقلال يده ايضا مع المبيع حتى
التخلية من البايع من غير مصادفة اخذ المشتري وقبضه فالظاهر عدم صدق الاقباض كما لا يصدق احراق الساطان لم يحرق
وان شغل النار عليه ولا الذبح بمجرد حز السكين بقوة مع المذبح ما لم يقطع الجلد وينفصل فاذن بمجرد تخلية البايع من غير
مصادفة قبض المشتري لا يصدق معه الاقباض من البايع او قبض المشتري نعم قام الاجماع على كفايته في غير المنقول فهو المتبع
فالامر هنا وقع تبعا للتحكم في الايضاح عن [illegible] اصحابنا ان القبض التخلية مطلقا في المنقول وغيره عملا كما في الايضاح
بانه لولاه لزم الاشتراك او المجاز وهما خلاف الاصل اقول وهذا مبني على انه يستعمل في التخلية في غير المنقول اجماعا فيكون
في المنقول ايضا كذلك بان يكون حقيقة في القدر المشترك تحفظا من المحذورين وفيه انه يمنع المصير الى احدهما مع قيام الدليل
فلو سلمنا كونه بالنسبة الى غير المنقول التخلية بعنوان الحقيقة فلا نم بالنسبة الى المنقول بل لا اشارة في قبض المنقول
الى التخلية فضلا عن الدلالة مع ان مفهوم القبض كما مر الاخذ والاستقلال وهو غير التخلية مطلقا هذا مضافا الى الحريين
الداعيين [illegible] في اللغة [illegible] في [illegible] حيث قال القبض فيما لا يمكن نقله كالارضين التخلية ورفع
الحظر وكذا حكم ما لا يمكن نقله [illegible] المتصل به [illegible] ذلك التحويل والنقل من ذلك
بدليل اجماع الطائفة انتهى [illegible] ان اراده نقل المشتري اذ لا يعتبر نقل البايع قطعا [illegible]
غيره [illegible] من الاجماع وهو بالنسبة الى غير المنقول مسلم وجه واما بالنسبة الى المنقول فهو [illegible]
نحو القاعدة [illegible] اذ مقتضاه اشتراط النقل في المتاع من غير كفاية الاخذ باليد والامساك بها من غير
نقل وكفاية نقل نحو الكيل من غير كيل ولا ميزان وهذا ان نظر القول [illegible] الوجه [illegible] من الحل لو لم تحمل من
الحمل والتتبع في [illegible] حيث قال القبض فيما لا ينقل ويحول هو التخلية وان كان مما ينقل ويحول فان كان مثل الدراهم والدنانير
والجواهر وما يتناول باليد فالقبض هو التناول وان كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة فان القبض في البهيمة ان يمشي بها
الى مكان اخر وفي العبد ان يقيمه الى مكان اخر وان كان اشتراه جزافا كان القبض فيه ان ينقله الى مكانه وان اشتراه مكايلة
فالقبض فيه ان يكيله وتبعه [illegible] وحكم [illegible] والى هذا القول اشار في العبارة بلفظ النقل وان لم يكن

المناقشة في المطابقة لكنهم امضوها فتنقلوا كما في العبادة ويوافقها الخبر والنص وفي رواية الرام حاكيا عليه بعد الاسناد الى [illegible]
وتابعه المشهور كلام المقنعة على ما استدوم في الكيل الصحيح وفي الانتقال روايتي عقبة وغيرها اهل العرف وقد عرفت مقتضى العرف
وصدق القبض فيه اذا ركب الدابة من غير ان ينقلها او يمشي بها وقصور رواية عقبة سندا ومعارضته لو لم نقل دلالة ايضا
مع منع الشهرة فان العبارة في هذه المسألة مختلفة غاية الاختلاف لم يكن دعوى شهرة احد الاقوال والمسألة في غاية البحث
فالحق الاقرب ان المبيع ان كان منقولا فالقبض فيه هو النقل او الاخذ باليد وان كان مكيلا او موزونا فقبضه هو ذلك
او الكيل والوزن وان لم يكن منقولا فالقبض فيه التخلية وسيعرفه ايضا في الايضاح وظاهره كفاية الاخذ من غير نقل ولو
كان المبيع حيوانا وكفاية النقل في نحو الموزون وان لم يوزن بخلاف ما سبقه المحكي عن المشهور فيعتبر الانتقال في الحيوان
والعدد والوكيل فيما يعتبر بها وسنده كما عرفت العرف والخبران المتقدمان الرادان لكالمرسل الحاكم بقبض المشتري
اذا اخذ المبيع واستقل عليه وان لم ينقله ولا ياخذ بيده الحقيق [illegible] والقبض في غير المنقول التخلية
بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله وفي [illegible] كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد [illegible] ولعل مستنده
في النقل والكيل والوزن الخبران وفي العد القياس وفي غيرها العرف وهو جيد في الكيل والوزن خاصة ولم [illegible]
نعم لا باس بالقول بالتخلية مطلقا بالنسبة الى نقل الضمان الى المشتري لا الى زوال التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض ولعل الوجه
في الاول ان الواجب على البائع ليس الا التخلية ورفع يده والاذن في القبض من غير مانع بحيث يسهل على المشتري قبضه
بسهولة عرفا لا القبض والنقل الذي هو فعل المشتري او وضع يده وقبضه بها لان ذلك فعل المشتري ولا [illegible]
على الغير كما لا يجب على البائع ان ياخذ يد المشتري ويضعها على المبيع ولا يجب عليه كيل ان باعه مكيلا مخصوصا مع علمه
ويقتصر الواجب عليه انما هو التخلية فمع تحققها وصدورها من البائع يتحقق سقوط الضمان مطلقا [illegible] فنظر ما ذكره
من ان الغاصب اذا وضع المغصوب عند المالك بحيث يسهل عليه تناوله برئ ذمته وكذا في الدين ونحوها من الحقوق [illegible]
بعضهم في المقام ان وضع المبيع عنده وتمكنه منه ولم ياخذه المشتري لا ضمان عليه ومع ملاحظة هذه الوجوه يكون التخلية
فيها مسقطا للضمان مطلقا ولا يمنع النزاع في كونها قبضا ويمكن ان يستدل ايضا بكون تكليف البائع مقتصرا على ما ذكر
من التخلية والاتيان بها وامتثالها لا يستلزم سقوط ضمانه قبل قبض المشتري فانه حكم وضعي عام ثبت من الادلة
المعتبرة كالاجماع والخبر بان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ولا يصدق عدم سبق قبض المشتري مع عدم اخذه
واستقلاله على المبيع المنقول بمجرد تحقق التخلية من البائع مع كون الظهور والادلة الجزئية المتقدمة [illegible] في الجامع
الاجماع المركب فيهم وانتقال الضمان الى المالك بوضع مال المغصوب عنده لا يستلزم انتقال الضمان الى المشتري في المفروض
بمجرد تخلية البائع لورود نص الضمان في المفروض دونه بل في المفروض ايضا كما اشرنا اليه في الدين مع امتناع
المشتري من القبض يعرض او لا على الحاكم فيقبضه لانه ولي كل ممتنع فلو لم يعرض المبيع على الحاكم ووضعه عند المشتري

التمانع

التمانع فتلف كان من مال البايع بحكم عموم [illegible] تعذر [illegible] على المشتري ويمكنه فلو لم ياخذه واهمل فقد فرط وقصر
في المبيع وضيع ماله فالتلف من تقصيره وتفريطه وقد ان التلف اذا كان من تقصير المشتري فعليه الضمان وان كان
في تصرف البايع وقبضه لعموم ادلة ترتب الضمان على سبب التلف واسناد التلف الى سببية المشتري يمنع من اسناده
الى سببية البايع اذ المبيع مال المشتري وعليه حفظ ماله والبايع خارج عنه وانقطع ملكه عنه بالعقد فلا وجه لضمانه له
في المبيع مع تحفظه عن التلف بعدما وضعه عند المالك فتدبر فرع الاول قد عرفت ان الحق اعتبار الكيل او الوزن
في قبض ما يعتبر بهما ولا اشكال في ذلك اذا باعه قدرا معينا من صبرة مشتملة عليه ولا بد في تحقق قبضه من كيله
او وزنه بعد العقد فان اعتبار الامرين لوجهين احدهما كونه شرط العلم المعتبر في رفع الجهالة وتحصيله في الفرض
بفعل البايع وتعيينه بالقول في الصبرة المشتملة عليه وثانيهما انه لا يتحقق القبض الشرعي به بناء على ما عرفت من
ان القبض فيه انما يحصل بهما فلا بد من اعتبارهما في الصبرة كي يتحقق القبض الشرعي واما الاشكال فيما لو كان المبيع
قد كيل او وزن قبل البيع بحضور المشتري وبعلمه وقع عقد البيع عليه فهل يكتفي بالاعتبار السابق حيث انحل الجهتان الاعتبار
المشروط به العقد والمشروط به تحقق القبض وصحته ام لا بل يفتقر الى اعتباره ثانيا ايقاعا للقبض المترتب على
العقد وجهان بل قولان [illegible] حيث قال او يكفي الاعتبار الاول عن اعتباره للقبض [illegible] عبارة المعالم حيث
قال فلو باع بعد الكيل او الوزن لم يكف عن اعتباره للقبض وقوله ايضا في [illegible] باحكامه عن بيع [illegible] مشكلا بقوله
في موضع بعينه المقدمة الا ان توليه الاعتماد عليه بتقريب ان الكيل السابق شرط لصحة البيع ولا يخلو عن اشكال
بيع التولية ونحوها [illegible] الا ان توليته انما لا يتوقف على كيل او وزن فيكون الاول للقبض لا لصحة البيع
والتولية عبارة عن ان يعطيه ما اشتراه برأس ماله ويجعل له في ذلك العقد اقول ومقتضاه انه لو وزن البايع بحضور
المشتري او بالعكس ثم اوقعا العقد من غير احتمال تطرق نقصان تخلف البايع بالوزن [illegible] وانه لو ترك
المشتري [illegible] المعتبر في العقد [illegible] او حضر الوزن ثانيا للقبض [illegible] فكان ان لا
يكون مع صدقه [illegible] لان عنه باذن البايع قابضا ولا يصدق [illegible] القبض شرعا مع ان العرف [illegible] المسلمين في الشرع
يرفع ذلك [illegible] الزام البايع في كل مكيل وموزون في الكيل او الوزن مرة ثانية [illegible] وجعله مضافا الى
انتفاء الفائدة وتحصيل الحاصل المستبعد والاطلاق [illegible] الحكم على الكيل او الوزن يقتضي حصولا وقوله [illegible]
حتى يكيله او يزنه لا يدل على ان يحصل من بعضهما الشامل لما كان قبل البيع كما هو [illegible] ما لم يكن كيل او وزن
قبل البيع حتى يكيله حيث علق [illegible] الاعتبار بها الحل المتصل [illegible] بالامر بصورة انتفاء كونه كيلا ما او وزن [illegible]
انتفاء تحقق الوزن قبل العقد وللاصح السلب الكلي كان قال البايع بعتك ما اشتريت هذه الحنطة من غير تحقق ميزان
سابق وقبل المشتري فاراد بيع هذا المقدار الكامل في ذمة البايع من غير ان يزنه ويحققه في الخارج فتعين المقدار الذي

هو شرط صحة البيع قد حصل قوله ولم يقع قبضه في الخابية بان يخرج عدة منه البايع ويتعين شخصه بالوزن الخابية ولذا
نهى عن بيعه الامام واستثنى بيع التولية من ذلك فيجوز بيع المقدار المعين الكلي في الذمة من غير وقوع قبضه في الخابية
بعنوان بيع التولية ولقائل تسليم كون المراد من قوله حتى يكيله او يزنه انما لاجل القبض لكن لا دلالة فيه على وقوعهما
قبل العقد حتى يستدل به على تكرر الوزن مرة لصحة العقد واخرى لتحقق القبض بل يكفي لصحة العقد سبق تعيين
المقدار قولا ولا دلالة له فهو الصحيح على ايقاع الوزن ثانيا لاجل القبض بعد تحققه قبل العقد حتى في حضور المشتري
وحيث لم يتضح دليل التعدد فالاكتفاء بالكيل السابق على العقد مع حضور المشتري في قبضه قوي من غير حاجة
الى ايقاعه ثانيا للقبض وتأخر القبض عن العقد لا ينافي سبق الوزن عليه فان الاتصاف بالقبض بعد العقد نظير
اطلاق المبيع على الحاصل الوارد قبل العام ويدل ايضا على كفاية وقوع الوزن قبل العقد في قبضه من غير حاجة
الى الوزن بعد العقد زيادة على ما تقدم رواية عبد الله بن عمر قال قلت لابي عبد الله ثم اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد
شهد الكيل وانما اكتاله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس ولو الواجب مقتضى ما ذكر وقع كيله
مرة اخرى لتحقيق قبض المشتري الثاني والرواية صريحة في رده كرواية خالد بن الحجاج الكرخي قلت لابي عبد الله اشتري
الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل اخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس
ويمكن صراحتها في رده هذا القول بقوة الكلام فيما لو اشتراه باخبار البايع بكيله صريح في ذلك ثم ان اكتفينا بالاخبار
في الاول اي المسألة المزبورة بكون الاخبار وقبضه واقعا فيما ذكره وان لم يكتف بالسابق في الاول لم يكتف بالاخبار
في الثاني بطريق اولى انتهى قوله وحيث اختص الجمع المسألة المزبورة بكفاية الاعتبار الاول في القبض مع اخبار هنا ايضا بكفاية
اخبار البايع ويظهر وجهه مضافا الى عدم القول بالفرق بالعطف ما في زعم في رواية محمد بن ابي حمزة قلت لابي عبد الله اشترينا
طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته منه بغير كيل
قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله وهو يفيد الاتفاق على الاجماع على زوال المنع عن بيع المكيل بعد قبضه تقتضي عدم
حصول القبض بالكيل الذي وقع عند البايع قبل العقد واخرى [illegible] لكنها ضعيفة سندا ومعارضة لما مر [illegible]
الثامن لو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتياع فالاظهر عدم الحاجة الى تجديد القبض والاذن مطلقا ولا مضي الزمان لوجود
القبض المسقط والمقتضي لجواز البيع ونحوه من التصرفات نظرا لما ذكره جمع في الجملة المفروضة خلافا لما [illegible] فالتفصيل بين
ما كان في يده قبل البيع باذن البايع كالوديعة والعارية فلا حاجة الى تجديد الاذن والتخلية وما كان في يده
بغير اذن البايع فلا بد من تجديد الاذن في تحققه بالنسبة الى رفع الكراهة او الحرمة قال واما بالنسبة الى نقل الضمان
فيحتمل قويا تحققه بدونه كما لو قبضه بعده بغير اذن البايع ويحتمل توقف الامرين على تجديده لفساد الاول شرعا فلا
يترتب عليه اثر انتهى وهو كما ترى عري واضح الوجه من نص او اجماع او عقل وافتراق القبضين قبل العقد بثبوته احدهما

دون الاخر غير موثر لان مشروعية القبض التي بعد وقوع العقد فان العقد يقتضي الاذن من البايع للمشتري في القبض
منه ولا دليل على اشتراط اذن اخر بعد العقد زيادة على الاذن الحاصل بنفس العقد ولذا لو امتنع من الاقباض اجبر عليه فتدبر
الثالث قد عرفت كفاية التخلية في قبض غير المنقول والمراد بها كما مر رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع
يده وتبعيته اركان ويكتفى بكل لفظ دل عليه كان قال هذا لك ولا مانع ولا يكفي اللفظ المزبور مع وجود المانع منها ولا يشترط حضور
المشتري [illegible] ان يكون وصول المشتري اليه [illegible] من غير تقييد [illegible] ولك [illegible]
الا ان كان بعيدا يحتاج [illegible] بالتخلية [illegible] وعلى ان المرجع هو العرف اقول قد عرفت ان القبض
بالنسبة الى المشتري [illegible] الا اخذه المبيع واستيلائه عليه فمجرد تخلية البايع لو لم يصدق عليه قبض المشتري سواء
كان قريبا ام لا ومضى زمان يمكن فيه وصول المشتري ام لا ولا يسكن الا صدق الاقباض من جهة البايع مع عدم [illegible]
المشتري فالاكتفاء بالتخلية في غير المنقول ليس من جهة كونه قبضا [illegible] من جهة اطلاق الاصحاب [illegible]
في قبض غير المنقول [illegible] الدليل فيها فتوى الاصحاب [illegible] فيتبع اطلاقه فنحكم المقتضي لعدم اشتراط مضي
الزمان الذي [illegible] الرابع
اشتغال المبيع بامتعة البايع لا ينافي قبضه الموجب لانتقال الضمان الى المشتري ولو كان منقولا كالصندوق المشتمل على امتعة
البايع وقلنا بالنقل فنقله المشتري بالامتعة ولو من غير اذن مالك الامتعة حصل القبض المسقط لضمان البايع وكذا لو نقل
الصندوق لكن اخذه واستقل عليه [illegible] ويسقط عنه ضمان البايع وعليه تفريغه عن امتعته خلافا لمحتمل [illegible]
فتوقفه على اذن البايع في نقل الامتعة وهو ضعيف [illegible] ان نقل ملك الصندوق لكونه تصرفا في ملك الغير
ومع تحريمه لو هذا لا ينافي وقوع القبض بالنسبة الى المبيع وهو الصندوق فانه من الاسباب الوضعية المجامعة مع الحرمة في الوضع ويكفي
في غير المنقول [illegible] تخلية البايع من المبيع وان اشتغل بماله [illegible] البايع [illegible] البايع والتخلية
فيها القبض [illegible] نعم عليه تفريغها [illegible] حيث قال ولو جمع البايع متاعه في بيت من الدار
وخلى بين المشتري وبين الدار حصل القبض في الدار الا ذلك البيت [illegible] انتهى الخامس لو كان غير المنقول
مشتركا بين البايع وغيره فالاظهر ان قبضه بتخلية البايع من غير توقف على اذن الشريك اذ لا حاجة الى تصرف المشتري حتى يقال لحرمة
التصرف في مال الشركة الا باذن الشريك [illegible] التصرف المحرم للقبض المسقط للضمان [illegible] يحصل القبض بتخلية
البايع من حصته المبيعة ان كل الشريك ومنع ولو كان من المنقول وقلنا بالنقل [illegible] على اذن الشريك [illegible] فان
اذن والا اجبره الحاكم وان امر نصب من يقبضه اجمع لبعضه امانة وبعضه لاجل البيع هذا اذا امر [illegible] الشرعي والا فلا حصول
القبض باخذ الجميع واستقلاله عليه او نقل الجميع وان اثم لاجل التصرف في سهم الغير بلا اذن اذ يصدق انه قبض [illegible]
سبق الاسم عرفا فيترتب عليه احكام القبض ومن هنا اتضح الوجه في تحقق القبض بنقل العين المشتركة بين البايع وغيره والحصص

به اذن به ام لا وكذا باخذه او الاستقلال عليه لصدق القبض عرفا ولغة وان كان عاصيا والحرام ولو اشترى البيت مع ما فيها من الامتعة
والمنقول كفت التخلية في قبض البيت وهل يكفي في قبض ما فيها من المنقول ايضا وجهان اظهرهما اعتبار نقلها عند من اعتبره فيها
الفرد المنقول بالبيع وعلى المختار يكفي الاستقلال باليد عليها ولو لم ينقلها من غير تحاش لحصول تخلية البيت فقبض ما فيها من الامتعة
ولو احضر البائع المبيع عند المشتري فقال لم اقبضه فضل تم القبض ولو على اعتبار النقل اذ البائع حينئذ في الحقيقة كالوكيل له
وان لم يقل شيئا او قال لا اريده ومع ذلك وضعه البائع عنده فخو وقوع القبض بذلك وجهان اقواهما العدم لعدم صدق
قبض المشتري واخذه واستقلاله عليه خلافا لما في الروضة من القول بتحقق القبض نحو ما في المغصوب الموضوع بين يدي المالك السادس
قد عرفت الحاق مثل المعدود بالكيل والموزون فاعتبر عده بعد البيع وان علم قبله لحصول المشتري وهو في غاية الضعف لعدم
الدليل المعتبر للحاق المعدود بهما نعم يرجع في قبضه الى العرف وهو عند من اعتبر النقل نقله وان لم يعد وعلى المذهب المختار اخذه
والاستقلال عليه ولو من غير نقل وتحريك ولا دليل على الحاق التكييل والتوزين بالبعض وان الحقنا المعدود بهما في اصل اعتبار العد
وقلنا بتوقف بكل التكييل والوزن على الوزن المتقدم لوجود دلالة العرف المدعى على توقف النقل مثلا الدليل السابع
لو دفع ظرفا الى البائع وقال اجعل المبيع فيه ففعل في كره القبض التسليم اذ لم يوجد من المشتري ما هو قبض والظرف ليس
مقبوضا عليه لانه لم يستعمله في ملك المشتري باذنه اولى قد عرفت حصول قبض المشتري بقوله للبائع الان خذ بالمبيع [illegible] الكلام
والفرق بينه وبين الوارم برفع المبيع في الظرف الذي دفعه الى البائع مشكل اذ البائع حينئذ كالوكيل للمشتري فلو جعل
المبيع في هذا الظرف صح للبائع ان يقول انك امرتني برفع مالك فيه وفعلت ما امرتني به في ماله اللهم الا ان يكون
بينهما عقد او قرينة دالة على ان دفع الظرف لمجرد ارفاق البائع والتوسعة عليه والبائع وضع المبيع فيه من قبل نفسه نظير
ما لو قال البائع اعرني ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل ولم يعد المشتري قبضا بعد جزما الثامن قال في كره لو اشترى الاب
لابنه الصغير من مال نفسه او لنفسه من مال الصغير فانه يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع وهل يحتاج الى النقل
والتحويل في المنقول الاقرب العدم انتهى اقول عدم الحاجة الى النقل على القول باعتباره في المنقول في المفروض مشكل
لان القبض عليه في المنقول منصوص عليه ولو لم ينقله فبأي شيء يحصل القبض نعم على المختار يحصل باخذ الاب البائع
واستقلاله عليه نيابة عن الصغير فان يكفي ذلك في حصول القبض المرتب عليه فليكتف به في كل المواضع مع الاشتغال
العدم الاعتماد بروايته عقبة وان احتمل القبض المرتب به بل ينبغي عرفا على النقل في المنقول في هذا الموضع بأي شيء
يتحقق القبض التاسع قال في كره لا ما على المشتري اقباض المبيع قبض وقبض الجزء المشاع انما يحصل بتسليم الجميع ويكون ما عدا المبيع
امانة في يده ولو طلب القسمة اجيب اليها العاشر قد بينا وجوب تسليم ما على كل من البائع والمشتري واجبارهما لو امتنعا
عن التقابض وعرفت ما فيه من الخلاف في البداءة بالتسليم وهذا الخلاف غير الخلاف في ان البائع هل له حق حبس المبيع الى استيفاء الثمن
ام لا اذ الكلام الاول مفروض فيما اذا كان نزاعهما في مجرد البداءة وكان كل واحد منهما يبذل ما عليه ولا يخاف فوت ما عند صاحبه

واما اذا

واما اذا لم يبذل البائع المبيع واراد حبسه خوفا من تعذر تحصيل الثمن فلو ذلك اصل الخلاف كما في كره وهو محجة الخصم بعموم الامر
بالايفاء العموم نفي الضرر والاضرار عن المغصوب وفي جميع المعاشرة وكذا المشتري حق حبس الثمن خوفا من تعذر
تحصيل المبيع هذا في الحال واما في المؤجل فلا وان خاف البائع تعذر تحصيل الثمن بعد حلوله وكذا في المشتري لحصار لهما
خالفا فيه تحتم الامر بالايفاء فيما مورد الاجماع فتدبر ولو تبرع بالتسليم لم يكن له رده الى حبسه للاصل وما في كره
الحال تبرعا قال في كره لا اعتبار بالقبض الفاسد بل بالصحيح لسقوط الاول عن نظر الشرع ولا يكون شرطا في صحة شرعية
ان يسلم المبيع باختياره او يوفي المشتري الثمن [illegible] القبض بغير اختيار البائع والقاضي ان يكون الثمن حالا او قبض المبيع بغير اختيار البائع
من غير دفع الثمن فللبائع المطالبة بالرد اليه لان له حق الحبس الى ان يستوفي الثمن انتهى اقول وما ذكره من جواز استرداد المحل
الحبس في موضع ثبوته حسن [illegible] لو اتلف المشتري من اراد [illegible] بعد القبض [illegible] كما هو مقتضى الاصل
والعلاقة لانه من مال البائع [illegible] بعدم قبض المشتري [illegible] قبضه فهو من مال البائع والفضل اسم
للاعم من الصحيح والفاسد وخلافه مقتضى الحال اذ هو ظاهر في كره [illegible] فتدبر الحادي عشر في جهة التوكيل في القبض من المشتري
والاقباض من البائع وان يتولاهما واحد [illegible] القابض والمقبض [illegible]
الاعتبار فتدبر قوله وان تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع اذا تلف بآفة سماوية كما في كره وغيرها
ويجدد انتقال الملك الى البائع قبل الهلاك [illegible] من النماء والزوائد الحادثة في يد البائع من الولد واللبن والصوف
والبيض والكسب للمشتري [illegible] وفي بعض الزوائد [illegible] العبد وما وهب عنده فقبله وقبضه وما احتطب
فقبله انتهى اقول [illegible] ان المبيع ينتقل الى ملك المشتري بنفس العقد فمقتضى ذلك كون التلف بالآفة الالهية
من ماله لكن [illegible] ان تلفه من البائع من الموضى وروايته عقبة واجماع الطائفة وان خالف بعض العامة كما
[illegible] رواية النبوي الخراج بالضمان ونمائه للمشتري وضمانه عليه ورده في كره بانه لم يقل الضمان بالخراج قال
والخراج للمشتري وفيه مناقشة نعم لا يستقيم حجية النبوي الخطة [illegible] المجمع عليه هو كون الضمان على
البائع واما انتقال المبيع ورجوعه الى ملك البائع بالتلف من آفة سماوية بحيث يكون التلف من ماله فوجهه لو سلمنا
الاجماع [illegible] والاصل بقائه على ملك المشتري فيكون مؤنة التجهيز فيما اذا مات العبد المبيع على المشتري ايضا ادعاه
الاصل على مورد الاجماع مع ان شرائطه [illegible] العقد وبطلانه وابطاله والنواقل الشرعية عندهم محصورة على ان يكون التلف
من النواقل الشرعية ولا يكون سببا لانفساخ العقد من حينه مع التزام الانتقال الى البائع قبل الهلاك [illegible] ولا يخرج
من الزمان كما هو صريح في كره واحد وجهي الشافعي او من اصله كما هو ثاني وجهي الشافعي وعلى الوجهين مؤنة التجهيز على البائع
ويظهر الثمرة في النماء قبل التلف فعلى الاول للمشتري وعلى الثاني للبائع وعلى ما ذكرنا مؤنة التجهيز ايضا على المشتري كما ان النماء
له وبناسبه النبوي الخراج بالضمان وعلى ما ذكروه ليس على البائع في هذه الصورة التي تلف بالآفة الالهية رد مثل المبيع او القيمة

امكان
بل يرد الثمن على المشتري بالاطلاق فيه بينا نعم لو كان البايع هو المتلف يتخير المشتري بين الفسخ فيسترد الثمن لتعذر التسليم وعدم وباخذ الثمن من المشتري
اخذ العين المبيعة بعد التلف وبين الامضا فيرجع الى المثل في المثلي والقيمة في غيره كما هو مقتضى القاعدة في كل من اتلف مال الغير
خلافا للشيخ والمحقق الثاني فالحقا التلف بالآفة السماوية لامتناع التسليم فينفسخ البيع ويرد الثمن الى المشتري وهو ضعيف وهكذا الحكم ان كان
المتلف هو الاجنبي فللمشتري الفسخ واسترداد الثمن من البايع لان الثمن كان في يده والتلف حصل في يده والامضا فيرجع الى
الاجنبي المتلف بالقيمة او المثل فانه عاد في مال الغير فلصاحب المال الرجوع عليه ولاطلاق ادلة تعلق الضمان بالجاني وهو
واضح وحديث التلف قبل القبض من مال البايع منصرف الى التلف بنفسه ويحتمل ايضا الجمع بين الدليلين فتدبر
وان كان المتلف المشتري فهو قبض منه ان كان عالما واما اذا كان جاهلا بان قدم البايع الطعام المبيع الى المشتري فاكله جاهلا
فابعد وجهان اوجههما العدم بل هذا اتلاف البايع كما ان الغاصب لو قدم الطعام المغصوب الى المالك فاكله جاهلا لم يبرء
الغاصب للاكل والاجماع الظاهر من [illegible] ثم ان جميع ما ذكر في المبيع المعين ومثله في جميع الفروع الثمن المعين اذا كان
عند المشتري واذا كانا او احدهما غير معين يجب الادا [illegible] لا يكون التعيين بعد العقد من غير قبض منزلة القبض بل ان عينا
او احدهما من غير قبض منزله القبض فتلف يطالب بالبدل لان المعقود عليه كلي وتلف الفرد غير مضر به ولو تلفت الشاة ثمنها
المعين قبل القبض فان كانت في يد المشتري كان كاتلافه وفي يد البايع كاتلافه وفي يد الاجنبي كاتلافه وان لم يكن في يد احد فكالآفة
السماوية عندك فينفسخ البيع [illegible] القبض بامر غير مستند الى [illegible] فصار كالسماوية [illegible]
منقطع اما لكونه من المشتري مع المنع عن الاجماع [illegible] الناطقة بكون التلف قبل القبض من البايع [illegible]
الى محل الغير و[illegible] ان وقوع الدرة في البحر قبل القبض من غير تفريط كالآفة السماوية موجب للانفساخ وكذا انفلات
الطير والصيد المتوحش ولو غرق البحر الارض المبيعة او وقع عليها صخور عظيمة من جبل او كسبها رمل فهل هو بمثابة التلف
السماوية ام [illegible] الاقرب الثاني ولو ابق العبد قبل القبض وضاع في انهاب العسكر لم ينفسخ لبقاء المالية ورجاء العود
نعم للمشتري الخيار بين الفسخ والامضا لتعذر التسليم ونفي الغرر ولو غصب المبيع غاصب قبل القبض فللمشتري الخيار فان اجاز
لم يلزمه تسليم الثمن [illegible] وهل له الفسخ بعد الاجازة وجهان [illegible] نعم [illegible] وهو مشكل لانه مع
الاطلاع [illegible] واجاز واسقط حق فسخه وكذا لو اتلف الاجنبي المبيع قبل القبض واجاز المشتري ليتبع الجاني
ثم اراد الفسخ قوله وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد المراد انه لو نقصت قيمة المبيع عند
البايع قبل قبضه بافة او عيب كان للمشتري رده واخذ الثمن بلا خلاف في ذلك كما لا خلاف في جواز اخذ الارش مع التراضي مع
الاصطلاح [illegible] الى عموم نفي الضرر في الاول وكون التجارة عن تراض في الثاني وانما الخلاف في سلطنة المشتري على
امساكه مع اخذ الارش من البايع من غير رضاه [illegible] الماتن في فع و[illegible] ونهاية المرام و[illegible]
والايضاح و[illegible] الشيخ على [illegible] الانتصار [illegible] المشهور بين المتاخرين نعم تبعا للشيخ في [illegible] والقاضي والحلبي نحو ما [illegible]

فلكون

فلكون تلف المبيع كالاصل القبض من البايع تلف الجزء او الوصف قبله منه بالاولوية وقد يشكل بالفرق بين الوصف و التلف في الاول
عند الاصحاب من غير خلاف يعرف مبطل للبيع [illegible] المبيع الى البايع فيوجب تسلط المشتري عليه برد الثمن الى المشتري ولا ضرر عليه اذ تلف
ما لم يقع [illegible] التلف [illegible] فانه باق على ملك المشتري وهذا [illegible] اخذ الثمن والامضا من غير ارش
واخذ الارش [illegible] لان البايع انما رضي [illegible] مقابل كل الثمن فاخذ المبيع منه بغير رضاه في مقابل بعض
الثمن [illegible] والنقص باخذ الارش [illegible] العقد [illegible] البايع وصوبه
جعله [illegible] الاولوية لان [illegible] ابطال
البيع في بعض المبيع [illegible] مثل ما في [illegible] ان التلف قبل القبض موجب لرد البايع جميع الثمن اذا
تعلق بكل المبيع [illegible] اذا تعلق التلف ببعض [illegible] فانه يرد الثمن من البايع
جميعها او ابعاضها [illegible] البايع بامر الشرع لانه نقل بنقل العقد المبيع الى المشتري [illegible] ملكا طلقا له
[illegible] من كونه [illegible] او [illegible] في موضع
[illegible] حتى يجيء المشتري [illegible] فتلف بعد ذلك بالآفة الالهية [illegible] مع انه [illegible]
الا انه لم يحصل النقل [illegible] من المشتري [illegible] ومع ذلك حكم [illegible] برد جميع الثمن [illegible] الامر
[illegible] التلف قبل القبض [illegible]
[illegible] في السلعة عيب [illegible] المشتري فالخيار اليه
ان شاء رد وان شاء [illegible] بالقيمة [illegible] الالتفات الى الاخبار
بالشهرة [illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible] عبدا او دابة و[illegible] او [illegible] الدابة او حدث فيه
حدث [illegible] المتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له وعموم الحدث فيه [illegible]
يشمل نقص المبيع [illegible] قبل القبض [illegible] في زمان الخيار [illegible] عن المشتري حتى يصير له [illegible] الضمان على
البايع اذ لا واسطة [illegible] القول بجواز اخذ الارش في الفرض [illegible] حيث قال في الارش
اذا حدث المبيع عيب في يد البايع كان للمشتري رده والامساك وليس له اجازة البيع مع الارش ولا يجبر البايع على
الارش [illegible] الارش [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الارش [illegible] الحكم [illegible] المشتري بين الرد
والامضا مجانا [illegible] الدليل [illegible] الامساك مع الارش [illegible] الطرف
[illegible] اذا كان النقص بالآفة الالهية [illegible]
[illegible] النقص بفعل البايع فللمشتري الخيار بين الرد مع اخذ الثمن والامضا مع مطالبة الارش لانه جان [illegible] المشتري

فيتعلق به الضمان مع ان ضمانه بالاصالة الالهية بسلم ضمانه بجنايته وتفريطه بالاولوية وهكذا لو كان النقص بفعل الاجنبي فالمشتري
الخيار بين الفسخ واخذ ثمنه من البائع فيتبع البائع الجاني والامضاء مع مطالبة الاجنبي الجاني بالارش لانه جنى في ملكه فيضمن
ولو كان النقص بفعل المشتري فلا خيار له من هذه الجهة لرجوعه الى قبض البعض بتلفه فتلف ملكه فلا يرجع على الغير **قوله**
او حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري بلا خلاف في ذلك لانه نماء ملكه وقد عرفت ان المبيع
ينتقل بنفس العقد الى ملك المشتري وكذا الحال في نماء الثمن المعين فانه للبائع **قوله** فان تلف الاصل سقط الثمن عن
المشتري وله النماء واما كون النماء له فلما عرفت من انه نماء ملكه واما سقوط الثمن فلما مر من انفساخ البيع بالتلف حين
التلف فيرجع الثمن الى المشتري والعين التالفة الى البائع وعليه تجهيزه على وجه لو كان عبدا او نحوه ثم لو قلنا بان
التلف كاشف عن الانفساخ من الاصل يكون النماء للبائع ايضا كما ان مؤنة التجهيز عليه لكن قد عرفت انه ضعيف
بل الظاهر عدم الخلاف في ان التلف فسخ من حينه مضافا الى الاصول والعمومات المعتضدة بالفتاوى **قوله** ولو تلف
النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه لان المضمون عليه انما هو المبيع لا نماؤه اذ المعاوضة لم تجر الا على الاصل
فالنماء في يد البائع من قبيل الامانة اقتصارا فيما خالف الاصل وهو ضمان مال الغير مع عدم العدوان على مورد
الاجماع والعادة **قوله** الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري
جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم والوجه ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان
شريكا للبائع كما اذا اختلطا بعد القبض الشبيه بالعيب الحادث وحصول الشركة بعد القبض كما حصل في التلف
حيث قال المشتري الخيار بين الفسخ والامضاء ان كان المزج قبل التسليم وان كان بعده لم يكن له فسخ وبقي شريكا للبائع
فان علمت حصة كل واحد منهما فلا بحث والا وجب التصالح والوجه في الصحة بين والفسخ اما حصول الشركة من
غير خيار الفسخ اذا امتنع بعد القبض فلانتقال الضمان من البائع الى المشتري بالقبض فهذا المال المقبوض كسائر امواله
اذا امتزج بما لا يتميز حصل الشركة الاضطرارية ولا مدخلية للبائع فيه حتى يفسخ بسبب البيع لو كان المزج والظاهر انه مما
لا خلاف فيه واما ثبوت الخيار له بين الفسخ مع اخذ ثمنه والامضاء فيشترك بنسبة المبيع فلان الشركة كالعيب عند
الاصحاب فوجودها قبل القبض كالعيب الحادث قبله ولا يمكن للبائع تسليم المبيع الا معيبا فيخير المشتري بين الفسخ
والشركة كما ذكروه في امتزاج اللقطة المبيعة باخرى وامتزاج الثمرة المبيعة التي للبائع بالمتجددة التي للمشتري وحيث
ما تلف شيء وما حصل نقص لا وجه للارش فيه بلا خلاف صريح فيه بين المتاخرين بل لم يحك من القدماء ايضا الا
من ابن حمزة فقال تبعا للشيخ في ط انه لو سلم البائع الجميع الى المشتري كان وهبه جميعا وجب على المشتري قبوله ويجبر
عليه ولا فسخ الحاكم البيع لا من زاد فضلا ويرد عيب الشركة فلا يتسلط مع الفسخ لو وال موجبه وان امتنع
البائع من ذلك فسخ البيع لانه لعدم التميز لا يمكن تسليمه وفيه ان العيب لا يرفعه الا بانتقال الملك اليه بنحو قبول

وياخذ الثمن من المشتري م

الهبة

الهبة والصدقة فيبقى ما يقتضي الشركة المعدودة من العيوب فيبقى الخيار بحاله وحصول الهبة لا دليل على وجوب القبول الا
كي يسقط خيارها وان في المقصد لا خيار لو وهبه البائع على الاشكال مع انه حرج في قبول عدم وجوب قبول هبته الزيادة من غير ايجاب
الى اتصال بعينه فان امتنع المشتري من ذلك لم يمنع البائع فانه المستحق كالهبة فلا بحث والا فلا من غير ايصال الحق واذا رضي بالشركة
فمؤنة القسمة على البائع كما في شرح اللمعة لان هذا العيب حصل عليه والتخلص منه واجب عليه كما يجب ايضا عليه تسليم المبيع
الى المشتري بعينه ولا فرق في الامتزاج بين الامتزاج بمثله والاجود والادون بان اختار البائع او جبر اختياره نعم لو مزج
بالاجود بغير اختياره ثبوت الخيار للبائع ايضا لتضرره بذلك مع اختيار المشتري الشركة فيجبر هذا الضرر بالخيار
واذا اراد المشتري الامضاء والشركة واراد البائع الفسخ لتضرره بخلط الاجود فيقدم خيار البائع لتقديم الفاسخ على المجيز
حيث تعارضا فتدبر **قوله** لو باع جملة من المبيع فتلف بعضها فان كان التالف قسطا من الثمن كان المشتري فسخ العقد
وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او عبد وجارية ثم لو لم يوجد انه لم يكن له قسط من الثمن كان المشتري الرد
او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد في بيان ضابطا الاول ما يمكن افراده بالبيع كاحد العبدين والقفيز من الصاع
ما لا يمكن افراده كيد العبد والفرق بينهما انه يثبت لكل الحكم ان الاول لا يتحقق مع فواته اصل المبيع بل بعضه والاخير جزء
من الثمن والثمن موزع على اجزاء المبيع والثاني يتحقق معه اصل المبيع والجزء التالف بمنزلة الوصف كيد العبد
ونحوها من اعضائه التي هي وصفها لا جزؤها اعضاء العبد فاذا فات لم يكن له قسط من الثمن فلا ارش له لان الارش
هو مقدار حصته من الثمن انتهى ويدخل الوصف فيما اشار اليه المصنف اولى اما الحكم في الاول فلا ينبغي التوقف فيه لو فرض
تبعيض الصفقة المجبر بخيار الفسخ وان له حصته من الثمن ونحو عنه الاشكال في ذلك وفي كره فيما لو تلف احد العبدين
ما له قسط من الثمن قال اما عندنا فلا يبطل بل يتخير المشتري في الفسخ لتبعيض الصفقة عليه والامضاء والشافعية قولان
الى ان قال وان لم يكن للتالف قسط من الثمن كما لو سقطت يد العبد فعلمائنا هنا لان احدهما تخير المشتري بين الفسخ
والامضاء مجانا والثاني ان المشتري مع اختيار الامضاء الارش ثم قوى التخيير وظاهره كما ترى عدم الخلاف في المسألة الحكم في الاول
وهو حجة اجمعوا اما الحكم في الثاني فالظاهر ان ما هو تبع الشيخ من عدم الارش وحاصل طريقته التي مسيرها في العيوب المتجددة
بين الفسخ والامضاء مع اخذ الارش حيث قال والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب الى ان قال
والنقص كفوات عضو ولا ريب في ان المسألة المفروضة احدى جزئيات هذه القاعدة فوجه نفي الارش هنا غير واضح
كيرده الاشكال في العيوب عن في الصلاة قبل القبض والحاصل ان قطع اليد من ابين العيوب على البيع
هو مجموع العبد مع يده وقد نقص بعض اجزاء المبيع وقيمته تتفاوت بوجود اليد وعدمه فيتخير بين الرد مع اخذ
الثمن لتبعض الصفقة والامضاء مع اخذ الارش كما في سائر العيوب فان الحكم والارش والانفساخ مع قد تسبق على
خلافه [illegible] وكيف بل المشهور على المرج بين بعض العلماء خلافا للشيخ والعبارة فالخيار بين الرد والامضاء بجميع الثمن

مجانا والعلاقة في غاية حيث تردد في الارض لشغلها منه الى ان الارض عيانة عن مقدار حصته من الثمن ولا ضبط له
في الثمن ومن انه بعض المبيع ويتفاوت قيمته بعدم وجوده او فقدها وعرفت وجه ضعفه قالوا هذا كله اذا كان الفائت
جزءا اما لو كان وصفا محضا كما لو كان العبد كاتبا فنسي الكتابة قبل القبض فللمشتري الرد خاصة او الامساك بجميع الثمن
لان الفائت ليس جزءا من المبيع ولذا لو شرط كونه كاتبا فظهر خلافه لم يستحق سوى الرد اقول وفي الفرق بين
الجزء الفائت والوصف الفائت قبل القبض نظر اذ غرض المشتري قد يتعلق بشراء العبد الموصوف بملكة الخياطة
والصياغة والقراءة والصنعة وان كانت خارجة عن ذات العبد وتخصه بما هو عبد كما هو اخلاق العبد بما هو مبيع من
اجزائه وتتفاوت قيمة العبد بكونه ذا صنعة وعدمها نعم لا يبعد شمولها من العيب [illegible] بازائه حصة من الثمن وسمي بعينه
الكلام الى ان قال [illegible] كاحد العبدين [illegible] لبعض الابنية [illegible]
بالبيع [illegible] الاتصال والانفصال [illegible] النقص [illegible] وهو العيب [illegible]
ما لا ينفرد بالقيمة والمالية كيد العبد وهو [illegible] الوصف [illegible] كاحد العبدين انتهى قوله يجب تسليم المبيع
مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد حصد وجب ازالته المراد وجوب كمال التسليم والتفريغ على البائع
الا اذا [illegible] التفريغ على المشتري [illegible] بعد الاجماع [illegible] لوجوب الايفاء [illegible]
تسليم المبيع وتوقف انتفاع المشتري على تفريغه من امتعة البائع ولو في الجملة وعموم سلطنة المشتري المالك في ملكه
[illegible] على البائع الآمر بتسليم المبيع الى المشتري [illegible] من الانتفاع بالمبيع
في [illegible] فلو كان فيه صندوق او [illegible] البائع الاخراج [illegible]
المشتري لانها [illegible] مع عدم الدليل الا على وجوب
اخراج الامتعة [illegible] وليس التفريغ شرطا لصحة القبض والتسليم [illegible]
[illegible] الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما مر [illegible]
[illegible] البائع ثم ان كان
المشتري عالما بالحال حين العقد فهو [illegible] ان له الخيار بين الفسخ
والصبر الى اوان الحصاد [illegible] المشتري اجرة المثل لكون [illegible] تفريغ المبيع عن امتعة
البائع [illegible] التفريغ قبل العقد [illegible] لا يقتضي في
التفريغ [illegible] التفريغ [illegible] في زمان التفريغ [illegible]
من زمان التفريغ [illegible] الاجرة [illegible] المشتري [illegible] حال العقد
فلا شيء له [illegible] التفريغ [illegible] في زمان [illegible] الاجرة وان لم يعلم

بين حال العقد فتخير المشتري عند حصول الجناية بين الفسخ والصبر مجانا او مع الاجرة [illegible] في الاولين اولى تبعا لما مر
من قولهم في الزرع خياره بين الفسخ والصبر مجانا قوله ولو كان المدفوع عروقا تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة
مدفونة او نحوها الى وجب على البائع ازالته وتسوية الارض [illegible] وجوب ذلك عليه تفريغا لملك الغير عن ملكه
لكن [illegible] عموم السلطنة [illegible] سلطنة المشتري على البائع باخراج [illegible] من العروق [illegible] من ملكه قوله وكذا لو كان
فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم فان [illegible] المبيع كان على
البائع [illegible] من البائع [illegible] المبيع [illegible] عليه ومع جهل المشتري فله الخيار بين الفسخ والامضاء مع اخذ
الارش [illegible] قوله الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن
للمشتري الفسخ المراد من الزمان اليسير [illegible] منفعة مقصودة [illegible] فواتها ضررا وفوات غرض مقصود عرفا
على المشتري [illegible] المشتري مع الامكان [illegible] التسليم الواجب عليه ولا خيار له اذا ارجعه البائع
في هذا الزمان اليسير لانتفاء موجبه وهو الضرر [illegible] لا خيار له قبل الارتجاع الممكن في هذا الزمان اليسير قوله
ولو لم يكن ذلك كان له الخيار [illegible] والفسخ والرجوع الى الثمن ان اداه [illegible]
الفسخ [illegible]
في زمان يسير [illegible] البائع [illegible] الحاكم [illegible]
فله الانتفاع [illegible] القبض [illegible] الغاصب [illegible] يبطل البيع ويكون
من مال البائع عند الاطلاق [illegible] انه ليس [illegible]
قبضا وكذا لو [illegible] في يد البائع قوله ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر [illegible]
الاقتصار [illegible] الاجماع [illegible] العين المبيعة والاجرة [illegible] وضمان العين قبل
القبض لا يستلزم ضمان نمائها [illegible] الامانة [illegible] على البائع [illegible]
والغصب ليس من فعله [illegible]
الاصحاب [illegible] الجهول [illegible] بان العين [illegible] المنفعة لكونها
[illegible] قبل القبض [illegible] ضمان البائع [illegible]
المتصل [illegible] في يد البائع [illegible] الفارق [illegible]
[illegible] المتصل الموجود حال العقد اذا نقص قبل قبضه [illegible] الغاصب اجرة مدة الغصب [illegible]
فسخ [illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] للمشتري قوله اما لو منعه البائع من التسليم ثم سلم

بعد مدة لان له الاجرة ظاهر العبارة عود ضمير معه الى الغاصب بان يمنع البايع من تسليم المبيع الى المشتري اذ لو عاد الى المشتري
فيكون معنى العبارة هكذا لو منع البايع المشتري من التسليم ولا يناسب التسليم فعل البايع ولا منعه عن المشتري
لكن ذلك وغيره فيحتمل ان المراد منهما ما لو امتنع البايع من تسليمه فللمشتري الاجرة اذا سلم بعد مدة [illegible] والوجه
في الحكم واضح ويمكن ان يكون له الفسخ كما في اخذ الغاصب لانه عادة في هذه الحالة لكن ما ذكرناه من لزوم
الاجرة على البايع لا اشكال فيه ان كان الحبس بغير حق واما ان كان لاجل قبض الثمن والتقابض معا ونحو
ذلك ففي لزوم الاجرة عليه اشكال من انه حبس بحق واذن من الشرع فلا يستعقبه الضمان ومن ان جواز الحبس غير
مسقط للمنفعة ولا اثم فيجمع بين الحقين وهو احوط لكن النفقة في زمان الحبس المحق على المشتري لانه ملكه
ولو امتنع دفع الى الحاكم مع امكانه والا انفق بنية الرجوع ويرجع عليه بذلك ونظايره من الحقوق قوله من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم
اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية تخصيص التحريم بمن يبيعه بربح فاما
التولية فلا اعلم ان الاصحاب اختلفوا في هذه المسألة على اقوال احدها جواز البيع قبل القبض مع الكراهة مطلقا اختاره
في الطعام مخففة في التولية [illegible] والمبسوط [illegible] والقاضي في الكامل والصدوق
في [illegible] ونهاية [illegible] والمحقق [illegible] والعلامة [illegible] الانتصار [illegible] في
المتأخرين وثانيها المنع [illegible] المطعم [illegible] والسنة المتضمنة تحل البيع والتجارة [illegible] وايفاء
العقود وسلطنة الملاك [illegible] المستفيضة كصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] متاعا فيشتريه منه قال
لا بأس [illegible] انما البيع [illegible] وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل [illegible] ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك
بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه [illegible] جواز بيع المكيل والموزون
قبل القبض [illegible] في السؤال
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع وصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس [illegible] المقطوعة
عن [illegible] من الموزونة المنقولة [illegible] ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه
اذا لم يربح فيه او يضع وما كان عنده من شيء ليس بكيل ولا وزن فلا بأس بان يبيعه قبل ان يقبضه والمناقشة
بان قوله لا يعجبني [illegible] في الاخبار [illegible] والقطعة
[illegible] ظاهرة في الاول [illegible] العادة [illegible]
المنافيين [illegible] الرواية ظاهرة في الكراهة [illegible] بيع المكيل والموزون قبل القبض [illegible] البأس [illegible]

الى مفهوم الشرط

الى مفهوم الشرط ورواية ابن الحجاج الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال
لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت [illegible] البيع [illegible] الاجلة [illegible] كما هو [illegible]
جواز بيعه كما اشتريه قبل قبضه [illegible] رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام
ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقال لا بأس [illegible] على المراد [illegible] الانكار [illegible] ولذا
[illegible] ما سبق [illegible] الروايات [illegible] الاسناد [illegible] بعض المتقدمين [illegible] من الاصول والعمومات
المطلقة [illegible] المتأخرين [illegible] بيع مطلق المكيل والموزون قبل القبض [illegible]
المصرح ببطلان المبايعة [illegible] السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الطعام
[illegible] التولية [illegible] النهي عن بيع المكيل والموزون [illegible] والنهي عن بيعه قبل القبض
على وجه الاطلاق [illegible] صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا [illegible] جميعا ولم
يقتسموه ايصلح لاحد بيع قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام [illegible] والدليل ظاهر في ان
المدار في المنع هو الكيل [illegible] الطعام [illegible] في رواية [illegible]
وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد بن ابي سليمان [illegible] ليس فيها المنع [illegible] لا بأس فيما يكال [illegible] مع
الكراهة [illegible] الاخبار الدالة على النهي [illegible]
المتضمنة لاستثناء التولية مع [illegible]
يحرم قبل القبض بيع ما يكال او يوزن الا التولية لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل
او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه [illegible] صحيحة معوية بن وهب المتقدمة
وهو [illegible] ابن عمر [illegible] في المهذب [illegible] مع
والغنية يحرم قبل القبض بيع الطعام خاصة [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال
لا يصلح له [illegible] ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال لا تبعه حتى تكيله [illegible] منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه
والموثق [illegible] عن رجل اشترى [illegible] ليس فيه كيل ولا وزن [illegible] ان يبيعه [illegible] قبل ان يأخذه ويقبضه
[illegible] فقال لا بأس [illegible] ما لم يكن فيه كيل او وزن [illegible] الطعام
او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم [illegible] ربح او
[illegible] عن الرجل يشتري الطعام [illegible] قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض
وان كان توليه فلا بأس [illegible] الرجل يشتري الطعام [illegible] قبل ان يقبضه [illegible] لم يربح عليه شيء فلا بأس

فان بيع ولا الصلح حتى يقبضه وصحيحة معوية بن وهب المتقدمة مع الاتفاق الى تقييد اطلاق الكيل والموزون فيها بالطعام كما
في هذه الصحيحة فكذا ذكرنا وهو عجيب لفقد شرط الحمل وهو نحو كونهما مثبتين ولا منافاة بين النهي عن العام والنهي عن الخاص الا اذا قاد
لا تعرف لا انسان ولا تعرف به مع الاتفاق الى عدم حجية مفهوم اللقب والجملة هذه الاخبار جملتها عارية عن افادة الحرمة
مع الاتفاق الى ظهور لفظة لا يصلح او لا باس في الكراهة عرفا ولو منع ففيها ايضا الحمل عليها فاتضح وجملة اخرى وان كانت
مشتملة على النهي الظاهر في الحرمة لكن فيها استثناء التولية فهي فيها البيع قبل القبض جملة ففيها تخصيص المنع بالربح فيجوز
مع المواضعة ايضا كما في رواية ابي بصير المتقدمة لا باس فيها ايضا وكيف كان اذ لم [illegible] في استثناء التولية وهم اطلقوا المنع
ومما يعترض علينا بان الاصول والعمومات والاخبار المتقدمة المجوزة عامة لما قبل القبض وبعده والطعام وغيره والاخبار
الناهية عن بيع الطعام قبل القبض خاصة ومقتضى القاعدة تخصيص العموم ما تعرض عليهم ايضا بان المجوزة بالتولية خاصة
والناهية عن بيع الطعام عامة والخاص مقدم فان كان [illegible] كافرة حيث استثنا التولية من المواضع العامة مع
كون الاستثناء في متن الناهية فهو اجود لنا ايضا [illegible] جملة منها وصراحة الدلالة والاكثر [illegible] الشهرة المتاخرة
والمانعة في طرف الضعف ذلك مع موافقتها لجمهور العامة كما في رواية وما لك بن انس [illegible] دعوى جماع اهل العلم على
جواز بيع الطعام الا بعد نقله من مكانه وفي كره ايضا وهذا [illegible] الترجيح المنقول قبل القبض لا يجوز ونهينا ايضا [illegible]
ايها على التقية والاختلاف لاختلافهم وقد صرح بعض المذاهب سائغا في زمان او مكان دون اخرى والعامة مختلفة في [illegible]
الثنية ويقطع الرد ايضا [illegible] بالاجماع المنقول في الغنية وظاهر المهذب على حرمة بيع الطعام قبل
القبض بعد الاتفاق الى وهنه بعدم ظهور [illegible] الا من الجماعة القليلة المتقدمة وشهرة خلافه بين متاخري الطائفة
ومخالفة [illegible] الغنية في كتاب الاخر [illegible] الاصول القطعية والمحرر والتحرير و[illegible] تحريم بيع الطعام خاصة
الا اذا كانت المبايعة بالتولية جريا على مقتضى اصل القاعدة والاخبار بتخصيص عموم النهي في الطعام بما فيها من استثناء التولية
ولكن القائل [illegible] عن الاصل الرواية موثقا بعدم القائل به وهو كما ترى [illegible] في المهذب في بعض العبارة [illegible]
فقد اجتمع كما عرفت وفي الحكم في كره عن بعض علمائنا تحريم بيع غير المقبوض مطلقا مكيلا كان او موزونا او غيرهما [illegible]
[illegible] عليه لضعف [illegible] قبل القبض الانفساخ بالتلف وكونه مضمونا على البائع المشتري [illegible]
على المشتري [illegible] عن شيء واحد [illegible] ولم نظفر ايضا من عام ناهي عن بيع غير المقبوض [illegible]
من المكيل والموزون والقائل ايضا [illegible] على خلافه جملة من النصوص المتقدمة الدالة على انتفاء المنع في غير المكيل
والموزون منطوقا او مفهوما بل عليه الاجماع في ظاهر [illegible] في التحرير والتذكرة [illegible] وغيرهما لا باس [illegible] الحقيقة
مسامحة [illegible] ايضا بانتفائها في غير المكيل والموزون [illegible] في الطعام [illegible]
بعد الاحتمال وبهذا يحصل الجمع بين الاخبار ايضا [illegible] رجحان المجوزة وكونه من الجمع الشرعية ان [illegible] المانعة

على النفقة

على النفقة واختلافها على اختلاف مذاهبهم وشيوع بعضها في زمان او مكان يقتضي [illegible] بما يوافقه وافتقار التقية ايضا
يختلف بحسب اختلاف الازمان والامكنة فتدبر وعلى القول بالحرمة فهل يبطل المبايعة حيث حرم وجهان بل قولان من ان [illegible]
عليه وورود السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وهذه الاخبار المتقدمة الناهية بناء على ان النهي في المعاملات يقتضي الفساد او
رجوعه في هذه الاخبار الى نفس المبيع الكاشف عن عدم صلاحية المبيع كبيع المجهول وكلاهما محل مناقشة اما الاول فلما حققناه
في الاصول من عدم اقتضاء النهي في المعاملات الفساد واما الثاني فغايته ما يستفاد من الاخبار هو النهي عن بيع المكيل قبل قبضه ولم
يثبت انه لعدم صلاحية المحل او لعلة اخرى مع ان الاصل المستفاد من ادلة التحريم هو الاثم خاصة [illegible] يخصص بها
الادلة المجوزة الصحة واما التتمة التي هي من احكام الترجيح المستفاد من الادلة فلم يثبت ما رجحها من الاخبار [illegible]
فاذن الاقوى عدم الفساد ولو قلنا بالحرمة وفاقا [illegible] والمراد من الطعام [illegible] الحرمة به اما مطلق
غير التولية كل ما اعد للاكل كما هو موضوعه لغة عند جماعة كثيرة او يختص بالحنطة والشعير لكونهما معناه شرعا عند بعض
كما نبه عليه في [illegible] اهل الكتاب [illegible] المحقق [illegible] على
وهو حسن لو ثبت الحقيقة الشرعية في لفظ الطعام في الحنطة والشعير [illegible] المنع [illegible] في الاخبار [illegible]
اهل الكتاب الاية [illegible] الشامل لهما ولنحو العدس والذرة واين هذا من الحقيقة الشرعية [illegible] الحنطة
قوله ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه اقول لما كان المنع من نقل المالك
غير المقبوض من ملكه خلاف الاصول والعمومات القطعية فيقتصر فيه على مورد النص والاجماع من المانعين وهو كون سبب الانتقال الى
المالك البيع ونقله الى الغير ايضا بسبب البيع ولا خلاف ايضا في الاولى في الجملة على الظاهر المصرح به في [illegible]
العبارة من جواز بيع غير المقبوض ولو كان طعاما اذا انتقل اليه بغير البيع من النواقل الشرعية كالميراث والصداق والخلع
للمرأة والوصية [illegible] ايضا عدم المنع [illegible] لو انتقل اليه المكيل والموزون طعاما كان او غيره بعقد
البيع واراد نقله الى غيره قبل القبض بغير البيع كالهبة والاجارة والصلح والصداقة ونحو ذلك جاز [illegible]
[illegible] من اجازة المبيع [illegible] المقبوض [illegible] البيع وهو ضعيف جدا ولو سلم فلا عموم في الاخبار الناهية عن بيع
غير المقبوض بحيث يشمل [illegible] التولية بالبيع [illegible] ومن هنا يندفع ايضا [illegible] الكتابة [illegible] العبد
من نفسه مع انه ليس مما يكال او يوزن [illegible] ومال الوديعة [illegible] ومال الشركة [illegible] والمال
والشريك [illegible] والوكيل [illegible]
في الصداق وشبهه [illegible] واشار [illegible] عن بعض المانعين عن بيع غير المقبوض [illegible] لو كان الموروث مبيعا
للمورث قبل قبضه [illegible] للوارث بيعه [illegible] على المنع في الوارث [illegible]
عليه ولعل منشؤه الاطلاقات الناهية او قيام الوارث مقام المورث وانما المنتقل اليهم المال على الوجه الذي كان للمورث

ولم يكن له البيع في ملكه الغير المقبوض فكذا الوارث لانهم متفرعون على يد المورث والفرع لا يزيد على الاصل وهو كما ترى لمنع انصراف الاطلاقات الناهية الا الى ما تلقى منه او وطه الغير الى الاثر وفي كثير منها على جهة العبارة اذا اشتريت فلا تبعه حتى تقبضه وضعف الوهم في شانها لحصول المشتري لغير القابض والوارث ليس مشتريا فان الانتقال اليه من جهة الارث وهذا الانتقال واسطة بين البيعين وظاهر الاخبار انتفاء مثل هذه الواسطة وقيام الوارث مقام المسلم في الجملة لا مطلقا واذا انتقل المال اليه بالميراث وصار ملكا له فالكلية في الملك جواز جميع التصرفات وعموم سلطنة الملاك وممنوعية المورث من بعض التصرفات بسبب من الاسباب لا يستلزم ممنوعية الوارث ولذا لو نذر ان لا يبيع داره فمات جاز للوارث بيعه ومما ذكرناه ظهر الوجه في اندفاع اشكال [illegible] فيما اذا كان الزوج المصدق قد اشتراه بكيل او وزن ولم يقبضه ثم اصدقه واراد المرأة ان تبيعه قبل القبض ونحوه عوض الخلع من جانب المرأة المشترية له قبل القبض اذا اراد الزوج بيعه قال في [illegible] وكذا يجوز بيع الثمن اذا كان معينا قبل قبضه وكذا لو كان دينا ما لم يكن صرفا فانه لا يجوز بيعه قبل القبض ويتبعه القابض والخرجا من الاصول والعمد [illegible] ومن هنا من الادلة المجوزة المتقدمة ثم لا يجوز التفرق قبل القبض فان تفرقا قبله بطل الصرف فتدبر قوله لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك الطعام لغيره ان يكتال لنفسه من الآخر فيه ما قدمناه [illegible] وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عما له قبل ان يقبضه صاحبه المراد ثبوت الطعام في ذمة المحيل بعقد السلم مع حلول اجله وثبوت مثله ايضا له في ذمة المحال عليه بعقد السلم وانما اعتبر كون المالين من السلم لان البيع انما هو من بيع غير المقبوض واذا لم يكن احدهما سلما لم يتعين مال السلم لكونه مبيعا لامكان اعتباره ثمنا ولا تعين احدهما وعلى تقدير كونهما سلما امر المحيل غريمه المحتال بان يكتال لنفسه من المحال عليه وهذا كالبيع عند الماتن والعلامة وعكسه بل المشهور المصرح به في بعض العبارات وعليه فيكره هذه الحوالة وفيه على المختار في بيع غير المقبوض من حق التكليف بحرمة عند المحرمين فيه ولا اثر في هذه المسألة بالجهة القاضي تبعا للطوسي [illegible] في الاخبار لعدم الكلام على [illegible] جهة هذا القبض وصحة هذا الحكم من جهة [illegible] مبني على [illegible] مقدمات كون الحوالة بيعا وجهة بيع غير المقبوض وفساده ان وقع [illegible] ولو سلمنا الخبرين لا نم الاول كيف والبيع عقد معروف مركب من الايجاب والقبول بالالفاظ المعهودة والزام الغريم بالاكتيال لنفسه من ذلك والحاصل ان الحوالة استيفاء مع ملاحظة ما فيها من معنى التحويل ولو سلمنا كونها معاوضة كما يشير اليه قول الماتن لانه قبضه عوضا من ماله فلا يتعين كونها بيعا ولو سلمنا كونها بيعا فلا نم عموم الاطلاقات الناهية بحيث يشمل المفروض [illegible] وان كانت مرجحة في [illegible] في المعروض [illegible] جامع السابق المحكم على الحرمة [illegible] والعمومات الفظيعة مضافا الى خصوص صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله سألت ابا عبد الله عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق واستوف كرك قال لا بأس به فتدبر ولما [illegible] الشهيد [illegible] وجها لما ذكروه من ان مورد السلم لما كان ماهية كلية ثابتة في الذمة منطبقة على افراد لا نهاية لها فاي فرد عينه المسلم اليه تشخص بذلك الفرد وانصب العقد عليه

خطأه

خطأه لما مات الغريم انتقل من غريمه بعد ان قد حصل بعقد السلم بعد وانما ادعى ما في ذمة غريمه المسلف منه ولما يقبضه بعد ولا [illegible] مملوك له بالبيع واذا جعل مورد السلم الذي هو مبيع يكون مبيعا للطعام قبل قبضه فيتحقق الشرطان ويلحق بالباب وهذا من لطائف الفقه اقول عقد السلم وقع اولا بين المحيل والمحتال وورد هذا العقد على ما في ذمة المحيل وهو العقد الشخصي المتصل [illegible] من الالفاظ [illegible] بمجرد وجوده [illegible] بالمرة والباقي انما هو [illegible] ما في ذمة المحيل بمال السلم وقوله للمحتال اكتل من غريمي فلان ليس مبايعة ثانوية ولا اعادة للعقد الاول الذي انعدم بمجرد وجوده [illegible] الشرطين هو كون الناقل عقد البيع مثل لفظ بعت ونحو [illegible] الامر هو الحوالة وجعل ما في ذمة المحال عليه المسلف منه موردا للسلم الذي وقع بينه وبين المحتال [illegible] في الجملة وانما الكلام في كيفية الحال هل هو بعقد الحوالة ام بعقد البيع لا سبيل الى الثاني اذ عقد السلم المتصل [illegible] في ذمة المحيل ولم يقع بيع ثان [illegible] الى ذمة المحال عليه [illegible] ولا [illegible] غير الحوالة مع [illegible] تعيين المحيل الطعام المأخوذ من المحال عليه لفرد المبيع الذي كان في ذمته بعقد السلف المتصل [illegible] مع المحتال [illegible] وان [illegible] المحلج في [illegible] ولذا لو [illegible] مال الغير الى [illegible] المبيع بحيث يصدق عليه كما ذكره [illegible] الاعتبار [illegible] فالتحريم هنا عند المحرمين لبيع غير المقبوض غير متوجه نعم لا بأس بالكراهة خروجا عن شبهة الخلاف والدليل ولا يخفى ان [illegible] هنا ببطلان هذا القبض [illegible] التعليل بانه [illegible] في بيع غير المقبوض [illegible] ببطلان بيع غير المقبوض [illegible] وقلنا ان لا اقوى على التحريم الا عدم الفساد قوله وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض [illegible] الشراء فلما لا خلاف فيه لا ان قوله اقبضه [illegible] في جعله وكيلا في الشراء له وكذا لا خلاف في صحة القبض عن جانب [illegible] الموكل لو اتما [illegible] في حقه قبضه من نفسه لنفسه [illegible] وتبعه [illegible] على ان الواحد لا يجوز ان يتولى طرفي القبض والاقباض [illegible] كما لا يجوز تولية طرفي الايجاب والقبول في العقد [illegible] ضعفه واصالة الجواز مع [illegible] مضافا الى صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فبعث اليه بدنانير فقال اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه ولانها على كفاية المغايرة الاعتبارية في القبض والاقباض [illegible] قوله ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض [illegible] وعدد [illegible] وصح [illegible] والعلامة [illegible] مع [illegible] وذلك لان مال الغير يمتنع شراء شيء به لنفسه ما دام على ملك الغير وهذا هو الفارق بين هذه والمسألة السابقة فانه يشتري الطعام بالعين بطل وان اشترى في الذمة مع [illegible] بحوله فقال ويكون اما قبضا للطعام بجنس الدراهم او قرضا للدراهم وهو حسن لو كانت هناك قرينة [illegible] قبضا [illegible] بالدراهم ان كانت من غير الجنس او ارادة قرضه اياها او شرائه لمن له عليه طعاما او [illegible] بعد الشراء او يكون

الشراء لنفسه كناية عن ذلك وفي تتمة الحلبي عن الامام انه قال سألته عن رجل سلفته دراهم في طعام فلما حل الطعام عليه بعث الي بدراهم
فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال اراه ان يولي غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت
شراءه وفي موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم
فقال اشتر بها طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك وما فيهما من المنع عن الشراء
انما هو لخوف التهمة كما يظهر من جوابه ليعقوب بن شعيب المتقدم ومن تقييد اطلاق المنع فيها مع انتفاء التهمة لا باس به ومنه
يظهر ولا انبها على جواز تولي الواحد القبض والاقباض بل جواز الشراء ايضا من الغريم للذي يطلبه وهو ما اذا قال اشتر بها
لنفسك طعاما لكنها من هذه الجهة محمولة على صورة وجود قرينة مفهمة لارادة المديون القائل به عدم كون الغريم
وكيلا عن جانب صاحب الدراهم في الشراء والقبض والاقباض فيكون قوله اشتر لنفسك كناية عن توكيله في الشراء
بتلك الدراهم جمعا بين النصوص والاصول والقاعدة فتدبر قال في المبسوط اذا اسلم في طعام ثم باع منه [illegible] لا
ان يحيله وكيله في القبض فاذا قبض عنه ما يبيع قبضا عنه ولا اخر وهو الجواز [illegible] اعلم ما مر من جواز بيع غير المقبوض
قال فيه ايضا اذا اسلم في طعام معلوم واستسلف من غيره [illegible] فلما حل عليه الطعام قال لمن اسلم اليه احضر معي من اسلفت
اليه حتى اكتال لك لانه يحتاج ان يكتاله لنفسه ويقبضه اياه بكيله له اذا شاهده انتهى والوجه فيه انه باكتياله لنفسه
صار الطعام مقبوضا له ثم يقبضه غريمه من غير حاجة الى كيل جديد اذا شاهد الاول [illegible] مع ما مر انفا من عدم الحاجة
الى [illegible] وان كان التجديد احوط خروجا عن خلاف المتقدم انفا ثم قال وان امر من يكتال له من ذلك الغير ويكله فيه
فاذا قبضه احتسب به عنه كان ايضا جائزا وان قال له احضر اليه واكتل لنفسك لم يصح لانه يكون قد باع طعاما
قبل ان يكتاله ويحتاج ان يرده من اخذه على صاحبه ويكتاله اما من الامر بقبضه او يكتاله الامر فيصح ثم يقبضه منه اما
بكيل مجدد او بصدقه فيه وان اكتاله الامر ثم اكتاله المشتري منه كان صحيحا بلا خلاف وهو الاحوط وتبعه الفاضل على ذلك
وقال في التذكرة اذا قال لمن اسلم اليه اذهب الى من لي عليه واكتل منه الطعام لنفسك فذهب فاكتاله لم يجز ايضا
بلا خلاف واذا قال احضر اكتيالي منه حتى اكتاله لك ففعل [illegible] واكتاله لم يجز ايضا بلا خلاف وان قال احضرني حتى اكتاله
لنفسي ثم تأخذه انت من غير كيل فان فعل واكتاله لنفسه كان عندنا جائزا انتهى اقول والاقوى في الجميع الجواز عندي
وظهور وجهه مما تقدم فتذكر قوله لو كان المال الذي قرضا او المال المحال به قرضا صح قطعا بل هو [illegible] كما في التحرير مؤيدا
بدعوى الاجماع كما في شرح المعالم وهو الحجة كالاصل السالم عن المعارض لما مر من ان المنع عن نقل المكيل والموزون
قبل القبض مشروط بامرين انتقاله بالبيع ونقله به وكلاهما منتفيان في الاول والثاني في الثالث ولا وجه للتخصيص [illegible]
بالمحال به بالمبيع كما [illegible] احدهما قرضا صح [illegible] وكان المحال به او المحال عليه لانه اذا كان احدهما قرضا لم يتعين كون الاخر
هو المبيع وصورة المال ان قرضا كما لو كان له عمرو مائة من من الطعام على [illegible] قرضا وكان [illegible] الكيل ايضا مائة من

في الطعام

من الطعام قرضا وكيل زيد عمروا على البكر [illegible] ولو كان على زيد قرضا وصورة المحال به قرضا كما لو كان له عمرو مائة من الطعام
[illegible] وكان [illegible] وكيل زيد عمروا على الشخص [illegible] انه لو كان قرضا [illegible] فائدة قال في [illegible] اذا حل
عليه طعام بعقد السلم فدفع الى المسلم دراهم فقال له خذها بدل الطعام لم يجز لانه بيع السلم فيه قبل القبض لا يجوز سواء باعه من
المسلم اليه او من الاجنبي اجماعا [illegible] لانه ليس بيعا بل هو في معنى [illegible] يبطل على [illegible] من جواز
بيع غير المقبوض قوله اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان حضر كيله او وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه او [illegible]
للبايع بينة [illegible] بالكيل [illegible] فان لم يكن بينة فالقول قول المشتري مع يمينه ان لم يحضر
الكيل [illegible] قوله وان لم يحضر فالقول قول البايع
مع يمينه والمشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تفرق

بتقديم مدعى التمام ان انفصل العقد بطلان العقد كالسلم والصرف بعد التفرق والا فيدعي العقد وهو وان كان وجيها لتشطيط القاعدة
لكن لا قائل به بالمرة والاحتمال غير القول وكيف كان فالمقصود هو المقصود الظاهر وعدم الكلام بلا فرق بعدم الاشتراط والقصد اذا كان المختلف الشاذ
من الجزئين او المقدس مع عدم مخالفة الاخر صريحا وان شئت قلت مقتضى القاعدة مع انه لا ريب في اشتراطه عند الفقد حجة لو انها الظاهر الالف
قربا في الاصول انما لحجية الاجماع مخرج نحو الاجماع لا مقياس ثم في الشريعة ثم ان ما ذكرنا هو اذا اتفقا مع تسليم ما يعود سيما ولكن
المشتري يدعي التلف ونقصانه عن القدر المعين واما لو ادعى المشتري دعوى بحيث لا يقبل قوله في العقد عدم اقباض الجميع من غير توقف
لحصول الاعتبار وعدمه او بعده والبائع يدعي اقباض الجميع حلف المشتري وهذا كله في مرجع شرعي عقد والثمن دعوى في قابل لاختلاف فيه
وهو الحجة لا تحمل السالم عن العارض هنا بالمرة لم يتفقا هنا على تسليم المبيع واما البائع يدعيه والمشتري ينكر ولا يلزم من حصول الحق المشتري
الاعتبار وحصول تسليم الكل هذا اذ لم يسبق المشتري بالمعروف الا على الاقلا فسمع التاسي فهما فاته الاولى وهذه من الحيل
الشرعية المترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المطلق لو كان تحدم اليه بلا بينة حيث لو اقر بالدفع لزم ودفع
ما ذكرنا هو نحو التفصيل من حقوق الصحة وعلامة جارية في الموزون والمعدود والمذروع وان خالفنا الامثلة الصورة الاولى
لعدم ما مر في المكيل ثم **قوله** اذا اسلف في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه في موضع تعين شرعا للاعطاء
لم تسل البلد المعين بحسب الشرط في عقد العقد او بلد العقد مع الاطلاق مع فقد القرينة والقول بعدم اشتراطه ذكر موضع التسليم
للكل او اختصاصه لبيان وجوب الدفع بالموضعين مع اختلاف البلدان في قيمة الطعام وقد يكون في بلد المطالبة اعلى
وكيف كان لا يجب عليه في غير المحل المعين شرعا سواء كان قيمته فيه مساوية لقيمته في بلد المطالبة ام زائد ام ناقصة وفاقا للجميع
المبانح وهذا وذاك والحجة والتمام والصحيح ولكن ما فيها انها التنبيه في ذلك عموما الا في بعض الصور الحديث للضرر الشديد
بعدوان على حق المسلم اليه كلا اذا امكن الغريم يريد الى بلد السلف ولا يوثق بعوده اليه والظفر به هناك الا بما هو من السلف
منه عمره من بلد الى بلد اخرى ولا يجدي في بما نحن فيه الى بلد السلف فمنع مطالبة صاحب الحق حجة ينبغي فيها حقه ابدا او الطريق
الى مدافعة الغريم عن اداء الحق دائما وهذا ضرر بين مع كون الدين حالا او الاستحقاق ثابتا ولذا اختار المحقق الشيخ علي في جامع
في هذه الصورة جواز المطالبة به الكائن في موضع المطالبة مثل بلد السلف اداء ومن حقها وان كان اكثر في بلد المطالبة قيمة
بلد السلم لسعة المثل **اقول** لكن يشكل ذلك مع وجود التمكن من الحاكم الشرعي وحكمه فتنع فان الغريم يجب عليه الاداء في بلد
السلف عند حلول الاجل فيجب عليه من باب المقدمة حيث صار وبعد عن بلد السلف قبل حلول الاجل فيجب عليه ان يعود اليه
بحيث ادركه الاجل وهو فيه او يعين وكيلا يوثق به لاداء عند حلول الاجل نظرا وجوب قطع المسافة لادراك امتثال الحج
المأمور به في وقته فان امتنع يرجع الى الحاكم فيجبره على ذلك وكذلك بعد حلول الاجل يرجع الى الحاكم يجبره على الاداء اما حقه في بلد السلف
بذهابه اليه او بحق تعيين وكيل يوثق به وبهذا يندفع الضرر كما يندفع ايضا بما لو اخذ رهنا او ضمينا في تقينا المسير معه مع اوله فرقه
خلافا للشيخ فيما في عقد ما اشترطوه بعدم وجوب الصبر على الرهن او الضمين وجواز المطالبة كما تقدم منه مشكل بما في وجوب الصبر من الضرر

وانجز

وما جعل الشيخ الا المستحق والطالبة تفتقع عدم وجوب الصبر في الاطلاقات انجه وحصول الحجة الطالع ذلك وهو ضعيف الا مع الاستحقاق
للمطالبة بحسب الحواشي وفهما من اصل عقد السلف انما هو في البلد المعين المشترط فهذا القدر اتفق عليه منه حيث الاشتراط عاية الامر
الا حال القصد والا كما ما ظهر وقوعه في هذه الورطة وصار الغريم الى البلد النائية عن بلد السلف او اشترط عليه الاداء
وهذا لا يوجب عدم الصبر واستحقاق المطالبة في غير البلد المشترط في العقد او الاداء في غير البلد المعين الشرعي يكون ضررا على
الغريم ايضا فهذا الضرر وقد لا يكون اعلاه عن حق بلد السلف بحصته بل قد يجب عليه اولا جبره وهو ايضا ما طلب حال العقد الا الاشتراط
ووقوعه في هذه الورطة لكن لا يبعد القول بالمطالبة في امثال هذه الصور رد طلوبه **قوله** ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام
من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلنا ما يكره الجمع هنا نظرا بين بعدها الا ان رضي الغريم بدفع القيمة وتجوز في قولان احدهما المنع علمه
الشيخ في كتابه بانه بيع المسلم فيه قبل قبضه فرعا بر وعرفت ان المختصر جواز البيع قبل القبض بل لو سلمنا منع كون الموقف
بيعا بل هو استيفاء الحق فيما هو من جنسه وهذا لا يسمى بيعا فيجوز وفاقا لمشهور على الظاهر المنع بين بعض العلماء للكل والمختلفة
لرواية الا في بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن
انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا بأس بذلك ورواية ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي
طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم وصحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل
لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمى كذا وكذا وكذا
وكذا صاعا والمراد من البدل انه حيث كان القيمة عوضا فلا يبعد تشخيصها في معاملة الطلب المعاملة يحصل بذلك الاشتغال
حقه فتنبه وثانيها ان طالب صاحب الحق القيمة ولم يرض المسلم اليه بدفعها فهل يجب عليه ام لا مع الجواز كما عرفت ام لا الاقوى
عدم الوجوب وفاقا للمشهور على الظاهر المصرح به في ذلك وغيره لان القيمة لم يجر عليها عقد السلف وما دل عليه لاستحقاقها وانما
هو المستحق الطعام وقد عرفنا عدم استحقاق مطالبته في غير البلد المعين الشرعي فلا يستحق مطالبة البدل ايضا بل هو اولى
خلافا للحلي في محكي عن ابن ادريس في كرم فيجب دفع قيمته في ذلك لان الطعام الذي يلزمه دفعه معدوم فكان كما لو عدم الطعام في بلد
السلم فيه لعدم الاختصاص بالمانع من عدم وجوب دفع طعام عليه هنا حتى ينتقل الى القيمة والمنع كضعف التعليل باشتراط
التأخير الى بلد السلم المضر او ذهابا بالحق بالمرة حيث هرب من بلد الى بلد اخر فرارا عن المسلم ما عرفت من المعارضة بضرر الغريم
في تحصيل الصور او اقدام صاحب الحق عليه حتى اشترطه وانتفاؤه بالرهن او الضامن او المصاحبة في العود الى بلد السلم
او التوكيل في الاداء او ضمنهم لو فقد ذلك كله وعلم بذهاب حقه ان لم يأخذ منه في هذا البلد يرفع الى الحاكم يجبره على اداء حقه
نعم لو لم يكن مراعيا او لا ارساله الى بلد السلم لدفع الحق وعودة اليه من جهل وكيل له فيه وان ظن هربه في اثناء الطريق
او عدم وفاء الوكيل وانقضاء وصول الحق في الاخير فهذا البلد اجبره الحاكم على دفع الدين مع عدم التفاوت في قيمته بين هذا
البلد وبلد السلم او كون ادون قيمة من بلد السلم ومع دفع قيمته في بلد السلم ان كانت اعلى من قيمته في بلد المطالبة وان لم يمكن

مدة ام مشترى بكونه ذلك لجوز او ذلك مع ما العوض عن نفسه ويتوصل الى حقه بها امكن **قوله** ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر
العراق في المثال المفروض اذا تراضيا عليه لانتفاء شبهة الربح هنا وجميع الطعام المنتقل بالبيع قبل القبض وانما الكلام في وجوب
دفع العوض في غير بلد القرض والاقدم الوجوب لان اطلاق القرض حيث يخلو عن القرينة ينصرف بحكم الشرع العرفي الى
بلد القرض فليس له عرض المطالبة به في غيره كما انه لو بذله المقترض في غير بلد القرض لا يجب على المقرض قبضه لما في نقله الى بلد القرض
من المؤنة واذا لم يجب دفع عين الحق او مثله فكذا قيمته لعدم وجوب الانتقال منهما الا نظرا الى التسلف مع اشتراط قبض العوض
المستقر فيه هنا ايضا وان كان الحكم يتعين بلد القرض في القرض اخرج في الفرق خلافا لمخالف فاوجب دفع المثل وقت المطالبة
كان تعلقه بالقيمة بسعر بلد القرض وهو غير سايد لو لم يعتبر بلد القرض ولوحظ محض شغل الذمة بحق الغريم والاوامر الدالة
على لزوم اداء الدين مطلقا سيما في ذمته هو المثل في غير بلد القرض ايضا فاذا طالبه يجب عليه اداء المثل فان تعذر انتقل حينئذ
التعذر الى قيمته المثل في البلد الثابت فيه المثل الجوهري مطالبة فيه فلا وجه لاعتبار سعر بلد القرض وان كان الحيار رد
المرجع استحقاق المطالبة وهو انها في بلد القرض ولا عبرة بالتعذر فيه وربما يستدل لجواز المطالبة بعموم ... سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من
الحرم مع ملاحظة ترك الاستفصال وفي دلالتها على جواز المطالبة بالمثل او القيمة في غير بلد القرض نظر واضح ونهي المعصوم
عن تخويفه وايذائه في الحرم والكعبة حتى يخرج لا يستلزم ذلك ثم دعوى في الضعف جزم الصيمري بعدم الفرق في
وجوب دفع القيمة بسعر بلد القرض ان طالبه المقرض مصرحا باجماع الاصحاب على دفعها مطلقا بانه يجب عليه دفع حق المقرض مع المطالبة
والمثل تعذر لعدم وجوب دفعه في غير بلد القرض فيجب القيمة بسعر بلد القرض ونحوه ما في التحرير والمسالك ايضا من وجوب
اداء القيمة بسعر بلد القرض لو طالبه المقرض وهو غير واضح جدا اذ استحقاق المطالبة ان تم البلاد فيطالب اولا بالمثل
لانه الثابت في المثليات في القرض فان لم يمكن يرجع الى القيمة وان اختص ببلد القرض الذي حصل فيه ملك المقرض فيه
استحق المطالبة فيه فتدبر فالوجه لجواز مطالبة القيمة بسعر بلد القرض ضعيف لكن مراعاة الاحتياط هنا اولى
قوله وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان
وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز في ذلك القول الاول للشيخ في كتاب ... وهو اشارة الى قوله في خلاف قال اذا اقرضه طعاما
بمصر فلقيه بمكة وطالبه به لم يجبر على دفعه لان قيمته تختلف وان طالبه المستقرض بقبضه منه لم يجبر المقرض لان عليه في حمله
مؤنة فان تراضيا عليه جاز وان طالبه بقيمته بمصر اجبر على دفعها لانه يملك ذلك وكذا اذا غصب طعاما او اتلفه كان الحكم فيه
ما ذكرناه انتهى وتبعه القاضي كما قيل وما فيه من ضيد الاطلاق في الغصب يوجب مخالفته لاطلاق القول الاول في
العبارة ويشبه ان اسناد ذلك الى الشيخ وعلله في موضع اخر والاقوى جواز مطالبة الغاصب بالمثل لانه حق ثبت
عليه بعدوانه فيعم كالكل زمان والبلد ما لم يحدث حتى تودي من غير دليل على التقييد بمكان الاخذ والغاصب مواخذ في جميع

احوال

احواله وان تعذر المثل فيطالب بالقيمة الحاضرة عند الاعواز لانه وقت الانتقال الى القيمة في المثليات وقالوا لو القاعدة
والعبارة نحو الجزر وعدد ذي وقع نحو عدد من الشيخ والعام والمصنف وهو اثبات المثل الا في بعض المصنفات خلافا لمخالف
في طلب الغاصب بالمثل اجمالا فان تعذر فقيمته بسعر بلد الغصب فان لا نصف هنا الوجه كما ترى وتمام البحث وتحقيقه انشاء الله تعالى
في كتاب الغصب فتدبر **قوله** لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد البائع بطل البيع الاول
ولا سبيل الى اعادة مبيع ثانيا بل يلزم البائع قيمته لصاحبه ونحوه في الايضاح كذا وعدد ذي الجزر والعام وغيرها والحكم
في بطلان البيع الاول ما مر من كون التلف قبل القبض من مال البائع وموجبا لانفساخ العقد وبطلانه وفي صحة البيع
الثاني كون العين حين البيع ملكا خالصا مقبوضا للبائع فصدر عقدها مع شرائط صحته عن اهله في محله فيندرج في العمومات وانما
طرء البطلان على العقد بعد انتقال العين ولا اثر لما سبق من التصرفات واذن تعذر ارجاعه فوجب على القابض الذي هو
البائع الثاني دفع المثل ان كانت العين مثلية والقيمة ان كانت قيمية كما لو تلفت العين هذا ان كان تحقق التلف وان كان بعد
عدم الصحة لبطلان البيع ويرجع كل الى ماله الاول وكذا لو تلفت العين قبل قبض المشتري الثاني بطل البيعان وحيث صح البيع
الثاني ولزم على البائع الثاني القابض القيمة فهل المعتبر قيمته يوم البيع او يوم تلف العين الاخرى يحتمل الاول لانه وقت تعذر
المثل والثاني لان القيمة انما وجبت على البائع بتلف العين الاخرى الموجب لبطلان البيع وهذا هو الاقوى مع انك عرفت
ان التلف موجب لانفساخ العقد حين التلف والعين في هذا الحين ليست موجودة في يد البائع فيرجع الى قيمتها في هذا الحين ولو
قلنا بان التلف يوجب انفساخ العقد من الاصل اشترط البيع والحكم ثم اخرى بعد التلف حصلنا ما ذكرناه انفا مع عدم ظهور
قائل بكونه انفساخا للعقد من الاصل الا انه بعض العامة **قوله** اذا عين المتبايعان نقدا وجب مطلقا وان كان ابين الغالب
المتعارف عملا بمقتضى العقد والشرط **قوله** وان اطلقا انصرف الى نقد البلد وان كان نقدا غالبا والا كان البيع باطلا
لما تقدم انصراف الى نقد البلد فلانه المعهود المتعارف بين الناس المنصرف اليه الاطلاق عندهم فهو في حكم التعيين اذ لا غيره ولا جهالة
عرفا وعادة وهذا واضح مع الوحدة وكذا مع التعدد مع غلبة استعماله في الصنف الحاصل حيث يتبادر ذلك الصنف من لفظ
النقد اذا اطلق وان كان غيره اكثر منها والا في اسهل التناول واكثر وجودا اذ المناط هو الفهم العرفي الحاصل من اللفظ الجاري
بين المتعاقدين عند الاطلاق وان تعدد ولم يغلب احدها على الوجه المتقدم يرجح العبارة بطلان البيع كما هو ايضا مرجح
العلامة وشيخ والتحرير وكذا ودروس حيث قال يجب على العلم بنوع الثمن من ذهب او فضة بالدراهم ولا يصح لو كان مجهولا
ولو اطلق وفي البلد نقد واحد انصرف اليه حملا بالاطلاق وكذا لو تعددت وغلب احدها وان كان في لو تساوت
الا ان يعين جزئها ولو تعددت وتساوت وجب التعيين فان ابهم بطل وقال الشافعي وابو حنيفة وكا ينصرف المطلق الى
النقد الغالب والمتعدد ما ينصرف الى الوصف الغالب بان يختلف النقود كالراضية والصحة وان اتحد النوع وكذا الصحيح
والمكسر ولو لم يكن هنا الا غالب وجب التعيين والا بطل وقال الشافعي لما تقدم انتهى عبارته ثم اقول اطلاقها كاطلاق الكتب

المتقدمة تقتضي بطلان البيع مع تعدد النقد وانتفاء الغلبة الموجبة لحمل الاطلاق عليه على البعض مطلقا وان لم تؤد الى التفاوت
والاختلاف في اصناف النقود او انواعها الى الغرر والنزاع والتشاجر كما لو قال بعتك هذا بتومان وهو عبارة عن عشرة
ريالات كل واحد منها لا انه من الفضة وعن مثقال واحد من الذهب المسكوك باسم سلطانهم واطلاق التومان عندهم يعرف
الى هذين النوعين ولا يتفاوتون بينهما في المعاملات والحكم بالفرق بتعيين نوع التومان من الفضة او الذهب وابطاله مع
عدمه في الفرض كما هو ظاهر الكتب المتقدمة غير واضح لانتفاء الموجب وهو الغرر والجهالة المؤدية الى النزاع ونحوه ولا شرط
انتفاء الجهالة بالمرة والا لوجب ان يتعين جميع اوصاف خواص الريال المكونة من خصوصية فلان او صنعة فلان الى غير ذلك من
الاوصاف والحاصل انه لا دليل على اشتراط تعيين الصنف الواحد من نوع الفضة مع تعدد اصنافه وتساويها وتواطئ لفظ
الريال بالنسبة اليها ولذا يجوز قبالة لفظ التومان في القرض فيتخير بين اداء من الفضة او الذهب لاطلاق الاصول و
العمومات القطعية من الكتاب والسنة مع عدم وضوح دليل البطلان الا اطراف الخلقة في عباراتهم الحصر في اجزاء الاختلاف
في المتعدد المتساوي على اختلاف الاغراض الموجب للنزاع كما هو الغالب في الاختلاف بحسب جنس الذهب والفضة ونحوه اطلاق العرض
والجهالة القادحة المنهي عنها في الروايات او العبارات لا يعرف الفرض كيف ولا غرر فيه عرفا بالمرة ومن هنا انقدح وجه فساد
البيع لو عين النوع كالريال من الفضة ولم يعين الصنف مع تعدده وتواطيه واختلاف الاغراض بحسب اختلاف الاصناف
اختلافا لا يتسامح به فتدبر قوله فكذا الوزن والكيل ان اطلقا انصرفا الى ما في البلد المعقد ومع تعدده يرجع الى الغالب
والا بطل مع عدم التعيين عندهم مطلقا فتدبر قوله اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع
باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا هنا وفي ... وعد ... والمعة وفي ... وغيرها وظ ... وفي ...
بل المشهور على الظاهر المصرح به في ... وفي ... وفي ... وفي ... المعتبر وفي الغنية اعتبر اصحابنا وفي ... عن ...
قول اصحابنا مؤذنا بكمال اشتهاره الموجب لاجماع كما في ... على حيث عزاه الى علمائنا مشعرا بالاجماع
كما في ... من ... وهو الحجة كالمروي في ... في باب اذا اختلف البايع والمشتري عن ... من اصحابنا
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا
باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه ولا قدح في الاسناد بضعف ... السهل ضعفه
عند الاكثر ولا للارسال بعد الرضي الذي عليه حكاية اجماع الصحابة بل لا يروي الا عن الثقة كما في المحقق مع رواية
في كتب المشايخ الثلاثة واعتبارها عندهم وعند المشهور وهم من نقاد روايات الائمة مضافا الى اطلاق النبوي المروي
بطرق الخاصة ... وفيه اذا التاجر ان صدقا بورك لهما الحديث قال فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا
واطلاقها من الجهة المعمولة يقيد بالمرسل كالموثق المرخص المقدم لقول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما
بعينه فان مفهوم الشرط فيه يقتضي تقديم قول المشتري مع يمينه ان لم يكن قائما بعينه كما لو كان تالفا مع موافقته

الاصل

الاصل الاجماعي لما طوى كون اليمين على المنكر مع ان المشتري هو المنكر حاله في صورة عدم قيام السلعة بل طرح في صورة
قيام السلعة ايضا لاتفاقهما على انتقال المبيع الى المشتري وملكه لها وانما الكلام في ما يستحق في ذمة المشتري وفي الزايد عن الثمن
المسلم منهما فالبايع في الصورتين يدعي الزيادة والمشتري ينكرها في الصورتين ثم من جملة الاصل الاجماعي العام في صورة قيام السلعة
نحو الخبر الخاص المنجبر المتقدم لا الاعتبار والقول بما في تخصيص البايع حكمه في هذه الصورة من انه اذا كان المبيع
باقيا فالاصل عدم انتقاله عن ملك البايع الا بما رضاه وهو لا يرضى الا بما يدعيه فالمشتري يدعي انتقالها اليه بما ادعاه من
العوض والبايع ينكر وبعد التلف يقدم قول المشتري لانه غارم والقول قول الغارم وعدم ارتفاع شيء على الاجابات لوضح
ضعفه بما عرفت من جريع نزاعهما الى الزايد عن الثمن لا الى اصل الانتقال المسلم بينهما والمنافي مع اعتراف البايع بالانتقال الى المشتري بل كل
دعوى المشتري بوقوع العقد على شخص منضم من الثمن الاقل فاعترض بانها بعد التسليم لا انه منكر الدعوى المشتري بهذا التقرير كان
ينكر المشتري دعوى البايع او وقوع العقد على شخص متضمن للثمن الازيد فيكون كل منهما مدعيا من وجه ومنكرا من وجه اخر فان
العقد المتضمن للاقل ينكره البايع والمتضمن للاكثر ينكره المشتري ولذا احتمل التحالف هنا وان اختاره في الايضاح حيث قال و
الصحيح عندي هو التحالف لان كلا منهما مدع ومنكر انتهى وحاصله كما هو قاعدة التحالف ارجاع الدعوى الى دعويين وادعاء كل
منهما عقدا ينكره الاخر فيتحالفان ويبطل البيع لانتفائهما عن دعوى البايع والمشتري بيمينهما جميعا ولو اقاما البينة على الدعويين
تعارضتا وجرى فيهما احكام التعارض ويمنع المعارضة الموجبة لما ذكر ان الكل دعوى واحدة لاتفاقهما على ان الصادر
واحد وعلى انتقال البيع الى المشتري وثبوت الثمن الاقل في ذمته وانما النزاع في الزايد واذا حلف المشتري على عدم الزيادة
التي يدعيها البايع انقطع الدعوى والخصومة ولا ينقطع الدعوى في موارد التحالف عندهم بحلف منكر واحد فهذا القول مع ندرته
كالقول ... وان اختاره في قواعده كالقول ... بتقديم قول المشتري مطلقا لموافقته القاعدة المقررة المتفق عليها
وجعلها الاساءة ولذا اختاره في الغنية وفي ... العدوس وقواه ايضا في ... فتم تعيينها كما عن جماعة وجعله في
احتمالا مؤذنا الى ضعفه بعدم الخروج عن القاعدة العامة اذا قام على خلافها الدليل الخاص من الرواية المجبرة او الاجماعية
الظاهرة او الصريحة المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة العدنية الحديثة واضعف منها قول ... وان تبع فيه ...
في ... وقواه في موضع من ... من حلف المشتري اذا كانت في يده او حدث فيه حدث ولو البايع ان كانت في يده فيقبل المشتري
بين الاخذ به والترك لما مضى في تقديم قول ذي اليد بكون المال له ظاهرا ما لم يكن خارج اليد وعرفت اتفاق الطرفين
على انتقال المبيع مع اعتراف البايع بان هذه اليد يد ملك لا يؤثر كونه في يده وقول الحلبي بتحالفهما ان تنازعا
في المبيع او الثمن قبل التقابض وفسخ البيع من غير توجيه لما بعد القبض وقول ... بتقديم قول المشتري مع قيام السلعة
او تلفها في يده او في يد البايع بعد الاقباض والثمن معين على الاقل لا يغاير اجزاء الاكثر فلو كان ... غايرا وقدم العقد
شكلا في الاول بان المشتري منكر وعلى الثاني بان التحالف في تعيين الثمن وكل منهما ينكر دعوى الاخر وهذا في الحقيقة راجع الى التقديم

فرق المشروط والنص المخرج على الاصح كما تعرفه انما عن التوقف وتحو حرفي بيان فساد الاقوال المستندة الى الاعتبارات او القواعد
العامة وينبغي التنبيه على امور الاول الحكم مع البينة لاحدهما فقط واضح ومع وجودها لهما ايضا ظاهر بعد الحكم بدوران البينة
فانه لو تقدم بينة البايع فيقدم هنا بينة من يدعي قوله والا فبينة من قدم قوله الثاني موضع الخلاف انما اذا اتفقا على ذكر الثمن
المعين في العقد اذ اختلفا فيه فالقول قول مدعي الصحة بيمينه اذ القائل بعدم ذكره في العقد يدعي فساده والعقد اذا
تحقق فالاصل فيه الصحة وعلى مدعي الفساد البينة وايضا هذه الاحكام فيما اذا وقع النزاع بعد قبض المشتري او قبله
مع بقاء عين المبيع اما لو وقع بعد تلفه في يد البايع قبل اقباضه المشتري فعندئذ انفساخ العقد فلا اثر للنزاع على الاول
انه لو كان بعد قبض الثمن فهو كالدين في ذمته او انما يدعيه بتقديم قوله في قدره ومثله ما لو اختلف في قدر الثمن
بعد قبض البايع له او الاقالة او الفسخ باحد وجوهه الثالث موضع الخلاف الذي عليه هذه الاقوال كما استفاد الشهيد
من لفظ وصحح الثاني ما لو كان الثمن غالبية فلو كان معينا كما لو قال البايع بعتك بهذا العبد او بهذا الدينار فقال
المشتري بل بهذه الامة او الدرهم يتعين التحالف جزما اذ كل منهما مدع ومنكر وهو ضابط في التحالف بل لا يطلق عليه
الاختلاف في القدر الذي هو محل البحث ثم قد يتفق مع التعيين الاختلاف في القدر ايضا فيدخل في البحث كما لو قال
بعتك بهذين الدينارين او الدرهمين فقال بل باحدهما معينا فان الاقوال المتقدمة تجري فيه ايضا الرابع على المذهب
المختار من تقديم قول البايع مع قيام السلعة يشترط فيها بقاؤها بعينها متميزة من غير نقل الى اخر ولا عروض تلف
جزء او وصف ولا امتزاج بغيره بحيث لا تتميز اقتصارا فيما خالف الاصل المقتضي لتقديم قول المشتري الذي هو المنكر حقيقة
في الصورة المتيقن من النصوص والفتاوى من جهة عدم البرهان المعتبر لقول البايع المدعي الزيادة في الثمن اذا
كان الشيء قائما بعينه فان مفهوم الشرط المقتضي تقديم قول المشتري مع عدم قيامه بعينه كما هو مقتضى القاعدة الاجماعية عند
والنصية الالهية فيقدم قول المنكر فيقدم قول المشتري اذا انتقلت السلعة عن ملكه انتقالا لازما كالبيع والعتق عن
الخيار او الهبة المعوضة او المتقربة او الاستيلاد ايضا لا الاقالة ايضا خلافا لبعض لصدق القيام بعينها وهو ابقاء ملك
مع منع مساواته هنا في العلة الموجبة للحكم والعلة غير واضحة والصدق مسلم لكن الاطلاق ينصرف الى مثله
وكذا لو تلف جزئه او تعيب او امتزج بما لم يتميز لعدم بقاء عينها المتبادر منه بقاؤها بجميع خصوصياتها المعتبرة في ذلك او تغير
اوصافه بزيادة ونقصان فلا يقدح في قيام عينه بوجه اقوى وهو على اطلاقه مشكل جدا قوله لو اختلفا في تأخير الثمن
وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه بلا خلاف
في ذلك كما يظهر من بعض الفضلاء ولا اشكال بعد الاتفاق على كون البايع في جميع هذه المواضع منكر الاتفاق على
صدور العقد الواحد وحصول الملك والثمن للبايع وانما اختلفا في امر زائد والبايع ينكره فان اطلاق العقد يقتضي
التعجيل والتأخير موقوف على اشتراطه المخالف للاصل والمشتري يدعيه وكذا الاختلاف في قدر الاجل فان المشتري

يدعي الزيادة

مدعي الزيادة والبايع ينكرها فيقدم قوله المتفق عليه من المدة اقتصارا فيما خالف اصالة التعجيل المقتضي لحق اتفاق
الطرفين ويطالب مدعي زيادة المدة بالبينة كما هو مقتضى القاعدة المقررة عند الاصحاب في امثال الباب ولا يمكن المناقشة بان
اشتراط الاجل وذكره في ضمن العقد مسلم وطول الاجل لا يستلزم زيادة صدور اللفظ الحادث بل هو نظير ما لو تيقن
بوجود حادث وشك في اجزائه او مقداره او مقتضاه فان زيادة المقتضي والاجزاء لا يستلزم زيادة الحدوث حتى ينفى
بالاصل فان الاجزاء المتكاثرة موجودة بوجود واحد وحوادث بحدوث واحد والموجود والحادث متعدد والحدوث
والوجود واحد وحكم الاصل تعدد الحدوث والوجود والفرض في جميع الحدوث هو اشتراط الاجل وانك انما هو في
مقتضاه وطوله لان الاجل المشروط لا يستلزم زيادة حدوث حتى ينفى التوقف في الاصل اللفظي نعم قد عرفت
اصالة الصحة التعجيلية المعقود والمقتضا ربما خالفها العقد المطلق وانما كان دعوى الاجل داخلة في الاكثر ومن جنسه
يتوهم بالاصل المسلم ويطالب مدعي الزيادة بالبينة عند الاصحاب وعليه العمل ولا يخفى ان ما ذكروه من تقديم قول البايع في اختلافهما
في اصل الاجل وقدره مبني على انه لا يخرج دعوى البايع التعجيل وتقليل الاجل ايضا عن اصل ولو اتفق حال العقد على تعجيل
الاجل او طوله لغرض يتعلق بتأخير القبض يقدم قول المشتري الاقل وكذا الحال في دعوى الرهن على انه ان خرج المبيع مستحقا
يأخذ منه عوض ثمنه او دعوى اشتراط ضمين لو خرج المبيع مستحقا يأخذ عوض ثمنه منه فان كان المدعي فيها المشتري يقدم قول البايع
وان كان البايع يقدم قول المشتري واعلم انه لا يخفى الا ان قائل بالمخالفة مفروض العبارة كما احتمله ثاني العلامة هنا
ايضا بناء على القولين في المسألة السابقة كما في الركن المقتضي وهو امتناع التحالف المتفق عليه بناء على انه ليس هناك
متفق عليه اذ احدهما يسند الملك الى سبب مخصوص والاخر ينفيه ويسنده الى سبب اخر فحقيقة الملك بقول احدهما
غير الملك بقول الاخر وكل منهما مدع ومدعى عليه فيحالفان ضعيفه حيث يعلم من حصول الاتفاق على صدور العقد والملك
للمشتري والثمن للبايع ومرجع نزاعهما الى زيادة هذه القيود وذكرها في العقد والاصل عدمه فيقدم المنكر مضافا الى عدم
الوقوف على القائل به هنا بل ولا على حكايته وما ذكروه من باب اقتضاء الوجه التحالف في المسألة السابقة ذلك انه حكاه في كره
عن الشافعي عملا بالقياس المحرم عند الطائفة قوله اذا اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول
قول البايع ايضا من غير فرق بين كون المبيع مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول المشتري بل هو والاخر لكون البايع منكر البيع
الزائد مع اتفاقهما على امر مشترك مضافا الى اطلاق النص كما في المتقدم فان اختلفا فالقول قول رب السلعة وهذا نظير
ما تقدم من النزاع في قدر الثمن واحتمال التحالف بل الاحقية التوجيه السابق هنا ايضا الا ان جوابه كذلك هذا معتد بما اذا
لم يختلفا في الثمن كما لو قال بعتك هذا بالف فقال بل هذا وهذا بالف فان التحالف فيه قوي اذ لا اشتراك فيه كل منهما
بكل الاخذ به فلا بد من التحالف كما في كره وغيرها ويتدرج التحالف هنا اذا كان التنازع فيه معينا كما لو قال البايع بعتك
هذا الثوب فقال المشتري بل هذين الثوبين مشيرا بهما الى غيره عينه قوله ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا مشيرا الى ثوب

فيتحالفان ويبطل دعويهما لامتناع الجمع بين تحالفهما حيث لا [illegible] يشترك بينهما فيبقى معه اشكال البيع لاختلاف الثمن في البيع المتفسخ
لتعدد الدعوى فيتعين التحالف لانه ضابطه المقطوع به في كلام الاصحاب كثيرا وغيرهما ادعى كل منهما على صاحبه ما ينفيه الاخر
بحيث لا يتفقان على امر كما هنا وفيما لو اختلفا في عين الثمن او فيهما معا او ادعى احدهما البيع والاخر الصلح ولو اتفقا
على امر واختلفا في وصف زايد او قدر بحيث كانت الدعوى في الحقيقة في طرف احدهما اشكل ومن اجرى التحالف فيه فقد عرفت
بطلانه ويجري هذه الضابطة في غير البيع ايضا من العقود اللازمة كالصلح والاجارة وغيرهما وحيث عرفت تعين التحالف
في موضع العبارة وغيره مما ينازع فيه [illegible] فطريقه ان يحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا على اثبات
ما يدعيه بالاصالة [illegible] وغيرهما اجماعا عليه وهو الحجة كالقاعدة النبوية والاجماعية الناطقة بكون اليمين على
من انكر ونقل عن الشافعي حلف كل منهما على اثبات ما يقوله ونفي ما يقوله صاحبه وهو ضعيف لان الحلف على الاثبات خلاف
القاعدة المزبورة الثابتة بالاجماع والرواية ومن هنا يتفرع عدم كفاية يمين واحدة جامعة بين النفي والاثبات بتوهم انه
يغني عن يمين اخرى لو نكل الاخر لان اليمين للاثبات انما يصح بعد النكول فان حلف المنكر انما يكون لما نفاه بانكاره اولا بزعمه
فاما ما حلف عليه بالرد او النكول ففي مفروض العبارة يحلف البايع انه ما باع الثوب الذي يدعيه المشتري ويحلف المشتري
انه ما اشترى الثوب الذي يدعيه البايع بعد علمه ولا يجمع واحد منهما في حلفه بين النفي والاثبات وايهما بدء باليمين
من ادعى عليه اولا على سبيل الاستحقاق وفاقا [illegible] ولو ادعيا معا من غير تقدم
تخير الحاكم في تقديم ايهما شاء او عينه بالقرعة واذا حلف الاول ونكل الثاني عن اليمين وردها فان قضينا بالنكول
ثبت ما يدعيه الحالف وان احلف الاول يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه فان نكل فهو كحالفهما الا ان نكول [illegible] عليه اليمين حلف
صاحبه بحكم [illegible] فان رد اليمين على صاحب الحق ثم حلف فالحق له
هذا مع ان اليمين لما انحصرت في جانبه لاثبات الحق [illegible] سقوطه [illegible] كما لو حلفا واذا حلف كل
على نفي ما يدعيه الاخر انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله ان كانت موجودة ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة
وينبغي التنبيه على امور الاول اذا وقع التحالف [illegible] فهل يبطل العقد من اصله وينزل البيع منزلة المعدوم ام يحتاج
التحالف الى الفسخ اوجه ظاهر [illegible] الاول حيث قال اذا حلف كل من المتبايعين على النفي سقطت الدعويان [illegible]
كما لو ادعى على الغير بيع شيء او شراءه فانكر وحلف سقطت الدعوى وكان المال باقيا على ماله ولم يحكم بثبوت عقد
حتى يحكم بانفساخه ويشكل ذلك باتفاقهما على وقوع عقد ناقل للملك [illegible] الثمن فظاهر واما في المبيع فلاتفاقهما
ايضا على نقله من البايع الى المشتري غاية الامر اختلافهما في عين المبيع ومقتضى القاعدة ان يقال ان كان اختلافهما
في عين المبيع خاصة وقد اتفقا في الثمن فالثمن ملك البايع [illegible] الى ان يفسخ [illegible] ما يلزم من التحالف سقوط
الدعويين ورد كل مال الى صاحبه [illegible] التحالف ولا دليل على انفساخ العقد الواقع يقينا [illegible] ولا على كونه باطلا

له

له من اصله حتى يعود نماء الثمن الى المشتري وايضا العقد [illegible] اليمين [illegible] على وفق جحدهما الحكم [illegible] ويتزلزل
الى ان يفسخه المتعاقدان او يرضى احدهما بدعوى الاخر او يفسخ الحاكم اذا ايس من توافقهما [illegible] من فسخه حسما للنزاع
فقبل ايقاع الفسخ نماء الثمن مال البايع وعين الفسخ [illegible] المشتري واما المبيعان فاحدهما لا على التعيين وان كان
ملكا للمشتري بالاتفاق منهما ومقتضاه كون النماء [illegible] لكن هذا لا يوجب رفع اليد عن اجراء الاصول في التشخص [illegible]
وجوب [illegible] على الثوب المشترك بينهما وعدم وجوب الاجتناب عن الاواني المشتبهة بالنجس [illegible]
الاصل وان ذهب [illegible] الى وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة والحاصل ان المخالفة [illegible] يرد كل مال الى صاحبه
لكنه ليس بفسخ ولا يبطل العقد من الاصل [illegible] الثمن الى حين الفسخ منهما او من الحاكم للبايع ونماء العين التي ادعاها
المشتري للبايع [illegible] التابع له النماء واما نماء العين التي ادعاها المشتري [illegible]
الاخرى التي يدعيها على المشتري فالوجه [illegible] التحالف [illegible] ملكه عن العين [illegible] النماء واما
التحالف فلان الحاكم [illegible] يرد الثمن على المشتري باخذ العين من باب التقاص ويتبعها النماء ومما ذكرناه يستنبط حكم [illegible] فيها
في عين الثمن [illegible] المبيع [illegible] كل من الثمن والمثمن والاحتياط في هذه المقامات لا يترك مهما امكن الثاني
في مفروض العبارة اذا حلف البايع على نفي ما يدعيه المشتري [illegible] فان كان الثوب المذكور في يده والا انتزعه من يد المشتري
واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع وكان الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان في يد البايع
لم يكن له التصرف فيه لانه معترف بانه للمشتري [illegible] فان كان البايع قد قبض الثمن رده على المشتري ويأخذ
الثوب قصاصا [illegible] وان لم يكن قبضه اخذ الثوب قصاصا [illegible] لا يدعيه احد [illegible] للبايع
حينئذ اخذ المبيع [illegible] قصاصا [illegible] تقديم [illegible] الحاكم ان امكن لان الولاية له على صاحبه الثالث
قد عرفت انه بالتحالف يعود ما عندهما الى المالك الاول ان كان باقيا [illegible] اذا اختلف المتبايعان وتحالفا
[illegible] هذا [illegible] صحيح اذا كان [illegible] الاعيان المتعددة [illegible] الثمن وهو [illegible] وان كان المبيع
تلف في يد المشتري فعليه قيمته [illegible] اكثر من الثمن او اقل عند التحالف يوم التلف لانه وقت [illegible] ويحتمل يوم القبض
لانه وقت دخول المبيع في ضمانه [illegible] يوم العقد [illegible] ملك المشتري وان كان
يوم القبض [illegible] في ضمانه او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف [illegible] اعلى القيم
والاول اوجه الرابع اذا اختلفا في قيمة التالف فيقدم قول المشتري الغارم مع يمينه لكونه منكرا للزيادة كما في نظائره من
الغصب [illegible] الخامس [illegible] كاتبه المشتري او رهنه او ابق
او اجر [illegible] رجع بقيمته [illegible] والرهن والاباق [illegible] وانما انتقل الى القيمة
في الكتابة والرهن [illegible] والاجارة [illegible] سلطة المستاجر

على العين وجميع هذه التصرفات صدرت من المشتري حال الملك وتصرفه في المبيع المحمول على الصحة بلا اشكال فيما اذا كان اختلافهما في الثمن
خاصة لاتفاقهما على ملك المشتري المبيع المعين قبل التحالف غاية الامر انه بعد التحالف يسقط الدعويان فيرد الى ... ولا يرجع ببطلان
التصرفات السابقة الا على القول بكون التحالف موجبا لرفع العقد من اصله كما هو صريح ... ولذا قال ما هذا لفظه التلف قد يكون حقيقيا
كما لو هلكت العين وقد يكون حكميا كما لو اعتق المشتري او وقف او باع او وهب مع القبض ونحو ذلك وهنا يكون للبائع انتزاع العين
ويحكم ببطلان هذه العقود انتهى وهو حسن على اصله لكن قد عرفت ما فيه واما اذا كان اختلافهما في عين المبيع المتعدد فعلى ما اخترناه
من ان فائدة التحالف سقوط الدعويين خاصة حيث الحلف لا لبطلان العقد من اصله فان كان المشتري قد تصرف في المبيع الذي يدعي شرائه
ثم تصرف فيه بعض العقود السابقة اللازمة فهو كم ... تصرفات المسلم ... لا يبطله التحالف الطارئ فيكون بمنزلة
تلف العين الواحدة المبيعة ... ولو وقف او عتق
والعينان مختلفتين ... في يد البائع ثم تحالفا لا يؤثر هذه العقود السابقة ... باطلة من اصل ظاهرا كما ذكرنا
السادس والثاني ... والاجرة المسماة للمشتري
وعليه اجرة المثل للبائع ... ان العين ملكه ... بالتحالف
الى ... بالبدل ... الاجارة ... الرهن
ذلك ... الاجرة المسماة للمشتري ان ...
الاجارة ... اجرة المثل للبائع ان المبيع بعد التحالف ...
وحيث ... اجارة المشتري ... اجرة المثل ... بدل العين ... اجرة المثل ... التحالف
او ... السابع والثاني ... او وقال او بطلت الكتابة ...
عود ملك البائع الى العين ... المعاوضة مشروطة ... ولم يتحقق
بل انما ... الثامن ... ملك البائع ام ملك العوض ...
كدعوى انتقال ملك العوض لانه عوض عن المبيع وهو الفائدة ...
ان كانت ملكا للبائع ... ملك العوض وان لم يكن ملكا ... الى سبب ... ولم يثبت كون عود المبيع من
الاسباب المملكة ويمكن ... المبيع في ملكه ... بعود المبيع بتسلط ...
التاسع ...
لو تقايلا المبيع ... الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن ... قول البائع مع يمينه ...
وانما الاختلاف في استحقاقه ما لا ... فيكون البائع هو المنكر خاصة العاشر لو قال وهبت مع ... بعتك بالف
يقدم ... الهبة كما في ... انتقال الملك عنه الى الاخر ... في استحقاق العوض ... المنكر

ويحتمل الثالث

ويحتمل التحالف كما هو صريح ... مع ... الاجماع تقديم قول المالك ... لان الاصل ان مال المسلم لا يخرج
لا بعقد ... قوله ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري
في الثمن المراد انه اذا اختلفت في قدر الثمن او المثمن فالقول قول ورثة البائع في قدر المبيع كما ان القول قول ... وقول ورثة
المشتري في الثمن ... مع بقاء السلعة ... لانهم منكرون ... مع قيام السلعة ...
على المنكر ... قول البائع ... المعتضد ... ولعدم ... الوارث ايضا ...
قوله بحكم ... قيام السلعة ...
انما ورث ...
المشتري لا حق له الحلف على البائع وليس له ... الوارث بحكم ...
للوارث ...
مقام مورثه ...
في الاول وقول المشتري في الثاني اذا اختلفا في قدر الثمن خاصة ... ورثة المشتري ...
الورثة ...
...
بمخالفة ...
في قدر الثمن او في المبيع او فيهما معا فالحكم التحالف كما تقدم في المتبايعين ... التحالف او ...
مورثهم ... قوله ... او قال بعتك بعبد فقال ... بل ...
...
...
...
من المشتري مع يمينه ... العقد ... العقود الجارية ...
العقد ... في تقديم قول ...
ام مطلقين وان ... فان ...
المشتري فهو ... البائع ...
البيع ...
كلا ... العقد ...

المعاملة الصحيحة في افعال المسلمين من عقودهم واقاريرهم وكم عليها احضر هنا من اصالة عدم نقل المبيع المترتب عليها بطلان
البائع بيمينه بيع تقديم قول مدعي الصحة في كون الثمن هو العبد المعين لا الحر الذي يدعيه الآخر المبطل للعقد مخالف الاول علم
وجميع العقد على الحر فيحصل الموضوع الشكل الصحيح للعقد ولو قيع عند المشتري على وجه الصحة في مسألة الاختلاف في البلوغ
الضامن وعدمه من تقديم قول مدعي الصحة لاصالة البراءة وعدم البلوغ ومنع جريان اصالة الصحة في العقود تمسكا بان اصالة
الصحة في العقود انما هي بعد استكمال اركانها ليتحقق وجود العقد واما قبله فلا اذ لا وجود للعقد فلو اختلفا في كون المعقود عليه
هو الحر او العبد حلف منكر وجميع العقد على العبد وكذا الظن انما يتم مع الاشكال المذكور غير واضح جدا اذ العقد يتحقق
عرفا بتحقق الايجاب والقبول الواردين على المبيع والثمن والعوض بخصوص ذلك كله وانما النزاع في كيفية الخصوص هل هي
على وجه الصحة ام الفساد والاشكال انما يجري لو كان هو العقد مع ان الكل هو تعيين العقد اصل الثمن والمثمن وهو في
الوجه حاصل لا هامع انضمامها بجميع شرائط صحة البيع وكذا الحال في الايجاب والقبول ولذا قال لا يتقدم قول مدعي الصحة
على مدعي جهالة الثمن بنفسه او بما يؤول اليها كدعوى شرط مجهول او كراهة الموجب او القابل الغيرة الحاصل من الشرط او
الشطور التي يتوقف انتفاؤها صحة العقد والحاصل ان العقد لغة وعرفا اعم من الصحيح الشرعي وفاسده والاطلاق الآية
الامرة بوفاء العقود يقتضي لزوم الوفاء بكل ما يسمى عقدا الا ما ثبت بالدليل وحيث تحقق طبيعة العقد بين المتبايعين عرفا نظرا
الى اطلاقه لزوم حمل افعال المسلمين على الصحة يجب الحمل على وجه الصحة الا ان يثبت الفساد تدل الصحة في الموضوع مقدم على
واما المسألة الثانية المفروضة في عبارته فتنكر الفسخ بعدم قوله ومرجعه لا يتكل حكمه العقد على حل يعترضه وبين طرف
الفسخ والشكل عدمه فيستمر العقد السابقة في العبارة مساعدة والزام ظاهر فرع لا وجه لو قال اعتك وانا صبي تقديم
قول مدعي العقد على الاقوى مما عرفت من ان الاصل في العقد الواقع والاقرار به الحمل على العقد الشرعية وتقتضيه عدم
بقاء الصبا المقتضية للفساد وان الحكم لاصحاب الصبا المنقطع باصالة صحة العقد والاقرار به لانقطاع اصالة
بقاء الملك البائع بالاقرار بصدور العقد لو اختلفا في صحته وفساده خلافا للتذكرة فيه والتوقف بين احتمالي تقديم قول
مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البائع لاستصحاب الصبا المعارض باصالة الصحة من غير ترجيح لاحد الاصلين ومثله
في دليل الترجيح والتوقف لو قال كنت مجنونا وعلم سبق جنونه واما لو لم يعلم له سبقه فلا اشكال في تقديم قول المشتري
مع يمينه لاعتضاد اصالة الصحة في العقود باصالة عدم الجنون الثاني لو اشترى عبدا وسلمه الى المشتري ثم جاءه بعبد معيب
يعيب فيه فقال البائع هذا ليس عبدي الذي ابتعته وقبضته مني وادعى المشتري انه هو قدم قول البائع لاصالة براءة
الذمة والاولوية وبعد الفسخ والاشكال بعينه في السلامة وعدمه في كل فقال ولو قدرنا ذلك في السلم وقال ليس هذا على
الوصف الذي يجب تسليمه ففيه وجهان للشافعية احدهما ان القول قول المسلم اليه كما ان القول قول البائع واصحهما ان القول
قول المسلم لان اشتغال ذمته بالسلم معلوم والبراءة غير معلومة وتفارق صورة البيع لانهما اتفقا على قبض ما ورد عليه

الشراء

الشراء وها هنا اتفقا على الفسخ والاصل استمرار العقد والوجهان جاريان في الثمن في الذمة ان القول قول الدافع او القابض انتهى
وهو حسن قوله النظر الخامس في الشروط اعلم ان الشرط في عرف الفقهاء كما في عرف العام يطلق تارة بمعنى ما يلزم من انتفائه
انتفاء المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده وثانيها ما يلزم ويلتزم به والظاهر ان الشروط المؤمنون عند شروطهم على مطلق
الالزام والالتزام سواء وقع بين المتعاقدين كون ذلك الملتزم شرطا مما يجمع الاول بحيث ينتفي العقد وينفسخ بانتفائه
ام لا فهذا الشرط مشروط بقبول المتعاقدين ولا قانون فيه الا كونه مشروعا او غير مشروع وجوازه في ضمن العقود اجماعي
في الجملة وفي بعض الابواب ايضا جائز لعدم تعليق حل العقد على شيء فلو علق بطل العقد لان المراد من العقد
هو انشاء النقل وايجاده بالايجاب والقبول وهذا لا يتصور الا في صورة الجزم المنافي للترديد اللازم للتعليق الصريح
كبعتك ان جاء فلان او الضمني كبيع مال مورثه بظن موته فصادف كونه ميتا حين العقد مع كون الوارث البائع
غير جازم به حين العقد ودعوى الاجماع مزيفة على صحة التوكيل لو قال انت وكيلي في كذا اذا قدم الحاج غير منافية
لاجماعهم على عدم جواز تعليق الوكالة على شرط او وصف كقدوم الحاج ووقت معين لان التوكيل والشرط الممنوع عنه
ايقاعا انما هو كبعتك هذا بهذا او شرطت عليك ان تبيع من سلك بكذا او حرج ضمني كما لو باع الفرس على انها
حامل وتقع المرأة على انها باكر قوله وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة
مرجع الضمير هو الشرط الذي قد مر شرائطه اذ ما ذكره ضابطه مع ان البحث منعقد للاعم من الصحيح والمراد ان ضابطه
الشروط الجائزة اشتراطها في العقد ما لم يكن مؤديا الى جهالة احد العوضين كاشتراط مدة مجهولة في اجل احدهما
او للفسخ فسقط من الثمن فيسري الجهالة اليه فيندرج في الغرر المنهي عنه في السنة ولم اعرف في ذلك مخالفا قوله ولا
مخالفا للكتاب والسنة عطف على الاول ومما خالف الكتاب والسنة اشتراط المعاصي والقبائح كالزنا او شرب الخمر وان لا يتزوج
ولا يتسرى وان يكون اختيار الطلاق بيد الزوجة وضرب جمع بكون الشرط مخالفا لمقتضى العقد بان يقتضي عدم
ترتب الاثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو بحيث يقتضيه ومثلوا له كما لو كاشتراط ان لا يبيعه او لا يعتقه
او لا يطأ ولا يهبه لك ويشكل باشتراط عدم الانتفاع بها زمانا معينا فان مقتضى العقد اطلاق التصرف في كل وقت
وباشتراط اسقاط خيار المجلس والحيوان ونحوها مما صرحوا بصحة اشتراطه الا ان يختص هذا الاصل بما يقتضي الدوام
الاول ان الشرط اللازم الايفاء به الاظهر هو الواقع في متن العقد بين الايجاب والقبول المجتمعين لا المنفصل
عنهما سابقا او لاحقا والوجه في ذلك مضافا الى صريحة كالخبر والاحاديث جعله جزءا لحق البيع ودليل لزوم الوفاء بالعقود وعموم ادلة
الشروط كقوله المؤمنون عند شروطهم ما تقتضيه وجوب الوفاء بالشرط والتزامه مطلقا سواء كان في ضمن العقود اللازمة ام لا
جمع الشيخ بالاول حاصله وجوب الوفاء بالوعد وبقي المطلق منه الشروط الواقعة في ضمن العقد فعلا وجوبها تعد
الاجماع ودليلين احدهما من الكتاب وهو قوله الامر بوفاء العقود وثانيهما من السنة وهي ادلة الشروط ثم النسبة بينهما

العموم من وجه وحيث لا تنافي بين مقتضى العقد والشرط فلا كلام فيه وحيث ثبت التنافي يحكم ببطلانه اما الشرط فلعدم مقتضى
البيع الذي لاجله شرع البيع ويتحقق صدقه بانتفائه كما لو شرط ان لا يسلم المبيع او الثمن او عدم الانتفاع بما يستقل اليه ولان
ان البيع عرفا يتحقق مع اشتراط عدم تسليم العوضين والانتفاع بهما وبدون ذلك لا يسمى بيعا بل يعد سفها فاذا انتفى
البيع بانتفاء مقتضاه الذاتي من الاشتراط لا يبقى محله لان لزوم الشرط الذي هو جزئه الا ادلة الشروط واشرنا الى انها في ضمن
من العقد غير واجبة كما لو وقع مع ان الشرط الا شرط في ضمن البيع ولا علم او يشرطه لا استقلالا او مطلقا فهو من حيث
هو شرط في ضمن البيع ينتفي بانتفائه ولا دليل على بقائه بعد مستقلا حتى يستدل على وجوبه بادلة الشروط ويظهر من هنا
بتقدم الوجه ايضا في بطلان العقد ببطلان الشرط مطلقا كما سيجيء لكن ينبغي التنبيه بمقتضيات العقد فانه ثبت انه نظرا كانه
او عده العرض والباعث على تشريعه بحيث ينتفي بانتفائه هذا العقد عرفا او شرعا او يعد سفها وعبثا فلا يسوغ اشتراط
انتفاء هذا النوع من المقتضيات كما لو شرط عدم تسليم العوضين او احدهما او عدم الانتفاع بهما في البيع وشرط عدم
الوطي في النكاح الدائم لان الغرض من وضعه التناسل بخلاف المتعة فان الغرض الاصلي من وضعها التمتع الحاصل بغير الوطي
ايضا فالشروط الراجعة لعدم المقتضيات فاسدة وينبغي ان يراد هذا النوع في اطلاق قولهم من الشروط الغير الجائزة
ما ينافي مقتضى العقد كما اشار اليه بعض المتاخرين لا مطلق منافاة الشرط لمقتضى العقد والا لا يسوغ شرط في ضمن
العقد بالمرة اذ ما من شرط الا وهو ينافي اطلاق العقد والحاصل ان مقتضى الشرط ان كان منافيا لمقتضى العقد منافاة
تامة ومناقضة كما لو يوجب سلب اسم العقد او معظم مقتضياته التي هي السابقة على تشريعه لا يسوغ ويبطل لو وقع
وان كان مقتضاه منافيا لمقتضى العقد في بعض الوجوه كما لو كان التعارض بينهما من قبيل العموم والخصوص المطلق
فلا منع من هذه الجهة كما ان اطلاق البيع يقتضي جواز تصرف المشتري في المبيع بالبيع والهبة والاجارة في جميع الاوقات
والامكنة لكن شرط في ضمن العقد ان لا يبيع هذا المبيع في بيت فلان او لا يبيعه بفلان بل لا منافاة بينها وبين مقتضى
العقد الخاص المتضمن لها بل مقتضى العقد الخاص هو انتفاء الفرد الذي اقتضاه الشرط فما ذكرناه من المنافاة انما هي بين
مقتضى الشرط ومقتضى العقد المطلق كالبيع العاري عن الشرط المخصوص واذن فمقتضى عموم ادلة الشروط وعقود البيع
والصلح والاجارة والنكاح وغيرها لزوم العمل بمقتضى كل شرط رافع لبعض مقتضياتها ما لم يخرج عن حقيقتها عرفا
وحقيقتها شرعا ويتفرع عليه جواز اشتراط سقوط خيار المجلس والحيوان في البيع لبقاء حقيقته عرفا وشرعا معه وكذلك
اشتراط نفي تصرف خاص كعدم بيع العبد او عدم هبته او سكنى البايع الدار المبيعة مدة معلومة او ركوب الدابة
المبيعة كذلك او اشتراط العتق او عدم اخراج المراة عن البلد الا ما قام الاجماع او النص على عدم جواز اشتراطه فيخصص
م القاعدة الثالثة الشرط الجائز وغير الجائز يحتمل على ثلاثة معان الاول كون ما اشترط في العقد مع قطع النظر عن الشرط
جائزا او غير جائز والثاني كون اشتراطه اي التزامه جائزا او غير جائز والثالث هو وجوب جواز اشتراطه في العقد من اشتم

اوعدمه

اوعدمه وهذه الاقسام قد تجتمع وقد تفترق عن الاخر كما لا يخفى ويظهر ان موضع المسئلة المبحوث عنها في المقام هو المعنى
الثاني وهو متضمن للاول ايضا وهو الحرمة تكليفية وقد تعرضنا في الباب الرابع واما المعنى الثالث فانه لا اشكال فيما يتضمنه من البناء
على ما ورد به النص من الجواز وعدمه لكنه لا اعتداد عنه ومن امثلة الاول شرب الخمر والزنا ومن امثلة الثاني التزام ان
لا يتزوج ولا يتسرى عليها ايضا من امثلة الثالث اذا عرفت هذا فاعلم ان الشرط الغير الجائز بالمعنى الثاني قسم منه ما هو
من الشروط المنافية لمقتضى العقد وقسم منه ما خالف الكتاب والسنة بان يلتزم فعل ما نهينا عنه او ترك ما امر
به او تحريم ما حلل الله او العكس كما في رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول من شرط لامراته
شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند
شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل وصحيحة عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن ع في رجل ابتاع منه
متاعا على ان ليس له منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي وعن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا
الا الميراث فظاهرها ان هذه الشروط لا ينافي مقتضى العقد ولا يخالف الكتاب والسنة الا عدم الارث فانه
امر قرره الشارع وتعليمه لنصوص الكتاب والسنة فلا يصح اشتراط عدمه وورد في الخلع ما يقرب منه وفي اخر كل شرط خالف
كتاب الله عز وجل فهو رد وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة وشرط لها ان تزوج عليها امراة
او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء
امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وقوله هي طالق اي طلاق الخلع راجع الى الزوجة المشروط لها وصحيحته الاخرى عنه ع قضى علي ع
في رجل تزوج المراة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله
قال فقضى علي ع ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وصحيحته الاخرى عنه في رجل تزوج
المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا
بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امراته واحبط شرطهم وهذا الشرط منوع بخيار الشرط المجمع على فساده
في النكاح وفي اخر المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز والمؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله
والمراد ان المؤمنين ثابتون او واقفون عند شروطهم وظاهر الجملة الخبرية الوجوب وحملها على المدح او الوصف كما في قوله ع انهم
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وقوله ع المؤمن غر كريم يدفعه ظاهر الاستثناء فان المؤمن
لا ينفي ان شرطها خالف كتاب الله حتى يكون نقصا في صفته بعدم الوفاء به ومقتضى الاحتمال المذكور انه يشترط المخالف للكتاب
لكنه لا يفي به وهو كما ترى وهذا مضافا الى ما قيل من فهم الاصحاب الوجوب منه عصرا بعد عصر في جميع ابواب الفقه بحمله على الاصحاب

قرينة واضحة على طلب الوجوب وارتكاب الحمل المانع عن الثالث بالحظة الاجبار دال المرتبة يظهر ان ما ورد في الشرع
في محل مخصوص من الطلاق بيد الزوج وما حكم بحلية او حرمته لا يجوز ان يغير بالاشتراط في ضمن العقد ولو فعل فهو من الشروط
الغير الجائزة كما في رواية اسحق بن عمار ان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما يمكن ان يكون ذلك
بان يبيع الرجل ماله او هبته لغيره مباح الفعل والترك كما ان التسري كذلك واذا اشترط في ضمن عقد بيع اخر يجب فعله
جعل ما ابيح له الشرع واجبا بالاشتراط وكذا اذا اشترط في ضمن عقد بيع ان لا يهبه زيد مثلا او لا يبيعه فقد حرم
على نفسه ما جعله الشرع حلالا له فكما ان شرط عدم التسري في ضمن عقد النكاح غير جائز لكونه تحريما لما حلله الشرع فكذا اشتراط
عدم بيع فرسه في ضمن عقد بيع اخر ولا فرق بينهما من هذه الجهة ولا في شمول اطلاق الا شرطا حرم حلالا او احل حراما لهما فلو
عمل بهذا الاطلاق لزم عدم جواز جعل شرط من الشروط السائغة شرطا في ضمن عقد من العقود وحمله بعضهم على ان المراد
من تحليل الحرام وتحريم الحلال في هذه الرواية [illegible] هو تعلق الحكم بالحلال والحرام [illegible] بفعل من الافعال
على سبيل العموم من دون النظر الى خصوصية فرد فالمراد من تحليل الحرام وتحريم الحلال المنهي عنه هو ان يحدث قاعدة
كلية ويبدع حكما جديدا فقد اجيز في الشرع البناء على الشروط الا شرطا اوجب ابداع حكم كلي مثل تحريم التزويج والتسري
وارتكاب البينة لا نفسه وقد قال الله قوامون على النساء فان لزوم البيع الخاص الذي يشترطانه في عقد
بيع ليس مما يوجب احداث حكم للبيع ولا تبديل لحلال الشرع وحرامه الى ان قال وبالجملة الالزام الحاصل بالشرط لما يشترطانه
من الشروط الجائزة ليس من باب تحليل حرام او تحريم حلال او ايجاب جائز او نحو ذلك على سبيل القاعدة بل يحصل
من ملاحظة مجموع حكم كلي هو وجوب العمل على ما يشترطانه وهذا الحكم الكلي ايضا من جعل الشرع ثم فصلنا العمل بمقتضى
الشرط الجائز واجب بحكم كلي شرعي وحصوله ليس من جانب شرطنا حتى يكون من باب تحليل الحرام او تحريم الحلال بل
انما هو صادر من الشرع مستقلا اقول حمل النص على ما ذكره تعسف بين وابداع الحكم الجديد محرم في نفسه مطلقا
في ضمن العقد كان ام لا واي فرق بين اشتراط ان لا يتسرى في ضمن العقد واشتراط ان لا يبيع مال القاتل وكلاهما
مباحان شرطا في ضمن العقد الاجتناب عنهما بقصد واحد لا بقصد ابداع حكم شرعي جديد بل لان الراضي يشرطهما لمصلحة
لم يقع الا بالاجتناب عنهما وكونه ايضا بمنزلة جزء الثمن والذي يمكن ان يحمل عليه قانونا في هذا المقام ان المراد من هذا
القسم من الشرط الغير الجائز [illegible] ان يخالفا للكتاب والسنة او محرما لحلال او بالعكس مما كان على حل او حرمته
نص بالخصوص في الكتاب او السنة واشتراط خلافه في العقد غير جائز اذ المتبادر من قوله ثم من اشترط شرطا مخالفا
للكتاب كون نفس الشرط الذي هو يرجع اليه الخبر في نفسه مخالفا للكتاب بالخصوص لا بواسطة العموم كما ان المتبادر من قوله
احل حراما او حرم حلالا كون الشيء بعنوانه وخصوصه منصوص الحرمة او الحلية نظير ما يقال ان العاصي للكتاب
ما اوعد عليه بالنار في الكتاب والسنة فتدبر واما ما ثبت حله بعنوان العموم كجواز بيع مال الغير فاشتراط تركه في ضمن

العقد

العقد ولو كان نحو الطلاق اثبات من نحو عموم سلطنة الملاك على اموالهم ليس منها من الطلاق حرم حلالا او من قوله اشترط
شرطا مخالفا لكتاب الله ثم وحيث [illegible] هذه النصوص في الاصل جواز اشتراطها ان لم يكن منافيا لمقتضى العقد بالمعنى
المتقدم كما ان الاصل والقاعدة المستفاد من هذه النصوص عدم جواز اشتراط ما يدل على خلافه بالخصوص الكتاب او السنة
وخروج البعض عن القاعدة لو كان غير قادح جدا وهذا هو الفارق بين اشتراط عدم التسري وعدم هبة مال المخصوص في ضمن
بيع اخر حيث منع عن الاول دون الثاني لصحيح جوازه وبعض المتقدمة وبين اشتراطه ان لا ينفع بزيادة عن الواحدة وان لا يخرجها
من البلد حيث منع عن الاول المدلول عليه في قوله ثم شيخ وثبت عبارة دون الثاني المستفاد جواز اخراجها من عموم حل البضع
والسلطنة عليها في كلها [illegible] وقد تكلم المقام ان القاعدة المستفاد من الادلة في هذا الباب اصالة لزوم كل عقد مع شرط
في ضمنه الشامل العموم قوله ثم اوفوا بالعقود [illegible] به وعموم المؤمنون عند شروطهم الا اذا اشتمل
الشرط لمقتضى العقد بحيث اخرج المعقود عليه عرفا او شرعا او حصل الشك بسببه في تحقق ماهيته عرفا او شرعا كما
في الشرط الغير الجائز لمنافاته مقتضى العقد او يثبت كونه على خلاف الحكم الوارد عليه بالخصوص في الكتاب او السنة كما عرفت
في تحقيق القسم الغير الجائز من الشرط لكونه خلاف الكتاب والسنة فحكم بفساد الشرط الممنوع في هذين النوعين وما
ثبت عدم مخالفته لمقتضى العقد والكتاب والسنة فلا يجب فحصه وما شك في مخالفته لمقتضى العقد من غير [illegible] في تعيين
يحكم بصحته ايضا بمقتضى عموم وفوا بالعقود والشروط وكذا ما شك في مخالفته للكتاب والسنة بالمعنى المذكور فيحكم بصحته
لعموم ادلة العقود والشروط واما الموارد الخاصة التي وردت الاخبار او الاجماعات المنقولة على الجواز فيما هو محتمل لمخالفة
مقتضى العقد بحيث يشك في تحقق ماهيته عرفا وعلى المنع فيما يكون القاعدة فيه الجواز والموافقة للسنة من غير
مخالفة لمقتضى العقد بالمعنى المذكور فاجعلها مخصصا للقاعدة مع ما وجدتها [illegible] الدلالة والاتقان
الى ساير المرجحات الاجتهادية فتدبر **قوله** ويجوز ان يشترط في العقد ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته
بان يقبل المشتري الثوب بالثمن المعين بشرط كون قصارته وخياطته على البائع فيلزمها على البائع وصح العقد والشرط في الخلاف
لعلم الاجماع في القسمة لعدم منافاته مقتضى العقد ولا مخالفة الكتاب والسنة بالمعنى المتقدم وعرفت ان الشرط اللازم
ما يذكر بين الايجاب والقبول بحيث يكون جزء منهما مثل ان يقول بعتك هذا الثوب وشرطت ان يكون خياطته لي بأجرة
درهمين مثلا او شرطت عليك ان تبيع فرسك بمائة درهم ثم يقبل المشتري كذلك والتقدم الخلاف في عدم اعتبار المتقدم
ذكره على العقد بل لا اعتبار [illegible] وما يظهر من الشيخ في [illegible] من الاكتفاء بما ذكر بعد العقد فلا يبعد ان يكون مراده ما ذكر
بعد الايجاب كما ذكره المحقق السبزواري في [illegible] وقال المحقق الخلاف في المسألة وعلى ذلك يبنى الاخبار الدالة عليه
فلا اعتبار بالشرط المتاخر كما لا اعتبار بالشرط المتقدم للاصل والاجماع ونحو رواية ابن بكير [illegible] ابو عبد الله اذا اشترطت
على المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجز

فلا يجوز بيعها نعم لو كان من الشرط قبل النكاح ويعلم المراد من الرواية ينقل ما حكي عن القائل المجهول من لزوم اعادة الشرط بعد
العقد وان ذكر في العقد وهو كما ترى ولو عرض الالفاظ الجارية في العقد بعد ذكر الشرط لكن تقدم ذكره وصار معهوداً
بحيث ينصب العقد عليه فهو في حكم المذكور في متن العقد ومن هنا انقدح ان ذكر الشروط او لاتم المعاطاة على وجه يعلم
منه وقوع بيع المعاطاة على الشرط السابق المعهود كان فيتحقق مع المعاطاة المشروطة ولزومه حيث لزمت المعاطاة
وكذا يتعين البيع مما يجوز فيه المعاطاة ثم ان المراد من القدرة المشروطة في البايع في نحو العبارة اعم من كونه قادرا عليه
بنفسه او بتحصيله كما لو اعطى الاجرة على الفاعل فاعطاه المشتري فيصح اطلاق كونه مقدورا وأما لو شرط فعله بنفسه اعتبر
في صحته قدرته عليه كما لو كان عالما بالصنعة وقادرا عليها فان عجز بعد ما كان لا يمكن فيه تحصيل الشرط فهو باطل لكونه غير مقدور
صرح في ك بان من الشروط الجائزة عندنا او مطلقا بدعوى الاجماع ان يبيع شيئا ويشترط في متن العقد ان يشتري منه شيئا
او يبيعه شيئا آخر او يقرضه شيئا او يستقرض منه او يوجره شيئا او يستاجر منه شيئا والوجه في الكل ظاهر بعد القطع بعدم
اندراجها في الشروط الغير الجائزة بالمعنى المتقدم لكن لم يكن في البيع او الشراء او الاجارة او الاستيجار المشروط تحقق
المشروط هنا ولو كان شيئا قليلا ولو اختلفا في الثمن او مال الاجارة لزم الرجوع الى اهل الخبرة فلا تسلط لها على النوعي
غير القيمة العرفية المتداولة لا كلام للرجوع الاطلاق واما مع التعيين في متن العقد والشرط فيتعين العمل بمقتضاه ايفاء
بالشرط والعقد قوله ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله
تمرا لان ذلك انما هو مقدور لله تعالى لا للبايع ونحوه في عدم الجواز اشتراط ان يجعله الله تعالى سنبلا او اشترط حمل الدابة
شيئا معينا او اشترى شاة على انها تحلب كل يوم كذا وكذا واما لو اشترى على انها لبون صح الشرط قوله ولا بأس باشتراط
تبقيته ولو مطلقا لانصرافه كما في صورة اطلاق الابتياع من دون اشتراط التبقية الى ان يصير قنيته سنبلا
او تمرا او غير ذلك لكونه مقدورا له والاطلاق الاعقلي يقتضي عدم اشتراط التعيين المدة ولو لان المتعارف فيه البلوغ
ولا بأس به حيث كان منضبطا عرفا وليس من قبيل اشتراط جعل البايع الزرع سنبلا اشتراط الاشهاد فتوهم ان
انه تحمل الشهادة غير مقدور والمطلوب بالشرط فعل الشاهدين لا فعل البايع اذ يمكن السروج في تعيينهم والتماس لتحققه
ولا يشترط تعيين الشهود في شرط الاشهاد فان المطلق في الشهود العدالة لاثبات الحق عند الحاجة وتفاوت مراتب
العدالة لا يقدح في ذلك بعد دلالة الشرع على ثبوت الحق بشهادة العدلين مطلقا وان كانت عدالتهما في درجة الادنى
ولو عين الشهود في الشرط تعين عملا بالشرط ثم لكن لا يجب عليهما التحمل فلو امتنعا تخير البايع في الفسخ والامضاء
ويجوز ان يشترط غزلا او نحو فضة او ذهبا او حنطة او شعيرا ويشترط على البايع نسجه او صياغته او طحنه او خبزه
وان يشتري زرعا او عبدا رضيعا او متاعا ويشترط على البايع ان يحصده او يتم رضاعه او يحمله الى بيته مع رؤية البايع
او تعيين المسافة بلا خلاف في ذلك بل عليه الاجماع في ظاهر ك وهو الحجة كما تقدم من الاصول والقاعدة وفي

الشرط

لم يشترط في شراء الزرع حمل البايع الى بيت المشتري كما لو اشترى حطبا على ظهر البهيمة والحق تسليم البيع في موضعه بالاطلاق الا
من الشافعي في احد قوليه فلا يصح حتى يشترط تسليمه البيع في موضعه وقال لان العادة قد تقتضي حمله الى الدار والاول هو المعتمد الا
ان يشترط حمله الى الدار بالشرط المتقدم فتدبر قوله ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه عن المشتري مطلقا من غير تقييد وتصريح
في العقد بالمعتوق عنه بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في الرياض وغاية المرام للصيمري بل في شرح الشد عن الاجماع عليه كما في شرح كره في
الغنية ثم ان طالعنا اجماع الغنية كالمطلق دعوى عدم الخلاف من الصيمري على جواز اشتراط عتق العبد على المشتري يقتضي جواز اشتراط
عتقه عن البايع ايضا كما هو صريح كره حيث قال اما لو شرط العتق عن البايع فانه يجوز عندنا خلافا لما اشار به الى الشافعي في احد قوليه
مع ان عبارته في عد هكذا لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح انتهى وظاهره كما ترى عدم جواز اشتراط العتق عن البايع
فانه يجوز عندنا خلافا لما اشار به الى الشافعي في احد قوليه مع ان عبارته في عد هكذا لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري
صح انتهى وظاهره كما ترى عدم جواز اشتراط العتق عن البايع ونحوه في س وعد وك والعلامة التفتازاني الى حيث لا عتق الا في
ملك هو مجموع عليه بالاجماعات المتقدمة من كره والغنية كما عن المهذب وعرض اطلاق عدم خلاف الصيمري لو لم يحرف هذا
القول من هؤلاء الجماعة مضافا الى ما عرفت من عموم ادلة الوفاء بالعقود والشروط مع وقوع العتق هنا ايضا في الملك اذ المعتق
هو المشتري المالك نعم المعتوق عنه وهو البايع غير مالك واشتراط ملكية المعتوق عنه مطالب بالدليل الا ان يقال ان اشتراط العتق
مناف لمقتضى العقد والاصل في الشروط المنافية فسادها وعدم جوازها خرج منه الصورتان الاوليان بالاجماع على جوازهما
ولا اجماع في الصورة الثالثة وهي اشتراط العتق عن البايع فيبقى ولا بأس به كما هو مقتضى الاصل لكن يمكن جبرك بما حققناه هناك
فربما نعتمد عليه دفعه اذ المنافاة بينه وبين مقتضى العقد بالعموم والخصوص المطلق اذ باشتراطه ينتفي بعض مقتضيات العقد
المطلق والمنافاة المانعة رفعت بدار العقد المطلق وليس ان هذا مما منع عنه الكتاب والسنة او وجه المنع بل لو سلمنا كونه
من هذا القسم من الشرط الغير الجائز يلزم التشريع هنا بحسبها ... تمام من الاجماعات الحكية ومن هنا ظهر الذب عن الاشكال
المتوهم في اصل اشتراط العتق مطلقا بتوهم منافاته لمقتضى العقد ويبقى الكلام على امور الاول ان العقد والاظهر انه حق البايع لا لله ثم
فله المطالبة انتهى وعن الغنية حيث ان اشتراطه الظاهر في تعلق غرضه بحق به يتسامح الجل ذلك ببعض الثمن فيكون حقا له
كما يستفاد ايضا من الجمع بين ما استعرت به عدم اجبار المشتري على العتق فانه ظاهر في كونه حقا للبايع لا لله ثم كما هو صريح س
التفاتا الى ان في العتق معنى القربة والعبادة فهو حق لله ثم فيكون كالملتزم بالنذر ولان كونه شرطا يقتضي زوال الملك
عن جميع الملاك فلا يكون حقا لغير الله ولذا لا يسقط باسقاط البايع ومع الامتناع يطالب به الحاكم ويحتمل ثالث وهو كونه
الحق العبد التفاتا الى ان غايته زوال الحجر وملك العبد نفسه وخروجه عن الرق وتسلطه على تصرفات الاحرار وتملكه الكسب
ورابع وهو اجتماع الحقوق الثلث وهو الاقوى التفاتا الى عدم المنافاة مع تحقق مقتضيات الثلث كما عرفت ايها الانسان وقضي
دفع الوجوه المنافية المتوهمة وفاقا لكره والك وعن عد لكن يمنع متن العبارة عند كما يجمع الاكل حاليا الا الايضاح ما اقتصر على

الاولى بحصر كونه حقا للبائع وتقدم ان مقتضى القاعدة انه على القول بكونه حقا لله تعالى يكون المطالبة للحاكم ويجبره مع الامتناع
ولا يسقط باسقاط البائع وعلى القول بكونه للبائع يكون المطالبة له ويسقط باسقاطه ولا يجبر المشتري على الاعتاق مع الامتناع
بل يتخير البائع بين الفسخ والامضاء وعلى القول بكونه للعبد يكون هو المطالب بالعتق ومع الامتناع يرفع الى الحاكم ليجبره على ذلك
وكسبه قبل العتق للمشتري على جميع التقادير **الثالث** هل يجوز [illegible] عن الواجب على المشتري كالكفارة والنذر كما لو نذر عتق
نسمة غير معينة لقوله ان شرط البائع عتقه عن الواجب على المشتري جاز [illegible] فائدة الشرط تخصيص هذا العبد بالعتق وان
اشترط العتق على القول بكونه حقا لله تعالى لم يجز كالمنذور وكذا على القول بكونه حقا للبائع ما لم يسقط
فان سقطه [illegible] العتق المنع الى التغليب والسراية والسهولة [illegible] وكذا على القول بكونه
للعبد [illegible] **الثالث** يجوز للمشتري الاستخدام والوطء الا انه
لعدم خروج المملوك عن ملكه الا بالعتق [illegible] سلطنة المالك [illegible]
متى شاء [illegible] لعدم خروجها عن ملكه بالاستيلاد **قوله** او يدبره بل الظاهر جواز هذا الاشتراط مع
الظن المصرح [illegible] وهو حجة اخرى [illegible] بالعقود والشروط مع عدم
المنافي [illegible] اطلاقا او معينا [illegible] بين المطلق والمقيد وان اختار الثاني
كتعليقه [illegible] الشرط [illegible] ثانيا [illegible] العتق ولم يحصل الا ان يكون
هناك قرينة [illegible] بالشرط المطلق **قوله** او يكاتبه بلا خلاف [illegible] عليه وهو حجة اخرى كما مر الادلة
الجواز فيتخير المشتري مع الاطلاق بين الكتابة المطلقة والمشروطة ومع التعيين يتعين حسب الشرط وكذا القول في الاجل
[illegible] المشتري والعبد [illegible] ولا يجب على المشتري [illegible] له طلب الزيادة فان
طلبها اجرى على القيمة [illegible] البائع بين الفسخ والامضاء **قوله** ولو شرط الاضافة او شرط ان لا خسارة عليه
بطل [illegible] ويبطل الشرط بناء على ان [illegible] الشروط [illegible] ولك وكذا [illegible] اشكال
من الاخيرة [illegible] الاولى كما هو [illegible] خلاف مقتضى ثبوت الملك الحاصل
بالعقد [illegible] من الشروط [illegible] المنافية لمقتضى العقد [illegible] بالبيع [illegible]
في الاخبار [illegible] على البائع [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] المنافاة
او المنافاة [illegible] البيع [illegible] العظيمة [illegible]
من الاجماع على عدم جواز شرط الخسارة على البائع [illegible] معروف بالجواز [illegible] في بعض
الكتب [illegible] دعوى [illegible] القول بالبطلان [illegible] الاستبعاد [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] رواية عبد الملك بن عتبة [illegible] في البيع [illegible]

بجواز ترك

من جملة [illegible] رجلا جارية فقال لم ان [illegible] فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية [illegible]
[illegible] لفظ الرواية بقرينة الشهرة [illegible] عدم الجواز في اشتراط
عدم العتق [illegible] المشهور [illegible] الاصحاب لا ما ذكره [illegible] اشتراطها لمقتضى العقد
لانها ليست [illegible] في الشروط التي هي لمقتضى العقد منافية بل لورود
الحل والاثر [illegible] المنوع في الشرع [illegible] ونحو وجه
او كون [illegible] ما اباحه الكتاب والسنة من دون توسط المعاملة وان
حرم ما اباحه [illegible] الى ما قررناه سابقا [illegible] الجائز من
الشروط باعتبار كونها محللة للحرام او محرمة للحلال [illegible] الاصحاب
وارويا من منع شرطا [illegible] المراد بالحلال والحرام ما هو كذلك باصل الشرع من دون
توسط العقد [illegible] ذلك [illegible] النظر [illegible] شرائط
خاصة [illegible] منافيا لمقتضى العقد كاشتراط عدم الانتفاع مدة معينة وسقوط خيار المجلس والحيوان [illegible] ولا ريب ان
مثل الشرط لمقتضى العقد [illegible] الانتفاع [illegible] الشروط [illegible] الا بتوسط العقد
وفي [illegible] اشتراط [illegible] الشروط التي تحرم الحلال باصل الشرع وبالعكس
هو الجواز الا ان يمنع عنه مانع من نص او اجماع [illegible] من الجواز [illegible]
[illegible] العقد [illegible] عن الاشتراط [illegible] من الشروط [illegible]
المنافاة لمقتضى العقد [illegible] الكتاب والسنة [illegible] ما حرم وبالعكس [illegible]
يستقيم [illegible] الفرق بينهما [illegible] الجواز في الاولى مع ان بعض [illegible] مقتضى كونه ضابطا
ولا يستقيم كونه ضابطا لم [illegible] عدم جواز اشتراط ما حرم الحلال باصل الشرع وبالعكس [illegible]
فيصح ان لا يبيع المشتري [illegible] او لا يهب [illegible] او لا ياكل البصل والثوم [illegible] مقتضى ما
ذكر [illegible] عدم جواز هذه الشروط [illegible] الشرع من باب التحريم [illegible]
الاية ولا ربط [illegible] مقتضى [illegible] على المشتري [illegible] مباحا بواسطة
العقد [illegible] في البيع [illegible] الشروط المنافية لمقتضى العقد [illegible]
خرج ما خرج من الضابطة [illegible] هذه الضابطة [illegible] التخصيصات الكثيرة التي [illegible]
الضابطة [illegible] بالجمع [illegible] اكثر الافراد [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] هذا الباب [illegible] الشروط [illegible]

مانعة عليه مع ظهور جواز اشتراط ما خالف الكتاب والسنة في تقييد القسم الثاني فانه كما لا يخفى [illegible] في الاخبار وقضيته
الاتفاق الاخبار ثم ان المنشئ ضابط الرياض وضابط الجواهر واشتراط عدم بيع الامة المبيعة ولا هبتها كما هو صريح
صحيحة الحلبي المروية في آخر باب شراء الرقيق عن ابي عبد الله ثم عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك
غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف كتاب الله فهو رد ونحوها ما تقدم من الصحيح عن جميل بن دراج والخبران الآخران
المجبورين بعملها اعتضد به من العمل والعمومات القطعية والمعتبرة الدالة على صحة الشروط التي لم تمنع عنها
الكتاب والسنة ومنها الشرط في المسألة خلافا لصريح عدة من العلماء فلا يجوز ويبطل مع اشتماله العقد الآخر ويعلله
بانه انما [illegible] ما يعلمه وجها في البطلان من كونها من الشروط المنافية لمقتضى العقد مع ان الرواية المجوزة المروية
وانت بعد خبرك بما قررناه تعرف انها ليس من المنافيات للعقد ولو سلم فالخروج عن ظاهرها لانه تعبدي [illegible] المعتبرة
المعتضدة بعموم القطعية من الكتاب والسنة [illegible] ما ذكرناه ضعف التردد المستفاد من ظاهر الجواهر في
هذه المسألة كتردده [illegible] في [illegible] ظاهره التردد في مسألة [illegible] وهي انه اذا كان الشرط غير
سائغ فلا ريب في بطلانه وهل يبطل معه البيع [illegible] تحقيقه يقتضي تقديم بيان القاعدة المشهورة من كون العقود
تابعة للقصود وتوضيحه ان الاصل عدم جميع الاحكام الشرعية من الطلبية والتخييرية والوضعية وانتقال كل من مالي البائع
والمشتري [illegible] الى [illegible] البيع وهو [illegible] من انشاء نقل البائع ملكه الى المشتري وانشاء المشتري قبوله اياه بعوض معلوم
وهذا الانشاء من الافعال القلبية التابعة للقصد [illegible] الملك عن مال المالك فانه يكون بعنوان البيع او غير ذلك
والحجر [illegible] بالتعليق على شرط ونحو ذلك من شئونات الملك والاتحاف والاصل عدم الانتقال حتى يعلم انه
اخرجه عن ملكه باحد هذه الاقسام [illegible] مثل انه قصد انشاء اخراجه عن الملك [illegible] وهذا معنى قولهم العقود
تابعة للقصود فلا يعتبر من ذلك ما اطلع عليه المتعاقدان معا ولا يكفي قصد احدهما من دون اطلاع الآخر [illegible] وجوهها
كثيرة ولم يذكر في حال العقد وجه منها ولم يعين [illegible] حكم مطلق العقد فيبنى على الاطلاق ومن هذا القبيل ما لو لم يعرف
بعض الاحكام المترتبة على العقد ولا ما رضي به كما لو رضيت المرأة بعقد المتعة وظنت ان لها قسما ونفقة كالدائمة
لكنها لم تذكر ذلك حين العقد [illegible] اذ كان [illegible] في مدة طويلة [illegible] ذلك بان رضاها بالعقد مبني على اعتقادها
العقد [illegible] الحكم بالصحة [illegible] كون العقود تابعة للقصود [illegible] قصدها تزويجها له حال كونها مستحقة
للنفقة ونحوها ولم يقصد غير ذلك فلا يصح العقد لانه غير مقصود ويمكن الذب عنه بان ظاهر المراد من القاعدة عند الاصحاب
والقدر المتيقن منه الدليل ان العقد اذا اشتمل على شئون مختلفة من الاطلاق والتقييد بنحو الشروط والخيار
وغيرها فهو تابع للقصد بمعنى ان الهيئة المطلقة يتبع خصوصها في ضمن ما قصد من افرادها واقسامها لا ان كل ما يترتب
على العقود من الآثار والاحكام اللاحقة لا بد ان يتعلق بها القصد في العقد ومع اعتقاد خلافها وعدم القصد اليها

لا يعم

تحقيق ان العقود تابعة للقصود

لا يعم كيف والا يلزم بطلان اكثر العقود اذ في العقد [illegible] الغالب [illegible] العوام والرساتيق يعتقدون ان الزوجة
يجب عليها خدمة الزوج ونحو ذلك [illegible] وارضاع ولدها وتربيته [illegible] ولو علم عدم استحقاقه ذلك لم يرض بتزويجها وكذا
الزوجة لو علمت انها لا تستحق من جماع الزوج في كل اربعة اشهر ومن المضاجعة الا ليلة من اربع لا ترضى بالعقد سيما الشابة
وكذا الامر في المعايب التي لا توجب الفسخ شرعا كالعمى ونتن الابط والقرع والحول اذا كان بحيث لو علم بها [illegible] لم يرض
بزوجته ولا قال احد من العلماء في [illegible] العقد في هذه الصور ولم يقل احد ان العقد تابع للقصد وقصده انما كان التزويج بها على
حال [illegible] خالية [illegible] ان العقد وقع [illegible] ما يسمى [illegible] عرفا العقد والازم [illegible] ان
[illegible] العقد [illegible] الزوج وكون هذا الوصف مبطلا للعقد واشتراطه شرطا للصحة تقييد لاطلاق الكتاب
لا [illegible] الا بالدليل [illegible] ولا يقع المقصود [illegible] في العقد لانها قصدت العقد وقصدت النفقة [illegible] الزوج
حينه ولم يعلق الاول بالثاني اذ فرق بين [illegible] الشرطية وقصد العقد [illegible] بعموم الكتاب [illegible] النفقة لعدم الدليل
اذ ليس جزءا للعقد ولا شرطا له مع انها رضيت بما [illegible] المذهب [illegible] النكاح والتفصير من قبلها
حيث لم تفتش عن تفاصيل احكامها مع ان الرضا بالعقد رضى باحكامه والعقود من باب الاسباب يترتب عليها الآثار التي
[illegible] لاجل علم [illegible] فالوجه [illegible] منع الاشكال [illegible] الجاهل كالاعمى [illegible] ان المرأة مثلا
اعتقدت كون عقد المتعة مقتضيا للنفقة والقسم وهذا العقد المقتضي لذلك غير ما ورد به الشرع والعقد الذي [illegible]
غير مقصود [illegible] من الشرع [illegible] بطلانه [illegible] ترتب بعض الآثار على سبب من الاسباب الشرعية مما لم يرد به الشريعة لا يقتضي
خروج ذلك السبب عن السببية الشرعية ولا يوجب تغيرا في ماهيته فانه سبب [illegible] وقع فيترتب عليه آثاره واسباب الشرع لا يغيرها
جهل الجاهل [illegible] منع الاشكال [illegible] العمومات القطعية [illegible] العقد [illegible] والقدر المسلم من [illegible]
[illegible] في المعاوضات المحضة لا النكاح [illegible] كيف والمقصود الذاتي منه [illegible] من [illegible] وتكثير
النسل [illegible] من المتعة التلذذ والتمتع الحاصل من الطرفين بل ربما [illegible] جانب المرأة [illegible] وجعل الشارع
[illegible] وكونه في المتعة ركنا لا يجعله من المعاوضات المحضة وكونه [illegible] كثير من الروايات [illegible] ولهذا
لا يصح العقد بلفظ الاجارة مع اختلافهما في كثير من الاحكام الشرعية [illegible] وجه [illegible] في البيع
مع ان العيب انما يثبت الخيار لا البطلان [illegible] منع الاشكال كون هذه معاملة [illegible] ام عن [illegible]
وانما يتحقق [illegible] النفع [illegible] الحكم [illegible] الزوجة [illegible] في نظره ان لا نفقتها بعد العقد [illegible] هذا
الامر يبطل العقد بالبتة [illegible] خلاف موضع العقد [illegible] عدم اتفاقها [illegible] حكم المتعة
شرعا فهذا لا يسمى غررا اذ الغرر [illegible] بالتدليس بان [illegible] او [illegible] وهذا [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] او [illegible] والجهل بالحكم [illegible] احد العوضين كبيع الآبق

الغرر المعلوم الحصول او بيع السمك في الماء والمراد بالجهالة التي ذكر في غالب ابواب الفقه مع الغرر الجهل بصفة الشيء مع العلم بحصوله والنسبة بينهما العموم من وجه وهذا ايضا غير معلوم هنا اذ العوض معلوم فربما غاية الامر اعتقاد الزوجة دخول النفقة في العوض عند العقد وهو لا يقدح في نفس الامر وجهالته ايضا غير معلوم لخصوص بطلانه مع ان نظائر ذلك من الغرر والجهالة قد ورد في المعاوضات المحضة كما في الاخبار ولو سلمنا عمومها فالتعارض بينها وبين عمومات النكاح والمتعة العموم من وجه والاخر معتضد بالكتاب وعمل الاصحاب ومن هنا ينقدح الوجه في ضعف جعل بناء الاشكال على لزوم الشرط والجمع والصرف المتعارف التي يكون فيه التعارض بينها وبين عمومات النكاح والمتعة العموم من وجه فيما الى منع لزومها [illegible] ولا وارق [illegible] كانت للخيار [illegible] هنا لا البطلان المقصود نعم الاولى اعلامها بذلك [illegible] على جهلها به [illegible] اذ ليس للزوجة مطالبة الفسخ ولا النفقة ولا يسع دعويها انها رضيت الانبة اخذ النفقة فان العقود لا تتقيد بالنيات بل يحمل على اطلاقها الا مع التعاهد بين المتعاقدين او ذكر العقد في متن العقد وهو المسمى بالشروط واذ عرفت هذا فاعلم ان الاقوى بطلان العقد مع بطلان الشرط مطلقا سواء كان الشرط مقدورا ام لا كاشتراط حمل الدابة فيما بعد والزرع والرطب والحصرم سنبلا والبسر والعنب بفعله ام بفعل الله وسواء اوجب تجهيل احد العوضين كاشتراط اداء الثمن متى اراد ام المنافي لمقتضى العقد ام مخالفا للكتاب والسنة لان العقود تابعة للقصود والمقصود هو العقد مع الشرط المذكور او المعهود بينهما في العقد لا منفردا ولا الا بالشرط واذا بطل الشرط بطل المقصود لانتفاء الكل بانتفاء جزئه فيكون تجارة عن غير تراض ولان الشرط يزيد الثمن باعتباره وينقص فاذا بطل الشرط بطل ما بازائه من الثمن او المثمن فتطرق الجهالة الى الباقي وجهالة احد العوضين توجب بطلان العقد وفاقا للحلبي [illegible] والشهيد [illegible] وشرح اللمعة والتذكرة والعلامة والشيخ [illegible] وحاشية [illegible] على الاكثر [illegible] المحقق [illegible] عبارة التحرير [illegible] ايماء الى عدم الخلاف في بطلان البيع في شرط يقتضي جهالة احد العوضين حيث قال في عد كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فان الاقوى بطلان البيع ونحوه عبارة التحرير [illegible] خلافا للشيخ والقريب في الاول [illegible] التعبير بلفظ الاقوى [illegible] عندهم بالشرط الفاسد من غير جهة ايراث الجهالة [illegible] بطلان العقد في الشرط الموجب للجهالة [illegible] احد العوضين بعنوان القطع او شبهه من غير ايماء الى الخلاف مع المقابلة بما اشار فيه الى الخلاف [illegible] وظهور تعلق قوله في التحرير خلافا للشيخ بالاقرب اليه وهو الشرط الفاسد من غير جهة ايراث الجهالة الذي جعل الاقوى فيه فساد البيع وبالجملة ظاهر العبارتين اختصاص الخلاف بغير الشرط الموجب لجهالة احد العوضين من الشروط الفاسدة كما ان صريح الغنية دعوى عدم الخلاف في فساد العقد بالشرط الفاسد من جهة عدم المقدورية حيث قال [illegible] ان يبيع [illegible] بعقد البيع من الشروط

على من [illegible]

على من [illegible] ما هو فاسد [illegible] يفسد العقد بلا خلاف نحو ان يشترط في الرطب ان يصير تمرا [illegible] ومن الشروط ما هو فاسد بلا خلاف بينهم يفسد العقد وفي ذلك خلاف نحو ان يشترط ما يخالف مقتضى العقد مثل ان لا يقبض المبيع او لا يبيع [illegible] او شرط ما يخالف السنة نحو ان يشترط بايع العبد ان يكون ولاؤه له اذا اعتق قال يدل على صحة العقد ما تقدم من الاجماع وظاهر القران [illegible] ويحتج على المخالف بما رواه [illegible] لانها شرطت على [illegible] حين [illegible] ان يكون ولاؤها لها اذا اعتقها فاجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع وابطل الولاء [illegible] فساد الشرط خاصة دون البيع في العين [illegible] الحكم [illegible] عن الشيخ في [illegible] والاصح والقاضي لكن عبارة [illegible] هكذا البيع اذا تضمن شرطا فاسدا قال الشيخ في [illegible] يبطل الشرط خاصة دون البيع وبه قال ابن الجنيد وابن البراج انتهى وظاهرها يعطي [illegible] خلافهم في مطلق الشروط الفاسدة من غير فرق بين الشرط الفاسد لاجل انتفاء القدرة او ايراث الجهالة او للمنافاة لمقتضى العقد او لمخالفة الكتاب والسنة الا ان يكون المراد من الفاسد في عبارته ايضا الاخير كما يقتضيه عبارة التحرير [illegible] وكيف كان فهذا القول ضعيف [illegible] واجماع الغنية [illegible] بعدم ظهور القائل به الا الجماعة القليلة [illegible] وظاهر القران [illegible] عن تجارة عن تراض [illegible] حل البيع الواقع ووفاء العقد الواقع واذا [illegible] انتفاء الشرط [illegible] ايضا حتى [illegible] بالحل او الوفاء سيما مع [illegible] مستلزم لزوال الفصل زوال للجنس [illegible] هو الاستصحاب [illegible] المشروط في [illegible] الموضوع المعدوم هنا بانعدام [illegible] مع ان الاصل هو الفساد [illegible] الانتقال [illegible] مع ضعف سنده [illegible] ايضا [illegible] وبالجملة [illegible] هذه الوجوه [illegible] من افادة الصحة كالاستدلال بانه بيع وشرط [illegible] انفكاك كل منهما عن الاخر [illegible] بطلان [illegible] الاول [illegible] لزوم الشرط فرع على صحة البيع ولو كان الحكم بصحة البيع موقوفا على صحة الشرط لزم الدور [illegible] لامتناع استقلال كل منهما قصدا [illegible] لا يستلزم بطلان احدهما الى الاخر بل هنا بيع خاص مشروط بالشرط المذكور في العقد وفسخ الشرط يستلزم رفع المشروط بالضرورة والثاني بالفرق بين البيع والعقد وقد سلف منا ان الاول هو نقل الملك من المالك الى الغير بصيغة مخصوصة وهي الايجاب والقبول المسمى بالعقد والشرطية انما هي بالنسبة الى البيع لا العقد بل بالنسبة الى جزء ثم كل جزء [illegible] الشرط [illegible] استلزام انتفائه الانتفاء فنقول ان صحة البيع موقوفة على صحة العقد وصحته موقوفة على صحة الشرط والموقوف على صحة العقد انما هو لزوم الشرط لا صحته بل صحته موقوفة على انتفاء المفاسد عنه ككونه منافيا لمقتضى العقد او مخالفا للكتاب والسنة او [illegible] وصحة البيع ايضا وان كان يتوقف على صحة الشرط بهذا المعنى عدم مخالفته مقتضى العقد او الكتاب والسنة لكن لا ريب في ان صحة الشرط بهذا المعنى للعقد لا يتوقف على صحة البيع بل على انتفاء هذه المفاسد في الشرط نعم صحة الشرط بمعنى لزومه يتوقف على صحة البيع وبالجملة فشبهة الدور واهية [illegible]

كما اعترف به في الايضاح حيث قال لعدم تسلط البائع على ابطالها بانعدام المشروط لانعدام الشرط ما هو القطع والتحقيق
ان هذه الشروط شروط بالمجاز لانها تابعة للعقد والعقد سبب فيها فلا يعقل كونها شرطا له والا دار بل هي صفات
للبيع يختلف الاغراض باختلافها انتهى وما عرفت من عنوان هذه شروط البيع بمعنى نقل المبيع او انتقاله من البائع
الى المشتري لا شروط العقد الذي هو الايجاب والقبول بل لا يعقل الا كونها صفات لما ذكر لا ينافي كونها شرطا
للنقل والانتقال هذا مضافا الى ما تقرر من ان الشرط المبحوث عنه بمعنى الزام الشيء في ضمن العقد وان لم يكن
من قبيل الشرط المصطلح كان يقول بعتك هذه الدار وشرطت والتزمت عليك ان تاجر في هذه سنة فقد تحقق
ما ذكرناه من بطلان العقد ببطلان الشرط مطلقا بمقتضى القاعدة فلا يقطع اطلاق الاصحاب القولين على حقه فعلى الكلام
مع اشتماله على الشرط الفاسد بلزوم ذلك دعوى الاجماع عليه فان تم فهو الحجة والا كما هو الظاهر في بعض الموارد
الخلافية فيتعين الرجوع الى القاعدة ما لم يرد نص معتبر على خلافها فان ورد فهو المتبع كالاجماع في مورده بما
يخصص القاعدة التي تخصيصها كتخصيص سائر القواعد ليس اوله قاعدة وحيث حصل البيع لا يحصل به ملك
المشتري سواء اتصل به قبضه ام لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما عند علمائنا اجمع كما في كره مؤيسا
بدعوى الاجماع لانه مملوك الغير وهو غير ماذون في التصرف فيه وما زعمه بعض العامة من ان عقد البيع
الاذن في التصرف مع انتقال الملك فاذا انتفى الثاني بقي الاول واه جدا بعد عرفت بان الاذن انما حصل
انما هو على وجه مخصوص انتفى فينتفي الاذن المطلق الحاصل في ضمنه نظرا لانتفاء الجنس بانتفاء الفصل ولم يحصل اذن
ثان فكل تصرف تصرف المشتري فيه وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله على وجه قوي وان لم
المنفعة ام تلفت تحت يده لكونها حق البائع ولم يؤذن في الانتفاع الا على تقدير الانتقال المنتفي ولا اشكال بان
ضمان العين لا يستلزم ضمان المنفعة مدفوع بكون المشتري مع عدم عدوان فتم وعليه ارش نقصه لان الجملة مضمونة
فكذا البعض حيث قبضها بغير حق وان كان على حكم المعاوضة المشار المعوض من البعض وقيمته لو تلف يوم التلف
لانه وقت الانتقال الى القيمة ووجوبها وقيل لانه عليه رد العين ويحتمل يوم القبض واعلى القيم لضمانه
بالقبض وشابهته بالغصب فانه في كل ان من جهة الشارع مخاطب بالرد فتم وان كان مثليا رد المثل ففي
مع الامكان ولا يضمن تفاوت السعر كالزكات العين باقية ورد عينها لم يضمن تفاوت السوق ولو وطيها
لم يحدا دام يبيع بالفساد وقت الوطي بالشبهة وعليه المهر ان كانت ثيبا واجب عشر مثلها وان كانت بكرا مهر مثل
البكر مع ارش البكارة وان كانت عالمة بالفساد لكونها مال الغير والمنفعة في مال الغير عليه عوضه بخلاف الحرة فعليها
بالتحريم يسقط مهرها وان حملتها ايضا لعموم لا مهر لبغي لكنه ضعيف هنا جدا اما وجوب الى البكر فلا تمتاع بها وضمان
المنفعة واما ارش البكارة فلانها جزء من البدن فلا يدخل ضمان الثاني في ضمان الاول وقد توهم ان ضمان البكارة

ويجب

ويجب مهر الثيب لا البكر وليس بشيء نظرا من ان البكارة باقية ثم وطيها بكرا فاذا استوفى منفعة جزء الكلام فيه وطيها بكرا
ضمن المهر الذي هو كقيمة ما استوفي من المنفعة فاذا اتلفه ضمن عينه قيمة بخلاف الحرة البكر العالمة بفساد نكاحها فانه لا مهر لها
لا ارش ايضا لازالة بكارتها لتسليمها نفسها في النكاح المفوضة لا يحكم الضمان لو دخلها والبيع يقتضي ضمان البدن فانه في ان
نكاح الحرة يقتضي الاذن في الوطي المقتضي لاتلاف البكارة والبيع ليس بمعقود على الوطي ولذا يجوز شراء من لا يحل وطيها ولا يصح
نكاحها ولو هذا فرق اخر فتدبر ثم انه لو حملت هذه الامة من المشتري لحق به الولد ويكون حرا لشبهة التي هي في حكم النكاح الصحيح وعليه
قيمته بملاحظة انه نماء لملك البائع وقت حال سنه وحينه بالحرية معللا قيمته الصادق في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت
الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده قيمتها اخت الجارية ويرجع الى البائع بقيمة الولد وثمن الجارية ثم
ان المعتبر قيمته يوم سقوطه حيا لانه اول وقت تقويمه لو كان في الاسع انه مادام منفصلا كالجزء منها ولا شيء لو سقط ميتا اذ لا قيمة
له وعليه ايضا ارش ما نقص بالولادة ولا يجبر الولد النقصان ولو باع المشتري فاسد ام يصح ولما لكم اخذه من الثاني ويرجع الثاني
على الاول بالثمن مع جهله فان تلفت في يد الثاني تخير البائع في الرجوع فانه ان رجع العقد على الثمن ويرجع المالك على الثاني ام يرجع
بالفضل على الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع على الاول بالفضل رجع على الثاني لان الفضل على الثمن مضمون لانها انما الى
يد كل منها بغير حق وعرفت ان المنفعة مضمونة والزيادة في العين اولى لا يقال انه دخل على ضمان العين بالثمن خاصة فادام لم يحصل
الملك يجب ان يضمنا بما دخل عليه وهو الثمن لا نا نقول الوجه الذي دخل عليه قد تبين فساده فالمتجه ما رجح كل مالك الى ما كان
فاذا حصل تلف او نقص على البدل او الارش كما انما حال على الحجر لاعتبار الثمن ومثله ما لو استاجره فاسدا فانه اذا
استوفى المنفعة وجبت اجرة المثل وان زادت على المسمى وحيث تبين وجوب الزيادة فلو استحق التلف في يده او حط ونقص
مما كان حيا ولو ولادة في يد المشتري ثم نقصا ماكان يعوض يرجع المالك بتلك الزيادة او بما اشتري فاسد عاد كتب الغالب
وكل ما هو حق البائع يجب عليه رده مع مقصد فواته عليه البدل ولو اتلف البائع فاسدا الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري كاحد
الغرماء لبقاء العين على ملك مالكه وهي عين ماله والثمن حكمه ملاقية دين من جملة الديون وليس له حبس العين ليقبض الثمن
لانه لم يقبضه وثبته يمنع تلك وقد فات خلافا للشافعي في احد قوليه ثم انه على المشتري مؤنة رد المبيع فاسدا ان كان
له مؤنة كالمغصوب لوجوب الامر الواجب الا به ويرجع بما اتفق على العبد او الدابة من حقهما مما في يده ان كان عالما بفساد
البيع لانه كالمتبرع بالانفاق على مال الغير ويرجع بالنفقة ان كان جاهلا بالفساد اذ لا يعد متبرعا بنفقته حيث انفق
الابناء على انه ماله فاذا فات ذلك رجع كل الى حقه والكلام في كر باب الغار هو البائع قوله ولو شرط في البيع ان يضمن
انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط بلا خلاف للاصول والعمومات مع انه من الشروط التي فيها مصلحة احد المتعاقدين
كالاجل وكذا لو شرط ضمان البائع على بعض المبيع او كله لو كان معيبا او غير جائز معا او كفيلا بالعهدة لو خرج المبيع مستحقا للغير وكذا
الرهن فللمشتري ان يشترط على البائع رهنا على عهدة الثمن لو خرج المبيع مستحقا للغير للتهمة ويشترط تعيين الضامن بالمشاهدة

او الوصف كالموصوف لسلم وان لم يكن في الحال موجودا الا في تركه حال العقد والجهالة القادحة خلافا للحلي [illegible] فيصح
الاطلاق المحمول على الوصف لا بعدم وهو حسن حيث ما ثبت الا ان [illegible] الاعيان الصالحة للارتهان في عموم اعيانات
وسهولة بيعها وعدمها مما يؤدي الى النزاع خلافا للشافعي فينزل المطلق على ما يصلح ان يكون رهنا مثل ذلك في العادة
وهو كما ترى لا يرفع التفاوت والاختلاف المتقدم واستدل في الايضاح على اشتراط التعيين بما ذكرناه من ان كل ما لا يصح اشتراط
رهنه يصح رهنه بالضرورة وبالعكس كلما لا يصح رهنه لا يصح اشتراط رهنه والمجهول لا يصح رهنه وفيه ان المجهول في وقت
الارتهان كالحمل المشروط لا يصح رهنه ومرجع الامثلة الى انه هل اشتراط رهن مجهول وقت [illegible] معلوم في وقت
الارتهان وهذه المقدمة لا يساعدها [illegible] فرع لا يشترط في الرهن المعين كون الرهون
عند المرتهن او غيره للعدل بل يكفي الاطلاق فانه ينصرف الى الموضع والا صنعه الحاكم عند ثقة وجوز له وضعه عند الاهل ايضا
مع شرط رهنه عند المشتري او المرتهن ولو شرط الموضع تعين فان امتنع احدهما اجبر الحاكم [illegible] لو شرط رهنه غير المبيع
على الثمن او شرط رهن المبيع على ثمنه صح عندنا ولو شرط ان يرهنه المبيع بالثمن بعد القبض [illegible] البيع والشرط
عندنا ولو رهنه بالثمن من غير شرط صح عندنا مطلقا وقال [illegible] جوا ان شرط رهن المبيع نفسه على ثمنه [illegible]
الشافعية منه اقوى [illegible] في عقد الوصف [illegible] قال وهل شرط مغايرة الرهن المبيع نظر والاقوى ان هذا الاشكال [illegible]
صورة اشتراط ارتهانه بعد القبض [illegible] السابقة في كون الجواز فيه اجماعيا عندنا والاقوى [illegible]
من جواز اشتراط رهن المبيع نفسه على ثمنه قبل القبض ايضا للاصل والعمومات وعدم كونه منافيا لمقتضى العقد ولا مخالفا
للكتاب والسنة [illegible] البيع فلو كانت علة
[illegible] وقد يقرر بان صحة الرهن مشروطة بكونه مملوكا
والدين ثابتا وهما لا يحصلان قبل تمام العقد واشتراط الارتهان وقع قبله وفيه ان كون الملك وثبوت الدين شرطا
لصحة الرهن لا يستلزم كونهما شرطين لصحة اشتراط الارتهان في الرهن وان توقف على تحقق الملك والدين لكن تحققهما
يتوقف على تحقق العقد المتضمن لاشتراط الارتهان وشرط الارتهان لا يتوقف على تحققهما بل يجوز ان يشترط في ضمن العقد
ارتهان مال [illegible] المشتري [illegible] الملك والاشتغال الذي
لا على لزوم البيع واصل الانتقال يحصل بوقوع العقد ويكفي في الرهن ايضا مطلق الملك وقرر الدور الشافعي بان ملك
المشتري رهن المبيع يتوقف على صحة البيع فلو توقف عليه صحة البيع والادار [illegible] ان ملك المشتري رهن
البيع انما يتوقف على صحة البيع [illegible] والشرط المخالف لمقتضى العقد او الكتاب او السنة
وهذه لا يتوقف على ملك المشتري رهن المبيع [illegible] المشتري رهن المبيع انما يحصل بعد وقوع العقد الناقل وصحته [illegible]
يتوقف على ايقاع المشتري [illegible] من ايقاع الارتهان وبالجملة هذه الشبهة [illegible] مدفوعة [illegible] شرطا

الارتهان

الارتهان والضمان فلو لم يرهن المشتري ما شرط ارتهانه او لم يضمن الضامن اذ لا يجب عليه ولو وعد تخير البائع بين الفسخ والامضاء
فلو امضى فلا خيار للمشتري لانه اسقط حقه عن المشتري ولم يكن للمشتري خيار [illegible] ولا يقوم رهن ولا
كفيل اخر مقام المعين ولم يلزم البائع بقبوله وان كان المدفوع اجود ولو هلك الرهن او مات الضامن فان كان بعد وقوع الرهن
وقبضه والضمان لم يؤثر ولو كان قبله ثبت له الفسخ وكذا لو عاب الرهن قبل القبض تخير البائع بين قبضه معيبا وفسخ البيع
ولو علم بالعيب بعد قبضه لم يسقط [illegible] ولا ارش له ولا المطالبة بالبدل ولو عاب بعد القبض فلا خيار له كما لو تلف بعده
ولو ادعى الراهن حدوث العيب بعد القبض ولم يمكن سبقه فقدم قول الراهن مع يمينه اذ اصالة تاخر القبض معارض
باصالة تاخر حدوث العيب فيبقى اصالة اللزوم في المقام مع الشك في حدوث موجب الخيار سالما عن المعارض قوله
تفريع اذا اشترط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ اقول ظاهره عدم وجوب
الوفاء بالشرط مطلقا لا على المشروط له كما هو ايضا صريح اللمعة وغيرها [illegible] ثبوت الخيار بمجرد امتناع المشروط عليه
وان قلنا المشروط له [illegible] على الوفاء وهذا الخيار هو الذي سمي في جملة الخيارات بخيار الاشتراط وفي وجوب الوفاء
بالشرط خلاف [illegible] من ظاهر العبارة وغيرها احد الاقوال [illegible] في المسالة وحاصله انكار وجوب الوفاء بالشرط
مرة لا على المشروط عليه ولا على المشروط له وانما فائدة الشرط جعل العقد عرضة للزوال عند فقد الشرط [illegible]
الايمان به [illegible] عدم وجوب الوفاء وهو حسن لو اشترط التعليق عند العقد بان يكون مقصود المتعاقدين كون
العقد [illegible] الشروط عليه بالشرط [illegible] راجع الى شرط الخيار والمفروض [illegible] الخيار
من عدم سلامة الشرط وقد عرفت ان المتعاقدين [illegible] من الشرط الالزام والالتزام واثبات الحق [illegible]
جعل العقد اللازم [illegible] عند عدم حصول الشرط ليس من جهة التعليق [illegible]
انتفاء المعلق عليه انتفاء المعلق بل لان [illegible] في العقد على سبيل اللزوم [illegible] انما وقع بهذا الشرط [illegible]
الطرفين [illegible] على سبيل اللزوم الا مع تحقق الشرط فمع انتفائه [illegible]
[illegible] عن الصورة الاولى [illegible] العقد [illegible] التعليق [illegible] وجوب الوفاء بالشرط لعموم الامر
بالوفاء بالعقود الشامل [illegible] الاجزاء والشرائط التي هي ايضا كالجزء وحديث من شرط لامرأته شرطا [illegible]
فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حلل حراما او حرم حلالا [illegible] على وجوب العمل بالشرط كسائر
اخبار الشرط المتقدمة عموما وخصوصا مضافا الى الاجماع المحكي على الوجوب [illegible] وبهذه الادلة
يخصص الاصل المتقدم [illegible] ويدفع ايضا [illegible] الشهيد [illegible] وهو ان الشرط
الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه [illegible] لانه لا يجوز الاخلال به كشرط
الوكالة في عقد الرهن ونحوه وان احتاج بعده الى امر اخر [illegible] كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد

اللازم جايزا وجعل الشرط فيه ان اشتراطهما في العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز
واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وبذلك يندفع التعجب منه ان
اشتراط الجايز في اللازم يجعل الجايز لازما واشتراط اللازم في اللازم يجعل اللازم جايزا واستغرب بان ذلك ايضا
مخالف لمعقد الكتاب سعادلة لزوم الشرط لشمولها الفردين جميعا من غير فرق مع ان هذه الاقوال الثلثة انما ذكروها
في مسائل البيع وتطرق مسائل النكاح فلا يظهر منهم خلاف في وجوب الوفاء بالشروط مطابقا للايات والاخبار عموما وخصوصا
بل حكي عليه الاجماع في بعض العباير مع ان تسوية الكلام في الشرط واحدة في الجميع وتوهم كون الفارق عدم ثبوت خيار الشرط
في النكاح بالاجماع بخلاف غيره مدفوع بان من الفرق بين الخيار الحاصل لشرط الخيار والخيار الحاصل من فقد الشرط الواقع
في ضمن العقد والظاهر منهم ان الاول هو الذي نفوه في النكاح لا الثاني بل صرحوا بثبوت الخيار في النكاح عند عدم سلامة الشرط
في بعض صور التدليس كما لو تزوج امراة على انها حرة فظهرت امة فله الفسخ او تزوجته على انه حر فظهر عبدا فلها
الفسخ وكذا لو شرط كونها بنت مهيرة فظهرت بنت امة فله الفسخ وكذا لو شرطها بكرا فظهرت ثيبا واستدلوا في
الجميع بان ذلك هو مقتضى الشرط وكلامهم في ذلك يقتضي ثبوت الخيار والفسخ في جميع صور الشرط الجايز اذا لم يسلم
من غير فرق بين النكاح وغيره مع انه لا منافاة بين وجوب الوفاء بالشرط وثبوت الخيار بعد تعذره وبالجملة فمقتضى
القاعدة ما ذكرناه من وجوب الوفاء بالشرط الملتزم في العقد وثبوت الخيار مع عدم سلامته في العقود مطلقا ويخرج
بعض موارده كالنكاح بالنسبة الى انتفاء الخيار مع عدم سلامة الشرط او تعذره لدليل من اجماع او نص لا يوجب هدم
القاعدة وكيف كان لا ينبغي شبهة بملاحظة ما ذكرناه في بطلان تفصيل الشهيد والقول بعدم وجوب الوفاء مطلقا وادلة
بالشروط الجايزة في ضمن العقد اللازم كما لا ينبغي شبهة في وجوب الوفاء بالشرط على المشروط عليه بحكم وفاء العقود
الشرط عموما وخصوصا مع كون الشرط جزءا من احد العوضين فيصير لازما ويجوز ايضا للمشروط له ولو الى امد في
اجباره ولو بالرفع الى الحاكم اذا حقه ويجوز له استيفاء حقه ولا اشكال في ذلك كما لا اشكال ايضا في وجوب الالزام
واجباره على المشروط له من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اشتراطه واما الكلام في وجوب اجباره على المشروط
له من جهة العقد الواقع فمقتضى الاصل عدمه مع الالتفات الى اختصاص بعض ادلة لزوم الشروط بحكم المورد بمن عليه فعل
الشرط وهو المشروط عليه كحديث من شرط لامراته شرطا فليف به وانصراف اطلاق غيره كالمؤمنون عند شروطهم
من ادلتها ايضا بحكم التبادر الى فاعل الشرط وهو المشروط عليه وعدم وفاء العقود ايضا لا يقتضي الا وجوب ايفاء
كل من طرفي العقد بما هو مقتضيه كاداء جميع اجزاء المبيع على البايع واداء الثمن كله على المشتري والشرط ايضا
داخل في احدهما فيتبعه ولا يتبع لوجوب العقد الذي يصدق من البايع مثلا على الاخر والشرط الذي فاعله المشروط
عليه هو فعله ويجب عليه خاصة ولزوم وفاء العقود ايضا لا يقتضي الا ايجاب ذلك عليه ومن هنا ظهر فساد ما يستدل به

على وجوب

على وجوب اجبار المشروط له المشروط عليه على ايقاع الشرط من اصالة لزوم العقد فيجب على المشروط له ابقاء البيع على حاله والوفاء
على مقتضاه اذ ذلك لزوم كما عرفت هو حق اية اوفوا بالعقود وهذا لا يقتضي ازيد مما ذكرنا لا وجوب حمل احد
على الاخر بل هذا لا يستقل احد والراجح على المشروط له الابقاء بالعقد وابقاء البيع على حاله فيما يتعلق به واهماله لا فعل
الاخر مع ان الاشكال في عدم بطلان تسلط المشروط له على البيع الا اذا تحقق الشرط حيث لم يتحقق يرجع الى ماله ان اراد
وبالجملة الحكم بانه يجب عليه اجبار المشروط عليه ولو بالرفع الى الحاكم يحتاج الى دليل وعليه يتفرع القول بعدم وجوب الاجبار
من المشروط له على المشروط عليه الا وعن الاتيان بالشرط فهو كما يظهر من عدة الى جوزو ان تنظر في شرح حيث قال
بجواز اشتراط سائغ في عقد البيع فيلزم الشرط فطرف المشروط عليه فان اخل به فللمشتري الفسخ وهل يملك اجباره عليه
فيه نظر انتهى خلافا لجماعة منهم ... مع عدّ بعضهم ... على المشروط له اجباره عليه ولو بالرفع الى الحاكم ولا تسلط
على الفسخ الا مع تعذر تحصيل الشرط حتى بالاجبار وهذا هو الاقوى جدا سيما بملاحظة اتحاد حال الشرط مع الثمن
ومجرد مسامحة المشتري في اداء الثمن لا يستاهم عنه لم يذكر لخيار البايع بل ذكر اجباره المشتري حتى بالرفع الى الحاكم
وهما من باب واحد فعليه العمل جدا انتفاء الخيار المخالف لاصالة اللزوم على المتيقن وعلى ما قررناه اولا ان كان
المشروط له راضيا بانفساخ المعاملة والرجوع الى عوضه وامتنع المشروط عليه ايضا من الشرط لا يجب عليه الاجبار بل يجوز
له الفسخ ولا فرق فيما ذكرناه بين العقود فلو صالحت الزوجة مثلا مع زوجها صلحا بذهب مصوغ وشرطت عليه ان يعطيها
في راس الشهر الاتي فذهب منه يوم ولا يعطيها فلتسلط على فسخ المصالحة والامر هنا اوضح لعدم التمكن من الشرط بالمرة
لانقضاء وقته فتدبر **قوله** وان مات العبد قبل قبضه كان البايع بالخيار راضيا كما لو امتنع المشتري من مثله بلا اشكال
في ثبوت الخيار للمانع من عدم سلامة الشرط فان اختار الفسخ رد الثمن ان قبضه ويرجع على المشتري بقيمة العبد
في اعتبارها ثمنه او حين وقت القبض كما هو ظاهر العيوب لانه وقت دخوله في ضمان المشتري واعلى القيم بناء على انه في جميع
ذلك مضمون عليه ومتى له الزيادة ومنها ان فسخ رد العين او قيمتها ووقت التلف لانه وقت الانتقال الى
القيمة ومثلها كان الحكم متعلقا بالعين وضمان العين لا يقتضي ضمان القيمة مع وجودها مع ان الفسخ كان انفسا
انما هو من حينه ومثله كان العين ملكا للمشتري كما يقال وليس يده كيد الغاصب فان لا مرجح اعتبار العقد وقت
منه ونا فاتهما ولك ومنه وقع عليه الشرح ما والرياض وغيرهما مع التصريح بان لم الفسخ ينبني انه مات على
ملك البايع مؤنة التجهيز عليه وهو حسن هذا ان اختار الفسخ وان اختار الامضاء فهل يرجع على المشتري بما يقتضيه شرط
العتق من القيمة فانه يقتضي نقصانا من الثمن ام لا لم ما ليس منه خاصة قولان وعلى الاول هذه في عد ... انثما
الى ما ذكرناه من اقتضاء الشروط نقصا من الثمن ولم يحصل فليستدرك وعلى الثاني شرح ... بان الشروط لا يوزع
عليها الاثمان وضعف بان الثمن لا يوزع على الشرط بحيث يجعل بعضه مقابلا له وانما الشرط محسوب من الثمن وقد

حصل باعتبار نقص القيمة فليقدر الطريقة كما ذكروه في طريق معرفة ما يقتضيه الشرط ان يقوم العبد بدونه
ويقوم معه وينظر التفاوت بين القيمتين وينسب القيمة التي هي مع الشرط ويؤخذ من المشتري مضافا الى الثمن بمقدار
تلك النسبة منه فلو كانت قيمته بدون الشرط مائة ومعه ثمانين كان التفاوت عشرين ونسبتها الى الثمانين انها
ربعها فيؤخذ من المشتري بمقدار ربع الثمن ويسلم الى البائع وهو الذي تسامح به البائع في مقابل الشرط فالحاصل
ولو مات العبد قبل عتقه احتمل استقرار الثمن عليه ولا شيء عليه واحتمل ان يكون الرجوع بما يقتضيه الشرط من النقصان
واحتمل تخير البائع بين اجازة البيع بجميع الثمن وبين فسخه فيرجع بالقيمة انتهى وما ذكره اخيرا يضعف بوقفه الظاهر
من عبارته فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول لو قتله المشتري قبل عتقه بتفريطه او تعيب بنحو العمى والبرص مما يوجب العتق قهرا
قبل العتق فكما لو مات قبله في خيار البائع بين الفسخ والامضاء على الوجه المتقدم لعدم سلامة الشرط في الاولين بالمرة
وفي الثالث وان حصل حقيقة لكنه قهري وللبائع من الشرط حصوله بفعل المشتري واختياره ونحو العمى التنكيل على الاقوى
وان استشكل فيه نظرا لحصول العتق وانصراف الاطلاق الى السبب المباح مع الاتفاق الى كون العتق منسوبا الى
المشتري في الجملة بخلاف نحو العمى وهو الفارق وفيه ان مطلق الفارق غير واف في سقوط الخيار الثابت من عدم سلامة
شرط العتق المنصرف اطلاقه الى السبب المباح واختيار المشتري وقدرته عليه بعد الملك فلا يصح بيع من ينعتق عليه
بمجرد الملك ثم امر غير صدور العتق من المشتري وكونه مباحا فلو اعتقه المشتري بشرط المنذر او نحوه ثبت تخير البائع
بين فسخ البيع والامضا فان فسخ فالاقرب نفوذ العتق المبني على التغليب والسراية ويرجع البائع بالقيمة كالتالف ولو
باعه المشتري او وقفه او كاتبه تخير البائع بين الفسخ البيع وامضائه لعدم حصول الشرط الا ان ينفذ هذه الامور لان تصرف
المشتري بكلها ينافي العتق المشترط تصرف غير مستحق له شرعا فلو فسخ بطلت هذه العقود بلا شبهة وان امضى نفذت
وغاية الامر هنا العتق المشترط فانه اذا وقع العتق بشرط [illegible] الى فسخه لان العتق لا يستند على التغليب والسراية
لا يقبل الفسخ ولذا صرحوا بان كل شرط شرطه البائع على المشتري يجوز له اسقاطه الا شرط العتق ولو باعه المشتري بشرط
العتق فيه وجهان مبنيان على اشتراط [illegible] المشتري مباشرة ام لا يكفي [illegible] مطلقا وعلى الثاني لا ريب في الصحة لحصول
غرض البائع وهو العتق كما لو اعتقه وكذا على الاول يحتمل صحة البيع مع خيار البائع وبطلانه لكون شرط العتق
مستحقا عليه فلا يجوز نقله وفيه منع والصحة مع الخيار على هذا الاحتمال في وجه ملاحظة اصالة صحة العقود هنا على
احتمال اشتراط المباشرة مع انهم في باقي الشروط لم يشترطوا مباشرة المشتري بنفسه الا مع التعيين وهذا الشرط لا يرى على
غيره وجعله في ذلك مقتضى الاطلاق وهو جيد [illegible] لا ريب ان الفتاوى من نحو قول البائع وشرطت عليك عتقه
مباشرة المشتري للعتق [illegible] بعض الشروط لوضع العرف والمنافاة لا تقتضي رفع اليد عن ظاهر الاشتراط بالمرة فاذن
الاوجه المسألة صحة العقد مع خيار البائع وهو يجد [illegible] اعتاقه عن [illegible] المشتري كالكفارة [illegible] عتق نسمة عن

معينه

معينه لا ينبغي الجواز ان شرط البائع عتقه عن الواجب وفائدة الشرط تخصيص هذا العبد بالعتق واما لو شرط العتق
مطلقا فالظاهر عدم الجواز لو صرح عليه بمقتضى الشرط فلا يجزي عن واجب غيره كالاجزاء العتق الواجب بسبب الكفارة عن العتق
الواجب بسبب النذر فتدبر فانه دقيق واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه البائع لم يصح اقوى والوجه في الثاني
واضح لعموم ان الولاء لمن اعتق فيكون شرطه الذا [illegible] فيبطل ويبطل العقد ايضا كما تحقيقه مع الجواب عن خبر بريرة
المبطل هذا الشرط من رواية وفي الاول غير واضح بعد الاتفاق على ما ذكره الاصحاب بل الخلاف فيه من مبيناته الاجماع عليه ولعله
منهم من اشتراط الولاء العتق المتبرع العتق المشترط في العقد واجب فكيف يجري فيه الولاء الا ان يمنع اشتراط البيع
المطلق الفقه الى ان الاصل المستفاد من العمومات ثبوت الولاء للمعتق وخرج العتق الواجب بنحو الكفارة وهو كما
ترى او يقال ان العتق المشترط حق للبائع خاصة كما هو مستغرب على ان يجب على المشتري العتق بل هو مخير ان شاء اعتق
وان شاء ترك فيتخير البائع فاذا العتق كان عتقه تبرعا لعدم تعينه عليه وجوازا خلاله به وعرفت ان عدم الوجوب خلاف
التحقيق وتخصيص لعموم ادلة لزوم الوفاء بالعقود والشروط من غير دليل فانه ولو سلمنا كون العتق حقا للبائع لكن يجب على
المشتري الوفاء به واداؤه نظير ان الثمن حق للبائع ويجب على المشتري اداؤه فالمشتري لا مفر له عن وجوب العتق عليه فلا يكون
تبرعا فانتفى الولاء هنا حطه فيه ان بعض الباقي فخروجه عن ملكه وصدور العتق منه و[illegible] المشتري فلو صرح به يتم حكم
الادلة المرجحة للشروط على المشروط عليه الثاني لو باعه واشترط ان يجعلها وقفا صح عندنا كما في كره مؤيدا بالاجماع
وهو حجة اخرى الاصول والعمومات فيكفي الوقف باي وجه كان ان المسجد او الاولاده ولا يكفي الحبس وكذا لو باعه شيئا بشرط ان
يتصدق به فيصح عندنا كما في كره مؤيدا بالاجماع وهو حجة اخرى ويجزي الصدقة على من يشاء المشتري ولو باعه بشرط
ان لا يأكل الا الهريسة او لا يلبس الا الخز او يصلي النوافل او يصوم غير شهر رمضان او يصلي الفرائض في اول اوقاتها
لا ينفسخ العقد عند الكل كما في كره قال وهل يلغو ويثبت خيار البائع بالاخلال به بين الفسخ والامضا الاقرب ذلك اقول
ظاهره عدم الوجوب على المشروط عليه وهو خلاف العمومات الموجبة من الكتاب والسنة الا ان يقال بانصرافها الى الشروط التي
فيها غرض يعود الى المتبايعين مع ان فيها ايجاب ما ليس بواجب في الشرع ولذا ذهب الشافعي في احد قوليه الى فساد الشرط
وفي اخر الى فساد العقد ايضا وبظهر ضعفه مما قدمناه نفاة وجوب الحكم وضع عدم سلامتها البائع يخير الثالث قال في س
لو شرط بيع المبيع على البائع بطل لا للدور بل لعدم قطع نية الملك اقول اشار بقوله لا للدور الى بطلان التعليل به
كما في كره حيث قال في وجه البطلان ماخذ الفقه والاجاء الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه فيدفعه
الا لو شرط ان يبيعه على غيره فانه يصح عندنا حيث لا منافاة فيه للكتاب والسنة لا يقال ما التزمتموه من الدور ات هنا
لانا نقول الفرق ظاهر لجواز ان يكون جاريا على حد التوكيل او عقد الفضولي بخلاف ما لو شرط البيع على البائع
انتهى وانت خبير بان ظاهر كره يقتضي عدم حصول الملك للمشتري قبل حصول الشرط بعد الاتفاق الى ما علله للدور

بل قوله حابيا على جهة التوكيل والنقد الفضولي في كمال ظهور الدلالة على عدم الانتقال قبل حصول الشرط فان الجمع بين ما ذكر
وسائر الاخبار من تملك المشترى النماء الحاصل بعد العقد وقبل فعل الشرط واستقرار ملكه عليه لو فسخ البايع لاجل المخالفة
بالشرط واخذه العين خاصة دون النماء وبين ما يظهر من عبارة كره المزبورة من عدم ملكه المبيع قبل فعل الشرط عسر واضح
جدا فان النماء تابع للاصل فكيف يملك النماء دون الاصل والتحقيق ان اصل الملك للمشترى يحصل بمجرد العقد وفعل
الشرط موجب لكاشفه عن لزومه وبيع المشترى للبايع يتوقف على كمال الانتقال والملك الحاصل بنفس العقد واصل
الانتقال اليه لا يتوقف على بيع المشترى وهو فعل الشرط بل المتوقف عليه انما هو لزومه فاذا فعل الشرط انكشف
لزوم المبايعة فتعليل البطلان بالدور ضعيف كتعليل الشيخ بعدم قطع نية الملك اذ البايع حين انشاء البيع وانتقاله يقطع
ملكيته نفسه عن المبيع رأسا وينتقل الى المشترى غاية الامر انه يوجب على المشترى بحكم الاشتراط نقله عن ملكه الى البايع
بالعقد الجديد كما يشترط عليه ان يعمر او ينقل منافعه الى البايع بالعقد الجديد الصادر من المشترى وانكار هذا مكابرة في
وجب عند العقلا ان نحو الصحة لحكم الاصول وعموم لزوم وفاء العقود والشروط لكن فيه ... على نحو الاشكال
في الحكم بين الاصحاب مع ثبوته بالاجماع فان تم اجماعا والا فالاقوى الصحة فتدبر الرابع لو باعه شيئا بشرط ان يبيعه او يوجره
او يقرضه بعد شهر او في الحال لزم فان امتنع فله الخيار ولو باعه بشرط ان يبيعه على زيد بكذا فباعه او زيد له الخيار
ولو باعه وشرط ان يبيعه على زيد فامتنع من شرائه فوجهان الخيار لعدم سلامة الشرط والعدم اذ تقديره بيعه على
زيد ان شاء وهذا اقوى لانه في الحقيقة شرط ضمني والاشكال هو الاقوى الحاقا بمن يوجب الخيار الخامس
لو باع الحامل دابة كانت او جارية واطلق لم يدخل الحمل عرفا ولغة وشرعا كالشجر والثمر واشتراط الحمل تاكيد ولو كانت
الجارية الحامل لواحد وحملها لآخر لم يكن لمالك الحمل بيعه لكونه مجهولا ولمالك الام بيعها من مالك الحمل وغيره
عندنا كما في كره مدعيا بالاجماع وهو حجة اخرى كالاصول والعمومات ولو باع الحامل وشرط المشترى لنفسه الحمل ايضا صح لانه
تابع كاساس الحيطان وبه صرح في كره وفيها ايضا لو قال بعتك هذه الدابة وحملها لم يصح عندنا لما تقدم من ان
الحمل لا يصح جعله مستقلا بالشراء ولا جزءا من المبيع انتهى كره وظاهرها كالظاهر عند ان كون المجهول تابعا
يختلف باختلاف اللفظ فان جمع لم يصح وان شرط المجهول او جعله المبيع مع المعلوم صح وفيه ان تابعية
الشيء للشيء بحسب الواقع او بقصد المتبايعين كاساس الجدار والحمل مع الام لا يخرج عن التابعية
فالاقوى العمل في جواز بيع الحمل مع الام قصد تابعية الحمل وعدم كونه مقصودا بالذات سواء عبر بما يقتضي الشرطية
او الجزئية ولذا قال المحقق ولو جعل الحمل جزءا من المبيع فالاقوى الصحة لانه بمنزلة الاشتراط ولا تضر جهالته
لانه تابع انتهى وهو حسن الا اذا كان محله مقصود المتبايعين الحمل كما قد يتفق في البط فيقوى البطلان بما هو مبيع
بالذات سواء عبر بما يقتضي الشرطية او الجزئية ولو باع بشرط الحمل فظهر حائلا ثبت الخيار بين الفسخ والامضاء

مع انه

مع انه التفاوت الحاصل بفقد صفة الحمل بالنسبة الى القيمة ولو باع حاملا وشرط ان يضعه في يوم معين لم يصح الشرط والبيع لانتفاء
القدرة على الشرط والكلام في بيع الشاة وما في ضرعها من اللبن والدجاجة وبيضها كالكلام في الحامل وحملها ولو باعه شاة بشرط
كونها لبونا صح وكذا لو اشترط انها حامل عندنا كما في كره مدعيا عليه الاجماع وهو حجة اخرى كالاصول فتدبر ولو باعه بشرط
ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن صح للاصل والعمومات كشرط الرهن والضمين السادس لو قال بع عبدك من فلان على ان علي
خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل الشرط والعقد اذ لا يقع هذا الشرط في الايجاب والقبول خارجه لكون الشرط داخلا في البيع وكون
الثمن عليه وهو خلاف المعهود في البيع من كون الثمن باجمعه على المشترى وهو من كان له المبيع وحمله على الضمان او الجعل خلاف الاصل
والظاهر نعم لو قصد احدهما صح البيع والشرط لكن لا يكون ... بوجه الضمان بل المراد انه اذا وقع العقد ادى ...
على الوجه المذكور صح ولزم البيع وان شرطه البايع ولم يضمن ... الفسخ ولا يجب ... الضمان بمجرد الامر السابق الا
فلا يتوهم ان هذا من باب ضمان ما لم يجب ... انه قال ذلك بقصد الجعالة بان جعل له على هذا العمل الجعل لوجود المقتضي
وانتفاء المانع فيكون عليه الخمسمائة زيادة على الثمن الذي ضمنه المشترى والسابع لو قال اعتق عبدك وعلي خمسمائة او طلق امرأتك
وعلي مائة اذ ليسا من باب المعاوضة اللازمة فيها العوض فان الطلاق فك المرأة من قيد الزوجية والعتق فك العبد من الرقية
الثامن لو صالح على الشرط بعوض صح ان لم يكن تعيينا لما في البيع من الطرفين ولو شرط في عقد سقوط هذا الشرط صح ايضا وكذا
لو شرط تأجيل الدين الحال يلزم وكذا اشتراط حلول المؤجل كل ذلك لعموم الكتاب والسنة التاسع قال في كره لو باع الغائب
بشرط نفي خيار الرؤية فالاقوى عندي الجواز كما لو اسقط خياره لو وجده ناقصا عن شرطه الى ان قال واكثر الشافعية على
هنا بفساد الشرط والبيع ... المشترى ... البيع ... كره من تعليل الشافعية ...
وهو ما فيه ... عن هذا الشرط كالشافعية والحق مع كره لكن مع تحقيق مقدار المخالفة لو ظهرت بما يرفع معه النزاع
لانه في حكم الشيئين والغرر لو حصل انما هو بالقدر ... في تخصيص الاصول وعموم الكتاب والسنة القطعية بما عرفت
من الشافعية لو قصد العقد بشرط ثم عقداه لم يبطل العقد ... سواء كان في المجلس ام بعده الا دليل على كون ...
... بالبطلان الا ان يرفع ... الاقوى العاشر قال في كره المشهور بين علمائنا المانعين ... مع الشيء
اليسير بأضعاف قيمته بشرط ان يقرض البايع المشترى شيئا لانهم نصوا على جواز ان يبيع الانسان شيئا ويشترط الاقراض او الاقراض
او الاجارة او السلف لغير ذلك من الشروط السائغة وقد كان بعض من عاصرناه يتوقف في ذلك انتهى ... المتوقف ... الشيخ
المحقق صاحب هذا الكتاب كما نص عليه ... باصالة الفساد ... او يتوصل بالحيلة ... وتوقف المحقق
ولا وجه له انتهى والحق هو المشهور للاصل والعمومات القطعية من الكتاب والسنة بحل البيع والتجارة عن تراض ولزوم الوفاء
بالعقود والشروط وسلطنة الملاك على اموالهم واجماعهم على جواز بيع الشيء اليسير باضعاف قيمته وشرط القرض لا يغير حكم
الايجاب وهو ظاهر ... مع ان الضرورة قد تلجئ الى الاقراض ولا يجب على الانسان تبرع ... بل لا ... الا بالنفع ولا يمكن تحصيل

البيع منه بهذه الجهة وشرط الزيادة حرام وما ذكرناه لما روينا منفعة لحصول الغاية من العقد وقد تقرر في علم الكلام لزوم
مشروعية كل فعل لغاية بعد العقد في حكمه شيء مع ورود خصوص الخبر كخبر محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب
الى العبد الصالح يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سألوني ان اعطيهم عن
نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم واردد عليهم في نصف القفيز بعد ما كنت
تربح عليهم ونحوها في افادة المرام صحيحة عبد الملك بن عتبة ورواية محمد بن اسحاق بن عمار وعلة المانع نحو صحيحة يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح
اذا كان قرضا يجر نفعا فلا يصلح ورواية محمد بن قيس عن ابي جعفر قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود
منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه ورواية خالد بن الحجاج قال سألته عن
الربا فرجعه الشرط وانما يفسد الشروط ورواية وليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والفضل بينهما
هو الربا المنكر اقول والاولى معارضة بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ثم ان من عنده الاقرب ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قولان
او ليس خير القرض ما جر نفعا وهي لا يجر بحسب ما ذكرناه لجهات الاستفادة وما عداها ضعيفة كالموثقة وسندا او لا دلالة
اذ الممنوع منها هو القرض مع اشتراط البيع بالمحاباة ولا نزاع لنا في ان القرض بشرط النفع حرام لما هو محله كما في القرض
وموضع البحث هنا هو البيع بالمحاباة مع اشتراط القرض وكيف كان لا ريب في ضعف وجه المنع عندنا الماتن قوله فالحكم
في نحو ضمان البايع المبيع لو تلف قبل القبض لو ابرء المشتري البايع عن ضمان المبيع لم يبرء اذ لا ريب في عدم حصول البراءة
ما لم يتلف قبل قبضه اذ لا معنى للابراء مما لم يثبت واما لو ابرأه اذا اتلف المبيع قبل قبضه فالوجه ايضا الابراء والبيع التالف
ما مر من انه بالتلف ينفسخ البيع ويصير مال البايع عند الاصحاب نعم لو ابرأه من الثمن ان قبضه فالكلام فيه مثلهما
ينقدح ايضا وجه عدم جواز اشتراط ابراء ضمان البايع عن المبيع في العقد الا ان قضية المشتري من الشرط في ضمن العقد
الزامه ابراء البايع عن الثمن اذا اتلف المبيع قبل قبضه وصار رضه دينا في ذمة البايع اذ رجع المبيع مال الغير وصار الثمن
دينا في ذمته بيع انه شرط في ضمن العقد ايقاع الابراء منه في وقته ولا دليل على المنع في هذا الاشتراط مع الاصل والعمومات
القطعية فيقتضي الجواز فتدبر قوله الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها اذ مع انتفائهما يكون بيعها
جزافا ممنوعا اجماعا في كل ظاهر او في غيرها صريحا وضمنا خصوصا وعاما كالمتونين السابقين احدهما انه نهي عن بيع
الطعام مجازفة وهو عام كيلي في كل ابطالها مع جهل الطرفين او ماكان [illegible] من طعام سمى فيه كيلا فلا يصلح
مجازفة ورواه في [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] وقد تقرر في اوائل الكتاب وجه دلالته مع سائر الاخبار والملاحظة
كسواها الغرر والجهالة قوله فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يصح [illegible] بعدم مشاهدة الصبرة
ثم [illegible] ايضا خلافا [illegible] عن [illegible] بالمشاهدة في بيع الصبرة كما [illegible] عن موضع من [illegible] ثم

واليه

والبدمال المقدس [illegible] الثمن بالمشاهدة وكفاية معلومية المبيع في الجملة وعرفت ضعفه فيما تقدم من غير حاجة الى الاعادة
ويكفيك احتمال شذوذه ودعوى الاجماع صريحا على خلافه في [illegible] وغيره مع عدم انتفاء الجهالة العادية بالمشاهدة فيما يعتاد
فيه الكيل والوزن ولذا تجوزوا بيع الصبرة جزافا واجزاءها مشاعا مع الجهالة بقدرها بل [illegible] على ما قيل الا
مع الغش بان يجعلها على دكة او يجعل بعضها او يجعل الردي او المبلول في باطنها فالحكم هنا على ان ارتفاع الارض و
انخفاضها يمنع تخمين القدر والنبي مر على صبرة من طعام فادخل يده فنالت اصابعه بللا فقال يا صاحب الطعام ما هذا فقال
اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غشنا فليس منا قوله وكذا لو قال
بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم وجه البطلان في الاول الجهالة في المبيع اذ لم يعلم الى اي قدر شرع اخذ
ما شاء بان يكون بعضها بقسط ما يأخذه الى كل قفيز بدرهم وعليه فلا فرق بين كون الصبرة معلومة او مجهولة واما الثاني فان
كانت الصبرة معلومة القدر فبيعها كل قفيز بدرهم صح اذ الصبرة المعلومة يصح بيعها جملة وجزء منها مشاعا ومعينا وبيعها
كل قفيز بكذا وان كانت مجهولة فلا يصح بيعها لا جملة ولا جزءا منها مشاعا ولا معينا الا اذا علم اشتمالها عليه وعن
الشيخ في ط [illegible] اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع [illegible] وهو حسن مع معلوميتها والا فالبطلان
وفاقا للمشهور للجهالة والغرر حال البيع وان علم بعد ذلك فانه لا يجدي قوله ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيز
منها بكذا صح مع علمها اشتمالها على المبيع من القفيز او القفيزين وكذا لو اخبره بكيلها ثم باعها بذلك الكيل صح اجماعا
[illegible] وغيرها [illegible] فان نقص [illegible] فان زاد [illegible] الزيادة وان نقص فله الخيار فتدبر قوله وبيع ما يكفي فيه
المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض وهذه الساحة او جزءا منها مشاعا او هذا الثوب المشترى او جزءا منها
مشاعا بناء على جواز بيع الارض والثوب مع المشاهدة وان لم يمسحا وفاقا للمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح
في [illegible] بل عليه الاجماع في [illegible] وغيره وهو الحجة كالاصول والعمومات القطعية من الكتاب [illegible] والجهالة العادية
بالمشاهدة في العرف والعادة خلافا للمحكي عن ط [illegible] مع مخالفة [illegible] الاخر لا اختصاص [illegible]
عن الاولى [illegible] المنع من [illegible] وعدم كفاية النظر فيه واطلاق [illegible] باعتبار البيع في المنع
من البيع [illegible] الا ان كنا [illegible] عن باب السلم منه وكيف كان فما [illegible]
الادعوى الغرر والجهالة مع انتفاء الدليل فيما يتعلق بعادة وتفاوت الاغراض وعدم ادراكه بالمشاهدة [illegible] العادة
[illegible] الذراع [illegible] بالمشاهدة [illegible] ولا غرر عرفا [illegible] ولذا يشترون الثياب
والعقار بمجرد المشاهدة ولذا لا يعتنون [illegible] الاجماع على ذلك
حيث قال [illegible] مع المشاهدة [illegible] الدار والغنم اجماعا وظاهرها جواز بيع القطيع من الغنم
مع المشاهدة وان لم يعلم عددها [illegible] في [illegible] وهو [illegible] الاجماع [illegible] الوزن بالمشاهدة والاصول القطعية

ولو باع جزءا مشاعا من الدار او الثوب او القطيع من الغنم او جزءا معينا كهذا البيت وهذا الاس من القطيع لا ريب في الصحة
ثم ان الحكم بعدم الصحة في المثال ان الساحة والعباءة بالجيم فالحكم لا يجوز بالخا قوله ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا
مع العلم بذرعانها فيصح ح دون ما اذا لم يعلم بذرعانها مع تعلق الغرض بالذرع وجهها كل ذراع بدرهم فبطل للجهل بكمية الثمن
وان كانت معلومة من جهة اخرى بيع البيع منها وهذا هو الفارق بينها وبين الصبرة المعلومة حيث يصح بيعها كل قفيز بدرهم لان
معلوميتها انما يكون من جهة الكيل فيستلزم العلم بعدها الثمن قوله ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز
اجماعا اذ تعينها من جهة المبدء والمنتهى معا وعند ذلك والشيخ في قوله اذا عين مبدء المبيع وان لم يعين المنتهى صح
تساوي الارض وتفاوتها قال والا فالا لك احوط انتهى ولا يبعد ان التعيين [illegible] وغيرها مع بالكلية
وغيره فلذا [illegible] قوله ولو ابهم لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها باختلاف الصحة بل الاظهر في البطلان اذا
لم يقصد الاشاعة بل في جمع كره دعوى الاجماع عليه وعلى البطلان اذا قصد الاشاعة ولم يعلما عدد الذرعان قال لان
علما الذرعان للشيخ [illegible] لان الذراع عبارة عن بقعة بعينها وموضعها مجهول والعقد وهو صحيح [illegible] انتهى وهو
[illegible] حسن جدا [illegible] قصد الاشاعة [illegible] البطلان [illegible] الغرض ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلم قدره
او قال بعتك عبدا من عبيدي او اكثر او شاة من شياهي او اكثر بطل للجهالة [illegible] والارض لو قصد الاشاعة
في عبد من عبدين او في عشرة او شاة من شاتين او عشرة بطل [illegible] قصد الاشاعة في الذراع من الارض انتهى وفي الرق
[illegible] عبد من عشرة عبيد [illegible] الى بيع عشر كل عبد [illegible] المنع في بيع عشر كل عبد من العبيد العشرة [illegible] هذه الجميع
ثم ارجاع هذه العبارة الى الاشاعة بعد المنع [illegible] فائدة [illegible] في كره
وقد وقع [illegible] ان ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باعه ارضا محفوفة بملكه من جميع الجهات وشرط السلوك من جانب
واحد ولم يعين بطل البيع لتفاوت الاغراض باختلاف الجهات هكذا اطلقه في كره اقول لا يبعد [illegible] اذا كان المراد
من جانب واحد ما هو معين في الواقع ومبهم عند المشتري او البائع ايضا واما اذا كان المراد منه كون ممر المشتري من جانب
واحد لا من جانبين مع تساوي الجوانب في ذلك من غير تفاوت [illegible] اختيار البائع المشتري في التعيين كقوله [illegible]
فهذا [illegible] مقتضى القاعدة عدم الباس بهذا النحو من الابهام [illegible] اصالة صحة العقود والبيوع وانتفاء الغرر
والجهالة القادحة الموجبة لنحو النزاع في المفروض فان المالك لو اعطا هذه السلطنة في المشتري بحكم عموم سلطنة
المالك والنقض بعدم جواز بيع احد العبدين المتساويين قيمة وصورة [illegible] اراده تخيير المشتري في التعيين
وكون الخيار اليه في التعيين مطلقا بحكم الاجماع لا يوجب هدم القاعدة [illegible] ان ثبت [illegible] الاجماع
المنقول على اشتراط التعيين في البيع بحيث لا يكون الابهام [illegible] مثل هذه المبيعات العينية [illegible]
مطلوب [illegible] السلوك من جانب صح اجماعا كما في كره وكذا لو قال بعتكها بحقوقها وثبت للمشتري حق السلوك

بجميع

من جميع الجوانب التي يستحق البائع المرور فيها للاطلاق العقلي المنزل على ثبوت الانتفاع المتوقف على ثبوت الممر
المتحقق في ضمن الجهات المتساوية حيث ينفي ما يقتضي تعيين الجهة المخصوصة مع بطلان الترجيح بلا مرجح واحتمال استحقاق
المرور من جهة مخصوصة موكول تعيينها الى المشتري او البائع لاندفاع الضرورة به مدفوع [illegible] سيما حقوقها
الثابتة للبائع والفرض ان المالك البائع استحق الانتفاع بها بالمرور اليها من جميع الجوانب و[illegible] ما ذكرناه من اقتضاء
الاطلاق [illegible] استحقاق المرور اليها من جميع الجوانب لو اطلق [illegible] اذا كانت الارض المبيعة ملاصقة
لشارع او ملك المشتري فيدخل من الشارع في الاول ومن ملكه في الثاني ليس له من ملك البائع [illegible] قضاء العادة بذلك
الا اذا قال بحقوقها فله السلوك من ملك البائع ايضا ولو باع بشرط نفي الممر فالوجه الصحة لامكان الانتفاع
بنحو الاجارة وغيرها قوله ولو باعه ارضا على انها جربان معينة وكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها
بحصتها من الثمن وقيل بكل الثمن والاول اشبه اعلم انه لو باع ارضا معينة على انها عشرة اجربة مثلا فخرجت
انها خمسة تخير المشتري بين الفسخ والامضاء [illegible] الا اذا كان للبائع بجنبها ما يتمها فعند الشيخ في [illegible] انه يجب على
البائع ح ان يعوضه تمام ما [illegible] اياه ولا خيار للمشتري ح كى وليس ببعيد من الصواب [illegible] رواية عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع
وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله
كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم
يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ
المال كله وهي مخالفة للاصول والقواعد المستفادة من الادلة القطعية بعدم الالتفات الى [illegible] العقد ووقع على شيء معين
فالانتقال الى غيره [illegible] البائع سيما من غير رضاه بل ولا اطلاع [illegible] والزامه على اتمام الناقص
من قبيل الظلم القبيح عقلا او شرعا والتجارة من غير تراض مع ما فيها من ضعف الاسناد وفقد الجابر بل شذوذ
القائل [illegible] جدا فلا ينهض لاثبات هذا الحكم المخالف للقواعد نعم ظاهرها ثبوت الخيار للمشتري بين الرد واخذ
تمام الثمن والامضاء [illegible] وهو [illegible] مطلقا كان للبائع ارض في جنبه ام لا وفاقا
للسرائر [illegible] والنافع بل اكثر الاصحاب [illegible] والايضاح وغاية المرام والرياض [illegible]
من هذه الجهة [illegible] الخيار [illegible] بهذه الكيفية [illegible] ان نقص الجزء ليس باقل من نقص الوصف [illegible]
بل ثبوت [illegible] الى نقص الوصف الطبيعي [illegible] مثله في نقص الجزء
بالاولوية [illegible] لاثبات الخيار بهذه الكيفية خلافا للمبسوط [illegible] وغاية
المرام [illegible] والايضاح فيتخير المشتري بين الفسخ والامضاء بجميع الثمن [illegible] الثمن كله مقابلا لهذه العين

الموجودة وما بعدها المتأخرات منزلة مقدارها كذا بعتك انتقالها فاذا ظهر النقصان ليس ذلك من العيوب لعدم خروجه عن
عن المجرى الطبيعي في الموضوعة كالاشتراط كما في الشروط التي لم تسلم لان مقتضاه الاختيار بين الفسخ والامضاء بجميع الثمن نظرا الى
المشتري عندما على انه كان يستحق من كان يستحق ولو لا انه للمتباينات ولو لا النص والاجماع على ثبوت الارش في مسألة العيب
لقلنا فيها ايضا بانه هو الخيار دون الارش بالجملة بمجموع المبيع المقابل لمجموع الثمن هو هذه العين الموجودة والرضا من البائع ما حصل
الا به فالزامه بالاقل ظلم وضرر المشتري بطلب النقصان يندفع بخياره بين الفسخ والامضاء بجميع الثمن هذا غاية ما استدلوا
عن جانبهم وهو كلام متين لكن يشكل بالقاعدة اللازم تخصيصها بما مر من الرواية المجبورة بل الاولوية العرفية الحاصلة
من ملاحظة ارش العيب الثابت بالاجماع والرواية واشكال ذلك بان المبيع لكونه مختلف الاجزاء لا يعلم قسط
الفائت منه موضع النظر لاحتمال التقسيط بمختلف فيما يرجع المشتري بقسط الفائت من الثمن خيار الفسخ للبائع التفاتا
الى انه رضي بما وقع بمجموع الثمن فاذا لم يصل اليه كان له الخيار دفعا للضرر لاندفاعه بنقض القائل وظاهر النص
المجبور بفتوى الطائفة مع لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل لزوم العقود المنصوص في العام بحمل الاطلاق على مورد الدليل
واليقين ومع الاحتمال لو بذل له المشتري جميع الثمن يسقط خياره لزوال الموجب مع احتمال بقائه للاستصحاب كالا يسقط خيار
المشتري مع الاختيار لو حط البائع من الثمن قدر النقصان او اوفى تمام ما باعه اياه من ارض اخرى مجاورة ام لا
بحكم الاصحاب **قوله** ولو زاد كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن مدعيا انه لا يكون له شيء في المبيع وفي غير
ذلك والانفساخ وكذا عن القاضي والشيخ في كتاب انه من الاخر في مختلف الاجزاء كالارض والاقوى خلافه
هذا القول وعامة الكتب لم يعرفوا بان المبيع في مختلف الاجزاء وبشابهها هو العين الشخصية موصوفة بكونها مقدارا
مخصوصا بالثمن المعين وفوات الوصف لا يخرج الجميع عن كونه مبيعا سيما بالعطف قوة دلالة الاشارة وكونها اقوى
من الاسم ولذا قدموها على الاسم حيث تعارضا نعم يثبت للبائع الخيار لفوات الوصف المقصود له دون المشتري خلافا
للعالم بالزيادة للبائع في متساوي الاجزاء ويخلفها مع خيار المشتري بين الفسخ ورضاه في الاخذ بجميع الثمن للعيب بالشركة
وعموم السراية فيما لا اشكال فيه لنفي الخيار للبائع لعموم اوفوا بالعقود مع نظره ما له فيه قال كما في الشيخ وفي
ايضا وان كان له مثل اخذ ما له ورد الباقي ولا خيار لواحد منهما الا في المزروعة وذكر انه اراده بما له مثل نحو الحنطة
والشعير وغيرهما مما تساوت فيه الاجزاء وبما لا مثل له ما يختلف الاجزاء من نحو الارض والثوب والخشب والغنم
كما اذا باع قطعا معينا منه على انها عشرة ثم زادت تسعة ولا غير فيتخير البائع بين الفسخ والامضاء مع شركته
بقدر الزيادة اقوالا ويلزم عليه خيار المشتري ايضا مع شركة البائع لعيب الشركة ولو تسلم البائع بين تسليم
المبيع زائدا وبين تسليم القدر المشروط فان رضي بالجميع فلا خيار للمشتري لانه زاده خيرا وان اختار التخير
المشتري بين الفسخ والاخذ بجميع الثمن المسمى فان رضي بالاخذ فالبائع شريك له بالزائد ثم احتمل تخيير البائع التفريع

بالشركة

بالشركة وقد لا اشترط فيه بيع الجميع بعد الثمن فاذا وصل اليه الثمن في البعض كان اولى لان الفرض حصل شرطه
واحتمل البطلان لان المبيع من راس لان البائع لم يقصد بيع الزائد والمشتري لم يقصد شراء البعض واستشكل بان هذه
انما في متساوية الاجزاء ايضا والاقوى ما عرفت فتنبه **قوله** ولو نقص اخذ بحصته من الثمن اي يثبت الخيار للمشتري بين الرد
واخذه بحصته من الثمن لما مر في وجهه في بيع جريان معينة من الارض المحدودة وقد مر ان الحق من مختلفة الاجزاء
مع سهولة تقسيط الثمن اجزاء الثمن هنا على اجزاء المبيع بقيامه وتحتاج الى التنبيه عليها **الاول** لو باع اللبن في الضرع
منفردا ابطل اجماعا لنواهي الغرر والجهالة ومقتضاها عدم جواز بيع ما في الضرع في الحال او في مدة من الزمان
ولو ضم الى المحلوب ايضا شيئا لم تجلب عن الجهالة الا ان يكون المقصود في البيع هو الضميمة المعلومة وكان المجهول
تابعا لها لا مقصودا بالاصالة ولا من باب الجزئية كاساسات الحيطان وزخرفة السقوف ونحوها ان فلا يجوز
بيع المجهول ولا ببعضه ضم المعلوم اليه الا في هذه الصورة وهي هذه القاعدة المطردة في جميع المقامات اعتمادا على
الطائفة خلافا للشيخ في نهايته حيث قال لا يجوز بيع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب منه شيئا واشترى مع ما بقي
منه في الضرع في الحال او في مدة من الزمان ولو جعل معه عوضا اخر كان احوط انتهى ونحوه من الحلبي وهو ايضا
ظاهر السرائر في باب بيع الغرر والمجازفة عازيا له الى ما رواه اصحابنا اقول ولعله اشارة الى موثقة سماعة قال
سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة
وما بقي في ضرعها بثمن مسمى وان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وهي بضم السين والكاف والراء المشددة
اناء صغير فارسي معرب للخل والمري ونحوهما وان كانت هذه كغيرها من ادلتهم لشذوذ القائل بها عن ما ادعى في مقام
مع الاصول وعموم النواهي الناهية عن الجهالة والغرر المعتضدة بالشهرة العظيمة بل اجماع متاخري الطائفة **الثاني**
قال الشيخ في النهاية لا باس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن و
اعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود انتهى اقول هذه هي مسالة التي اطلق في الاغنام المتداولة في بلادنا حيث يعطى
الاغنام مالكها في فصل الربيع الى الخريف الى ان يرعاها وشعرها والبانها وما يخرج منها من الاقط والجبن
والسمن وغيرها كل واحد منها بخصوصه من السمن يؤديه الى مالكها في فصل الخريف لتقطع البانها في اثنائها الى
الضريبة ام لا وستند ظواهر جملة من النصوص كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا
معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن وفي رواية
ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام يعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة
درهما قال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام
وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض وفي رواية مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا

معلوم من الصوف والسمن والدراهم فقال لا باس بالدراهم وكره السمن وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل
دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا فى كل شهر قال لا باس بالدراهم واما السمن فما احب ذلك الا ان يكون
حوالب فلا باس بذلك ورواية اسمعيل بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بعيرا او غنما على ان يدفع اليه كل
سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه ويستفاد من ظاهر هذه النصوص وصريح بعضها الرخصة فى ان يعطى
ان يعطى الاغنام الحوالب ونحوها الى من يرعاها بعوض يدفعه المالك على الراعى من نقد او سمن حسب شرطه
وان ما يحدا ما شرط مما حصل من الغنم من لبن او دهن وصوف وغيرها لا على وجه مقابلة قيامه بها وحفظها ودوابه
بها فى مواضع القطر والعلف فيكون ذلك اجرة عمله اقول وانت خبير بمخالفته القواعد المقررة عند الاصحاب اذ لا يمكن
اندراج هذه القضية فى باب الاجارة بعد الاتفاق الا ما اجمعوا عليه من اشتراط معلومية الاجرة وكونها تمليك المنفعة
وما خوذا من الراعى فيها انما هو من الاعيان ولذا منعوه فى السلم وغيره مما شرط النفع ولا يعقل اندراجها فى عقد باب
البيع ودعوى كون القضية بنفسها من الاسباب الناقلة والعقود الشرعية المستقلة واهية جدا من تتبع كتب الطائفة
وعدم معهودية فى العقود الناقلة عندهم بل عقد الشيخ ايضا فى عقبة مع انه قائلها بعموما نواهى الغرر والجهالة المتضمنة
بالاخبار وفتوى الاصحاب اجمع الا من شذ فى المعروضة وحيث عرفت هذه المعاملة مما يحصل من الاغنام من صوف او لبن
او اقط او سمن وغيرها لمالكها وللراعى وتحوها جزء مثل عمله فى ذلك بعد نقل ذلك وانما الاحوط والتحقيق ان هذا ليس
بيعا وانما هو نوع معاوضة وتراضى غير لازمة بل يسوغ لهما فسخها ولا منع فى ذلك انتهى ولا باس به لانه ايضا نوع تجارة
عن تراض وابا حة كل مالك ماله للاخر ولا منع فيه وبناسبه اشتهارا اسمه فى بلادنا بمعاملة التراضى الماخوذ من
مراضاة الطرفين ولا باس بحمل الروايات على ذلك او ايقاع هذه المعاوضة بعقد المصالحة فانه يحتمل جواز
الصلح عليها وهو ظاهر من طرف افاده لزوم هذه الثمرة على وجه خال عن الشبهة ان يبيع المالك الراعى هذه
الاغنام مع ما فيها وفى ضروعها من الالبان بالمبلغ المعين والمقدار المعلوم من السمن ويشترط عليه ان له او وكيل
منها الخيار فى فسخ هذه المبايعة بعد انقضاء شهرين مثلا واداء المقدار المعلوم من السمن الى المالك فيكون
ما يستخرجان من الاغنام من الصوف والالبان وغيرها للراعى بلا شبهة ويكون السمن المقدر للبايع مع رجوع اغنامه
اليه بعد فسخه نعم تلف الاغنام فى الخيار المشترك من الراعى المشترى ويمكن رفعه بان يشترط المالك ضمن العقد
ابراء ه عفوه عن الراعى لو تلف على وجه مضبوط شرعا الثالث ما فى سنن ولو اشترى ثمن كل كر بدرهم قبل كيله
جاز لصحيحة دعواة اقول هو الرواية فى ثبت وغيرهم صحيحا عن الحلبى عن رجل اشترى ثمن بيدر قبل ان يداس بكل
كل بيدر بشيء معلوم باخذ الثمن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس وظاهرها الجواز بالجزء ومن ذلك
نعيا الشيخ فيه وابن حمزة ولعله مع رجحانه بزوال الجهالة والغرر بالمشاهدة والعلوم من عادات الزراعة مقدار

الثمن

الثمن الخايع منه كيل الطعام ومن هنا يتضح ضعف انكار الحلى هذه المبايعة بدعوى الجهالة وقت العقد كما لا يصرح
الرابع لا يجوز بيع الجلد والصوف معا على ظهر الغنم للجهالة من جهة الغلظ والرقة ونحوهما مما يختلف به الاغراض
ويتفاوت به الاثمان ولا يزول بالرؤية هذه الجهالة من الجلد الكائن على الظهر نعم يجوز بيع الصوف منفردا على ظهر
الغنم للاصل والعمومات مع زوال الغرر والجهالة بالمشاهدة ومنع كونه من الموزونات حال الاتصال على ظهر الغنم
وقبل جزه وان اعتبر بالوزن بعد الجز نظير الثمرة يجوز بيعها على الشجر بالمشاهدة ويعتبر بعد قطعها بالوزن مع
ورود النص بالجواز فى الطعام وهو رواية ابراهيم الكرخى قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل اشترى من رجل اصواف مائة
نعجة وما فى بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن فى بطونها حمل كان راس ماله فى الصوف
وضعفها لاسناد غير قادح بعد الانجبار بموافقة الاصول والعمومات القطعية وفتاوى الطائفة ومنع من السرائر
والغنية وعن المختلف المنع عن الشيخ والحلى والقاضى فنفوا بدعوى لزوم الغرر والجهالة المدفوعة
بما تقدم وسيفصل الجواز بما يشترط الجز فى الحال او ابقائه الى اوان جزه ولا ريب انه احوط وان كان الاقوى
جواز الاطلاق لكن ينصرف الحر فى الحال الا ان يشترط مدة معلومة ولو من قبيل العادات المرعية كبيعه
مع اشتراط جزه فى اوان بلوغه كما يباع الثمرة ويشترط ابقائها الى اوان بلوغها المعلومة من العادات المرعية المختلفة
باختلاف الاهوية والامكنة الخامس صرح فى عدة بان رؤية بعض المبيع كافية اذا افادت الدلالة على الباقى كظاهر
صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير فى الفسخ لعدم انقطاع الغرر بالدلالة السابقة والخيار لتدارك
الفائت ولا يكفى رؤية ظاهر صبرة البطيخ وسلة العنب والفواكه اذ لا يستفاد منها الدلالة على الباقى لتفاوت
فى اجزاء العنب والبطيخ فى الصنف الواحد تفاوتا فاحشا تختلف فيه الاغراض والقيم اختلافا فاحشا بخلاف الصنف
الصنف من الحنطة السادس والمحكى عن بعض التصحيح بما من نحو علم كفاية رؤية ظاهر صبرة البطيخ فى بيعها ولو
اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالا ولا وصف ولو قال بعتك الحنطة التى فى البيت
وهذا الانموذج منها صح ان ادخل الانموذج لرؤيته بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئى
ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاختلاف بان يفقد انتهى هذا وجه البطلان ووجه الصحة ان مشاهدة المثل
المخ من الوصف المكيف بل اقوال يكتفون عرفا فى الاشياء المثلية بها بالمحدد الضبط اللفظى ويطلبون مشاهدة المثل
ولا ريب فى ان مشاهدة الانموذج اقوى فى ازالة الجهالة وابسط من الضبط لفظا ونراضع جمع منهم على كفاية
مشاهدة اعلى صبرة الحنطة فى بيعها مع امكان فقد الاعلى ايضا بالاحتراق والسرقة فيكون المبيع بغير موصوف ولا
يمكن الرجوع اليه عند فقد المرئى والمناقشة بان الرؤية لا تقتضى العلم بالاوصاف لامكان عدم العلم بها او الغفلة معارضة
بجريان مثله فى الضبط اللفظى فان بنى على غالب العادات فهو فى كليهما يقتضى الاطلاع بالاوصاف المعتبرة فى المبيع و

ومقتضى الصدق وعموم الكتاب والسنة انه لو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا الصنف كان المعهود منه انما هو
ظاهر العبارة من الاشارة الى كون المبيع كالانموذج بحسب الذات والصفات المعتبرة في العادة صح البيع وهذا في الحقيقة
نوع من الضبط لفظا بحسب المعهود في الانموذج سواء دخل الانموذج في المبيع ام لا فان اخذ الباقي مساويا له كان
في يده وملكه حال البيع ام حصله بعد البيع فان وافق الانموذج في الذات والصفات المعتبرة في العادة لزم وان خالف
فله الخيار وليس هو الا فرع من قوله بعتك من هذا النوع كذا وزنا او بعتك الحنطة التي في البيت برؤية الانموذج
اذا لم يتخلل حتى جزم عدم الاول بالبطلان وتوقف الثاني قوله ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع
وسلف واجارة وبيع او نكاح واجارة صح كله ويقسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل المراد انه يجوز الجمع
بين المختلفات في عقد واحد كان يقول بعتك هذا الثوب وهذا الحيوان وطغارا من الحنطة الى سنة واجرتك هذه
الدار الى شهر وزوجتك بنتي هندا بمائة دينار فيقول قبلت صح الكل عندنا كما في كرى وفي [illegible] على من يعني
بدعوى الاجماع بل في جريح نفي عدم الخلاف في صحة الكل عندنا وهو حجة اخرى كالاصول والعمومات القطعية من الكتاب
والسنة السالمة عن المعارض الا ما اشار اليه المقدس في ح ذ من جهالة ثمن كل واحد من البيع والسلف والاجارة
ومهر الزوجة حال العقد وعدم قصور هذه الجهالة عن الجهالة في قوله بعتك هذه الصبرة كل قفيز بكذا مع نقل كره
عن الشيخ عدم جواز بيع عبدين لكل واحد منهما لشخص اذا باعهما صفقة لجهالة ثمن كل واحد منهما وعدم تأثير
الفرق بان هذا الكل لشخص واحد مع ان المهر [illegible] ورواية عمار عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله ص رجلا من اصحابه
واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن
ربح ما لم يضمن قال المقدس ويطلق الشرط على البيع كثيرا ورواية سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع نهى رسول الله ص
عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن والجواب ان اغتفار الجهالة فيما لو جمع
بمنزلة عقد واحد لعوض معلوم بالنسبة الى الجملة وهو كاف في انتفاء الغرر والجهالة وان كان عوض كل منهما
غير معلوم حال العقد وكون كل واحد بخصوصه يتعلق الغرض او بعضه اجارة او غيرها لا يوجب عوض معلوم للتوزيع
لان لهذا العقد جهتين فبحسب الصورة هو عقد واحد لاتحاد ايجابه وقبوله والعوض عن الجميع معلوم فيكفي العلم
بالنسبة اليه ثم ان احتيج الى التقسيط قسط على ما ذكر لان العوض المبذول في مقابلة المتعدد انما يبذل في مقابلة
كل واحد كما لو باع امتعة متعددة في عقد واحد بثمن واحد واعتبار ثمن المثل واجرة المثل ظاهر ووفاق كما في جريح
ك واما مهر المثل فقد يستشكل فيه بما سبق من ان المفوضة يرجع الى مهر السنة لو زاد مهر المثل عنه وهنا
ايضا لم يتعين لها مهر ابتداء لو اشبهت المفوضة ومنع كونها مفوضة بل هي مسماة المهر وغايته عدم العلم
بما يخصها ابتداء [illegible] لا يرجع الى مهر السنة على تقدير زيادة مهر المثل فان الرجوع الى [illegible] الاشبه كما

اعرف

الاشبه بالاطلاق ومع عدم التقسيط على مهر المثل سيما بملاحظة انه بالنسبة الى البضع كالقيمة السوقية قوي جدا واما الاخبار فمع ما فيها
من ضعف الاسناد او قصوره وعدم صلاحيتها لمعارضة العمومات القطعية المعتضدة بعمل الطائفة و[illegible] الدلالة او الاجماع منعقد
مع جواز الشروط المتعددة السائغة في ضمن عقد البيع وغيره وحمل الشرطين على البيعين كما ذكره المقدس مع انه خلاف الظاهر يكون المراد
منها البيع نقدا بدرهم مثلا او نسيئة بدرهمين كما سيأتي فساده سابقا وكذلك النهي عن بيع وسلف بان يقول بعتك ما في الحنطة
حالا بكذا او سلفا بكذا والانصاف ان الاحتياط بعدم الموضوع والنهي عدم الكلام في الجواز فتأمل قوله وكذا يجوز بيع السمن بظروفه
ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا بشرط معلومية مقدار مجموع الظرف والمظروف بما هو مجموع في المسألتين وان
[illegible] كل واحد منهما منفردا او ظاهر كرة اجماعا على الجواز في المسألتين وهو حجة كالاصول والعمومات السالمة عن المعارض عدا
ما توهمه بعض الشافعية من عدم معلومية مقدار الظرف الذي قيمته اقل من قيمة السمن فيدخل الغرر وهو كما ترى
فانه يجوز بيع كل منهما منفردا بكذا مجتمعا ومن ايضا جواز بيع الشيئين المختلفين في القيمة بالاجماع وعموم سلطنة الملاك فمن
الثانية من المشتري بشرا والارطال المجموعة من الظرف والمظروف كل رطل بكذا بان يكون ثمن كل رطل من الظرف وهو الجلد
مساويا في القيمة لرطل من الدهن فيوزن الظرف منفردا ليصير الى الجملة ويوخذ من الثمن بتلك النسبة لصاحب الظرف
ما الكل [illegible] المظروف [illegible] الظرف خاصة مستحقا للغير او المظروف خاصة مستحقا
للغير او المظروف كان يقسط الثمن المسمى على ثمن [illegible] العشيين ولو بعين مقدار المجموع وباع السمن
كل رطل بدرهم مثلا على ان يزن الظرف بعده فيحط عليه بوزنه ولا يكون ثمنا فان علما زنة كل واحد من الظرف والمظروف
صح ولو لم يعلما زنة كل منهما على سبيل الانفراد ولا زنة واحد منهما كان باطلا للجهالة وان علما زنة المجموع بما هو مجموع قوله الفصل
الخامس في احكام العيوب من اشترى شيئا مطلقا او بشرط الصحة فالعقد يقتضي سلامة المبيع من العيوب لانها هي الاصل في الاعيان ولاطلاق
العقد بحكم التبادر ينصرف اليه ولان اشتراط السلامة تاكيد مقتضاه وقيل انه يقتضي جواز الفسخ وان لم يظهر عيب فيه فائدة زائدة
على الاطلاق كاشتراط الحلول ولا يخفى ان مراد الاصحاب من قولهم المتقدم ان مقتضى العقد السلامة اللازم معها
والخيار مع عدمها لا ما يتبادر الى الوهم من وقوع العقد على السالم دون المعيب والا لزم البطلان لو ظهر معيبا مع وقوع
البيع على معين ومع الاطلاق يطلب السالم ان وجد والا بطل العقد مع اليأس او ينتظر مثل ما ذكر في السلم وهذا مثل [illegible]
الاطلاق الوكالة يقتضي التوكيل في شراء الصحيح دون المعيب لغير ذلك من الامثال ثم يجوز دون الخيار [illegible] قوله
فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش بلا خلاف فيه بين الاصحاب بل عليه الاجماع
في [illegible] وهو حجة [illegible] نفي الغرر مضمون المستفيضة مثل صحيحة ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع [illegible] عن ابيهما
عن احدهما ع في الرجل يشتري الثوب والمتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن
وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب ورواية زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب

او عوار ولم يتبرء اليه منه ولم يبين له فاحدث بعد ما اخذه شيئا ثم علم بذلك العيب وبذلك العوار انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به ورواية الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكنا ناخذ منك قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك ونحو ذلك من الاخبار التي تضمنت الرد خاصة في ظهور العيب السابق قبل التصرف والارش بعده دون التخيير بينه وبين الارش كما ذكره الاصحاب لكن الاجماع كاف في التعدية كالنقضة المرضي بالجميع حيث قال ثم انه لا يخفى ان اطلاق العيب يعلم المشتري بالخيار اليه ان شاء رده وان شاء اخذ او رده عليه بالقيمة ارش العيب والظاهر ان لفظة او زائدة كما يدل عليه الجامع لهذا المعنى الى التاييد بالاخبار فان المشتري يود ماله في مقابلة تلك العين نظرا الى اصالة السلامة فاذا ظهر عيب سابق فكان فوات جزء من المبيع فللمشتري المطالبة بما يقابله من الثمن لان الارش في الحقيقة جزء من الثمن وفي الاستدلال به نظر اشرنا اليه في كتابه ونقص ما اشير اليه لولا الادلة الخاصة من نحو الجملة المكية لمين يقتضي المقدم الميسر لمذهب الشافعي المخير بين الرد والامساك بجميع الثمن وان امسك جمعا بالنبوي الجاعل له في المصراة الخيار بين الرد والامساك من غير ارش مع ان التصرية كما في كره تدليس لا عيب فلا الارش عندنا يثبت في العيب لا في التدليس انتهى وكيف كان لا ريب في ثبوت هذا الخيار للمشتري اذا ظهر له العيب السابق ولا مرية في تساويهما في هذه الصورة في الفصل لاختصاص الموجب بالمشتري فتم نعم يثبت له ايضا هذا الخيار لو دفع الثمن معيبا لنحو ما مر مع عدم الوقوع في ظاهر الاصحاب

قوله ويسقط الرد بالتبري من العيوب مطلقا اجمالا كان يقول بعتك هذا بكل عيبه او انا بريء من كل عيب او تفصيلا كان يقول بعتك بالعيب الفلاني او انا بريء من عيب كذا وكذا بما يدل على اعلام المشتري بانه بيع مع ذلك العيب فيرضى به فيسقط الخيار بعد ظهور العيب السابق ولزم على المشتري الثمن كما في موثقة جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن وهو باطلاقها كاطلاق معتبرة زرارة المتقدمة والعمومات القاطعة الموجبة لوفاء العقود والشروط يقتضي سقوط الخيار ولو كان التبري من العيوب اجمالا وهو ايضا مقتضى الاجماعات المحكية في الغنية وكره حيث قال في الاول في مقام عد مسقطات هذا الخيار احدها اشتراط البراءة من العيوب حال العقد فانه يبرء من كل عيب ظاهرا كان او باطنا معلوما كان او غير معلوم حيوانا كان المبيع او غيره بدليل اجماع الطائفة وقال في الثاني ولو تبرء البايع من العيوب فانه يسقط الرد والارش معا عند علمائنا اجمع سواء كان المبيع حيوانا او لا وسواء كان علم البايع بالعيب ام لا وسواء فصلها او لا كان العيب باطنا او لا انتهى وصريحه كاطلاق الغنية دعوى الاجماع على السقوط بالتبري الاجمالي مع ان الاجمال يتناول كل عيب فيدخل تحته الجزئيات فاذا تبايعا على هذا الشرط فقد رضي المشتري بكل عيب لو كان

لو علم

لو علم به حال العقد ورضي او اسقطه وموجب الخيار الجهل فاذا رضي بعد الشرط الذي هو التبري الاجمالي لزم عليه الثمن خاصة ونفاه القاضي والديلمي والحلبي وابن حمزة والحلي والقاضي في الكامل ابن الاحكام الا انهما حكما بالاستحباب ولكن التبري اجمالا وجعله القاضي في المهذب احوط حذرا عن الجهالة الموجبة لما ذكره للفرق المستفاد ولاندراج جزئيات العيوب في الكلية مع انه في كمال الضعف والشذوذ ولهذا ادعى الاجماع وادعى الاجماع ولا فرق في ذلك بين علم البايع والمشتري بالعيب جملة وتفصيلا والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الممنوع منها عندنا كما في الامثلة مستفيضا بفحوى الاجماع وهو حجة اخرى كالاجماع المحكي مضافا الى اطلاق الفتاوى بل عموما مع الكتاب والسنة بلزوم الوفاء بالعقود والشروط المتضمنة لعدم الفرق فيقع في اشتراط السقوط بالبراءة بين العيوب الموجودة حال العقد والمتجددة بعد حيث يكون على البايع مضمونة بلحاظ الاجماع في ظاهر كره والاشكال في الثاني بان البراءة مما لم يجب مدفوع بان البراءة انما هو عن الخيار الثابت بسبب العقد ومقتضاه وان كان العيب الذي هو سببه غير موجود حال العقد مع ان المنع عنها بالجملة مطالب بالدليل في مقابل عموم ادلة لزوم الشروط وعلى هذا لو تجدد عند البايع عيب بعد العقد وقبل القبض فان عم التبري من العيوب الكائنة والمتجددة المضمونة على البايع سقط الخيار وان خص الثابت لم يبرء وان اطلق فيه وجهان الاقرب انصراف الاطلاق الى الثابت حال العقد وانما كلام الغاية الى غير ذلك ولا وجه لما عند البايع من البراءة ولو على بعض العيوب وشرط البراءة فصح ويدل عليه خاصة في الماكول في الحوزة كالجوز والبطيخ لو تبرء من العيوب فيه صح مضافا الى فحوى الاجماع وهو الحجة كالعمومات الموجبة لوفاء العقود والشروط فتدبر ثم ان عبارة الكتاب مطلقة في سقوط الرد بالبراءة وفي كثير من العبارات انها مما بالنسبة المتقدمة تقييدها بوقوعها في العقد ولعله ايضا مراد من اطلق والا فلا اشكال في عدم سقوط خيار المشتري عن البايع من العيوب بعد الوقوع الوفاء من العقد او قبل الشروع فيه الا اذا اشترطه قبله على المشتري بحيث يكون معهودا بينهما ووقع العقد عليه فانه في حكم المذكور في متن العقد **قوله** وبالعلم بالعيب قبل العقد اذ قدومه عليه في رضي منه بالعيب فعقده على الثمن مع العيب فلا يستحق شيئا من الرد والارش لاطلاق الادلة مع اختصاص المثبت لهذا الخيار من النصوص والاجماع بغير الفرض وهو صورة الجهل بالعيب كما هو واضح **قوله** وباسقاطه بعد العقد كما يسقط الحقوق كلا بالابراء وبالخلاف في ذلك على الظاهر المصرح به في بعض العبارات بل في الغنية دعوى عدم الخلاف في السقوط برضاه بالعيب بعد العقد وهو الحجة في المقامين كاصالة اللزوم مع اختصاص المثبت لهذا الخيار من الاجماع او النصوص بغير الفرض ويكفي كل لفظة دل على الرضا او الاسقاط وكل منهما يسقط الرد والارش معا الا اذا قيد الاسقاط او الرضا باحدهما فيختص به السقوط وفي الغنية بعد عد مسقطات هذا الخيار تاخير الرد مع العلم بالعيب قال لانه على الفور بلا خلاف ويدل على ما قلناه اجماع الطائفة على عدم العبرة لهذا الخيار ولا احتمل بعضهم الاجماع وهو لا يرتبط استصحابه واطلاق النصوص المثبتة له **قوله** وكذا الارش عطف على قوله يسقط الرد فيعم المواضع

الثلثة الحرية في العبارة بل الاربعة بل الخمس تكمله في الاولين مطلق وكذا في الاخرين مع اطلاق الرضا بالعيب او اطلاق اسقاط
خيار العيب المستلزم لاسقاط الامرين وهو الخيار بين الرد والارش حيث ان اسقاط الملزوم يستلزم اسقاط اللازم واما
لو خص الرضا او الاسقاط باحدهما فيختص الحكم به قوله ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق ووطء الثوب سواء كان
قبل العلم بالعيب او بعده لا بعد المثالين على عدم الفرق في الحدث بين انواعه من الاتلاف وغيره والمشهور في سقوط الرد
هنا باحداثه في المبيع ما يعد عرفا حدثا او تصرفا كقصارة الثوب وسكنى الدار وحلب الماء وسعده وركوب الدابة لا لتقصد
الاستخبار بل الاولى تقييده بالمنع عن ردها بالعقد كما مر في بحث الخيار وفصلا الاجماع المحكى في موضع و العينية
ولما تقدم ذكره وعموم التعليل في صحيحة علي بن رئاب المتقدمة في سقوط خيار الحيوان باحداث المشتري فيه حدثا بقوله
فذلك رضى منه وما مر قريبا من مرسلة ابن زرارة وكحيحه جميل مع الالتفات الى الاجماع المتقدم وعطاء المستفيضة
في وطء الامة المعيبة الا بعد مضي المائة عن ردها في غير عيب الحبل بل في السراير جعل سقوط الرد بالتصرف منتظما صول
المذهب مشعرا بكونه المشهور وارون في المسقطين القطعيا التي ينتهي الاقتصاد عليها فليقتصر عليها اما لو نفاه خيار
الرد مطلقا سواء كان التصرف لحدوثه فلا ولا نه كالبيع ام لا معتبرا للعين ام لا عاد اليه ليجتمع وجه عن ملكه
ام لا كان قبل العلم بالعيب ام بعده لاطلاق الادلة المتقدمة في الخيار فان لم يعلم المبتاع بالعيب حتى احدث في المبيع
حدثا لم يكن له الرد وكان له ارش العيب خاصة وكذلك الحكم اذا احدث فيه حدثا بعد العلم بالعيب ولا يكون احداثه غير الحدث
بعد المعرفة بالعيب رضى منه به انتهى وجه الماء الى ان التصرف مانع عن الارش ايضا اذا كان بعد العلم بالعيب كما عن بعض
ابن حمزة واستصحاب ثبوت الارش يرده مع الالتفات الى ان غاية ما يقتضيه التصرف في المبيع بعد العلم بعيبه هو الدلالة
على الالتزام بالعقد لا على اسقاط الحق المالي الثابت له وهو الارش فهذا القول في غاية الضعف كما حكى عن الشيخ من عدم
سقوط هذا الخيار بالتصرف قبل العلم للاصل ورواية زرارة المتقدمة حيث جعل فيها العلم بالعيب قبل الحدث شرطا
لمضي البيع والاول مخصص بما مر والثاني ممنوع الدلالة والجابر والمكافؤ فالمنع المفتية واذا وجد المبتاع بالعبد
او الامة عيبا بعد عتقهما لم يكن له الرد وكان له ارش العيب فان وجد ذلك بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد
وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك وليس العتق كالتدبير والهبة لان له ان يرجع في تدبيره وفي هبته الرجوع فيها
وهب ما لم يتعوض عنه ولا يجوز رد المعتق الى العبودية على حال انتهى ونحوه عن الشيخ في بيه ورده اطلاق الادلة المتقدم ان
التدبير والهبة وان امكن الرجوع فيهما وحيث امكن ايضا فالاطلاق كما في السراير وفي كونهما تصرفا وحدثا موجبا لسقوط الرد به
في ظاهر الاجماع والاخبار فقد ورد الفقه عن الشيخ ركوب الدابة في طريق الرد وحلبها واخذ لبنها مع بقاء الخيار
ومنع الفاضل اما العلف والسقي والاحراز فليس بتصرف قطعا ولو نقلها عن السوق الى البلد فان كان قريبا عادة
لها العلف وان كان بعيدا او مشتملا على خطر فهو تصرف على تردد انتهى وقد عرفت ما عندنا في بحث الخيار فلا نعيده

قوله

قوله وحدوث عيب بعد القبض فيثبت لوجود العيب السابق الارش خاصة لا الرد بل الخلاف بل عليه الاجماع في موضع الغنية
ولا فرق بين كون حدوث العيب من جهة المشتري ام لا الا ان يكون حيوانا وحدث فيه في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع
في من الرد ولا الارش لانه حينئذ مضمون على البائع فلو رضي البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز والضابط ان
حدوث العيب بعد القبض ان كان من جهة المشتري ولو بتقصير في الحفظ يمنع من الرد مطلقا في ثلثة الحيوان وغيرها فانه
نقله احداثه الحدث وان كان من غير جهته فان كان في ثلثة الحيوان لا يمنع من الرد والارش وان كان في غير الحيوان او فيه
بعد ثلثة يمنع من الرد اذ المبيع في ضمان المشتري فنقصانه محسوب عليه فلا يوجب الرد وكذلك الحيوان الخيار المختص
بالمشتري قوله ويثبت الارش في الصوتين اللتين ليس في العبارة بل الثلث في ايها وعلى الاقل الظاهر في اولهما اهل الغالب
عن بعض من يسقط الارش ايضا بالتصرف بعد العلم مما سنده لا لدلالة الرضا بالعيب وقد عرفت ضعفه مع شذوذه ونقله
ويثبت الارش ايضا دون الرد فيما اذا اشترى من ينعتق عليه ثم وجد به عيبا لانعتاقه بمجرد الملك فلا وجه للرد الى حالة
العبودية ويجبر النقص بالارش وقد ذكر عارضا الخلاف فيه الى الشافعي في احد القولين وكذا فيما تقدم من اسقاط الرد
خاصة او رضائه بالامساك مع الارش قال في كره لو لم ينقص القيمة بالعيب كما لو اشترى عبدا فخرج خصيا كان له الرد لا
نقص في المالية خارج عن الجهة الطبيعي وكان له الرد وفي الارش اشكال ينشأ من عدم تحققه اذ لا نقص في المالية هنا انتهى
وضابط ما ذكره هو تخير المشتري بين الرد والامساك مجانا اما لو زادت قيمة المبيع المعيب بالعيب عن الصحيح او بقيت
وهو ايضا جزم جمع منهم الشهيد المقدس مطلقا بل قوم الظلم على البائع في اخذ الارش وهو الاقوى لان الارش جزء على
خلاف الاصل والقواعد ومستنده الاجماع او الفقه الرضوي المنجبر ولا يعم الاستاد بها في الفرض فانتفى الارش كما هو المتفق
الاشكل فيه من خصا ويرى الامساك مجانا والرد ولا مانع لسقوط الرد ايضا ومع تعيين النقص والعين الحاصل من عيب الخصي
من فوات النسل وشبهه وان صرحت قيمتها عند اصحاب السلطنة والصلاة حيث يشترونها لا لاجل الهاء مع نسوانهم
وانضباط احوالهم ولو منع كون ذلك عيبا او عموم الاخبار الحاكمة الدالة على الرد بالعيب حيث يعم مثل المفروض
فمن الظ امر لا يقصر عن عدم سلامة الشروط الواقعة ضمن العقد الموجب تخيارا بين الرد والامساك مجانا وحيث خص
عيب الخصي بجواز الرد فلو حصل مانع عنه كحدوث عيب وتصرف سقط الامران معا وفيه تكرر النص على العيب مشكل
فانه اجراك ان الرد بالمعيب الاحتياط بالصلح مطلوب جدا وان لم يرضيا فحان فتم وكذا لو كان المبيع من احد النقدين
كما يتعذر بهب او فضة اشتريا بمثله وزنا وجنسا ثم اطلع على عيب قديم كان له الرد دون الارش اذ لو اخذ الارش لنقص
الثمن عن وزن الا ان يه فلزم الربا فان تصرف المشتري او حدث عنده عيب آخر لم يكن له الارش لما عرفت ولا الرد
فان البائع لا يجبر على القبول والمشتري ايضا لا يجب عليه الصبر على العيب مجانا ولذا قال في الغنية والاولى فسخ العقد
واستيفاده بثمن ليس من جنس المبيع ليسلم من ذلك وهو في الحقيقة فسخ البيع ورد المبيع على البائع مع الارش

النصف الا المقبوض كالمبيع بالسوم اقول ويمكن القول بمنع المشتري هنا الرد ووقف الارش كما في سائر الصور اما المنع من الرد
فلتضرر المشتري او تجدد العيب عنده واما جواز اخذ المشتري الارش بالعيب القديم فلمنع عموم ادلة حرمة الربا وحيث يعم
المعوضين فان الاشكال في صحة العقود والبيع والمتيقن منها ما دل على اشتراط التماثل وما دل الربوا اشتراطها في ابتداء العقد
وقد حصلت وسلطنة اخذ الارش حق ثبت بعد ذلك لا يقع في العقد السابق ولذا نفى عنه الباس في كره بعد
حكايته عن الشافعي والارش ايضا ولو كان بخلاف الاشكال لكن الامر منه هنا اذا الرد مع منع نحو التصرف والجمع بين ابطال
صحة العقد الواقع على المعيب ورفع الضرر عن المشتري لا يمكن الا بهذا النحو والاحتياط لا يخفى قوله ولو كان العيب الحادث
قبل القبض لم يمنع الرد بلا خلاف فيه وهل يجوز له الامساك مع مطالبة الارش من البايع قولان الاقوى وفاقا
للمشهور على الظاهر المصرح به في لك وغيره نعم لما اسلفناه انفا من اقتضاء ضمان البايع بجملته قبل القبض ضمان البعض خلافا
للشيخ فمنع الارش الا برضاء البايع مدعيا عليه الاجماع الموهون بشهرة الخلاف وربما حمل على اجماع العامة وهو بعيد
قوله واذا اراد بيع المعيب فالاولى الاعلام للمشتري او التبري من العيوب مفصلة اقول لفظ الاولى ظاهر في
الاستحباب وهو حسن في العيب الظاهر الذي يمكن المشتري الاطلاع عليه واما الخفي كشوب اللبن بالماء فالظاهر وجوب
الاعلام ان علمه البايع وفاقا للدروس وغيره وعليه يحمل اطلاق السرائر بالمنع من بيع المعيب مع عدم الاعلام بل مع الاعلام
لانه نوع تدليس وغش ممنوع عنه في المستفيضة كصحيحة هشام الغش لا يحل وليس منا من غشنا وفي اخرى اياك
والغش وفي اخرى ليس من المسلمين من غشهم وناهيك نحو هذه النواهي عن عدم وجوب الاعلام في الغش الخفي وترى
كتم ثم ان ظاهر جعله التبري قسيما للاعلام انه لو تبرأ من العيب الخفي مجملا او منفصلا سقط وجوب الاعلام
به ايضا كما هو صريح س ويشكل ذلك فيما اذا كان المشتري معتقدا انتفاء الغش الخفي والبايع عالم بوقوعه في الواقع فانه
مندرج في اطلاق النواهي عن الغش ولا ينفع الا بالاعلام لكن حصول البرائة في التصريح بالتبري من العيوب وان اوجب
هذا الشرط فسخ العقد فالمشتري فقد اقدم على ضرره في قبول الشرط فتدبر والاشكال في صحة البيع في مزج اللبن بالماء
لعدم معلومية مقدار المبيع المقصود وهو اللبن مدفوع بكفاية معلومية الجملة كما يكتفي في الحنطة الممزوجة بالتراب زيادة
عن المعتاد ولا خلاف ايضا في جواز بيع ما لم يعلم حال عيبه فتدبر قوله ولو اجملها اذ الاجمال مقابل التفصيل فيعم
المطلق كبرئت من عيبه والعموم كبرئت من جميع عيوبه وعرفت انه لا خلاف في الاكتفاء مع ضعفه قوله واذا ابتاع
شيئين صفقة وعلم بعيب احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش المراد من الصفقة البيع الواحد
سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا اما جواز ردهما معا او امساكهما مع اخذ الارش
فواضح بملاحظة قضية خيار العيب واما عدم جواز رد المعيب منفردا فلاستلزامه تبعيض الصفقة على البايع لا خلاف
مع اختصاص المثبت لجواز الرد بالعيب من النص والاجماع بغير المفروض وعدم الخلاف على الظاهر المصرح به في غير واحد من الاصحاب

بل عليه

عليه الاجماع في صريح الغنية وهو حجة اخرى كاستلزام رد المعيب منفردا على البايع اضرارا به بتبعيض الصفقة الذي يعد عيبا
عرفا وشرعا وفي النبوي المشهور لا ضرر ولا ضرار ولو رضيا معا على رد المعيب خاصة جاز لان الحق لا يعدوهما ولو باع الصحيح او بعض
المعيب لم يكن له رد الباقي عندنا كما في كره خلافا لاحمد بتبعيض الصفقة على البايع ولا رد ما باعه لتعذره ومن هنا يتفرع
سقوط الرد لو تلف احدهما وظهر عيب في الاخر فيتعين هنا ايضا الارش وكذا لو باع المعيب ثم اراد اخذ الارش جاز له ذلك
سواء باعه عالما بعيبه ام لا قوله وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد
نصيبه دون صاحبه كما هنا وفي يع وشد والحاكم وده والنهاية وللف وحكي مع اشكال منه والخلاف والوسيلة وابن زهرة
وط وفي غيره كو الحلبي والقاضي والديلمي وابن حمزة بل المشهور على الظاهر المصرح به في لك وغيره بل وفي كره انه الذي يذهب اليه
وفيه نوع ايذان بالاجماع وهذا هو الاقوى لما مضت اليه الاشارة من الاصل واختصاص المثبت لهذا الخيار من الاجماع او
النص بالمعطلة النبائين عن الفرض مع لزوم ضرر تبعيض الصفقة على البايع ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام بل في الحقيقة
جزؤ مع تكون الشركة عيبا واذا رد احدهما نصيبه فقد اوجب الشركة والتشقيص والتبعيض على البايع فهو احداث عيب مانع
من الرد فيناسب يعني هنا انتفاء استلزام وجوده عينه فان الرد يوجب التشقيص والشركة المعدودة من العيب
والعيب مانع من الرد فتم جدا خلافا للمحكي في ين وفيز من الاسكافي والحلي والقاضي والشيخ في باب الشركة من ط وف
فجوزوا التفريق هنا وهو حسن لو لا الاجماع المعلوم وجريانه مجرى عقدين بسبب تعدد المشتري وقالوا ان التعدد في البيع
يحصل تارة بتعدد البايع واخرى بتعدد المشتري وثالثا بتعدد العقد ولان التشقيص والتبعيض جاء من جهة
باع من اثنين وهذا لو تم فانما يتم مع علمه بالتعدد ولذا احتمل في لك جواز التفرق مع العلم بالتعدد وعدم جوازه مع جهله
بالتعدد المعدود من الحنفي والمدارك المفصل في ح د والمحقق الشيخ علي في ح عد وغيره لا الكن ايضا مع انه صرح في كتاب
البيع موافقة المشهور نعم في باب الشركة صرح قدسه بالمفصل فهو مذهب الشيخ ونقله حاكيا عن الشيخ ولو شرط احدهما
المشتركين تم حملها على التفصيل من علم البايع انه يشتريه الشركة كان لها الافتراق والا فلا وهذا التفصيل جيد انتهى وهذا
التفصيل رده في كره في باب الشركة ومما ذكرناه يظهر لك ضعف هذه الوجوه المحررة للتفرق فتدبر وعلى كل من هذه
الاقوال لا فرق بين تعدد العين واتحادها ولا بين ان يقتسما قبل التفرق وعدمه ولو كان المبيع عينين لكل
واحد من المشتريين واحدة معينة وعلم البايع بالحال وباعهما في عقد واحد فجواز التفرق هنا اوضح لو قلنا به في
اصل المسئلة المفروضة لكن اتحاد العقد يقتضي الحاقه بالاول ثم ان مورد هذا الخلاف المشهور نحو ظهور العيب في المبيع
ولعله لو ظهر في الثمن فان كان في جميعه فلا اشكال في التخيير وان كان في بعضه فنحو ان رده خاصة وجهان اوجههما
العدم لما مر خلافا للمحكي عن بعض الاصحاب فالجواز قياسا على الاول وانتفاء الملازمة تعدد المشتري تعدد البيع
بل العقد في المقيس وهو ضعيف مع وجود الفارق بين المبيع والثمن فان المشتري الذي يرد انما يرد تمام حصته فيكون كانه

رد تمام المبيع نظراً الى تعدده بالنسبة اليه وهذا لا ينافي في الثمن لان البائع اذا رده انما رده عليهما لاشتراكهما فيه
فرد المعيبة على مستحقه يبعض حقه ويبقى الاخر عنده وهو غير جائز جداً نعم لو دفع كل من المشتريين جزءاً من الثمن
متميزاً او اشتريا بالمجموع شيئاً مشتركاً فظهر باحدهما عيب وكان المعيب بالحصة صاحب الحد جواز رده خاصة ان قلنا
بجواز التفريق في المسلم المفروض في العبارة ثم ان ما ذكروه من جواز التفريق انما هو فيما لو تعدد المشتري ابتداء واما
لو تعدد المستحق كالورثة المشتري الواحد وتعدد وارثه ووجدا به عيباً فيما لم يكن لاحدهما رد حصته خاصة للتبعيض
والتبعيض على البائع فان الورثة تقوم مقام مورثهم فيثبت لهم ما ثبت له ولذا ينبغي الاشكال في وجوب توافقهم اما
على الرد او على الارش فعلا مع انه مشكل بجواز التفريق للورثة في خيار الشرط الموروث وان كان مشتركا فيه ايضا
المنع نعم عن الشافعي هنا في احد قوليه جواز التفريق والانفراد بالرد تمسكا بانه يرد جميع ما ملك وهو ضعيف
بالحطة ما مر مع اتحاد الصفقة ولذا لو سلم احد الاثنين نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف اليه ولو كان في
احد الوارثين واسقط حقه ثبت للاخر الارش خاصة وينبغي التنبيه على امور **الاول** [illegible] لا اشكال في جواز
التفريق لو باع اثنان بعقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الاخر سواء اتحد العقد
او تعدد اقول وبه قطع في س وكره معللا بان تعدد البائع يوجب تعدد العقد ايضا وبعدم لزوم التبعيض على
المردود عليه فيما خرج عن ملكه اقول وربما يقال بان اتحاد العقد يعيد الاشكال السابق في المشتري من صفقة واحدة
وان اختص الخلاف في عباراتهم بالثاني فتتبع **الثاني** قد عرفت سقوط الرد من المشتري بتصرفه في المبيع المعيب
فلو تصرف في المعيب جاهلا بالعيب ثم رهنه او وهبه او باعه او صبغ الثوب ولو بما يزيد قيمته او انعل الدابة او ركبها
او حلب الشاة او استخدم العبد ولو بخفيف مثل اسقني او ناولني الثوب او اغلق الباب ونحو ذلك مما يعد تصرفا
او حدثا او علم بعيبه القديم فله الارش خاصة وليس له الرد لا في الحال ولا فيما بعده وان عاد اليه بنحو الفسخ
او سائر النواقل الشرعية لان التصرف عندنا كما في كره موميا بدعوى الاجماع مسقط للرد كما مر وبعضها ايضا
التصريح بسقوط الرد لو ركب الدابة للرد وفيه تامل ولو باع زيد شيئا على عمرو ثم اشتراه منه فظهر فيه عيب كان في يد
زيد فان علم بالحال فلا رد وان علم بعد خاصة فلا رد لعلمه بالعيب ولا ارش ايضا لزوال ملكه وتصرفه عندنا
كما في كره موميا بالاجماع نعم يثبت لعمرو الارش لوجود المقتضي وهو سبق العيب على التصرف **الثالث** لصاحب الخيار
في العيب عند اختيار الفسخ او الاخذ مع الارش او بعضه على كل حال سواء كان البائع او المشتري منه حاضرا
ام لا قضى الحاكم ام لا للاصل والاطلاقات المثبتة للخيار **الرابع** اذا اشترى ما المقصود منه مستور كالبطيخ والنارنج
والرمان والجوز والبندق والبيض واللوز فكسره فوجده فاسدا فان كان لمكسوره قيمة فله الارش خاصة
ولا رد لتصرفه المسقط وان لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد بالمرة رجع بجميع الثمن لبقاء الثمن بلا عوض ووجود

العقد

العقد على ما لا منفعة فيه واذا باع الثوب المطوي مع الشرائط المصححة لكن يتضرر بالنشر فنشره فوقف على عيب لا يوقف
عليه الا بالنشر فلا رد لاشتغاله بالنشر بل له الارش خاصة **قوله** واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها بل له
الارش خاصة لا الرد اجماعا على الظاهر المصرح به في الغنية وشرح غيرها لما مر من سقوطه بالتصرف والوطء منه وللمعتبرة المستفيضة
كصحيح جابر بن ميسر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها
ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد
فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول امير المؤمنين ع قال نعم وصحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما ع عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها فيجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين
العيب والصحة ويرد المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا [illegible] خلافا لما يحكى عن الجعفي وهو ضعيف **قوله**
ما لم يكن العيب حملا فيجوز ان يردها مع وطئها مطلقا كان الحمل من البائع او من غيره وفاقا للعبارة وفي ق والتحرير و
والغنية [illegible] والقواعد وابن حمزة والتحرير وكره وعد ود والتبصرة [illegible] مع نجاسة العبارة
مع عدم منع [illegible] الكتب الاربعة [illegible] الخلاف
موميا بدعوى الاجماع كما في [illegible] كالصحيح [illegible] سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل
اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها وفي قال ع لا يرد
التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها ورواية عبد الملك بن عمر عن ابي عبد الله ع قال
لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ويزاد في خ
قال المعروف في رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر قيمتها وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها ورواية فضيل مولى محمد بن راشد
عن ابي عبد الله ع عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها وضعف [illegible]
غير قادح بعد الانجبار بما عرفت من الشهرة العظيمة بل الاجماعات المحكية واطلاقها كاطلاق النصوص واكثر الفتاوى يقتضي
عدم الفرق بين كون الحمل من المولى وغيره خلافا للاسكافي فقيد اطلاقها الرد بما اذا كان الحمل من المولى وتبعه [illegible]
استاذنا في عدم جواز الرد في غير حمل المولى [illegible] العام الدال على سقوطه بالرد بتصرف المشتري والوطء منه
جزما واجماعا واطلاق الصحاح المتقدمة المسقطة لرد الامة المعيبة بالوطء مع الانصاف الى ان الحمل عيب وفي
الولادة خطر ونقص واضح مضافا الى اصالة لزوم العقد واختصاص هذه النصوص بحكم التبادر والغلبة بصورة كون
الحمل من المولى خاصة ومنه يقطع ايضا وجه الجواز في محل القدم مع انعقاد الاجماع عليه وكونها في ام ولد لمولى لا يصح
بيعها اجماعا [illegible] هذه النصوص [illegible] ضمان البضع على المشتري الواطئ مع
الانصاف الى [illegible] نصف العشر على الغالب من افراد الحامل وهي الثيب [illegible] على رد العشر على

البكر الحامل هو المسامحة فما اثبت النصوص مع القاعدة بخلاف المشهور اذ عليه يلزم مخالفة هذه النصوص من جهات عديدة
للقواعد المقررة منها ان وطي الحامل تصرف في المعيب فيمنع من الرد لقاعدة منع التصرف من الرد ومنها ان وطي المالك
حال الملك لا يستعقب عليه ضمان للبضع الذي تصرف فيه في ملكه وان فسخ بعد ذلك ومنها ان الموطوءة للمولى لا تخلو
حملها من فساد البيع لكونها ام ولد ومنها ان وطي امة الغير جهلا يوجب عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر
ان كانت ثيبا كما في النصوص ومنها ان الفسخ رفع للعقد من حينه لا من اصله عند الاصحاب وهذه المقدمات قواعد ثبتت
من الاجماع او النصوص وعلى المشهور يلزم مخالفة الكل بخلاف ما ذهب اليه الاسكافي اذ عليه يكون من جهة رد الامة الحامل من
المولى الموطوءة للمشتري فساد المبايعة من الاصل فوطئها انما هو في امة الغير جهلا وهو يوجب العشر او نصفه لكنه يرد
على الاسكافي انه اذا اطلق كون الامة حاملا من المولى يحمل على المشهور لما ذهب اليه لبطلان بيع ام الولد ووطئها المشتري
ام لا فلعله المتقيد بالوطي [illegible] كون الحمل من المولى من الاطلاقات بحيث [illegible] الاطلاق [illegible]
هو الاخذ بالاطلاق سيما بعد ملاحظة موافقته للمشهور وتوهم العموم فاذن العمل بالاطلاق وفاقا للمشهور موافق
جدا ومخالفة الاصول لا توجب اطراح النصوص [illegible] او التاويل والا لما امكن الاستدلال بشيء من النصوص لابتناء الكلام
المخالفة للاصول [illegible] ان هذه الاطلاقات تخصص القواعد المقررة وهو تخصيص [illegible] والعمومات ليس اولى [illegible] نظير
ما يأتي من جواز رد الشاة المصراة مع لبنها بعد الحلب وحيث كانت المسألة واردة على خلاف القواعد فليقتصر فيه على المتيقن
من النص والفتوى وهو ما لو كان التصرف الوطي وقبل العلم بالحبل كما هو مورد النص واكثر النصوص الواردة في هذه
المسألة وكون العيب الحبل [illegible] الجواز لا اللزوم ان لم يكن الحمل [illegible] ولو كان الوطي بعد العلم بالحمل فلا رد لم
كما في من عمل بالعلم وكذا لو كانت الحامل بكرا فافتضها [illegible] الحاق مقدمات الوطي من النظر بشهوة او القبلة
او اللمس [illegible] مقتضى الاصل مع لزوم الاقتصار فيما خالفها على مورد النص عدم الالحاق الا ان يتم دعوى
الاولوية [illegible] الالحاق [illegible] معارضة الاصول [illegible] المتقدمة قوله ويرد معها نصف عشر قيمتها
لكان الوطي ثيبا كانت او بكرا [illegible] الى الطلاق كلام اكثر الاصحاب وهو ايضا مقتضى اطلاق كثير
من الكتب المتقدمة تبعا لاطلاق النصوص لكن حمل [illegible] الباكر [illegible]
الاخبار بنصف العشر منصرف الى الثيب بحكم التبادر البين والغلبة وقد يشكل بان مقتضى ذلك [illegible]
الالتفات الى ما هو الغالب في الاماء من الثيبوبة خروج البكر الحامل عن هذا الحكم فلا ترد مع وطئها مطلقا [illegible]
لكن يدفعه ملاحظة الاجماع على [illegible] الفرق بينهما من جهة جواز اصل الرد بالوطي مع الحمل [illegible] البضع
على المشتري الواطي [illegible] على وطي الحامل [illegible] اطلاقا نصف العشر او التفصيل
بين وطي البكر الحامل فعشر قيمتها والثيب فنصفه كما هو مقتضى القاعدة الثابتة من العشرة المفصل الاخرى [illegible]

الثاني

الثاني القاعدة الثابتة من الفتوى والاجماع والنصوص [illegible] هذه الاخبار المطلقة بنصف العشر [illegible] الاصحاب
لو [illegible] شمول اطلاق هذه الاخبار البكر الحامل وقد عرفت ان الاظهر [illegible] فيبقى القاعدة المتصلة سليمة عن المعارض [illegible]
[illegible] الاكثر بالتفصيل [illegible] في المسألة المستقيمة الموافقة للقاعدة والحمل [illegible] رواية عبد الملك
ابن عمرو [illegible] في الرجل يشتري الجارية [illegible] فيطأها [illegible] قال يردها [illegible] ويرد معها [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] وهذا ايضا [illegible] على الاكثر نصف العشر [illegible] ههنا على
الغالب وهو الثيب [illegible] القاعدة المفصلة [illegible]
هنا نصف العشر [illegible] الاطلاقات [illegible] رواية عبد الملك المروية الضعيفة سندا [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الاشارة [illegible] بالوطي [illegible] ام يعم [illegible] ايضا وجهان
اجودهما التعميم [illegible] الاطلاق [illegible] الكتب ايضا ان
نصف العشر [illegible] قبل الثيب [illegible] قوله ولو وطئ [illegible] اجماعا وفتوى ونصا [illegible] اليه
الاشارة فتتبع قوله ولو وجد مع الوطي عيب [illegible] اجماعا وفتوى والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب
والاصل في هذا الضابط [illegible]
[illegible] الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على
ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي
كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به فقال اصبر حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب اخر
فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن
مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي [illegible] انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو
عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب وفي رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله [illegible] عن رجل اشترى جارية
مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه الى غير ذلك
من الاخبار الدالة على ثبوت الخيار بالعيب [illegible] الذي يصدق عليه لفظ العيب عرفا والضابط المذكور [illegible]
[illegible] لرواية السياري [illegible] لا يعم جميع الافراد [illegible] غالب افراد العيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بل لحظة سلب المنفعة النسل والعدة على افعال الفحول واشتغال الحبة وقبح المنظر عند ارتفاع السن وازدياد قيمته عند طائفة
قليلة من السلاطين العاصية لنحو اخلال الحرم مع نسائهم من المنافع المحرمة في الشريعة غير قادح اذ المناط هو العادات الغالبة لغالب
الناس والا فكثير من العيوب قد يرتفع ضمنها عند طائفة لاجل منفعة في نظرهم لا تخل الا في العيب فلو كان مجرد ازدياد القيمة
بالعيب موجبا لخروجه عن العيب لكان نحو الاعتياد بالسرقة ونحوها ايضا ليس عيبا لارتفاع قيمة العبد المعتاد بالسرقة عند السارقين
والمعتاد بالزنا عند جماعة الديوثين فحق نقول حينئذ للمالك الخيار بالعيب حيث لم يمنعه مانع كما هو مورد الاجماع من الاصحاب
مع اخذ الارش كما هو مورد اشكال الجماعة اتفاقا منهم الى منع صدق العيب مع ازدياد القيمة بالنقيصة واما الى رفع الضرر المحتمل
عن البائع وقد عرفت ان الاظهر صدق العيب وعدم الاعتبار بزيادة القيمة عند الطائفة القليلة سيما لاجل المنفعة المحرمة فيحرم حينئذ
المنفع حيثما كان مع خلل الفحول فيخصم ثم نقطع النظر عن زيادة القيمة عند الطائفة القليلة ويلاحظ قيمته مسلوبا عنه
منفعة النسل وخلل الفحول ونحو ما يراد منه فيؤخذ الارش لكن التحقيق عندي عدم ثبوت الارش ويتعين الرد بنحو هذا العيب
الموجبة لازدياد القيمة احسن المملوك كالمولود عن خلقة اكرا النوع في بعض الاعضاء كاشتداد وخواصه حسنة بعد
في حسنه والرغبة اليه لان الارش كما عرفت خلاف الاصل والقول به لا يحصل الا بجواز الاخذ والسلطنة عليه في كل ما يصدق
عليه العيب عرفا او شرعا والقدر المحصل المتقدم حكم تسليم انقطاع نحو المورد في اطلاقه عن واضح الظاهر بالنسبة اليه كعدم وضوح
الاجماع فيه بل الظاهر خلافه والحاصل ان الحكم في نحو هذه العيوب هو جواز الرد خاصة على الاصحاب دون الارش بالعيب لا سقطه لم
على الاسالة مع اخذ الارش لا يكفي اشتمالها على المعارض المعتبر فتدبر ولعل نظر نحو كلمة من عرف العيب هنا الموضع من المجرى
الطبيعي كزيادة او نقصان موجب لنقصان المالية الى آخره يوجب عندهم لجنا دليل لزوم الارش لكن يتجه تعميم المجرى
الطبيعي نحو ما جرت به العادات الغالبة ليشمل نحو كون الصيغة نفيلة الخراج ويكفي ايضا ان يكون نظره من جعل في المبادئ
ضابطة المالية في مطلق العيب عرفا وشرعا وان كان موجبا للرد خاصة **قوله** والزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات
عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا لان كل مرض او عارضا ولو كحمى يوم او بعض يوم بان اشتراه
فوجده محموما بان حم قبل العقد او القبض جاز ان يوقع اسم العيب عرفا او والى عنه بالواحد مثل يوم من الاسبوع
اولم يرد وهو بما اشترط من الصفات وليس بشيء من **قوله** وكلما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار
وان لم يكن فواته عيبا لم يخالفه في ذلك تخصيصا لفائدة الشرط المقتضي لجواز الرد مع عدم سلامته سواء كان عدمه عيبا
ام لا وكان في الثمن او في المبيع للبائع او المشتري وهو بما نوقع البطن من سائر ما فعله الشرط كعدد الشروط وهو ضيف تمام رحمها
من انه شرط للزوم كما عقله الاخ لا لصحة بل قيل بلزوم العقد عليه في بعض الصور ولا ريب في البطلان حينئذ الشرط للصحة
مع الاطلاق يحمل على كون الشرط شرطا للزوم كما هو ظاهر الاصحاب حتى ينتج جانب الصحة فتدبر **قوله** كما شترط
الجمود في السقى والتأسير في الاماء ونحوهما الى غير ذلك من الاشتراط والصنعة المتوسط له فان اشترط خدية اقرانها وفقيها

وهي الثالث

ومن الثالث وقد الموجب ونحوها يقال رجحت المرأة حاجبها رققته وطولته **قوله** التصرية وهي ليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك
التصرية مصدر قولك صريت الناقة مثل صنعت من الصري وهو الجمع يقال صريت الماء في الحوض وتقول امجمعه وصريت الشاة تصرية اذا لم تحلبها
ايام لتجمع اللبن في ضرعها والشاة مصراة والاسم منه التصرية الشاة ونحوها ان يربط اخلاف الشاة ونحوها ولا تحلب يومين او اكثر
فيجتمع اللبن فيها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة ويقال المصراة ايضا محفلة من الحفل بمعنى الجمع
ومنه يقال المجمع محفل والتدليس تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة قال المدلس لما دلس اي ستر عنه العيب الظلمة والاصل فيه بعد
بعدكونه تدليسا وغشا منهيا عنه الاجماع المحقق والمحكي وغيرهما والمجامعة النصوص المستفيضة من طرق العامة والخاصة
الناهية او المثبتة لحكم المتضمنة لحكمة هنا بعدم القول بالفصل بين الطائفة من الاول النبوية لا تصروا الابل والغنم
فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وفي آخر عنه
من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا رواهما في كره بطريقهم عن النبي وفي آخر
بطريقهم ايضا عنه من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر قال وفي رواية اخرى او عن من الثاني
رواية الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها فقال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها
رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء رواها في الوسائل في باب حكم ما الحيوان كالشاة المصراة والناقة
والبقرة في مدة الخيار اذا فسخ المشتري عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحلبي
عن الحلبي وعنه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله والشيخ محمد بن علي بن الحسين في معاني
الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي انه قال لا تصروا
الابل والغنم فان من خدع من اشترى مصراة فهو بآخر النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر المصراة يعني الناقة
والبقرة والشاة قد صرى اللبن في ضرعها يعني حبس وجمع لم يحلب اياما قال وفي حديث آخر من اشترى محفلة فليرد معها
صاعا او ستة محفلة لان اللبن حفل في ضرعها واجتمع وكل شيء كثرته فقد حفلته انتهى ما في الوسائل وهذه
الاخبار كلها متطابقة الدلالة كالاجماعات المحكية في الغنية وكره وغيرهما على ان في حصة التصرية تخير المشتري بعد
البيع او امساكه وقضية ما تقدم عن عرار انه مضطلع عموما في التصرية الاولى والاصل مع اندفاع الضرر بخيار الرد
في اتيان مع انه لا يتوهم الارش هنا بعد عدم صدق العيب عرفا وشرعا وان صححها الشافعي عيبا وفي كره الظاهر ليس
بعيب لكنه يدفعه التدليس **قوله** ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة امداد من الطعام المراد انه اذا
اختار رد المصراة يردها بلبنها الموجود حال العقد او بدله مثلا او قيمة من غير خلاف لانه جزء المبيع فاذا فسخ البيع
رده ايضا كما يرد المصراة اما المتجدد بعد العقد ففي وجوب رده وجهان من ان الحكمة مطلق التحاية ونحوها والتراضي والتقاضي
في الحال ولا يوجد ذكر التصرف والعيب فيه مانع على عدم العلم بالمتجدد والاصالة عدم حدوث لبن آخر واصالة مكان

فالمخالفة لكنه بعيد والاصل معارض وان كان هو الاقوى فتدبر متمسكا باطلاق النصوص وهو حسن ان قلنا بان الفسخ
رفع للعقد من اصله اذ عليه يكون المتجدد تابعا للعين فيثبت رده مع البايع ايضا لكنه كما ترى خلاف المبنى والقاعدة
بناء على بطلان القول بحصول الانتقال بانقضاء زمان الخيار لما قررناه انفا من حصول الانتقال بنفس العقد فيكون
النماء للمشتري واحتمال تخصيص القاعدتين بالنصوص الدالة على رد لبن المصراة معها وان امكن لكنه فرع المكافئة المفقودة
بعد الاتفاقات [illegible] في التصرية وعقد الخلاف في مورد المسألة فاذن القول بكون المتجدد بعد العقد وقبل الفسخ
للمشتري اقوى وفاقا لبعض [illegible] وذلك مع [illegible] الشيخ والاسكافي [illegible] ظاهر [illegible] مشكل
في رد المتجدد [illegible] الموقف كما هو صريح العلامة نظرا الى تعارض الاطلاق والقاعدة وهو ضعيف وعلى المختار لو امتزج الموجود
حال العقد بالمتجدد [illegible] ويرجع الى الصلح ثم ان اللبن الواجب الرد ان بقي بعينه رده مع المصراة وان تغير
في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحو ففي رده بالارش ان نقص [illegible] او الانتقال الى البدل اوجه الاقوى هو الاول
لانه جزء من المبيع مضمون على المشتري [illegible] وان تعذر رده كما لو تلف [illegible]
ضمان الاموال بل اصول المذهب كما في السرائر ورد المثل ان امكن والا فالقيمة [illegible] الشيخ في [illegible] والمبسوط [illegible] والقاضي
في الكامل والحلبي في السرائر [illegible] والتحرير [illegible] ونهاية [illegible] والرياض [illegible] وغيرها
من الكتب المعتمدة بل المشهور [illegible] الاجماع عن القاضي وهو [illegible]
المنصوص [illegible] خلافا [illegible] حيث قال ترد الشاة المصراة ومعها صاع من تمر او بر عوض لبن التصرية
ثم تمسك بالاجماع والنبوي المتقدم [illegible] وهو ايضا [illegible] اجماع الفرقة
واخبارهم والاخبار النبوية ونحوه في [illegible] ثم قال فان تعذر [illegible] الصاع وجب قيمته وان اتى على قيمة الشاة
ولا اعتبار بفضل الاقوات [illegible] لان التصرية [illegible] مع الشاة لم يجبر البايع عليه
وان قلنا انه يجبر عليه لانه عين ماله [illegible] انتهى ونحوه عن المهذب [illegible] في عدم اجبار البايع على
اخذ اللبن [illegible] بانه لا يجبر على اخذه بل [illegible] الصاع من التمر او البر [illegible]
ايضا [illegible] الاداء [illegible] فلا شيء عليه
فقد الشاة [illegible] جمع ذلك بعد الاتفاق [illegible] الاخبار [illegible]
المسألة او الاجماع الموهونة بمخالفة المشهور [illegible] السرائر [illegible]
عن الشيخ ايضا من وجوب رد ثلثة امداد مع المصراة [illegible] برواية الحلبي [illegible] في مقام المعارضة مع القاعدة من وجوه
[illegible] في السرائر [illegible] باسقاط [illegible] قيمة اللبن [illegible] المصراة وهي
حسن جدا [illegible] ايضا مكافاة الخادع والغار قوله وتختبر بثلثة ايام فان تساوت الحلبات في الايام الثلثة بطل

التفاوت الخامس

التفاوت الخامس [illegible] لا التصرية وان اختلفت الحلبات بان كانت [illegible] الاولى اقل ثبت التصرية
وان كان الاولان مساويين والاخير انقص او في الوسط مطلقا ناقصة فظاهر الكل ثبوت التصرية وهو مشكل سيما اذا كان الاخير
بعد النقص في الوسط مساويا للاول او زائدا اذ قد يكون موجب الاختلاف تفاوت الزمان والمكان [illegible]
مجرد ثبوت نقصان ما كيف يمكن القول بثبوت خيار التصرية المخالفة للاصول والحاصل ان المناط في الاختبار بالثلثة
هو الاختبار [illegible] القطع بالتصرية ويختلف ذلك باختلاف الحالات والعوارض فما لم يحصل القطع بها يحكم [illegible]
اللزوم في العقود [illegible] التصرية ولوازمها والغالب [illegible] الحال والانكشاف التصرية وجودا او عدما بالاختبار بالثلثة
انكشافا قطعيا [illegible] النص كاطلاق الاصحاب وارد مورد الغالب فلا يرد الاشكال بان الاختبار بالثلثة [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] ايضا الا الظن بالتصرية واذا لم يعتبر المظنة [illegible] ما جعله
علامة للتصرية [illegible] واذ عرفت هذا فاعلم ان التصرية تثبت بكل من الطرق الثلث اعتراف البايع
والبينة وبما ذكرناه من الاختبار [illegible] الايام الثلثة وهل يثبت خيار التصرية الثابتة
بهذه الطريقة قبل انقضاء الثلثة ام يتوقف على انقضائها [illegible] وخيار التصرية
ثلثة ايام الى ان قال فاذا انقضت ثلثة ايام ظهر ذلك ويثبت له الخيار على الفور ولا يثبت الخيار بالتصرية
قبل انقضائها لعدم العلم بالتصرية وعلله بان [illegible] وضع هذه الثلثة لمعرفة التصرية فلا يعرف قبلها لجواز استناد
كثرة اللبن الى [illegible] او اختلاف العلف [illegible] التوقف على انقضاء الثلثة ما دام لم يحصل
العلم بها قبله واما اذا فرضنا العلم بالتصرية [illegible] لهذه الطريقة في اثناء الثلثة فالتحقيق يقتضي ثبوت هذا الخيار
حين العلم ولو قبل انقضاء الثلثة اذ لا يخفى ان الوجه والمناط في الاختبار بالثلثة هو [illegible] الحال والاستكشاف
لا من جهة التعبد الصرف [illegible] فاذا علم ان [illegible] هو التصرية فلا [illegible] الاختبار
[illegible] للثلثة الا اذا [illegible] الموضوع وهو حصول العلم [illegible] بالتصرية [illegible] على
انقضاء الثلثة [illegible] مع ان الحكم في خيار التصرية [illegible] الخداع والتدليس فاذا
ظهر [illegible] والتدليس ثبت الخيار ومما ذكرناه انقدح الوجه ايضا في ثبوت خيار التصرية بقيام البينة واعتراف البايع قبل
انقضاء الثلثة من غير حاجة الى الصبر الى انقضائها [illegible] التصرية [illegible] قبل انقضاء الثلثة [illegible] بان
[illegible] التصرية [illegible] الخيار [illegible] وهو ايضا [illegible] الى الاشتهار ولولا
الموجب [illegible] بان الموجب [illegible] الحكم فيستصحب الخيار ولو زال موجبه كما هو محتمل [illegible] مع عدم
الان [illegible] بان [illegible] المستند في خيار التصرية والتدليس الاجماع او [illegible] في الشريعة وكلاهما
في المقام ممنوع لوجود الخلاف [illegible] القائل [illegible] وان [illegible] الجماعة [illegible] القول به [illegible] منه

يظهر فقد الخيار ايضا من الجهة المزبورة وانتفاء الفرق بين زوال التصرية وازدياد اللبن بالهبة الالهية في الثلاثة لانتفاء حصول
الغرض او يكتفي بعدم الاستصحاب على انه زال الغرض بعد ذلك لانا نقول لا ثمرة له او المسقط كما اذا باع الشاة التي
صراها وشهد العدلان بالتصرية لكن بعد الانتقال الى ملك المشتري لم ينقص اللبن بالهبة الالهية في شيء من الايام
الثلاثة ولا بعدها مما حصل هنا ضرر بالبديهة حتى يثبت به الخيار ولو فرض حصول نقص فيها ثم جبر دفعة بالزيادة الالهية
فهو ليس من العيوب المشهورة عرفا وعقلا حتى يكون موجبا لثبوت الخيار والحاصل مع تحقق الموجب للغش وزوال كالمدلس
يحتمل بقاء الاثر ثم بجهلهما … لها من فضل الله سبحانه بحيث لا ينافي القضية في الثلاثة ولا بعدها فالحكم بجواز الرد في هذا
النوع من التدليس غير واضح المستند لا من اجماع ولا من نص عام معتبر فكيف يخصص مع ذلك العمومات القطعية الناطقة
بلزوم العقد والبيان المستفاد من الكتاب والسنة وقد يستفاد مما ذكرناه الوجه في عدم ثبوت هذا الخيار لو زالت التصرية
بعد الثلاثة هبة من الله بان يجيء اللبن بعد الثلاثة على الحد الذي … زمان التصرية بحيث يصير ذلك عادة لها عرفا
لكن في … غير ثبوت هذا الخيار لو زالت التصرية بعد انقضاء الثلاثة وهو حسن لو حصل النقص بعدم اللبن
في اثناء الثلاثة ثم عود الزيادة او المساواة مع زمان التصرية بعد الثلاثة اذ الخيار ثبت وسقوطه بالنقص في الثلاثة
يستصحب واما لو لم يحصل النقص اللبني في اثناء الثلاثة وعلمت التصرية الثابتة بنحو الاعتراف او البينة فعدم المساواة
اللبن المحلوب بعد الثلاثة او زيادته مرتبة ثم فالظاهر انتفاء الخيار هنا وعدم جواز الرد لعدم وضوح ضرر على المشتري
بالمرة فيبقى العمومات القطعية الناطقة باللزوم عن المعارض سالمة قال في … وحيث ثبت الخيار … الاختبار فالخيار
بعد الثلاثة بلا فصل على الفور وبالاقرار او البينة يمتد بامتداد الثلاثة بشرط عدم التصرف بغير الاختبار اقول
قد عرفت انفا ان مقتضى القاعدة جواز الرد بمجرد ثبوتها بالبينة او الاعتراف او العلم بها بغير الاختبار ولو قبل الثلاثة
مطلقا من غير فرق بين العلم الناشئ عن الاختبار في الثلاثة او الثبوت بالبينة والاعتراف لكن بما اذا لم يحصل هبة الله
بالزيادة او المساواة اللبن المحلوب بعد التصرية المحلوب في زمانها … لانتفاء الغرض وحيث انتفى الخيار
في هذه الصورة من التصرية وكان الموجب له الغرض فيشكل الحكم بجواز الرد بمجرد ثبوت التصرية بنحو البينة او الاعتراف
ما لم يقع نقص اللبن في اثناء الثلاثة ولعله لذا قال في … لو ثبت باعتراف البائع او البينة جاز الفسخ قبل الثلاثة
لكن بشرط النقصان وهو قوي لان الموجب للضرر المقتضي لجواز الرد لا مطلق فعل التصرية ولو لم يترتب عليه النقصان بهبة الله
مع ان الاتفاق … على ما خالف … على … الدليل الا ان يقال بان الاصل في التصرية هو ترتب النقصان
كما هو غالب العادات … ازدياد اللبن او مساواته بعد الثلاثة لزمان التصرية بهبة الله خلاف الاصل والعادة فالنقص مقتضى
العادات الغالبة والاصول العامة … ثبوت التصرية بنحو البينة فيجوز الرد بمجرد ثبوت التصرية بنحو البينة من غير لزوم
الصبر لمشاهدة تحقق النقص وهو حسن ان دل دليل على ثبوت الخيار بالنقص اثباتا لا بمجرد الاصول وليس بواضح فقد

تحقق

تحقق من جميع ما ذكرناه ثبوت خيار التصرية وجواز الرد بثبوتها بالبينة او الاعتراف وهو مع مشاهدة النقص في اثناء الثلاثة
او العلم بها مع النقص المستند بالاختبار في الثلاثة ولو قبل انقضاء الثلاثة … فهذا الخيار هو ثبوت التصرية مع مشاهدة
النقص المعتبر شرعا عقليا كما في الاختبار او شرعيا كما في البينة والاعتراف بمجرده يجوز الرد من غير حاجة الى الصبر الى انقضاء
الثلاثة مطلقا وحيث ثبت هذا الخيار فهل هو على الفور ام التراخي وجهان المشهور هو الاول والاقوى هو الثاني للاستصحاب لكن بشرط
عدم تصرفه بعد العلم بها بما يثبت خياره ولو بالحلب … سابقا من … العمومات الدالة على سقوط الخيار بالتصرف الكاشف
عن الرضا مضافا الى عدم ظهور الخلاف هنا نعم لا بأس بالحلب للاختبار كما هو عليه الجماعة وظاهرهم انه يكون لاجله الا بعد … حيث لا
بعد تحقق التصرية والنقص فالحلب بعده مسقط لهذا الخيار … عند الجماعة ولا اشكال مع دلالته على الرضا فتدبر
ولا تتداخل خيار التصرية بخيار الحيوان … ايام من حين العقد على الاقوى او من تفرق المجلس على قول ضعيف
ويظهر من الشيخ وغيره ايضا ان هذه الثلاثة هي ثلاثة خيار الحيوان بمعنى اتحادها وهو ضعيف لان منشأ الخيار في ثلاثة
التصرية هو التدليس والخداع كما في الغبن فلا تغني خيار الحيوان وذهب جمع منهم الى ان خيار التصرية انما هو بعد
ايام الاختبار … وهما في ثلاثة الحيوان … ولا مانع في تعدد الاسباب وفي ظهور الثمرة
فيما لو اسقط خيار الحيوان فيبقى خيار التصرية وكذا العكس فتدبر فرع لو عرف التصرية في اثناء الثلاثة او بعدها
فالاقرب ثبوت الخيار وفاقا لكثير لا للتعليل بانه عيب سابق لما عرفت من انها لا تعد من العيوب بل لتحقق التدليس
والخداع والضرر فيه … النص الصحيح … بالخيار … في الثلاثة … الغالب ولعل مقصود
كثير ايضا من التعليل المزبور … وما ذكرناه ظهر الوجه ايضا في ثبوت خيار العيب لو اشترى معيبا ولم
يطلع على عيبه حتى زال العيب بفضل الله ثم … يظهر منه انتفاء الخيار وهو ضعيف لان العيب
بالنسبة الى الخيار من قبيل الاسباب الشرعية فاذا اطلع على العيب السابق … بالخيار فتدبر لو علم انها مصراة
فاشتراها كان له الخيار … العيب نعم لو وجد بها عيبا … ثبت له خيار العيب
ان لم يتصرف بالحلب ونحوه وان تصرف ولو بالحلب ثبت له الارش خاصة دون الرد كما هو في خيار العيب ولو لم
يقصد البائع التصرية كان ترك الحلب ناسيا او لعروض مانع اخر فالظاهر ثبوت الخيار نظرا الى وجود المبيع معيبا ولم
يعلم البائع فان … المشتري … الخيار لا يختلف بين … البائع … وفاقا لكثير خلافا … والشيخ في …
فيسقط لعدم صدق التدليس وصرح في … بانه لو ماتت المصراة او الامة المدلسة فلا شيء للمشتري الا … لا يمكن
الرد … الارش لاختصاصه بالعيب فتم قوله وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد
وتردد كما هنا … الاصل واختصاص النص … والاجماع بالشاة ومن اجماع
الشيخ المعتضد بالشهرة واتحاد العلة فيتعدى الى البقرة والناقة وهذا هو الاقوى وفاقا … الاسيخ والفاضل

مثلا والحق ههنا وكذا مع عدم الشيخ في ح ق د للمعتبر والعالم ويش ويحتمل واذا بان بل المشهور على ان الخ المصرح به في
الغنية بل عليه الاجماع عن الشيخ وهو الحجة كالصحيح الحلبي منها البقرة الحابسة المتقدم من ذكر والغنية لا تصروا الابل
والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين الخبر وفي اخر ومن ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام وفي اخر المروي عن الغنية
من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام والخلاف المحفلة والمصراة بيع البقرة والناقة وفي ايضا المروي عن معاني الاخبار
لا تصروا الابل والغنم فانه خداع من اشترى مصراة فهو باحد النظرين الخبر وعموم ما فيه من التعليل بالخداع كالخلاف
المصراة والمانعة عن التدليس ونفي الضرر سيما مع الانضمام الى الاجماع المركب فيقتضي ثبوت خيار التصرية في البقرة
ايضا بل بالاولوية العرفية بعد ملاحظة ان المقصود الاعظم من البقرة اللبن بل المقصود منها امر اخر واوضح منها عن الشاة
خلافا لصريح الانتصار حيث نفى التصرية عن غير الشاة كما هو ظاهر غيره والنص حيث لم يذكر التصرية لغير الشاة قصرا
فيما خالف الاصل على مورد الاجماع وهو ضعيف بعد قيام الادلة المتقدمة قوله ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع
الاطلاق العقد وكذا لو صرى اتانا كما هنا وفي المعالم وكذا السرائر بل ظاهر الغنية دعوى الاجماع على نفي خيار
التصرية في غير الانعام الثلثة [illegible] وهو الحجة كاصالة اللزوم في العقود والقاعدة الدالة على سقوط الخيار بالتصرف
ومنه الحلب الغير المسقط لخيار التصرية في الثلثة بالنص وغيره فليقتصر فيما خالف الاصل على مورد الدليل وهو التصرية
في الثلثة خلافا للاسكافي فطرد الحكم في الحيوان الادمي وغيره والمبسوط والسرائر وفي المختلف والمهذب والتدليس لكنه لا يقتضي
خيار التصرية التي لا يبطله التصرف بالحلب في الثلث وان كان لا باس بجواز الرد اذا لم يتصرف حتى بالحلب
للتدليس ونفي الضرر حيث كان المقصود اللبن نعم تعليل خيار التصرية بالخدع يقتضي الالحاق لكنه في الجملة
المقصود بالنسبة الى الموثوق فيتبع الاتان بنفع اللبن الحارة ولا يقال انه جمعها الاخر ثم ان الماتن قيد
نفي الخيار بتصرية الامة والاتان بصورة اطلاق العقد [illegible] مقصودية اللبن منهما غالبا حتى يحصل بخصوص
خيار التصرية او التدليس وفيه اشارة الى ثبوت الخيار مع الشرط وهو كذلك لما تقرر من اقتضاء عدم سلامة الشرط جواز
الرد لكن هذا ان لم يتصرف ولو بالحلب والا فلا لا الشرط ويحتمل من العبارة ثبوته وان تصرف فيه كما في المصراة
قوله ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار ولو زالت بعد ذلك لم يسقط
المراد كما مرت الاشارة اليه والوجه انه لو تعين لبن الشاة التي علم تصريتها في زمان الثلاثة بالاقرار او البينة جزء
النقص في الجملة او بالنقصان المتحقق باعمال الاختبار بالثلثة على الوجه المعتبر [illegible] وبعد انقضاء الثلثة زالت التصرية
بان صار زيادة اللبن على الحد الذي كان مع التصرية بحيث صار لها عادة عرفا في بعض الفسخ وقد قلنا بفورية
هذا الخيار اذ تعين الفسخ فورا غاية الامر تحقق زوال التصرية بعد ذلك وان لم نقل بالفورية فلا اشكال في امتداده
الى هذا الوقت الذي تحقق معه زوال التصرية وغيره والمراد من الاول ان بلغ اللبن على الحد الذي كان مع التصرية ويستمر

وبهذا اولى

وهذا اما نحو ان تثبت التصرية بالاقرار او البينة وليكن فيه ايضا ان تثبت بعادة الاختبار بعد الثلاث الى ما ابطلناه
فربما فراجع وتدبر مقالة الغنية هذه المصراة ثلثة ايام يحبسها من الحيوانات وثبت للغير ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت قبل
انقضاء الثلثة مع اشكال اقول قد نقل بعض الاصحاب من هذه العبارة [illegible] مع الشيخ في ان مدة التصرية هي ثلثة الحيوان
وفيه نظر نعم ظاهرها هي ان هذا الخيار بعد الثلثة بل عدم ثبوت هذا الخيار اذا علم بالتصرية بعد انقضاء اربعة ايام مثلا
وفي الكل نظر لما مر من ان الاستصحاب عدم السقوط بزوال العيب ثم وحصر هذا الخيار في انقضاء الثلثة يقتضي انتفاءه بحلبه والعلم يقتضي
بنحو البينة ونحوها بثبوت التصرية ونحو ما النقص المعروف من ان الاقوى جواز الرد من غير حاجة الى الصبر الى انقضاء
الثلثة وظاهره ايضا يقتضي جواز التصرف بالحلب قبل انقضاء الثلثة بعد العلم بالتصرية وابقائها مع التصرف بالحلب الى
الثلثة مع ان التصرف بعد العلم بها كما في العيب يقتضي سقوط الخيار [illegible] القاعدة الا ان تتم بانقضاء المصراة من غير
حلب الى انقضاء الثلثة بعدما علم بالتصرية او لو تعيب الحيوان عند المشتري لا يجوز له الرد لحصول العيب ولا الارش المختص
بالعيب اذ ليس منه التصرية وقد تقدم [illegible] عنده يمنع الرد ولو اشترى مصراتين او اكثر في عقد واحد رد
مع كل شاة صاعا [illegible] ردها او قيمته على الخيار بالتفصيل المتقدم قوله الثانية الثيوبة ليست
عيبا في الاماء على المشهور بين الطائفة بل يظهر من الجامع عدم الخلاف فيه بين الطائفة كما هو صريح التحرير وهو الحجة كاصالة
اللزوم في العقود مع الشك في كونها عيبا الا انه [illegible] فيهن بحيث صارت لهن كالخلقة الاصلية فلا
يقدح كونها عارضة [illegible] خلافا للمحكي عن ظاهر
القاضي فجعلها عيبا [illegible] نظرا الى الاصل او عموم التعريف في الرواية وعدم ضعف الاسناد
الى [illegible] باصالة اللزوم والعمومات القطعية من الكتاب والسنة المعتضدة بالشهرة العظيمة
الموثقة بل الاجماع لو لم نقل بانه اجماع في الحقيقة ثم في [illegible] عن الشافعي انها عيب في الصغيرة [illegible] عند الياس النفاس
الى انها ليست محل الوطي واصل الخلقة والغالب [illegible] على البكارة التي هي مقتضى الطبيعة [illegible]
وفواتها موثر في نقصان القيمة [illegible] المشتري المال بزيادة اعتمادا على بقائها اصل الخلقة فيتخير بين
الرد والارش كما في ساير العيوب [illegible] ولكن الخروج عن اطلاق [illegible] الاكثر والعمومات القطعية بعد [illegible]
فتدبر قوله نعم لو شرط البكارة وكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا [illegible] بالبينة او اقرار البايع
او قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن فيه تجدد الثيوبة عادة وفاقا في جواز الرد للمشهور لا لكونه
عيبا لما عرفت [illegible] عدم سلامة الشرط [illegible] كما في سائر الشروط المرغوبة
المقصودة المذكورة في ضمن العقد اذا لم تسلم التخيير بين الرد والامضاء مجانا وفاقا للعبارة [illegible] واللمعة وغيرها
خلافا للسرائر [illegible] بل المشهور [illegible] بين الرد والامساك

مع الارش صحا فخلاف ما بان لم الا الارش خاصة اذا صرحنا انما انا الى ايراث خوات الجارية نقصانا في القيمة وكونها عيبا
والموهوب فيه وفي غير يوسف رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء فاراد رده عليه فضل القيمة اذا علم انه ما دفع
وعند ابي يوسف تسليم ايراث خوات الجارية النقص في قيمة الامة بمجرد ذلك يجوز الرد والرجوع الى الارش خلاف الاصل [illegible] العيب
بالنص والاجماع وكون الموهوب من العيوب يقدح فيه والرواية مع القطعية [illegible] من الجهالة واقتضائه [illegible]
[illegible] الاجماع من ثبوت الارش [illegible] الجهل بسبق الشبهة [illegible] المنقدم في الشروط لاجل [illegible]
[illegible] من ثبوت الارش خاصة [illegible] المقطوعة التي [illegible]
الحل المقصد على الامور القطعية والشرع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] لا يجوز على الشبه [illegible] مع القاعدة والاصول القطعية
في الكفاية [illegible] الاصلح [illegible] الصالح [illegible] قال ان [illegible]
انها [illegible] لم يكن له ردها ولا [illegible] الارش [illegible] العبارة الجلية [illegible]
رواية اصحابنا [illegible] مسئلة [illegible] رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها [illegible] ولا يرجع عليه
بشيء [illegible] في حال [illegible] التفصيل [illegible] الحكم [illegible] جهالة سبق الشبهة
والموهوب [illegible] مع [illegible] القائل [illegible] ارادة [illegible] الصورة الظاهرة [illegible] عبارة الشيخ
في [illegible] انها بكر [illegible] لم يكن له ردها ولا الرجوع على البائع بشيء [illegible] الارش لان ذلك
[illegible] العلة والنزوع [illegible] التعليل [illegible]
المسئلة [illegible] قوله وان [illegible] لم يكن له الرد [illegible] والنزوع [illegible]
في نفي الارش في هذه الصورة [illegible] الشبهة [illegible] والموثقة [illegible]
الحالة [illegible] من العلة [illegible] الشبهة [illegible] الامساك [illegible]
قال [illegible] المسئلة السابقة [illegible] عدم سلامة الشرط [illegible]
[illegible] البكر [illegible] الشافعية [illegible] كثيرا بالشبهة
[illegible] البكر والخروج [illegible] قوله الثالثة الاباق الحادث عند المشتري [illegible] العبد
[illegible] قوله اما الاباق عند البائع كان للمشتري رده او الامساك مع اخذ الارش كما
في سائر العيوب السابقة على البيع لانه من [illegible] عيوب [illegible] الموجبة لنقص المالية [illegible] التلف والعجز [illegible]
[illegible] الاباق [illegible] في العبد والامة الصغير والكبير [illegible] مع [illegible]
اقله تحقق المرتين [illegible] الاباق [illegible] المشتري [illegible] عند البائع

الطلاق

لا الطلاق [illegible] ابو همام قال [illegible] يرد المملوك من [illegible] السنة واذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال
ما [illegible] رده على ساحبه [illegible] الاباق [illegible] الاباق من هذا الان يقيم البينة انه كان
ابقا [illegible] ابق [illegible] في [illegible] العيب [illegible] العبد
وهو [illegible] الاباق [illegible] ولا يصدق [illegible] من
[illegible] بلاد الهند [illegible] سنين [illegible] العبادة
وتحصيل درجات الاجتهاد والفقاهة [illegible] كيف يجوز رده [illegible] بانه
ذو العيب [illegible] في صغر سنه في بلاد الهند [illegible] مثل هذا العبد انه معيوب بعيب الاباق مع [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] المشتري [illegible] قطعا اذ ليس [illegible] وصف
الاباق بالفعل [illegible] سنة [illegible] الاباق [illegible] مع ان البائع
الذي ذكر [illegible] الاباق [illegible] العيب لا يعلم انه البائع [illegible] عليه فان العبد الواحد
قد [illegible] عليه [illegible] في يوم واحد [illegible] الخيار هو البائع الاخير
[illegible] خيار العيب [illegible] البائع [illegible] الاباق [illegible]
السابقة الا [illegible] عند البائع [illegible] المراد هو الاعم [illegible]
[illegible] يرد العبد [illegible] الاباق في [illegible] بلاد الهند ولا [illegible] الحكم
فالرجوع الى الاصول والقواعد القطعية [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاباق [illegible]
الحال في [illegible] فان قلت [illegible] خيار العيب [illegible] العبد
بالصيغة [illegible] قلت [illegible] الخيار [illegible] العيب [illegible] في المناقشة في الصيغة بعد
الاتفاق [illegible] ان [illegible] ابق او [illegible] ابو حنيفة [illegible] الاباق [illegible]
كان الاباق [illegible] خيار العيب [illegible] ابو حنيفة [illegible] في النص لكان اللازم
ان [illegible] بلفظ ابي حنيفة الماضي بان يقول الا ان يقيم البينة انه ابق عنده [illegible] لكان ابقا [illegible]
ابو حنيفة [illegible] الاباق [illegible] ابو حنيفة [illegible] الاستفادة
من قوله كان ابقا بصيغة اسم الفاعل [illegible] وان القادح هو الاباق الناشئ عن [illegible] الاباق
[illegible] الاتحاد [illegible] بما ذكرناه [illegible] قطعا فان [illegible] هذه
الصيغة في مقابل الاصلية والعمومات القطعية [illegible] الاباق [illegible] باخبار [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] انه ليس في الاباق [illegible] ان المراد منها [illegible] حديث

ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروايته ايضا ان العهدة في الحيوان وحدة سنة وقد حمل رواية محمد بن قيس على
الاباق الحادث عند المشتري جمعا بينها وبين رواية ابي همام المتقدمة ويمكن الجمع ايضا بما اشرنا اليه من عدم اعتياد
الاباق ولا يخفى ان الاباق الواقع عند المشتري في الثلثة كالاباق عند البايع فتدبر قوله اذا اشتراها انه لا تحيض في ستة
اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي يورث غالبا عدم النسل او بعض الامراض فيكون
عيبا عرفا واعتبارا ونصا كصحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده
حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به ونقلنا للشيخ
في نه والقاضي وابن حمزة ولعله وكذا عمل عليه المتاخرون كافة خلافا للسرائر وما ذكره عادل الرواية الى الاحاد الغير المعمولة
عنده وهو شاذ وتضعيفه ظاهر على اصله ايضا بعد ملاحظة ما ترى من دلالة العرف والاعتبار كالنص الشهير في
رواية السيابي مع كونه عيبا في الحقيقة بل المحفظة احتفافها بهذه القرائن كالمتواتر تخرج عن درجة الاحاد المطروحة
عنده ثم انه يجب لك بشرط هذا العيب انما هو ضيقها عن عادة امثالها في تلك البلاد من غير اعتبار لمضي ستة اشهر بناء
على اطلاق الجواب في الصحيحة وجمع التقييد بالستة في السؤال لا حاجة واليه مال بعض مشايخنا وهو ضعيف اذ رجع
الاشارة في الجواب عم لم يكن ذلك من كبر هو الحيض المذكور في السؤال اعني عدم الحيض الستة من كبر فهو عيب فلا اطلاق
في الرواية بحيث يشمل ما ذكره مع ان مجرد التاخر عن حيض الامثال لا يعد عيبا عرفا ولا اعتبارا فكيف يخصص بها ح
الاصول والعمومات القطعية مع انه قول محدث بعد الاتفاق على ان من جعله عيبا اعتبر مضي الستة نعم ظاهر الجواب
وان كان مثلها تحيض او عدم حيض الحديثة البلوغ في المدة المذكورة بل ان مثلها ليس عيبا موجبا للرد اذ امثالها غالبا
في العادة لا تحيض في السنة بعد سنة سنين البلوغ بل ربما عرف بالتجارب عدم الحيض في سن العشر بل في قبل اربع عشر
ولا يعد عدم الحيض في مثل الوقت عيبا عرفا ولا اعتبارا دون خيار العيب مخالف للاصول والعمومات قوله من اشترى زيتا او بزرا
فوجد فيه ثفلا كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا لو كان كثيرا وعلم به للاجماع والعمومات القطعية ا
المعلية مع عدم صدق العيب عرفا وعادة في الاول ... التين العادي في نحو الحنطة بل الغالب انحصار طبيعة ا
الدهن ذلك فحيح مع علم المشتري بالعيب المسقط للرد ومنه يندفع الوجه في سقوطه في الثاني بل في الاول ايضا
اذا علم خلوصه عن الثفل المعتاد فلم يشترطه في العقد ولا استكال في صحة البيع في الثاني بان الزيادة من المعتاد
جهالة مانع البيع المقصود بالذات الموجب للغرر مدفوع بكفاية مقدار الجملة كما في معرفة السمن بظرفه جملة موزون
على بالتفصيل نعم لو كان نحو الثفل من العادة متجاوزة فهو عيب يثبت له الخيار بلا خلاف بمقتضى القواعد المتقدمة
وخصوص كصحيحة ميسر الموافقة لتفصيل العبارة ان كان المشتري علم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه رده
وان لم يكن يعلم فله رده قوله والثفل بضم المثلثة هو ما استقر من كدورة تحت المايع والبزر بفتح الباء

وكرها

وكسرها حب بزر الكتان ودهن يقال له دهن الكتان كانه تقييد معنى اي دهن البزر ويطلق على الدهن كما عن الصحاح
قوله السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار
والاول اشبه كما هنا وعن القاضي وغالب ... وكذا حكى وفي شرح غاية المرام والتمام وفيه ولذا ... الى الاكثر
وهو الاظهر لانه تدليس وقاعدة ... ان الاجماع منعقد على ان التدليس يثبت به الرد انتهى والاجماع المنقول
سيما المعتضد بالشهرة حجة ظاهرة مع ان الاغراض تختلف والمشتري رغب فيما شاهده بتدليس البايع ولا
ريب ان خلو عن الوصف المشروع لانه من الصفات المرغوبة ويتفاوت معها القيمة تفاوتا بينا وانتفائها وان لم
يعد عرفا عيبا لكن يجب الضرر على المشتري جدا فينفى بحكم عموم لا ضرر وينجبر بجواز الرد ان لم ينتقض والا سقط
ولا ارش لانتفاء العيب خلافا للشيخ في ط وف والتحرير وكذا الخيار بالمرة للعمومات وعدم صدق العيب وهو
حسن لو كان جواز الرد مقصورا على العيب وليس كذلك واما لو شرط احد هذه فظهر الخلاف فهو الخيار بين
الرد والامساك مجانا اجماعا كما في ... وغيره وهو ايضا مقتضى القاعدة لكن في كر وغيرها يبدو الشرط بكونه
من الصفات المقصودة كاشتراط الاسلام والبكارة والجعودة في الشعر والزجج في الحواجب معرفة الصنعة او كونها
ذات لبن او كون الفهد صيودا قالوا ولو شرط ما ليس بمقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط
او الجعد والاصح عندي ثبوت الخيار في مطلق الشروط التي يتعلق بها غرض البايع وقصدها في ضمن اشتراطها
في البيع عملا بعموم ادلة لزوم وفاء العقود والشروط وانتفاء اللزوم المشروط بانتفاء شرطه فروع اعلم ان المراد
من التدليس الذي يثبت معه الخيار كما ثبت ايضا عليه كر التدليس بكل ما يختلف الثمن بسببه كتحمير الوجه والادهام
وهو المكلون ووصل الشعر وطلي الوجه بالابيض بحيث حسن السمرة ومنه التصرية في نحو الشاة وان ...
حكم خاص لدليل خاص تقدم وحبس ماء القناة او الرحى فيرسله عند البيع او الاجارة ليتخيل المشتري كثرة او تجعيد
شعر الجارية او تسويدها او ارسال الزنبور في وجهها فظنها المشتري سمينة ثم بان الخلاف فله خيار التدليس في جميع
ذلك وغلط كره كما لو علف الدابة كثيرا او اشبعها فامتلا خواصرها فظنها المشتري حبلى او كانت
عظيمة الضرع خلقة فظن كثرة اللبن او سود انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا فلا خيار له كما في كره معللا
بعدم تعين ذلك في الجهة التي ظنها وفي اطلاق الحكم في كلامه الموضعين نظر والاصل ... والقاعدة
هو صدق التدليس عرفا فحيث صدق ذلك يثبت الخيار وان كان تكثير علف الدابة الموجبة لظن الحبل والا
فلا ولعل ما عملته والمعيار صدق التدليس عرفا وعادة قوله اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع
فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وكذا لو تنازعا في شيء من مسقطات الخيار كما لو ادعى البايع عليه
العلم بالعيب وادعى تقصيره في الرد حتى سقط الخيار رضينا فيقدم المنكر وهو المبتاع في نحو هذه العبارة بلا خلاف

مع اصالة عدم سلوك البراءة والاجماع والتفريع على ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر ورواية مكاتبة جعفر بن عيسى
الى ابي الحسن ثم فيقول لم المشترى وقد مضت مدة فيقول المشترى لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن
ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن ظاهرها انه شاذة معارضة عند الطائفة مخالفة للقاعدة المسلمة فرع
اذا قال المشترى هذا العيب كان عند البائع فلى رده وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشترى بينة ولا شاهد
حال تشهد به لاحدهما شهادة جلية كزيادة الاصبع واندمال الجرح مع قصر زمان البيع بحيث لا يحتمل التاخر
عادة فيحكم للمشترى بالعلم بحقية دعواه فلا يمين ولا بينة او طراوة الجرح مع تطاول زمان البيع كان يشتريه
منذ عشرين وتظهر قطع اليد مع طراوة الدم فيحكم للبائع بلا يمين عليه ومع فقد ذلك كالحرق والجرح اليف
يكن عند كل منهما فان كان بينة تشهد لاحدهما حكم بها وان اقاما البينة حكم لبينة المشترى لانه المدعى وان فقدت
هي ايضا كشاهد الحال القطعي فاليمين على البائع لانه المنكر والاصل تاخر حدوث العيب لانه المتعدد وعدم
اللزوم بالخيار فيحلف البائع على البت والقطع بعدم العيب عنده ان كان اختبر المبيع قبله واطلع
على خفايا امره وكان عارفا بمعه قبل ذلك ولم يعلم ما يدل على العيب كما يشهد بالقطع على الاعسار وبالعدالة
وغيرهما مما يكتفى فيه بالاختبار الظاهر ولو لم يكن اختبره فيجوز له حلفه على القطع اعتمادا على اصالة العدم وظهور
السلامة كما يحلف على عدم النجاسة في اناء استنادا الى اصالة الطهارة والاقرب وفاقا للكركي والتحرير
الاكتفا بالحلف على نفي العلم ح مع الاعتقاد فرع لو قال البائع حين اطلع المشترى على العيب فرع الاول اذا
ادعى المشترى تقدم العيب فقال البائع لا تستحق علي الرد بهذا العيب الذي تذكره او لا يلزمني قبوله كان جوابا صحيحا
وعلى الحاكم احلافه عليه ولا يكلف التعرض لعدم العيب يوم البيع ولا يوم القبض لجواز ان يكون قد اقبضه
حيث لو المشترى كان عالما به او رضي به بعد العقد ولو نطق صار مدعيا وطولب بالبينة وليس له بينة حاضرة
او معتبرة وان قال في الجواب ما بعته الا سليما او ما اقبضته الا سليما فهل يلزمه الحلف كذلك او يكفيه الاعتقاد على انه
لا يستحق الرد او لا يلزمه قبوله فيه قولان احدهما انه يكفيه الجواب المطلق كما لو اقتصر عليه ثانيهما انه يلزمه التعرض
كما تعرض له في الجواب وهذا يطرد في جميع الدعاوى كالوديعة اغتصب غيره احيانا فاجاب لا تستحق عندي شيئا
يسمع منه ولو قال ما اغتصبته فان حلف عليه صح وان حلف على عدم الاستحقاق فوجهان الثاني لو كان معيبا
عند البائع ثم زال العيب قبل القبض ولو بعد العقد فلا خيار في ذلك بل لو زال العيب قبل العلم او بعده
قبل الرد سقط حق الرد اولى وفي اطلاقه نظر من الى وجهه الاشارة فيما سبق ولو قبض بعض المبيع ثم
حدث في الباقي عيب عند البائع قبل قبضه فهو من ضمان البائع لما مر فلى ايضا من انه ضامن للجميع فالبعض
اولى فيثبت للمشترى الخيار بين الارش ورد الجميع لا المعيب خاصة لاشتماله على التبعيض والتبعض الذي هو

الخيار

الخيار بكونه عيبا ولا يبعد كونه ضررا منفيا حال العلم في عقد من الاشكال الثاني مما ذكرناه ومن ان سبب الرد هو العيب الحادث
في البعض وقد حدث حين كان ذلك البعض مضمونا وحده فيتعلق به جواز الرد دون المقبوض ويضعف هذا الوجه بان
حدوث العيب في غير المقبوض مقتضى لجواز رده وفي حالة لا يرده وحده اذ كون المقبوض مضمونا لا يمنع رده كالا بتضمينه
فيبقى مقتضى وحدة الصفقة لم فلا يجوز تبعيضها الا بالتراضي نظرا الى ان المشترى رد الجميع ولم يرض البائع
برد المعيب وحده فان الحكم رد الجميع لان المعيب يرد بعيبه الحادث في وقت كونه مضمونا والباقي حذرا من تبعيض الصفقة
الثالث لو باع الوكيل فوجد المشترى به عيبا موجبا للرد رده على الموكل لانه المالك وانقضى وكالة الوكيل بفعل ما امر به
فلا عهدة عليه وله ايضا عن نفسه مع ابراء ولا يقبل اقراره على موكله في تصديق المشترى على سبق العيب ان
حدوثه مع امتناعه جهة القبول القطع العادي على السبق لانه حقيقة نفوذ اقرار الوكيل على الموكل فان رد المشترى المعيب على
الوكيل لجهله بالوكالة مع عدم تمكن الوكيل من اقامة البينة على كونه وكيلا والحال انه معترف بسبق العيب امكن الحلف
فللحق ان له تحليفه على نفي العلم بالوكالة ان ادعاه ولا يملك الوكيل رد المعيب على الموكل بمجرد اقراره بسبقه فالموكل
انكاره برئ بالحلف على البت على عدم سبق العيب والوكيل عليه على ذلك لعدم اليمين على من انكر فمضافا الحيلة في الظلم
به عن نفسه لان الوكيل عالم في اعتقاده بسبق مظلوم بانكار البائع السبق مع جهل المشترى بالوكالة فرفع الظلم
عن نفسه بطلب اليمين لعلمه منه عوضا عليه حقا بالسبق فرفع الظلم عن المشترى ولو رد اليمين في هذه الحالة
على الوكيل فحلف على السبق الزم به الموكل ولو انكر الوكيل سبق العيب حلف وليس للمشترى ح تحليف الموكل
لان دعواه على احدهما تنافي دعواه على الاخر مع احتمال ذلك ضعيفا مؤاخذة للبائع باقراره واحتمال اقراره
عند عرض اليمين عليه وان نكل الوكيل ردت اليمين على المشترى فيحلف على سبق العيب فيرد المعيب على الوكيل باليمين
المردودة وهل يثبت للوكيل في هذه الحالة رد المعيب على الوكيل كالاول وعدم التوقف الناشي من التوقف في بناءه وهو
ان اليمين المردودة هل هي كاقرار المدعى عليه فلا يملك الوكيل هنا الرد على الموكل حينئذ لما مر من ان اقراره لا ينفذ
على الموكل فكيف بما يجري مجرى الاقرار او كاقامة البينة من المدعي كما يدعى اليه ان الشارع ثم جعلها في جانب البينة
فاليمين المردودة مثلها لثبت دعواه وعلى هذا يثبت له الرد اذا قامت به البينة فكذا بما يحكم بالاحكام لاقرار
فانه لا يسمع من المقر نكرانه ولم يرد المعيب على الموكل في هذه الحالة على هذا النزاع المشهور في كون اليمين المردودة
كالاقرار او البينة مناقشة لان البينة في هذه الحالة على سبق العيب عن الوكيل غير مسموع ولا موجبة للرد
على الموكل لانه منكر سبق العيب فهو من عدم معرفته بكون المشترى ظالما وفي الخبر من ظلم لا يظلم فكيف يسوغ له الاقامة
الا ان يكون انكاره سبق العيب على وجه الاستناد الى الاصل بحيث لا ينافي ثبوته ولا دعوى ثبوته كان يقول في الجواب
لا حق لك علي من جهة هذه الدعوى او ليس في المبيع عيب ثبت لك علي الرد به فح امكن تخريج المسألة على القولين

المتعوبين الرابع لو رد المشتري السلعة فانكر البائع انها سلعته ولا بينة قدم قول البائع مع يمينه لانه ينكر ما يدعيه المشتري
من ثبوت العيب والخيار واستحقاق الفسخ وقول البائع يوافق اصالة اللزوم وصحة القبض ومن ثبت انه او
عدم العيب والخيار ولو ردها المشتري بخيار اتفق المتبايعان على ثبوته كان انكر البائع انها سلعته ولا بينة ففي
تقديم قول البائع كما هو ظاهر الشيخ على في ج عد او المشتري كما هو ظاهر الاطلاع او التوقف كما هو ظاهر هد وكره
اوجه للاول اصالة عدم كون المال الذي به عين ماله وعدم قبض المشتري اياه فيحلف البائع على انها ليست سلعته ولا
يرفع مع الخيار المتفق عليه اذ في حالة النزاع ايضا بحق فسخ المشتري صحيح ويرجع النزاع بعد ذلك الى ان هذه
السلعة هل هي عين مال البائع ام لا وترجيح جانب المشتري مشكل بعد الانتقال الى الاصل المزبور بانه الاقران
المشتري بعد حلف البائع في ذمته ضمانه لكنه معارض بالمثل اذ الاصل ايضا عدم ملك المشتري ولا قبضه سلعة اخرى
مقابلة لهذه السلعة فح تعول الخيار يا ثبت للمشتري ما اتفاق البائع المشار لوجود السلعة المعيبة اذ مع تلفها
لا رد وهو خلاف الفرض اعلى اقرار البائع بجواز رد المشتري وخياره وحيث سقط الاصل المزبور المقتضي لتقديم
قول البائع بمعارضه بالمثل بقي الخيار المتفق على ثبوته مع الاعتضاد باصالة عدم خيانة المشتري وتبديل
السلعة مقتضيا لتقديم قول المشتري مع البائع في الحقيقة يدعي ان له سلعة اخرى وعلى الحادث اخر عدا هذا
الملك الحادث المشاهد ويكون مخرا وخائنا والمشتري ينكره فيحلف على عدم سلعة اخرى له او كون المبيع المعيوب
هذه السلعة لا غير وفاقا للاطلاع وان استدل الوجه ضعيف وهو دعوى البائع سقوط حق الخيار والثابت
للمشتري وهو ينكره والاصل بقاؤه اذ عرفت عدم مدخلية النزاع في ان هذه سلعته ام لا في بقاء الخيار وسقوطه
واشد ايضا مرجوعه الى دعوى البائع خيانة المشتري بتغيير سلعته ويشكل بان كل مدعيين يرجع احدهما خيانة
الاخر فان المدعي على المنكر خيانته بالكذب نعم لا باس بالتاييد فتامل والمسألة بعد محل تامل
الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ويؤخذ من الثمن بنسبتها المراد ان
الارش جزء من الثمن نسبته اليه بالنصف والثلث مثلا مثل نسبة النقصان الذي في قيمة المعيب الى قيمة
الصحيح بمعنى انه يقطع النظر عن الثمن الذي وقع عليه العقد فيقوم المبيع صحيحا قيمة عادلة ينظر اهل الخبرة
العارفين في ذلك ثم يقوم بنظرهم مرة اخرى معيبا بالعيب الموجود ثم ينسب التفاوت بين القيمتين وهو
النقصان الذي في المعيب الى قيمة الصحيح لا الى المعيب وتحفظ تلك النسبة ويؤخذ بتلك النسبة من الثمن
الذي وقع عليه العقد وهو الارش الذي يرد الى المشتري بسبب العيب السابق فوقوله وينظر في نسبة النقيصة
وقوله بنسبتها حذف تقديره الى قيمته صحيحا او الى قيمته الصحيح وبهذا فسره في ط والسرائر وكره وعد د
وغيرها من كتب الاصحاب بلا خلاف الا ما يظهر من عبارة المقنعة حيث قال لم يظهر العيب فخير المشتري بين رده على البائع

وارتجاع

وارتجاع الثمن وبين ارش العيب يقوم الشيء صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على البائع بقدر ما بين القيمتين انتهى ونحوه
الى ذلك اشار في الصر وحيث قال بعد تفسير الارش بما ذكرناه وهذا مما يغلط فيه بعض الفقهاء لكن مثل هؤلاء
المشايخ شانهم اجل من انتساب الغلط وخفاء ذلك عليهم وعبارتهم قابلة للتاويل بما يرجع الى المشهور والاولى حمل
الكلام منهما على الغالب من بيع الشيء بقيمته فيطابق الثمن المسمى في العقد مع قيمته صحيحا والضابط ما ذكرناه
اذ التفاوت بين الصحيح والمعيب قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه الثمن والعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم
معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد فعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وهل المعتبر قيمته صحيحا ومعيبا
في حال العقد لانه وقت الانتقال الى المشتري واستحقاقه الارش او حين القبض لانه حين استقرار الملك وفي
قبله في معرض الانفساخ لو تلفا او اعتبار اقل القيمتين كما عن الشيخ لانه ان كان الاقل هو قيمته حين العقد
فهو وقت الاستحقاق وان كان قيمته حين القبض فهو وقت الاستقرار وجوه اوجهها الاول وضعف الاوسط
بعدم مدخلية وجه في اعتبار القيمة حتى يكون استحقاق الارش وستنقدح ضعف الثالث المعلوم من العلتين ولا
يخفى ان الضابط الذي ذكرناه للارش انما هو اذا اخذ من البائع للمشتري واما اذا اخذ من المشتري للبائع كما اذا حدث
في المبيع عيب بيد المشتري وفسخ البائع بخيار فانه ياخذ من المشتري الارش بمعنى تفاوت ما بين القيمتين قوله
فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط وكذا اذا اختلفت قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع
كما يتفق كثيرا والمراد من الاوسط القيمة المساوية النسبة الى الجميع المنتزعة منه نسبتها اليها بالسوية فمن القيمتين
يؤخذ نصف مجموعهما ومن الثلث ثلثها وهكذا او في ذلك لو اتفقا ترجيح قيمة على الاخرى ولا اتفاق الوسط في نحو القيمتين
فلم يبق الا ان يراد بالوسط معنى اخر وهو انتزاع القيمة من المجموع بحيث لا يكون القيمة المنتزعة نسبة الى البعض
القيم مما يرجح واقرب من نسبتها الى البعض الاخر وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها الى المجموع كنسبة
الواحد الى عدد تلك القيم وطريقه كما في ضه وغيرها ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب احديهما الى الاخرى
ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا او معيبا معا وفي احدهما وعن الشهيد ينسب
معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبة القيم اي نسبة الواحد الى عدد القيم فان
كانت اثنتان يؤخذ نصف المجتمع وان كانت ثلثا يؤخذ ثلثه وهكذا وفي الغالب يتحد الطريقان وقد يختلفان
في يسير كما لو قال احد المقومين ان قيمته اثني عشر صحيحا وعشرة معيبا والمقوم الاخر ثمانية صحيحا وخمسة معيبا
والتفاوت بين مجموع القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع لان مجموع الصحيحتين عشرون ومجموع المعيبتين خمسة عشر
والتفاوت بينهما بالربع وهو خمسة ربع العشرين فيرجع بربع الثمن وهو ثلاثة من اثني عشر لو كان هو ثمن الاصل
وعلى الطريقة الثانية وهي نسبة معيب كل قيمة الى صحيحها يؤخذ التفاوت ما بين القيمتين للمقوم الاول وهو

السدس لان التفاوت بين الاثني عشر والعشرة اثنان وهما سدس الاثني عشر ويؤخذ ايضا التفاوت بين القيمتين
للمقوم الثاني وهو ثلثة اثمان لان التفاوت بين الثمانية والخمسة فان الخمسة خمسة اثمان الثمانية وتبقى ثلثة اثمان
هي التفاوت ومجموع التفاوتين من الاثني عشر ستة ونصف وسدسها اثنان وثلثة اثمان الثمانية ثلثة وثلثة اثمان
الاربعة واحد ونصف لان الاربعة نصف الثمانية فالمجموع ستة ونصف ونصف ذلك ثلثة وربع فالتفاوت
عن الطريقة الاولى ربع ولو كان المقومون ثلثة فقال احدها اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا كما في المسئلة
الاولى وقال ثانيها عشرة صحيحا وثمانية معيبا وثالثها ثمانية صحيحا وستة معيبا فعلى الطريقة الاولى القيم
الصحيحة ثلثون لانها الحاصلة من جمع اثني عشر وعشرة وثمانية ومجموع المعيبة اربعة وعشرون لانها عشرة
وثمانية وستة والتفاوت بين الثلثين والاربعة والعشرين ستة وهو خمس الثلثين فيرجع من الاثني عشر
الذي هو الثمن بخمسها وهو اثنان وخمسان وعلى الطريقة الثانية يجمع سدس الثمن وهو التفاوت بين صحيح
الاولى ومعيبها لانها اثنا عشر وعشرة وخمسه لان التفاوت بين العشرة والثمانية وربعه لان التفاوت بين
الثمانية والستة ويؤخذ ثلث المجموع اذ عدد القيم ثلثة فسدس الاثني عشر اثنان وربعها ثلثة وخمسها اثنان
وخمسان لان خمس العشرة اثنان وخمس الاثنين خمسان فالمجموع سبعة وخمسان ثلث السبعة اثنان يبقى واحد
وخمسان اذا بسط من جنس الكسر كان سبعة اخماس ثلثها خمسان وثلث الخمس وثلث خمس وهو ثلث الواحد
فيصير ثلث المجموع اثنين وخمسين وثلث خمس وقد كان على الاولى اثنان وخمسان فحصل التفاوت بثلث خمس
والفروض كثيرة والتعرض لها والخوض في ذلك شأن الحاسب لا الفقيه والعدول الى الاهم احرى قوله
الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه فيسقط الرد والارش معا
ان اسقطهما او اسقط اصل الخيار او احدهما ان خصه بالاسقاط كما مر وعدم فورية هذا الخيار مما لا خلاف فيه
على الظاهر المصرح به في ذلك ونبه بذكره بلفظ الاقرب لعله في مقابلة ما ذكر من خلاف الشافعي حيث شرط الفورية
والمبادرة بالعادة وهو ضعيف لاصالة نحو الاستصحاب وعدم وضوح المخرج نعم لو تصرف المشتري ولو على
ركوب الدابة او حلب الشاة او استخدام العبد ولو نحو ناولني او اغلق الباب فله الارش خاصة كما مر
انفا قوله وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا ومن غير حاجة الى قضاء الحاكم بلا خلاف
بيننا لدليل الاطلاقات خلافا لابي حنيفة فان كان قبل القبض فلابد من حضور الخصم وان كان بعده فلابد
من رضاه او قضاء القاضي قوله اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد
ينشأ من ان مقتضى ضمان الجملة اذا تلفت قبل القبض ضمان الصفات والابعاض على الاولوية كذا الثاني
ومن اصالة اللزوم والبراءة خرج تلف الجملة وبقي الباقي والقول بحصر بالرد خاصة وهو خيرة الشيخ والحلي وقد

تقدم

تقدم ان المحقق هنا ايضا الخيار بين الرد والارش فلا يعيده قوله ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم
كذلك لا قيام التقبيض ظاهر العبارة انه في غير المقبوض خاصة مخير بين الرد والامساك بالارش ويرده لزوم تبعض الصفقة و
الاقوى هنا ايضا خياره بين رد الجميع وامساك الكل مع اخذ الارش كما مر قوله وما يحدث في الحيوان بعد القبض
وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة اقول وجه عدم منع حدوث العيب في ثلثة الحيوان عن الرد بخيار ثلثة الحيوان
ظاهر لان العيب الحادث في الثلثة من غير جهة المشتري مضمون على البائع كالسابق لما مر انفا من ان التلف في زمان الخيار
ممن لا خيار له وقد روي ان النبي ص جعل عهدة البيع ثلثة ايام وقال الصادق ع ان حدث بالحيوان قبل الثلثة فهو من مال
البائع وانه اجماع اهل المدينة وحيث كان هذا العيب الحادث في الثلثة مضمونا على البائع خاصة فلا يؤثر في رفع
خيار ثلثة الحيوان بل في الثلثة اجتمع الخياران لعموم ادلتهما فمن جهة العيب يتخير المشتري بين الرد والامساك مع اخذ
الارش في الثلثة وبعدها لان خيار العيب لا يتقيد بالثلثة وليس فوريا ولا يبطل بطول الزمان ومن جهة خيار الحيوان
يجوز له الرد خاصة في الثلثة خاصة ولو اسقط خيار الحيوان يجوز له الرد في الثلثة وبعدها بخيار العيب فظهرت الثمرة
في اجتماع الخيارين بالعلتين لان العلل الشرعية انما هي كاشفات وعلامات ولذا صرحوا بجواز اجتماع الخيارات المتكثرة
نعم م كالمجلس والحيوان والشرط والغبن والعيب قال في [illegible] وان كان حدوث العيب في المبيع قبل القبض او في مدة خيار
المشتري بالشرط او الاصل فله ما دام الخيار ولو خرج الخيار رفع الرد خلافا لابن نما [illegible] المحقق يجوز ابن نما
لانه من ضمان البائع ومنع المحقق لان الرد لمكان الخيار وقد زال انتهى وصرح به قول المحقق في المتن بثبوت
خيار الحيوان خاصة دون خيار العيب كما يفهم من العبارة حيث قال للعموم من قوله لا يمنع الرد وجعل
الثلثة ظرفا له ان الرد بخيار الثلثة لا بهذا العيب الحادث اقول وعبارة [illegible] كعبارة الكتاب حيث قال وكل
عيب حدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلثة ويمكن حمل العبارتين على
كون المراد منهما ان الخيار بالعيب الحادث لا يرفع خيار الحيوان فيجوز الرد بسبب ثلثة الحيوان ايضا او يحمل على ان
المراد بيان ان العيب الحادث في زمان خيار المشتري كثلثة الحيوان بسبب خيار الثلثة لا يمنع عن الرد بالعيب
السابق على القبض او العقد اذ ذكر سابقا ان من مسقطات جواز الرد في خيار العيب حدوث عيب جديد بعد
قبض المشتري فانه يمنع عن الرد ويعين الارش فبين هنا جواز الرد بالعيب السابق اذا كان حدوث
العيب الجديد بعد قبض المشتري وقبل انقضاء ثلثة الحيوان بسبب خيار الثلثة الذي يكون العيب الجديد فيه
مضمونا على البائع فلا يمنع حدوث العيب في هذه الحالة عن الرد بالعيب السابق واستعمال في في السببية كثير كما في قوله
في هرة حبستها وبمثل هذه المحامل لا يخالف العبارتان ما اخترناه بمقتضى القواعد لكن قال في المعالم ولو حدث عيب
في مدة الخيار فله الرد فيها خاصة الا ان يتصرف فله الارش وفيه انه ان كان مراده عدم ثبوت خيار العيب في

وكان جواز الرد لمجرد هذا الخيار الآخر كثلثة الحيوان فالتصرف في ثلثة الحيوان لا يوجب الارش نعم هو في خيار العيب يسقط
الرد ويعين الارش خاصة وان كان مراده سقوط الخيار الآخر وثبوت خيار العيب خاصة فالدليل وان كان يلائمه
حيث ان الحادث لا ارش وتعينه بالتصرف عن خيار العيب لكن غرضنا نقل عدم قوة خيار العيب ولا
تقييده بالثلثة بل يبقى وان زالت المدة فتدبر قوله السادسة روى ابو همام عن الرضا ع قال يرد المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه ع احداث الجنون والجذام والبرص
والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه ايضا اقول لا اشكال في ثبوت خيار
العيب للمشتري اذا حدث بعد العقد الى انقضاء السنة في العبد والامة الجنون والجذام والبرص وفاقا للعبارة
وكذا والتحرير وعد وكذا والتعليم ومع عد ولك ومنتح والمفيد في عد والغنية والسرائر بل عليها عليه الاجماع في صريح
الاخيرين وهو الحجة كصحيح ابي همام وابن اسباط المرويين في في واشار اليها العبارة ورواية محمد بن علي
في في ويب والظاهر عليا في ح دلالة صدرها على الجنون فتكون صحيحا ما سمعت الرضا ع يقول يرد المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن فقلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذا
اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث به من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته الى صاحبه
والظاهر ان المراد ان العقد في اول المحرم فهو اول السنة ويتم لسنة اخرى في ذي الحجة الآتية وفي رواية ابن فضال
في في عن ابي الحسن الرضا ع انه قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة وفي ظل
منه كون الحدبة تفسير للقرن مع ان المشهور في اللغة وعند فقهائنا كما حكي انه شيء كالسن يكون في الفرج
يمنع من الجماع وفي سنن ابي داود والعطف فقال الا انها تكون في الظهر تدخل الظهر ويخرج الصدر اقول ولعله
فيكون عيبا آخر زائدا على الاربعة لكن لا قائل به بين الخاصة والعامة الواقف القرن شيء متوسط يخرج من قبل
النساء مثل ولا يكون في الابكار وقال لم اسمع ولعل كان المعروف من الحدبة ان يكون في الظهر قال
الا انها تكون في الصدر يعني التي ترد منها ما يكون في الصدر ورواية يونس في في ان العهدة في الجنون والجذام
والبرص سنة وكذا رواه عن خصال الصدوق باسناده عن ابن فضال عن ابي الحسن الثاني قال في اربعة اشياء خيار سنة
الجنون والجذام والبرص والقرن وهذه الاخبار كلها مصرحة بكون البرص ايضا كالجنون من احداث السنة الموجبة
في السنة نعم في رواية عبد الله بن سنان الاخرى المروية في في ويب عن الصادق ع عهدة البيع في الرقيق ثلاثة
ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته سنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء ولذا استشكل
المقدس في كون البرص من احداث السنة وليس بشيء لحكمه الخطاء عدم صلاحيتها للتصوير لحكاية البرص
المصرحة بكونها من المتقدمة بعمل الاصحاب من غير خلاف بل الاجماع كما عرفت وكما ستعرف الكفاية نعم اشكال

في كون القرن

في كون القرن منها في خلافه والمضيع بها في رواية علي بن اسباط وفضال وعلى اذ لم اقف على قائل بكونه منها عدا من تبعا للاسكافي
وان غرامة تلك الى المشهور العمل الظاهر فاطلاق ونحو صحيحة ابي همام ورواية يونس المقتصر على الثلثة في مقام البيان يفيد تخصيص
مفهوم العام باخبار القرن مع المخالفة بعد الاطلاق خصوص الكتاب الحرة وشهادة الكتابات المنفصلان للاجماع على الثلثة
من دون ان يا في مقام البيان احداث السنة الى القرن بامر بل الظاهر اشتهار عدم كونه منها فاخبار لا يصلح لتخصيص المفاهيم
العامة للاصول القطعية من الكتاب والسنة المنعقدة بالشهرة الظاهرة فليقتصر فيما خالف هذه الاصول والعمومات القطعية
على مورد اليقين وهو الثلثة مع تسيب الخيار فيها خاصة لما مر لا للاخبار والاتفاق المشار اليه المقنعة حيث قال ويرد العبد والامة
من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما وبين سنة واحدة ولا يردان بعد سنة وذلك ان اصل هذه الامراض يتقدم ظهورها
سنة ولا يتقدمها باكثر من ذلك انتهى فان هذا التعليل يدل على المشتبه جدا بل يلزم عليه بطلان البيع بالمرة لانعقاد
الاجماع على كون الجذام من العيوب الموجبة للانعتاق على المالك فاذا كان حدوث الجذام في ملك البائع فظهوره في سنة لم ينعتق
كالمستحق وعن بطلان البيع فلا حقه الخيار الا ان يقال ان الموجب للانعتاق هو حال الظهور لا الوجود لكن يشكل
بان حال الظهور في ملك المشتري فيلزم انعتاقه عليه ثم يسقط خياره وح لا يعد وجود العتق ومقتضيه الكلام الا ان يقال ان العتق
الفوري يخالف الاصول المجمع عليها والقواعد فيقتصر فيما خالفها على مورد الدليل وهو ترتب الانعتاق القهري على الجذام الواقع في
الملك المستقر لا ما يحصل فيه الخيار فلا يأتي بعموماته ونحو ففيه ان الدليل عليه هو الاجماع ورواية السكوني اذا جذم المملوك
فلا رق عليه والاولى في المقام بعد الحاق الاصحاب اجبارا والبائع بخيار المشتري بين الرد والارش واشتراطها خاليا عنه
لا في المقام بعد تحصيص عموم ما ذكرناه نعم بعد الاستقرار في ملك البائع بالرد او في ملك المشتري بالارش يعود الانعتاق على
المالك المستقر ثم ود فعه في الكتاب بانه لا ينعتق على البائع لانتفاء ملكه لعدم ظهوره ولا على المشتري قبل الفسخ لعدم تملكه وينعتق على
المشتري ايضا موقوف على ظهوره وهو هنا يوجب الخيار فيكون السابق مقدما انجح فان فسخ عتق على البائع بعد وان
اختار الامضاء عتق على المشتري هذا انتهى مراده من سبب الخيار وفيه الا ان يكون العقد عاما فيقطع الخيار حيث حدث
الثلثة الى السنة قوله هذا الحكم مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته يثبت ويسقط الرد لا يخفى ان ظاهر الاخبار
المتقدمة جواز الرد في المدة المذكورة ولو تصرف في المملوك والمملوكة كاملا لم المقدس اذ يبعد جدا بل استحالة العادة
ان لا يأتي المشتري في هذه مملوكة بشيء حتى باتيان الخبز وصب الماء وغلق الباب لكن صريح العبارة والعلامة وغيرهم
وبين وغيرها سقوط الرد مع التصرف وتعين الارش كما في سائر اقسام خيار العيب وفي صريح السرائر دعوى الاجماع عليه
كظاهر الغنية وحيث ادعى الاجماع على جواز الرد في الاحداث الثلثة الى السنة ما لم يمنع من الرد مانع مع حدث دعواه الاجماع
قبله باسطر قليلة على كون التصرف مانعا من رد المعيب هكذا مضافا الى الادلة المتقدمة المانعة عن الرد معه من الاطلاقات
لا الاخبار والاجماعات الحكية والعمارة بينها ويين هذه الاخبار ان سمعنا عمومها على عدم التصرف وان كان يشبه العموم من وجه

لكن الترجيح مع المانعة كما لا يخفى على اهل الخبرة لكن تفصيل العبارة المعروف بما عن عينه او وصفه عن ولي نفع بعد الملاك
العبارة وما دل على نقص لا ان شرعا لم تعرفا او وصفا او وصفا مطلقا كما ابطلناه فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول قد عرفت
العالمون والعلماء في حقيقة العيب ومنه كالخرس والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق
بالتحريك وعسر بانفتاق المثانة وقيل غير ذلك والرتق بالتحريك وضرس جمع من اللغويين بان يكون الفرج ملتحما ليس فيه
للذكر مدخل والقرع بالتحريك عن الجوهري وقرع راس الانسان يقرع قرعا اذا ذهب شعره الذكر والانثى فيه سواء وصم
والحول حركة في الطلوع من الجفون الى الاعلى في موضع العين ويكون السواد في قبل اللحم واحيانا الحدقة على الانف وذهاب حدقتها
قبل موضعها او ان يكون العين كانما تنظر الى الحجاج او ان تميل الحدقة الى اللحاظ وعن الجوهري حول العين حولا وحولا اذا كان
احد سوادي عينيه في جهة والاخرى في خلافه والحوص كما في القاموس بالحاء المهملة حركة عين العين حوص كفرح فهو احوص
وبالمهملة حركة ضيق في موضع العين او في احديهما والشبل في ك وهذا انه زيادة في الاجفان وفي ق غشاوة
العين من انتفاخ عروقها الظاهر في سطح الملتحم وظهور شيء فيه شبيه بالدخان واستحقاق القتل في الردة والقصاص
والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين بل الخلاف في ذلك بل بظاهر الاجماع في غرخ كره وهو عيب ايضا في الكل كالملك
العيب في الوصف والعادة وفي موضع اخر عن كره ايضا ان الزنا والسرقة عيبان في العبد والامة معا وهو عيبا مطلق الاجماع
وهو ايضا حجة اجتهاد زيادة الماخوذ وفي من نفى العيب عن الزنا مضافا الى ما فيه من الفضا ايضا اقامة الحد تعريضا
منه او يبطل منافعه بل ربما تودى على الى الفعل ومنه يتفرع الوجه ايضا في كون شرب الخمر عيبا اذا شربه وشكل لكن
ينبغي الحكم به والم اذا تاب من خصوص السرقة او الزنا او شرب الخمر فان انكشف من الذنب كمن لا ذنب له وظاهر كره والحذر
انه عدوان النفع والسرقة ولعدم عيب في وجه كونهما ما لا اعتياد وجعل الثاني اوضح من جهة الوصف وان كان الاول قويا
بعد الالتفات الى الوجه المتقدم مع قوة عدم صحة سلب اسم العيب عنه مضافا الى التائب بما يه عليه التنجيم في غاية
حيث قال وظاهر ان الاعتياد غير شرط لان الاقدام على القبيح يوجب الجراة عليه وتوجب تسلطا على النفس سبيلا ولهذا
وهو بلد النفس لا يمر بهم الملاك عليهما انتهى عادة انفع الوجه ايضا في كون الارتداد عيبا لا عجابهم الولاية
فكان من اعظم العيوب وظاهر تعليله ان المعاصي الموجبة للحدود وكالعيوب بخلاف ما لا يوجب الحدود لان اوجب الفسق
لكن الله ان ينفاق التعزير المحرف اضافة اليه كما بينه عليه سيد الثاني مرة في كره وهذه والحق بها بول العبد والامة
في الفراش حيث انه الا انا كبرين وهو كان خلافا للحل فليس عيبا لا في الصغير ولا في الكبير لخروجه عن العادة الغالبة
وايراثه نقص المالية بخلاف الصغير من العرض فان العادة فيه غير ثابتة بل على البول في الفراش ضد عادة غالب
الصغار فليس عيبا فيهما والمراد من الكبر والصغر هنا النوع لا الشرعي فتدبر كذلك البخر والصنان من العيب اذا كان بحيث
عدم اعتدال المزاج واما اذا كان ناشئا عن الاسنان ونتن الفم واجتماع العرق والوسخ تحت الابط مما يزول

سهولة

سهولة فلا يكون عيبا وقد عرفت ونفي العيب عن البخر وهو ضعيف باطلاقه الرابع من العيوب الشلل والبكم والارث
وفقدان الذوق وغيرها من الحواس الظاهرة او الباطنة ونقصان انملة او اصبع وكونه ذا قروح وثالول كثيرة وبهق
وكون الحيوان مريضا ولو كان غير محروم او ابطل الشربة او اناء ولا باس بجرائه وليس من العيوب كونه نماما
او ساحرا او غشاشا او تاركا للصلوة والصيام ونحوها مما يوجب الفسق ما لم يلزم نقصه الحد المفوت لبعض الاعضاء او المنافع
ولا كونه غليظ الصوت او سيئ الادب وولد زنا او كان جارية وقيل انه عيب لجعل النقص عند العقلاء وفي
صدق العيب عليه مناقشة مع ان المقصود نقاعة من الجارية المالية لا الاستيلاد وليس ايضا من العيوب كونه مغنيا
او حجاما او اكولا او كون الامة عقيما وتردد الدابة بالعادة في الاكل لا يكفي عيبا لان الحمل في الامة عيب من جهة
لا في الدابة وايضا كون الدابة جموحا او حرونا او قموصا او خشنة المشي بحيث لا يمكن الشرب ليس عيبا وكون الماء
ليس عيبا وكون الملح في الارض اذا اريدت بيتا والاعدار ان طلبت نحو الزرع عيب الخامس من العيوب الخروج الدين
والنجاسة في غير قابل التطهير وفيه اذا احتاج زوالها الى مؤنة او نقصت في البيع كبعض الالبسة الفاخرة التي تنقص
قيمتها بالغسل ومن هنا ينفع الوجه في كون الكفر ايضا عيبا خصوصا في بلاد الاسلام لمنعه عن ملاقاة الملوك والمحكمة
رطوبة وفي جميع الاشياء التي يشترط فيها الطهارة ايضا فيتفق لاجل ذلك المالية ويعد عيبا عرفا مضافا الى التائيد
بحيث كل مولود يولد على الفطرة وفاقا للشيخ والاسكافي وشيخنا في الدروس وخلافا لما ياتيه الى المشهور فليس الكفر
عيبا مطلقا وفيه بالمنع من نقص المالية ووجهه ضعيفه وفي غره بعدم خروجه عن المجرى الطبيعي وان خبرها بان صدق
العيب يستلزم المنع فهذا لتعريف والمعيار هو الصدق العرفي وان لم ينطبق مع هذا الحد الماخوذ عن الشارع
كما في كثير ما يعد عيبا السادس عدم الختان في الكبير الاعجم جلبه من بلاد الشرك فيما عيب عرفا موجب لنقص المالية
والخطر على المشتري وزيادة على المجهول المعتاد بين الناس وفاقا للعذ والشيخ في شرحه وشيخنا خلافا للشيخ في ط
وجماعة القائل فليس عيبا وهو كذلك في الصغير والامة السابع من العيوب كون الضيعة او الدار منزل الجيوش والاعراض
او البستان ثقيلة الخراج فوق المعتاد وان اخذ الخراج او نزول الجيوش خلافا لما من اعظم العيوب العرفية التي تنقص
المالية وتقلل الرغبة واما لو اشتراها وزعم انه لا خراج عليها فظهر الخلاف فليس عيبا ولا يسوغ له الرد الا ان يشترطه
فلم يلزم ولو اشترى دارا وفي جنبه قصار يؤذي بصوت الدق ويزعزع الابنية او زرعا جنبها حمام يفسد النفع
فمن الشافعي كونه عيبا وهو مشكل الثامن اذا كان في البلد الاسر عرفا وعلى ما يتعلق عليه اليد الحفر من ضعفها عكس العادة
الغالبة والمجاري الطبيعية ففي كونه عيبا وجهان احدهما وفاقا للشيخ عدم في غره كونه عيبا وان حصلت المنافع بعد الالتفات
الى الحق وانه السيادة في خلو العانة من الشعر المفرج بكونه عيبا في الفعل والمراة في الجرة وغيره التاسع لو اشترى امة فخرجت
مزوجة او عبدا فبان انه له زوجة لم يكن له خيار العيب بل له الخيار في اجازة النكاح وفسخه في طرف المراة والرجل سواء

كما اذا عيبين او احدهما لا الكلام او اكثر حصل دخول الام الا فانه رضي بالتزويج وان كان له الفسخ فلا يمنع خيار العيب
وكذا علوه البائن والجبهة الا اذا كانت طويلة فاحتمل كونها عيبا في كره وهو جار في التزويج اذا لم يتعقب ضمم للعدة
لكن مقتضى الاصول القطعية نفي الخيار مع الشك في صدق العيب فتدبر الحادي عشر لو اشترى امة لم يوجد بينها وبينه ما يوجب
التحريم كالرضاع والنسب وكونها موطوءة ابيه او ابنه لا خيار له اذ لا يعد عيبا عرفا في الامة ولا نقصا في المالية
وان امتنع المشتري خاصة عن التصرف المخصوص بسبب مختص به ولذا لو كان ممن ينعتق عليه لا عيب ولا رد الحادي عشر
قال في كره لو اشترى شيئا ثم ظهر ان بايعه باعه وكالة او وصاية او ولاية او امانة ففي ثبوت الرد لخطر فساد النيابة
احتمال اقوى لو له العمل بالاصول القطعية الناطقة بلزوم البيع فيه جدا اما لم يتبين صدق العيب او الضرر وكلاهما
في المفروض غير ثابت والاحتمال غير قادح الثاني عشر من العيوب البخر والصنان والقرع والكلف وسواد الاسنان
ونقص بعض الاسنان وزيادته وكونه عنينا او مجنونا من نفسه او خنثى مشكلا او واضحا وذهاب ضياء العين
والحلف المجوز المشترع وكون الحلق البيضة الجانبية الزمن الاخوة وكذا طول احدى اليدين او احدى الرجلين
على الاخرى والحفر في الاسنان الثالث عشر لا اشكال في انه لو شرط اسلام المملوكة فبان كافرا كان له الفسخ
وكذا لو شرط الكفر فبان اسلامه لفقده على سلامة الشرط فاما الكره والقد والادنة وغيرهم خلافا للشيخ في ف
وابن القاضي فلا ارد في الاخير بسبوري الاسلام يعلو ولا يعلى وفيه ان الخيار ثبت لشرط الكفر فيه بفقد الحرج
لقضية عدم سلامة الشرط ووقوع التراضي بشرطه والانتفاع بالكافر بما لا ينتفع به في المسلم فتدبر الرابع عشر لو كان
البيع بعد القبض لكن بسبب سابق على العقد او على القبض كما لو اشترى مملوكا جانيا او مرتدا او محاربا فان قتل قبل
القبض او قبل انقضاء خيار المشتري انفسخ البيع اجماعا ان تلف في ضمان البائع والتلف هو الشارع ثم قال الشيخ
بالائمة السماوية وان كان بعد القبض وانقضاء خيار المشتري فان علم بالحال وقت العقد او بعده مع اسقاط الخيار
فكما في العيوب لا استحقاق له وان كان جاهلا وقتل المملوك يرجع على البائع بالارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا
للقتل وغير مستحق من الثمن خلافا للشافعي في احد قوليه الموافق لابي حنيفة فهو في ضمان البائع ويرجع المشتري
عليه بجميع الثمن الثاني الى ان التلف حصل بسبب كان في يده فيا شبه ما لو باع عبدا مغصوبا فاخذ المالك او على
البيض المدفوع فساده بالكسر مما لا قيمة لفاسده حيث يرجع بجميع الثمن لكن الفارق واضح لثبوت الملكية المؤثر
دون المغصوب وعدم قيمة لفاسد البيض حال العقد الواقع لكن لفقدنا طالع ما جوز الله قيمة فالكسر كاشف
عن حاله بخلاف المرتد حال البيع فانه مال متقوم ظاهرا وواقعا غاية الامر ان قيمته ناقصة لوقوعه في معرض القتل
ونقصانها يختلف بحسب اختلاف رغبات الناس باعتبار الاقدام على حالة الخطر كالمريض ونحوها وكذا الحكم لو قطع
عضو منه في قصاص او سرقة فله الارش بما بين كونه مستحقا للقطع وغير مستحق الخامس عشر مع في عد وعزم بانه لو كان ا

المملوك

المملوك المبيع كاتبا او صانعا فنسي عند المشتري لم يكن له بالسابق وهو حسن اذ نسيان الصنعة عيب ومع انه ان العيب الحادث
عند المشتري يمنع من الرد كذهن فهو لكن يتقيد بما اذا حدث بعد انقضاء خيار المشتري حتى يكون مضمونا عليه اذ في خياره المضمون على
البائع لا يمنع من الرد كما مر وهكذا الحكم في نحو نسيان الدابة الطحن فتدبر السادس عشر اذا رد المبيع وقد زاد عنده زيادة
متصلة كسمن الجارية وتعلم الصنعة او القرآن وكبر الشجرة رده مع الزيادة كلها فانها تابعة له ولا شيء على البائع وان كانت
منفصلة فان كانت من جهة نحو التجارة والاجارة على عمل او يوهب له شيء او يوصى له او اجرة المثل اذا ركبت الدابة
من غير اذن المشتري او صيد او احتطب وامثال ذلك رد المبيع خاصة وكان النماء للمشتري لانه زيادة ونفع حصل له
بملكه الحاصل بنفس العقد وكون الفسخ عندنا رفعا من حينه وقد قال النبي ص ان الخراج بالضمان ومعناه كما في كره
ان ما يخرج من المبيع من فائدة وغلة فهو للمشتري في مقابلة انه لو تلف كان من ضمانه ومما ذكرناه انقدح الوجه ايضا
في ان الولد والثمرة لو انفصلت عنه وحصلت عنده الاذا ونقصت به فيسقط الرد بالعيب الحادث ويتعين الارش
ولو اشتراها حاملا ثم ولدت عند المشتري رد الولد ايضا ولا فرق بين الزوائد الحادثة قبل القبض وبعده وكون الرد
بعد القبض او قبله بعد جريان القاعدة من حصول الملك بمجرد العقد وثانيها كون الفسخ رفعا من حينه
خلافا للشيخ ولو حصل النماء قبل القبض واراد بكون النماء للبائع هو ضعيف تم المجلد التاسع
على يد مؤلفه الخاطي ابن محمد باقر محمد حسن [illegible] حسن توفيقه ويتلوه المجلد
العاشر في بقية احكام التجارة من النقد والنسيئة والتولية وما يلحقها
اتم تم سنة ١٢٣٣ على يد الحقير عبد المحسن بن محمد باقر الاصفهاني
في سادس عشر شهر شوال المكرم
١٢٥٨

اما كتاب الطهارة
[illegible]
[illegible] الصبيان التي
[illegible] موضعه
[illegible] والديات
[illegible] عقد [illegible]
[illegible]
[illegible]